بسمه تعالى

لا بأس بالعمل بهذه المسائل "صراط النجاة" وهو مجزئ للذمة إن شاء الله تعالى

جواد التبريزى

القسم الأول

فى العبادات

كتاب الاجتهاد والتقليد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فى الاجتهاد.

المبحث الثانى: فى التقليد.

المبحث الأول: فى الاجتهاد

سؤال ١: كيف يمكن معرفة الذى يلى الأعلم فى الأعلمية؟

الخوئى: ما قامت عليه البينة غير المعارضة يؤخذ به، وإذا تعارضت البينات يؤخذ بأحوط الموردين او الموارد.

التبريزى: إذا شهدت البينة من أهل الخبرة على كون شخص يلى الأعلم فيؤخذ بقول البينة، وكذا ما اذا أخبر عدل من أهل الخبرة بذلک، ما لم يعارض البينة، أو خبر العدل بمثلها، والا فيؤخذ بقول من خبرويته أقوى، ويتخير فى العمل بتعيين أى منهما مع تساويهما.

سؤال ٢: ورد فى شروط المجتهد جملة (أن لا يقل ضبطه عن المتعارف) فما معنى تلک الجملة؟

الخوئى: المراد بقلة الضبط كثرة النسيان الطارئ عليه أزيد من المتعارف.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: بالنسبة الى الاحكام الشرعية، بل مطلقاً على الأحوط.

سؤال ٣: متى يتحقق عدم التفاضل العلمى للمرجعين أو أكثر، أو تساوى أعلمية المراجع للعامى؟

الخوئى: عند الرجوع إلى أهل الخبرة.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: على التفصيل المذكور فى المسائل المنتخبة.

سؤال ۴: إذا سئل المجتهد أو وكيله عن رأى مجتهد آخر، فهل يجوز له عدم الاجابة، وهو يعرف رأى ذلک المجتهد الذى يقلده السائل، وأن السائل أراد الجواب طبقا لفتوى مرجعه؟

الخوئى: يجب ارشاد الجاهل إلا إذا كان المسؤول معذورا.

التبريزى: يجب بيان الحكم الذى يراه حكما شرعيا فى الواقعة المسؤول عن حكمها، الا اذا كان له عذر فى الاظهار، وأما غير ذلک فلا يجب عليه شىء بل فى بعض الموارد لا يجوز إذا كان فيه تسبيب لمخالفة الواقع.

سؤال ۵: كيف يمكن معرفة الأعلم فى مرجع التقليد؟

الخوئى: يؤخذ بقول البينة غير المعارضة، وفى حال تعارض البينتين أو البينات يؤخذ بالأحوط من الموردين أو الموارد.

التبريزى: يعلم الأعلم بما يعلم به الذى يلى الأعلم، وبالشياع بين أهل الخبرة.

سؤال ۶: إذا قام الشياع على أعلمية مجتهد، وقامت البينة على اعلمية آخر فأى منهما يجب تقليده؟

الخوئى: الشياع اما أن يفيد العلم بالأعلمية مع الاطمئنان، أولا يفيد ذلک ففى الصورة الأولى (اذا أفاد الشياع العلم) يقدم الشياع على البينة، وفى الثانية (اذا لم يفد الشياع العلم) تقدم البينة على الشياع.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وإذا لم يفد الشياع العلم كما إذا كان بين غير أهل الخبرة فلا اعتبار به ويؤخذ بقول أهل الخبرة بينة كانت أو غيرها.

سؤال ۷: بالنسبة للانسان البعيد عن أجواء الحوزات العلمية كيف يمكنه أن يعلم بأن فلانا من العلماء من أهل الخبرة أم لا، حتى يعتمد عليه فى معرفة الأعلم من المجتهدين؟

الخوئى: لابد من احراز خبرويته كاحراز صلاحية أصل المرجع، ولو بالشياع المفيد للعمل أو الاطمئنان.

سؤال ۸: هل هناک حالات يتم فيها التغاضی عن مسألة الأعلمية فی التقليد ولمن تحديد ذلک؟

الخوئی: ليست هناک حالات يجوز فيها الاغماض عن مسألة الأعلمية فی التقليد مع العلم بالمخالفة.

التبريزی: يضاف إلی جوابه قدس سره: ولو إجمالا فی المسائل التی تکون فی معرض إبتلاء المکلف.

سؤال ۹: کثير من الناس يعسر عليهم معرفة المجتهد الأعلم لتضارب الاقوال من قبل المختصين فی المراجع والفضيلة المتفاوتة لهم، کما هو المشاهد، فما الحکم لمن لا يستطيع معرفة الأعلم من جراء ذلک؟

الخوئی: اذا لم يعلم المخالفة بينهم فهو مخير، وأما مع العلم بها اجمالا يجب العمل بأحوط الاقوال ان أمکن، والا فيعمل بقول من کان احتمال الأعلمية فيه أقوی منه فی الاخر، وان لم يکن کذلک تخير بينهم، والله العالم.

التبريزی: يؤخذ بما کانت خبرويته أقوی مع العلم بالمخالفة، ولو إجمالا کما تقدم، والا فيتخير بينهما.

سؤال ۱۰: شياع التقليد يکون بين الدول الاسلامية کلها أم بين العلماء فقط؟

الخوئی: بين أهل الخبرة وهم العلماء.

التبريزی: يضاف إلی جوابه قدس سره: ولا اعتبار بغير هذا الشياع أصلا کما تقدم.

سؤال ۱۱: فی حالة تعارض البينات فی تحديد الأعلم، هل للعدد أی دور فی الترجيح؟

الخوئی: ليس للعدد أی دور فی الترجيح فی المقام.

سؤال ۱۲: إذا قامت البينة على أعلمية زيد، وقامت بينة أخرى على أعلمية عمرو، فأى الشخصين يجب تقليده؟

الخوئى: ان كلا من البينتين تسقطان عن الاعتبار على فرض حجيتهما، وعليه فيجب العمل بأحوط القولين، مثال ذلک إذا أفتى احدهما بالوجوب، والاخر أفتى بالاستحباب فعلى المكلف الاخذ بالوجوب، هذا فيما لو علم بوجود الاختلاف بينهما، ومع الجهل بذلک فهو مخير فى الرجوع إلى أى منهما، والله العالم.

التبريزى: يؤخذ بالبينة التى خبرويتها أقوى من الاخرى ومع التساوى يتخير فى العمل بأى منهما.

سؤال ۱۳: هل يجوز الدخول فى الاماكن التى صودرت من قبل الحاكم الشرعى؟

الخوئى: لم يعهد من الشرع مورد يجوز فيه مصادرة أموال المسلمين، نعم التقاص جائز فى موارده، كامتناع المدين عن أداء دينه، ولا يفتقر التقاص حينئذ إلى إذن الحاكم الشرعى، الا أن يكون الدين من قبيل الخمس أو الزكاة، ورد المظالم، فلا يجوز التقاص من دون اذن الحاكم الشرعى أو وكيله.

التبريزى: إذا لم تكن المصادرة بالمباشرة من الحاكم الشرعى كما هو الواقع خارجا، فلا بد من إحراز مشروعية المصادرة.

سؤال ۱۴: هل هناک فرق بين الفتوى بالاحتياط، والاحتياط بالفتوى، أم أن المعنى واحد، فلو قلتم مثلا: اذا أقيمت صلاة الجمعة بشرائطها وجب الحضور على الأحوط، وقلتم مثلا يحرم حلق اللحية على الأحوط، فإن المفهوم من العبارتين أن الاحتياط إحتياط وجوبى يجوز الرجوع فيه إلى مجتهد أخر مع رعاية الأعلم فالأعلم، فهل يفهم عكس ذلک من أن الأولى فتوى بالاحتياط والثانية احتياط بالفتوى أم العكس، أم ان كلتيهما بمعنى واحد كما هو المفهوم الأولى؟

الخوئى: نعم فرق بينهما، فإن الأولى داخلة فى الفتوى ولايجوز الرجوع فيها إلى مجتهد أخر، دون الثانى فانه داخل فى الاحتياط، ويجوز الرجوع فيه إلى مجتهد أخر، والمثالان فى السؤال من هذا القبيل، والله العالم.

التبريزى: المثالان المذكوران فى السؤال من الاحتياط بالفتوى لا الفتوى بالاحتياط، وعليه فيجوز الرجوع فى مثلهما الى الأعلم فالأعلم، والافتاء بالاحتياط يختص بالموارد التى يرى المجتهد عدم السبيل إلى نفى التكليف فيه بحيث لو لم يكن ما ذكره أظهر فلا أقل من أن يكون احتياطا وفى مثل ذلک لا يجوز الرجوع إلى الغير.

سؤال ۱۵: رأيكم أن التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد، ولا تشترطون النية والالتزام، فإذا كان بعض مقلديكم جاهلين بمسألة تحتاطون وجوبا فيها فعملوا خلاف احتياطكم الوجوبى جهلا، واعتقادا أن ما عملوه هو وظيفتهم، ثم التفتوا بعد مدة، وصادف كون عملهم مطابقا لفتوى الأعلم، أو لفتوى احد المجتهدين مع عدم العلم بالاختلاف بينهم فى تلک المسألة، فهل يكون عملهم صحيحا؟ فشخص ذبح الهدى فى الحج ولم يقسمه ثلاثا ولم يأكل منه، وامرأة قرشية كانت تتحيض وتترک الصلاة بين الخمسين والستين من عمرها، وثالث مس جسد شهيد بعد برده ولم يغتسل، ورابع لم يخمس الهدايا التى استلمها، هؤلاء الأربعة فعلوا ذلک جهلا ثم التفتوا بعد مدة طويلة إلى فتاواكم الاحتياطية، ويسألون الآن هل أن عملهم صحيحا؟

الخوئى: يكفى الرجوع بعد العمل فى موارد الوجوب الاحتياطى إلى من يرخصه مع مراعاة الأعلم فالأعلم، لكن المثال الثالث ليس محل الابتلاء فعلا وعلى فرض الوقوع فحكمنا فيه كما فى المثال الرابع فتوى لا الاحتياط الوجوبى.

التبريزى: التقليد الواجب شرعيا طريقيا هو تعلم الأحكام ممن تكون فتواه معتبرة، وأما التقليد اللازم بحكم العقل، فهو الاستناد فى العمل، ويكفى فى تحققه الاستناد اللازم بعد العمل، وعليه فإن رجع فى المثالين الأولين إلى من يفتى بعدم وجوب تقسيم الهدى، وبتحيض المرأة القرشية، فلا شىء على المكلف مع رعاية الأعلم فالأعلم، وأما المثالان الأخيران فمع تحقق الفرض فيهما فيجب إعادة الصلاة التى صلاها قبل أن يغتسل غسل المس أو غسل آخر كالجنابة أو الجمعة، ويجب الخمس فى الهدايا إذا كانت خطيرة ولم تصرف فى المؤونة من سنة الهبة.

سؤال ۱۶: إذا نقل شخص الفتوى خطأ لجماعة فى بلد بعيدة صعبة المنال، فهل يجب عليه بعد العلم أن يرجع إليهم ليصحح ما نقله خطأ، مع العلم أن الجماعة الذين سمعوا منه كانوا من مدن متفرقة أخرى؟

الخوئى: إن احتمل الوصول إلى من أوقعهم فى الخطأ مع كون ما نقل خلاف الاحتياط، كذكر الواجب مستحبا أو الحرام مكروها، وجب الرجوع وبيان ما أخطأ فيه ولو لبعض من سمعوا منه.

التبريزى: يكفى إيصال كتاب إلى شخص معتمد هناك عند أهل البلدة، ويعلم بأنه يصل إليه الكتاب ويصحح خطأه السابق.

سؤال ۱۷: إذا اختلف اثنان فى مسألة ما، وكان رأى مرجع تقليد كل منهما يخالف الآخر فى حكم المسألة فتعصب كل منها وقال مرجعى يقول كذا فلا بد أن يكون كذا، وقال الآخر كذلك، ولا قاضى يمكن الرجوع اليه فما هو الحكم حينئذ؟

الخوئى: يختاران واحدا يعرف فصل نزاعهما فيبنيان على حكمه.

التبريزى: إذا لم يكن أحدهما محتمل الأعلمية باعتراف الآخر، ولم يتصالحا بشىء فيرجعان إلى من يعرف فصل نزاعهما بوجه شرعى، بحيث يكون فصل نزاعهما بتراضيهما حكما شرعيا، أو مصالحة شرعية.

المبحث الثانى: فى التقليد

سؤال ۱۸: مؤمن يعتقد كل الاعتقادات الاصولية والفروعية، وصفات الكمال والجمال، ولكن هذا الاعتقاد نشأ عن تقليد لا عن علم ودراية، فهل يكفى هذا فى إيمانه ويكون مثابا مقبول العمل، أم لا؟ فإن أكثر الناس هم هكذا؟

الخوئى: إذا كان معتقدا جازما بكل ما يلزم الاعتقاد به، أجزأه ولو كان بالتقليد.

سؤال ۱۹: اذا وجدنا فى بعض تقريراتكم حكما بوجوب شىء أو حرمته بنحو يكون دالا على أنه مختاركم، نظير الأحكام التى ذكرت فى مباحث التقية فى كتاب (التنقيح) ولم نجد ما يخالفها فى الرسالة العملية العربية والفارسية، فهل يمكن العمل بهذه الاحكام بناءً على أنها فتواكم؟

الخوئی: وظیفتکم العمل بما فی الرسالة العملیة لا بتقریرات دروسنا.

التبریزی: نعم لا بأس بالعمل إذا کان موافقا للاحتیاط.

سؤال ٢٠: ذکرتم فی رسالتکم العملیة (آخر مبحث التقلید) ما نصه: ان کثیراً من المستحبات المذکورة فی أبواب هذه الرسالة یبتنی استحبابها علی قاعدة التسامح فی أدلة السنن... الخ، فهل معنی هذا ان ما نصصتم علی استحبابه بقولکم یستحب ونحوه یؤتی به بعنوان الاستحباب، وما نصصتم علی الإتیان به برجاء المطلوبیة یؤتی به بعنوانها، أم أن هناک کثیر من المستحبات یؤتی بها برجاء المطلوبیة مع تعبیرکم عنها بالاستحباب، واذا کان هذا مقصودکم فکیف یتیسر للعامی التمییز بین هذه الموارد؟

الخوئی: المستحبات التی لم یعلم رأینا فی استحبابها یصح الاتیان بها رجاء، ولا یشترط فی صحتها قصد وجهها حتی فیما علم وجهها، وما ذکرنا أول الرسالة لئلا یحتاج العامل إلی تعلم التمییز بینها فیما یبتلی به.

سؤال ٢١: یجب تعلم مسائل الشک والسهو التی هی فی معرض ابتلاء المکلف، فلو فرضنا عدم ابتلائه بتلک المسائل، هل یجب تعلمها أم لا؟

الخوئی: اذا إطمأن بعدم الابتلاء فلا بأس بإهمال تعلمها.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: الا إذا علم ابتلاء أهله وعیاله، وکان تعلیمها لأهله وعیاله موقوفا علی تعلمه.

سؤال ٢٢: هل یکفی بأن یکون الشخص من أهل الخبرة، ولیس من أهل الاستنباط لکی نسأله عن الرجوع للأعلم؟

الخوئی: أهل الخبرة هم من یعرفون أهل الاستنباط، ویعرفون أیا منهم أقدر من غیره فلا یکون من السوقة، ولا بد أن یکون من أهل الفضیلة، ولو لم یکن من أهل الاستنباط المطلق.

کتاب الطهارة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: فى أحكام التخلى والوضوء والتيمم والجبيرة.

المبحث الثانى: فى المطهرات والنجاسات.

المبحث الثالث: فى الاغسال الواجبة.

المبحث الرابع: فى أحكام الميت والاغسال المستحبة.

المبحث الأول: مسائل فى احكام التخلى والوضوء

سؤال ٢٣: لو كان المكلف يستعمل حبوبا لتنظيف المسالک البولية، وهذه الحبوب تجعل من لون الادرار أحمرا، ويقوم بالخرطات التسعة، ويعتقد نظافة المجرى، لكن الذى يحدث هو تلون اللباس من جرا بقاء الادرار فى رأس المجرى، فهل يحكم بالنجاسة أم لا؟

الخوئى: كلما يخرج بعد عملية الخرطات محكوم بالطهارة، ما لم يعلم بالبولية وان كان أحمرا، والله العالم.

سؤال ٢٤: إذا توضأ وشرع فى الصلاة، ثم شعر أنه قطر شيء لا يدرى أهو بول أم لا، ويحصل هذا بصورة مستمرة ما حكمه هنا؟

الخوئى: اذا لم يعلم أنه بول لم يعتن به، واستمر فى صلاته، وصحت فيما إذا استبرأ بعد البول.

سؤال ٢٥: أحيانا يكشف بعد انتهاء الصلاة فيجد سائلا لكنه مازال فى الداخل، ولم يخرج الى الخارج، فعلى فرض أن هذا السائل بول هل ينبغى اعادة التطهير والوضوء والصلاة؟

الخوئى: إذا كان فى الداخل لم يجب التطهير إلا اذا خرج وعلم أنه بول.

سؤال ٢٦: لو كان المكلف يغسل موضع البول مرة واحدة جهلا بلزوم التعدد فما حكم أعماله المشروطة بالطهارة؟

الخوئى: يغسل ما أصاب الموضع برطوبة، وأما طهارته الحدثية صحت وصحت الصلوات التى صليت مع تلک الملابس، والموضع، إذا كانت بالجهل عن قصور لا التقصير.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وكذا مع التقصير اذا كان معتقدا كفاية المرة الواحدة.

سؤال ۲۷: ما هو مقدار الفترة المتعارفة فى الاستبراء بالبول؟

الخوئى: يلزم أن يكون بمقدار يقطع بعدم وجود شىء فى المجرى، بأن احتمل أن الخارج نزل من الاعلى، ولا يكفى الظن بعدم البقاء.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: يقطع أو يطمئن.

سؤال ۲۸: ذكرتم فى رسالتكم العملية طريقة الاستبراء بعد البول، وهو أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثا ثم ينترها ثلاثا وذكرتم أنه يوجد للاستبراء كيفية أخرى فما هى؟

وهل هناك فرق بين عصر الحشفة أو نترها إذ أنكم ذكرتم فى المنهاج النتر وفى المسائل المنتخبة العصر؟

الخوئى: كلاهما سيان.

سؤال ۲۹: إذا قطعت اليد اليمنى للمكلف من فوق المرفق فعند الوضوء هل يمسح رأسه ورجله اليمنى واليسرى؟

أم رأسه ورجله اليسرى فقط؟

الخوئى: نعم عليه مسح رجله اليمنى واليسرى معا.

سؤال ۳۰: كثير الشك لا يلتفت إلى شكه على القاعدة، ولكن هل تجرى فى الوضوء وهو فى الأثناء، فمثلاً كثيراً ما يشك فى المسح على الرأس قبل المسح على القدمين فما وظيفته هنا؟

الخوئى: لا تجرى فى الوضوء.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: على الأحوط.

سؤال ٣١: الدم الذى يكون على الجرح جامدا، يصعب ازالته لانه سوف يفتح الجرح ثانية، وكذلک يصعب وضع شىء عليه لانه سوف يستر قسما زائدا مما حوله، فكيف يتم الوضوء، والغسل فى هذه الحالة؟

الخوئى: الوظيفة فى هذه الحالة هى التيمم.

التبريزى: اذا أمكن غسل أطرافه، ولو بوضع العضو تحت الحنفية ووضع شىء كإصبعه على موضع الدم بحيث يجرى الماء على أطراف الجرح بقصد الوضوء فيجمع بين التيمم والوضوء على الأحوط، ولا يجب وضع خرقة على موضع الدم والمسح عليها.

سؤال ٣٢: الجرح الذى ينزف باستمرار، هل يوضع شىء عليه كالجبيرة، أو تكون الوظيفة هنا التيمم؟

الخوئى: تكون الوظيفة التيمم فى مفروض السؤال.

التبريزى: إذا أمكن تطهير أطراف الجرح، ولو بوضع خرقة على الجرح، فيجمع بين الوضوء والتيمم.

سؤال ٣٣: ما حكم وضوء الفرد الذى على وجهه (حب الشباب) اذا خرج أثناء الوضوء شيئا من القيح أو الدم؟

الخوئى: لا بأس بالوضوء المزبور، نعم إذا خرج الدم أثناء الوضوء وغسل الوجه فيعيد غسل الوجه بعد تطهيره، وأما إذا خرج الدم بعد الوضوء أو خرج القيح فلا يكون مضرا بالوضوء، والله العالم.

سؤال ٣٤: إذا كان فى ذراع المكلف جرح ثم لفه بخرقة سوف تغطى الخرقة أطراف الجرح، لانها لايمكن الصاقها على الجرح الا باللف، هل يعفى عن البشرة التى غطتها الخرقة بلفها على الذراع؟

الخوئى: إذا كان بقدر اللازم المتعارف كان له حكم الجبيرة والغسل والوضوء.

سؤال ٣٥: إذا كان ذو الجبيرة يجهل حكمه الشرعى فيقتصر على التيمم او الوضوء، وقد يتفق أن يجمع بينهما رجاء، وكذلک الغسل أو التيمم، أو يجمع بينهما، ماحكم عمله فى الحالات الثلاث؟

الخوئى: إذا كان عاملا بالوظيفة ولو إجمالا صح عمله، والا بأن لم يتفق موافقا لوظيفته بطل ولزمه الاعادة.

سؤال ٣٦: لو انفسخ عظم اليد أو الرجل، أو كاد أن ينفسخ ووضعت عليه جبيرة هل تلحق بالكسور فى الغسل والوضوء؟

الخوئى: نعم يلحق به مع جبيرته.

سؤال ٣٧: هل يرى سماحتكم الكراهة فى تجفيف اعضاء الوضوء بعد الفراغ منه؟

وهل يجوز تجفيف اعضاء الوضوء قبل الفراغ من الوضوء، كما لو جفف الوجه بعد غسل يده اليمنى مثلا؟

الخوئى: لا بأس بتجفيف شيء من الاعضاء الذى تم غسله.

سؤال ٣٨: ما حكم الوضوء فيما لو غسل وجهه فقط ثلاث مرات؟

الخوئى: لا يضر فى مفروض السؤال.

سؤال ٣٩: ما حكم الوضوء لو غسل وجهه مع يديه ثلاث مرات؟

الخوئى: فى هذه الصورة يفسد وضوءه.

سؤال ٤٠: قلتم فى المسح: (يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسة)، ما معنى هذه العبارة؟

الخوئى: اذا تساوت الرطوبتان وكانت رطوبة محل المسح أغلب فلا يصح المسح حينئذ، نعم لا تقدح رطوبة محل المسح فيما لو كانت أقل من رطوبة ماء المسح.

سؤال ٤١: نقل عن رسالتكم أنه إذا توضأ من وقف وقف للمصلين بنية الصلاة هناک ثم عدل، فوضوءه باطل، وأما إذا أخذ قهرا فلا يبطل، مع أنه فى كلتا الصورتين لم يكن من الموقوف عليهم فى الواقع، فما الفارق؟

والاكراه على الاخذ لا يجعله من الحصة الخاصة؟

الخوئى: الاكراه على الاخذ وإن لم يجعله من الحصة الخاصة الا أنه لما كان معتقدا بالتمكن من الصلاة فيه، ثم انكشف عدم تمكنه منها فيه بسبب من الاسباب ولو بأخذه قهرا واخراجه من المكان المذكور، ففى هذا الفرض جاز له الوضوء من ذلک الوقف واقعا، فإذا جاز لذلک صح وضوئه، وان لم يكن من الموقوف عليهم، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: نعم إذا علم من الأول أنه يمنع عن الصلاة قهرا بعد الوضوء، فلا يجوز الوضوء، بل لا يبعد عدم الجواز مع الاحتمال أيضا.

سؤال ٤٢: هل يجوز فى الغسلة الواجبة أن لا يكمل بها العضو، بأن يغسل قسما منه ثم يكمله بالغسلة المستحبة؟

الخوئى: مادام العضو لم يغسل كاملا فالمطلوب غير حاصل، سواء الواجب أو المستحب، وعليه فلا اشكال فى اكماله إذا لم يكن قد غسله كاملا.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وبعبارة أخرى اذا لم يكمل غسل العضو فلا بأس بإعادة الغسل من الأول، وتعد الثانية الغسلة الأولى.

سؤال ٤٣: شخص غسل وجهه ويديه بدون قصد الوضوء، ثم قصد الوضوء بذلک الماء الموجود على أعضاءه والذى يكفى لجريانه على جميع الاجزاء مع مراعاة الاعلى فالاعلى، فهل يصح ذلک؟

الخوئى: لا إشكال فى مفروض السؤال.

سؤال ۴۴: إذا صلى متوضأً بالماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر، أو متيمما بدون أن يتوضاء بهذا الماء فما حكمه؟

الخوئى: صح الوضوء، ولم يصح التيمم حينئذ.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وبعبارة أخرى مع وجود الماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر، لا تصل النوبة إلى التيمم، ولو مع انحصار الماء فيه، نعم مع الانحصار الأحوط استحبابا ضم التيمم اليه.

سؤال ۴۵: ماء الورد المسمى (آب كلابى) المتعارف فى زماننا، هل يجوز الوضوء به، وهل هو مفطر بغمس الرأس فيه؟

الخوئى: إذا كان خليطه قليلا جدا لا يعد مضافا، وان اكتسب الريح منه فيجوز الوضوء به، ويكون غمس الرأس فيه مفطرا.

التبريزى: ماء الورد المتعارف خارجا المسمى بـ(گلاب) من قسم الماء المطلق، لا يجوز ارتماس الصائم فيه، ولا يبعد صحة الوضوء منه، وان كان الأحوط ترک ذلک مع وجود ماء آخر، ومع عدمه يضم التيمم اليه.

سؤال ۴۶: ذكرتم فى شرائط الوضوء الشرط السادس: طهارة اعضاء الوضوء بمعنى أن يكون كل عضو طاهرا حين غسله أو مسحه، ثم قلتم تكفى طهارة كل عضو حين غسله ولو بغسلة الوضوء نفسها، إذا فلماذا إشتراط طهارة الاعضاء قبل الغسل أو المسح أو ليست حين بمعنى قبل؟

الخوئى: ليست طهارة الاعضاء شرطا عندنا قبل الغسل أو المسح، بل تكفى طهارتها حينه وليس حين بمعنى قبل، ومن هنا تكفى طهارة كل عضو ولو بغسلة الوضوء نفسها وإن كان ذلک لا يتصور بالاضافة إلى المسح عادة.

سؤال ۴۷: ذكر صاحب العروة الوثقى (قدس الله نفسه) بما مفهومه فى الوضوء فى المسح على مقدمة الرأس أنه يكفى مسمى المسح طولا (فلو مسح المتوضئ من الاعلى الى الاسفل وقبل أن يصل إلى قصاص الشعر مما يلى الجبهة قطع المسح) هل يصح الوضوء أم لا؟

الخوئی: نعم یصح الوضوء.

سؤال ۴۸: إذا کان الشعر النابت فی مقدمة الرأس خارجا بمده عن حده وکان مسرحا، فهل یکفی المسح علی مقدمة الرأس، حیث أن الشعر مسرح لا مجموع علی الناصیة، أم یلزمه أن یفرق؟

وعلی فرض عدم لزوم الفرق فهل هو جائز أم لا، وعلی فرض جوازه، هل هو مختص بمن کان شعر ناصیته خارجا بمده عن حده؟

الخوئی: یکفی المسح علی أصول الشعر الخارج بمده عن حده، کما أنه یجوز الفرق مطلقا.

سؤال ۴۹: شخص بعد وضوءه قطع جلدة صغیرة من اطراف أظافره بحیث أصبح ما تحتها ظاهرا، فهل یجب علیه اعادة الوضوء قبل الصلاة، أم ان وضوءه صحیح لعدم تأثیر ذلک فی البطلان؟

الخوئی: لایجب إعادة الوضوء.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: سواء اکانت الجلدة المقطوعة صغیرة أم کبیرة.

سؤال ۵۰: من قطعت یده الیمنی من فوق الزند، هل یلزمه المسح بباطن الید المقطوعة، أم ینتقل إلی باطن الید الیسری، فإن عدم جواز مسح الرجل الیمنی بالید الیسری هو من باب الاحتیاط علی فتواکم؟

الخوئی: نعم یمسح بباطن ذراعه المقطوعة.

سؤال ۵۱: هل یجب مسح القدم بکل الکف أم یکفی برؤوس الاصابع، وهل یکفی بإصبع واحد؟

الخوئی: نعم یکفی بإصبع واحد.

التبریزی: نعم یکفی برؤوس الاصابع، بل باصبع واحد.

سؤال ٥٢: لو أن شخصا كان يمسح رأسه مرتين، مرة بالكف الايمن، وأخرى بالكف الايسر مدة من الزمن جهلا بالحكم، فما حكم وضوئه وصلواته السابقة مع أنه مضى عليه عدة سنوات وهو على هذه الحالة؟

الخوئى: لايضره ذلک من ناحية تكرار المسح إذا بقيت فى كفه اليسرى رطوبتها الباقية من وضوئه يمسح بها رجله اليسرى كما هو الغالب.

سؤال ٥٣: لو كان شعره كثيرا فهل يجوز له أن يدخل يده فى الشعر النابت فى المقدمة من الاسفل إلى الاعلى، ويمسح من الاعلى إلى الاسفل، مع علمه بأن رطوبة المسح تغلب على الرطوبة المتكونة من حال إدخال يده فى الشعر؟

الخوئى: إن كانت رطوبة المسح غالبة بحيث تنمحى الأولى فى الثانية فلا بأس بتلک الكيفية.

سؤال ٥٤: هل يجوز فى الوضوء غسل اليد إلى الزند تماما ثم إكمال غسل اليد من الزند إلى أطراف الاصابع، يعنى هل يجب فى البد من المرفق الانتهاء إلى الاصابع دفعة واحدة، أم تجوز التجزئة بغسلها الى الزند، ثم غسل بقية اليد من الزند إلى أطراف الاصابع؟

الخوئى: لا بأس بذلک ويجزئ.

سؤال ٥٥: إذا لم تبق بيده رطوبة للمسح بها ولم يكن ملتحيا فهل يأخذ من بلل شاربه؟

وعلى فرض الجواز هل يترتب الشارب على اللحية فى أخذ البلل أم لا، لتابعيته لها وكذلک شعر الحاجبين هل يجوز منه؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: يجب عليه تجديد الوضوء.

سؤال ٥٦: هل يخل بالموالاة فيما لو كانت القدمان رطبتين وبعد غسل اليد اليسرى تنشف الرجل اليمنى بالثوب، ثم تمسحها باليد اليمنى ثم تنشف الرجل اليسرى بالثوب ثم تمسحها باليد اليسرى، وهل يخل لو جفت الرجل اليمنى وباطن اليد اليمنى قبل مسح الرجل اليسرى، سواء كان بريح أو حرارة الجو أو عن تعمد كتجفيفها بمنديل مثلا؟

الخوئی: لا بأس به مالم تجف کفه الیمنی لمسح یمناه والیسری لیسراه.

سؤال ۵۷: لو جفت الید الیسری قبل مسح الرجل الیسری بها، هل یجوز أن أخذ من الید الیمنی أو من اللحیة إذا کان بسبب التأخیر؟

الخوئی: لا یأخذ من یمینه ویأخذ من لحیته.

سؤال ۵۸: إذا بلل أعضاء وضوئه أولا ثم تولی الوضوء، ومسح بیده علی وجهه ویدیه من غیر استعمال ماء جدید، فما حکم وضوئه؟

الخوئی: الاکتفاء بعد النیة بذلک التبلیل مشکل بدون صب الماء معها أو بعدها فلا یکتفی به.

سؤال ۵۹: ما هو حکم من مسح الرجلین معا فی الوضوء لمدة طویلة، وهو لا یعلم بفتواکم بالاحتیاط الوجوبی؟

الخوئی: لایجب قضاء ما آتاه من الصلاة بهذا الوضوء، ولکن یحتاط بعد العلم بما ذکر.

سؤال ۶۰: إذا کان المکلف لایستطیع الانحناء للمسح علی القدمین فما هی وظیفته؟

الخوئی: ینوب عنه غیره، ویمسح بیده، ویمسح قدمیه.

التبریزی: إذا تمکن من رفع رجله، ولو بوضعها علی جسم مرتفع أو باستعانة شخص آخر لیرفع رجله لزم ذلک، ولا تصل النوبة إلی الاستنابة.

سؤال ۶۱: تعرضتم فی المسائل المستحدثة الی احکام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة، فما هو رأیکم فی التوضؤ، والغسل، والتیمم، والصلاة، فی تلک الشوارع؟

الخوئی: لا مانع من ذلک.

سؤال ۶۲: هل یجوز بعد دخول الوقت أن یتوضاء بقصد القربة للصلاة أو بقصد الاستحباب کما هو الظاهر من مذاقکم؟

الخوئی: نعم یکفی.

سؤال ۶۳: الفالول الذی یظهر احیانا فی الید، ولاجل ان یقطع یشد أصله بخیط شدا قویا، حتی ینفصل عن الید، فما هی وظیفة المصلی حینئذ اذا اراد الصلاة؟

الخوئی: اذا امکنه رفع الخیط للوضوء والغسل لزمه ذلک، فیما اذا توقف علیه إیصال الماء لموضع الخیط، وفی حال کونه معذورا عن رفعه، ولم یکن موضعه فی محل المسح کأطراف الاصابع تعین علیه التیمم، وکذا اذا کان فی باطن الکف، وأما اذا کان فی محل المسح فلا بد من الجمع بین الوضوء والتیمم.

سؤال ۶۴: فی باب الوضوء المسألة (۳۶۷) من توضیح المسائل ذکرتم: ان الید الیسری لا بد أن لاتغسل ارتماسا، للاشکال فی المسح حینئذ، وفی المسألة التی بعدها (۳۶۸) قلتم: فی بیان کیفیة الوضوء الارتماسی ـ لا بد من رمس الوجه فی الماء من طرف الجبهة الی الاسفل، ورمس الیدین من طرف المرفق کذلک، مع ان الاشکال علی کل حال متحقق نرجو منکم توضیح ذلک؟

الخوئی: ان المسألة ۳۶۸ متکفلة ببیان کیفیة الوضوء الارتماسی، وغیر ناظرة الی اشکال الید الیمنی الذی تکفلت ببیانه المسألة ۳۶۷.

التبریزی: المراد من المسألة الأولی أن تمام الید الیسری لا تغسل بالارتماس وأما غسل بعضها من المرفق فلا بأس به، ویبقی بعضها الآخر، فیغسله بالید الیمنی خارج الماء، فیحصل فی الیدین بلة الوضوء فیمسح بتلک البلة، وأما المسألة الثانیة فلا بد أن یکون غسل الید الیسری بالارتماس، أی بعضها من طرف المرفق، ویغسل الباقی بالید الیمنی خارج الماء کما تقدم، فلا منافاة بین المسألتین.

سؤال ۶۵: ذکرتم فی المسألة ۳۶۷: (ان الوضوء الارتماسی هو رمس الوجه والیدین فی الماء بقصد الوضوء، لکن یشکل المسح ببلل الید حینئذ، فعلیه لا بد من عدم رمس الید الیسری)، فما حکم من تعذر علیه غسل الید الیسری ترتیبا، لوجود جرح أو جبیرة فی الید الیمنی؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا بد أن یستنیب شخصا آخر فی غسل یده.

التبريزى: اذا تمكن من غسل اليد اليسرى ترتيبا ولو بأخذها تحت ماء الانبوب ليستولى الماء شيئا فشيئا إلى تمام يده اليسرى مع الترتيب من المرفق إلى أطراف الاصابع فيتعين أن يغسل اليسرى كما ذكرنا، والا فيستنيب شخصا فى صب الماء على يسراه كما ذكر.

مسائل فى التيمم

سؤال ۶۶: إذا تيمم لضيق الوقت بدلا عن الغسل أو الوضوء، لكن فى أثناء الركعة الأولى، وقبل إكمال السجدتين طلعت الشمس، فهل يحكم بصحة التيمم وكذلک الصلاة أم لا؟

الخوئى: ليس بصحيح.

التبريزى: يحكم بفساد تيممه وبطلان صلاته.

سؤال ۶۷: هل يجوز التيمم بالغبار الموجود على اللحاف أو على الوسادة، أو على الفراش، أو على السجادة، وأمثال ذلک فى صورة الاختيار، وما الحكم عند الاضطرار؟

الخوئى: إذا لم يجد التراب أو الارض الطاهرة أو ضاق الوقت عن الماء والتراب صح التيمم بما ذكر.

سؤال ۶۸: قلتم فى التيمم بعد أن يضرب بباطن يديه على الارض الأحوط نفضهما، والمشاهد هو ضرب اليدين احدهما بالاخرى لاجل تحقق النفض، لكنه قيل: ان ضرب احد اليدين بالاخرى غير صحيح لايجابه خلط تراب التيمم، فهل هذا القول صحيح أم لا؟

الخوئى: ضرب اليدين احدهما بالاخرى لايضر فى التيمم، ولا مدرک لمفاد ذلک القيل.

سؤال ۶۹: اذا عجز الشخص عن التيمم بحيث لابد أن ييممه شخص آخر، فما هى كيفية تيميمه؟ لان الشخص المتيمم حال مسح اليدين تكون يده اليمنى فى الجهة اليمنى واليد اليسرى فى الجهة اليسرى، وتنعكس هذه الصورة فيما لو يممه شخص آخر، والغرض من السؤال هو: أن العاجز هل ييمم بهذا النحو المذكور ام هناک طريق آخر؟

الخوئی: ییمم العاجز بکل نحو یحصل معه مسح الجبهة والجبین بکلتا یدی المیمم، ویمسحهما من الاعلی إلی الاسفل وان کان من مقابله.

سؤال ٧٠: الأحوط وجوبا نفض الیدین بعد الضرب فی التیمم، ما هی کیفیة نفض الیدین، هل یضرب إحداهما بالاخری بباطنها أو غیر ذلک؟

الخوئی: المقصود من نفض الیدین هو ضرب احداهما بالاخری.

سؤال ٧١: فی حال فقدان الماء یجب البحث عنه، وذلک مسافة غلوة سهم فی الارض الحزنة، وغلوة سهمین فی الارض السهلة، فما هو المقدار بالامتار؟

الخوئی: بمقدار ما یعلم بوصول الرمیة المتعدلة إلیه من الامتار.

سؤال ٧٢: إذا کانت الید الیمنی مجبرة فی مواضع التیمم ولا یستطیع المسح بها ولا الضرب کذلک، هل یضرب بالیسری فقط ویمسح أم ماذا یصنع؟

الخوئی: اذا کانت وظیفته التیمم اکتفی بضرب الیسری فقط والمسح بها.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: والأحوط الاستنابة للتیمم أیضا مع التمکن منها.

سؤال ٧٣: لو قدر للمتیمم بعد ضرب الارض بیدیه أن لمس ثیابه أو حک بدنه هل یبطل التیمم؟

الخوئی: لا یبطل ذلک تیممه.

سؤال ٧۴: هل یجب مسح الجبهة فی حالة التیمم بکل الکفین بحیث یستغرق مسح الجبهة کل الکفین، أم یکفی المسح ببعض الکفین؟

الخوئی: نعم یجب بکل الکفین.

سؤال ٧۵: هل یصح ضرب الیدین فی حالة التیمم علی الجدار إذا کان مما یصح التیمم علیه؟

الخوئی: لا بأس به.

سؤال ٧۶: هل يجوز التيمم على البلاط بأنواعه، وكذا الاسمنت؟

الخوئی: لا يجوز ذلک.

التبريزی: الأحوط تركه مع التمكن من غيرهما.

سؤال ٧٧: هل يجوز للمتيمم بدلا عن الغسل مس كتابة القرآن الكريم وترتفع بتيممه الكراهة عند القراءة؟

الخوئی: نعم يجوز وترتفع الحرمة والكراهة، ويحصل به الكمال فيما يتوقف على الطهارة كما ذكر تفصيلا فی مسألة ـ ٣٨٣ ـ ج ١ ـ المنهاج.

التبريزی: يعلق على جوابه قدس سره: إذا لم يكن التيمم لضيق الوقت عن الغسل أو الوضوء.

سؤال ٧٨: شخص أحترق مقدار من كلتا يديه، او احترق تمام وجهه على نحو لا يمكن مسحه باليد أو وضع خرقة عليه، فما هی وظيفته اتجاه الصلاة؟

الخوئی: اذا تمكن من الوضوء الجبيرى أتی به، واذا احتاج الى الغسل فی هذه الحالة أيضا أتی بالغسل الجبيرى، وفی صورة عدم تمكنه من استعمال الماء يأتی بالتيمم بأی نحو أمكن.

التبريزی: يعلق على جوابه قدس سره: ولو بغسل بعض المواضع التی يمكن غسلها من الوجه واليدين، واذا تيمم كما ذكر فالأحوط وجوبا قضاء تلک الصلوات بعد ذلک.

سؤال ٧٩: المكلف الذی شدت يده إلى رقبته على النحو المعهود وذلک لكسر فيها، إذا كانت وظيفته الوضوء فكيف يأتی به؟

واذا أراد التيمم او الاستنابة فی التيمم فما هی كيفية ذلک، وفی صورة عدم وجود النائب هل تكفی اليد الواحدة أم لا؟

الخوئی: اذا تمکن من الاتیان بالوضوء الجبیری بنفسه أتی به، والا إستناب علی النحو المذکور فی الرسالة، واذا عجز عن الوضوء تیمم بنفسه ان امکن والا استناب علی نحو ما ذکر فی تیمم الشخص المعذور، واذا لم یتمکن من ذلک أیضا اکتفی بالید الواحدة.

سؤال ۸۰: العملیة الجراحیة البلاستیکیة، التی یمکن ان تمنع من الغسل أو الوضوء ما هو حکمها؟

الخوئی: لابد من رفع المانع للغسل والوضوء ان أمکن وإلا فالمتعین التیمم، واذا کان فی اعضأ التیمم جمع بین العمل بوظیفة الوضوء الجبیری والتیمم.

التبریزی: إذا أمکن رفع المانع تعین رفعه، والا فإن کان فی مواضع الوضوء دون مواضع التیمم تعین التیمم، والا کفی الوضوء.

سؤال ۸۱: من کانت وظیفته الجمع بین التیمم والوضوء الجبیری فهل یصح تقدیم التیمم علی الوضوء الجبیری، أم لا؟

الخوئی: یصح تقدیم کل منهما علی الآخر.

سؤال ۸۲: من اتی بالغسل الجبیری ثم ارتفع عذره وأزیلت الجبیرة، فمن البدیهی إن ما أتی به من العبادات وقع صحیحا لانه طبقا لوظیفته فهو صحیح، لکن العبادات الاتیة هل تحتاج إلی غسل، ام لا؟

الخوئی: نعم أثر غسله باق ولایحتاج الی الاعادة، وکذا الوضوء مالم یأت بناقض.

سؤال ۸۳: ماهو الفرق بین الجرح والقرح؟

الخوئی: کل منهما له وزن واحد واثر واحد، والقرح: کالدمل، والجرح: کالشق الحاصل فی الجلد من السکین ونحوها، وهذا هو الفرق بین هذین موضوعا.

المبحث الثانی: فی المطهرات

سؤال ۸۴: إذا أسلم الكافر، ماهو حكم ملابسه وفراشه والاوانى التى كان يستعملها فى حال كفره؟

هل تطهر تبعا لطهارته أم تحتاج إلى تطهير؟

الخوئى: لايطهر غير بدنه مما ذكر باسلامه إذا كان تنجس بسببه، بل يحتاج الى التطهير، والله العالم.

سؤال ۸۵: هل تطهر الارض أسفل الاحذية وعجلات السيارات والدراجات بالسير عليها؟

الخوئى: لاتطهر غير أسفل القدمين والاحذية.

سؤال ۸۶: فى كثير من البلدان الاجنبية وبعض البلدان الاسلامية توجد عملية اعادة مياه المجارى والبالوعات إلى مياه نقية، وتوزيعها فى الانابيب بعد أن تجرى عليها بعض العمليات الميكانيكية التى تنتج تصفية هذه المياه وتنقيتها وجعلها صالحة للشرب والاستعمال طبيا، فما حكم هذه المياه شرعا من حيث الطهارة والنجاسة والاستعمال وعدمه؟

الخوئى: إذا علمت حالتها السابقة بالنجاسة فتبقى على حكم تلك الحالة لمن سبق العلم بها له، ولاتطهر بمجرد تلك العملية الميكانيكية غير الموجبة للاستحالة، أما لو استحال بتلك العملية إلى ماء صاف جديد حكم بطهارته.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: إذا علمت حالتها السابقة بالنجاسة يحكم ببقائها، الا إذا استحال الى البخار أو غيره، وانصب عند صيرورته ماء فى مخزن طاهر، أو اتصل بعد تصفيته بماء معتصم.

سؤال ۸۷: إذا مزجت هذه المياه المصفاة من المجارى مع مياه النهر أو المياه العادية الطاهرة أساسا، وتم توزيعها فى البلد هل يصح استعمالها والتطهير بها؟

الخوئى: إذا خلطت مع مياه النهر الطاهرة البالغة حد العاصمية طهرت، وصح استعمالها للشرب والتطهير حينئذ ان علم به.

سؤال ۸۸: الماء الخارج من دوش الحمام، والذى يتساقط كالمطر، هل هو بحكم ماء المطر؟

الخوئى: إذا كان حال تساقطه متصلا بالمادة فحكمه حكم ماء الكر.

التبريزى: اذا تساقط بصورة القطرات المتتالية كما هو ظاهر السؤال فحكمه حكم الماء القليل.

سؤال ۸۹: مقدار الكر بالمساحة ۲۷ شبرا وبالوزن ۱۲۸ منّـاً تبريزياً إلا۲۰ مثقالا، كما قررتم ذلک فى محله، فإذا كانت المساحة المعينة لا تستوعب المقدار المذكور، فهل يعتبر المقدار بالوزن أم بالمساحة؟

الخوئى: إن كلا من الوزن والمساحة كاف فى تعيين المقدار.

التبريزى: الأحوط لو لم يكن أظهر ملاحظة المساحة.

سؤال ۹۰: المياه المعدة للشرب، والتى تصل الى المنازل بواسطه الانابيب كثيرا مايكون لون ماءها كلون الحليب، لكن بعد مضى وقت قصير على انفصالها عن الانبوب، واستقرارها فى الاناء يزول ذلک التغير الذى ينشأ كما يقال من اضافة بعض المواد المعقمة (الكلور) للمياه لتمنع من الامراض، فهل حكم هذه المياه كحكم الماء المضاف؟

الخوئى: الماء المضاف هو الذى لايصدق عليه اسم الماء عرفا كماء العنب والرمان وأمثالهما، وهو لايصير ماء مطلقا إلا اذا انفصلت عنه الاجزاء التى خالطته نظير ماء الورد، حال ترسب الورد فى قعر الاناء، وأما تغير الماء من جهة الطعم أو الرائحة فلا يوجب الاضافة.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: والمراد أن الماء المزبور مطلق، ولا يخرج بما ذكر إلى الاضافة.

سؤال ۹۱: يعتبر فى تطهير الثياب إزالة الغسالة هل يكفى تيبيسه بمروحة أو بحرارة بحيث يتبخر الماء دون عصره؟

الخوئى: لا يكفى التيبيس مكان العصر.

سؤال ۹۲: لو عكس ضوء الشمس بمرآة أو جسم آخر صقيل على أرض متنجسة هل تكفى فى تطهيرها؟

الخوئى: لايكفى ذلک فى التطهير.

سؤال ۹۳: الشمس إذا أشرقت من وراء زجاج النافذة هل تطهر أم لا؟

الخوئى: الاشراق من وراء الزجاج ليس بمطهر.

سؤال ۹۴: لو ألصقت سجادة فى الارض بمادة لاصقة كالصمغ مثلا هل تعتبر من الثابتات بحيث تطهر لو تنجست بإشراق الشمس عليها؟

الخوئى: لا يحسب بذلک من الثوابت فى حكم التطهير.

سؤال ۹۵: إذا أصابت الثلج نجاسة هل ينجس، وعلى تقدير النجاسة هل يطهر بالقليل؟

الخوئى: نعم ينجس بالملاقاة ويطهر بالغسل.

سؤال ۹۶: محلات غسل الملابس التى لايعلم أنهم يستخدمون الماء المطلق فى التغسيل، ولا يعلم كيفية تغسيلهم للملابس، واحتمال أن يودع أناس لايراعون مسائل النجاسة والطهارة ملابسهم عند تلک المحلات، ولا يعلم ديانة العمال الذين يشتغلون فى تلک المحلات، ماحكم الملابس التى نودعها فى تلک المحلات من حيث الطهارة والنجاسة؟

الخوئى: لابد أن يعلم، أو يطمأن بالغسل بالكر، وحصول التطهير ان كانت متنجسة، وان لا يعلم بنجاسة آلات الغسل، أو مباشرته لو كانت طاهرة قبل ضمها اليها.

التبريزى: يضاف إلى قوله قدس سره: وأن لا يعلم بنجاسة آلات الغسل: ولا يطمأن.

سؤال ۹۷: هل الحبل الذى ينشر عليه الملابس من الامور الثابتة التى تطهرها الشمس أم لا؟

الخوئى: لايعد ذلک من الامور الثابتة المذكورة.

سؤال ۹۸: شخص ركب سيارة تحتوى على عشرين مقعدا، وهو يعلم بنجاسة احد تلك المقاعد لا على التعيين، فما هى وظيفته؟

الخوئى: لا أثر لذلک العلم المزبور.

سؤال ۹۹: اذا قطع بنجاسة جز من الفراش، او طرف من ارض الغرفة، فهل يجب اجتناب الشى الرطب اذا لاقى قسما من ذلک الفراش، أو من تلک الارض، وهل يجب تطهير الموضع الملاقى، أم لا يجب ذلک، علما بأن الموضع المتنجس من الفراش او الارض غير معين؟

الخوئى: ما فرض فى السؤال محكوم بالطهارة.

سؤال ۱۰۰: ما رأى سماحتكم بالنسبة لعصير العنب المغلى، وما رأيكم بالنسبة لعصير العنب الذى يأتى من الدول الغير إسلامية فى علب؟

الخوئى: العصير العنبى المغلى إذا ذهب ثلثاه بالغليان لم يكن به بأس، وكذلک المجلوب من بلاد الكفر إذا علم بذهاب ثلثيه بالغليان أو لم يكن مغليا أصلا.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: ولا يبعد أن يكون ذهاب الثلثين بغير الغليان أيضا كافيا، كما إذا ذهب ثلثاه بالشمس أو الهواء.

سؤال ۱۰۱: هل يكفى فى تطهير المتنجسات كالثوب، والفراش ونحوهما، تدافع ماء الانبوب بقوة عليهما، وهل يكفى ذلک فى تطهير المتنجسات بالبول التى اشترطتم التعدد فى تطهيرها ام لا؟

الخوئى: اذا كان تدافع ماء الانبوب موجبا لنفوذ الماء داخل الثوب او الفراش وانفصاله عنه فعليه يكفى ذلک، لا يحتاج الى العصر باليد.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: والمراد أنه يكفى اذا فرض انفصال معظم الماء الذى رسب فيه أولا، كما فى صورة العصر، فيما إذا كان الماء بغير تدافع.

سؤال ۱۰۲: هل يكون تغسيل منحر الذبيحة شرطا فى طهارة الذبيحة؟

الخوئی: غسل منحر الذبیحة لیس شرطا لطهارة بقیة الذبیحة مالم یصب غیرالمنحر من دمها النجس أو ملاقی دمها.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: بمعنی أن تطهیر المنحر لیس شرطا لطهارة الذبیحة، نعم لو أصاب الدم غیر موضع النحر یجب تطهیره أیضا کالمنحر.

مسائل متفرقة فی النجاسات

سؤال ۱۰۳: هناک سبحات مصنوعة من سن الفیل، والفیل غیر مذکی، هل یحکم بالطهارة أم لا؟

الخوئی: نعم إنها محکومة بالطهارة باعتبار أنها مما لاتحله الحیاة.

سؤال ۱۰۴: لو وقع فی الکر نجاسة ولم تغیره باعتبار کونها کلون الماء، أو لا وصف لها هل یحکم بنجاسته؟

الخوئی: اذا کان عدم التغیر لوجود المانع نجسته، أما لو کان لعدم المقتضی کعدم لون له فلا ینجس إلا اذا کان یوجب الاضافة أو بتغیر طعمه أو ریحه.

التبریزی: یحکم بطهارة الماء، الا إذا تغیر طعمه أو ریحه، اذا اتحد لونه مع لون الماء.

سؤال ۱۰۵: هل یجوز تطهیر بعض المتنجسات فی المسجد، بحیث تکون الغسالة فی مغسلة معلقة فی حائط المسجد؟

الخوئی: اذا لم یوجب نجاسة شیء من المسجد فلا مانع منه.

سؤال ۱۰۶: ماحکم من لمس میتا بیده الیمنی (فأصبح نجسا بنجاسة مس المیت) ثم لمس بیده الیسری شیئا رطبا، فهل ینجس ما لاقاه بالید الیسری أم فقط ینجس إذا لاقی الیمنی ذلک الشی الرطب؟

الخوئی: لا یرتبط نجاسة العضو الملموس بغیره (من الاعضاء) وتختص بخصوص ما لاقاه رطبا.

سؤال ١٠٧: هل تثبت النجاسة بالشياع المفيد للعلم؟

وإذا نشر خبر بواسطة الصحف والمجلات وشاع فى البلاد الاسلامية عن موضوع ما يحصل العلم بذلک أم لا؟

الخوئى: الشياع المفيد للعلم فى موضوع ما حجة مفيدة لثبوت حكمه، والله العالم.

سؤال ١٠٨: من النجاسات المعفو عنها فى الصلاة دم الجروح والقروح فى البدن واللباس حتى تبرأ.. الخ فهل هذا خاص بما يخرج قهرا منها، أم يشمل الدم المعتصر من الجروح والقروح قبل برئها اختيارا؟

الخوئى: نعم هما سواء فى العفو، مادام من القرح أو الجرح.

سؤال ١٠٩: تستورد بعض الدول الاجنبية جلودا من الدول الاسلامية وتخلطها مع جلود من انتاجها، وتصنع منها مصنوعات جلدية، وتصدرها الى البلاد الاسلامية، فما حكم هذه المصنوعات كالاحذية والحزام والجزدان وغيرها فى الطهارة والنجاسة، وما الحكم فى حملها فى الصلاة؟

الخوئى: المشكوک فيها محكومة بالطهارة، وعدم جواز حملها فى الصلاة.

التبريزى: يضاف إلى تعليقه قدس سره: اذا كانت من الحيوان الذى تكون تذكيته بالذبح محكومة بالنجاسة، ولا تصح الصلاة بها أيضا.

سؤال ١١٠: ما هو الحكم إذا كان هناک شک بأن هذه الشركة الفلانية المعينة هل هى من ضمن الشركات التى تستورد الجلود الاسلامية وتخلطها أم لا تستورد، بل جلودها كلها غير اسلامية، أو العكس لذلک؟

الخوئى: إن كانت فى البلد الاسلامى يحكم بالطهارة والتذكية.

التبريزى: ان كانت الشركة كافرة، كما هو ظاهر السؤال فالجواب ما تقدم، وان كانت فى البلاد الاسلامية فيحكم بالطهارة والتذكية.

سؤال ١١١: صحيح أن الاحتياط الورعى طريق النجاة، ولكن ما الوجه لديكم ـ سيدى ـ فى الزامية هذا الاحتياط على المكلفين، مع أنه ليس من فروع العلم الاجمالى حتى يجب، ومجرد عدم مخالفة المشهور فى بعض المسائل ـ مع العلم أنكم لا ترون حجية المشهور ـ لاتوجب الالزام سيدى، كما فى مسألة طهارة الكتابى مع تمامية الدليل الشرعى على ذلك، وكما فى مسألة مفطرية الدخان والبخار حيث أوجبتم الاحتياط رغم وجود (موثقة عمرو بن سعيد) فى عدم البأس فى الدخنة التى تدخل الحلق، وعدم صحة قياس البخار على الغبار، فما الوجه العلمى فى كل ذلك؟

الخوئى: قد يكون هناك جهات تقتضى عدم الافتاء فى المسألة، فإن الافتاء فى مسألة ما مع وجود من به الكفاية من المجتهدين غير واجب عينا فليراجع فيها غيرنا.

التبريزى: لايجب على المجتهد الافتاء، سواء كان أعلم أم لا، وانما الواجب أن لا يوقعه فى خلاف الواقع وعدم امتثال التكليف الواقعى، وبما أن هذه الموارد المشار اليها التى يذكر الفقيه الاحتياط فيها من موارد الشبهة قبل الفحص للعامى لعدم فتوى الأعلم بالحلية، فيجب عليه الاحتياط، أو الرجوع الى الغير مع رعاية الأعلم فالأعلم.

سؤال ١١٢: لو تحققنا من اعتقاد بعض المذاهب التى تظهر الاسلام، والاعتراف بالشهادتين بتأليه الخليفة الفاطمى ـ الحاكم بأمر الله ـ كالدروز ـ فهل يكون الاقرار الظاهرى بالشهادتين موجبا للحكم بالطهارة ـ كما نقل البعض عنكم حتى مع هذا العلم، أم لا يوجب ذلك؟

الخوئى: ما نسب الينا فى الفرض المذكور لانزعم بصدوره منا، وان الحكم كبروى، أن المسلم المقر بالشهادتين ان لم يشكك فى التوحيد والرسالة الخاصة والمعاد وشى مما ثبت من ضروريات الاسلام بما يرجع الى التشكيك فى احد تلك الثلاثة فمحكوم بالطهارة، والا فبالتشكيك فضلا عن الاعتقاد بالخلاف يحكم بنجاسته، والله العالم.

سؤال ١١٣: ذكرتم فى المنهاج ج١، م٣٨٥ طهارة ما يؤخذ من أيدى الكافرين من الخبز والزيت والعسل.. الخ الا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، ولم تذكروا الاطمئنان كعادتكم

فی کثیر من المسائل تنزلونه منزلة العلم، فهل الاطمئنان فی هذا المورد وبقیة موارد الطهارة الخبثیة لا یعتبر حجة، ولا بد من تحصیل العلم، أم أنه کالعلم فی المقام وفی کل مورد؟

الخوئی: نعم الاطمینان بمنزلة العلم.

سؤال ۱۱۴: ما حکم المادة التی تنزل من المرأة عند تهیجها؟

هل هی مادة منویة کما سمعنا علمیا، وهل یحکم بنجاستها اذا کانت کذلک؟

الخوئی: إذا کانت تلک المادة واجدة لصفات المنی المذکورة فی الرسائل العملیة فهی منویة ومحکومة بالنجاسة، وان لم تکن واجدة لتلک الصفات لم یحکم بنجاستها، والله العالم.

التبریزی: یعتبر فیه الشهوة والفتور، ولا یعتبر الدفق، بل لا یترک الاحتیاط اذا کانت مع الشهوة الخاصة فقط.

سؤال ۱۱۵: یقوم الطلبة فی المختبرات العلمیة فی الجامعات بتحضیر البول الصناعی ـ والذی یعتبر من الناحیة العلمیة کالبول الطبیعی للانسان من ناحیة الترکیب الکیماوی فهل یعتبر هذا النوع من البول طاهرا أم نجسا؟

الخوئی: لا یحکم بنجاسة مثل ذلک، فهو فی نفسه طاهر، والله العالم.

سؤال ۱۱۶: یقوم الطلبة أیضا فی المختبرات العلمیة بتجزئة الدم إلی مکوناته الکیمیائیة وفصل کل جز علی حدة، فهل یحکم بطهارة هذه الاجزاء علی انفراد، أم بنجاستها؟

الخوئی: إذا فرضت إستحالة الدم إلی تلک الاجزاء، فلا تسمی حینئذ دما فهی محکومة بالطهارة مالم تلاق مکانا نجسا، أو شیئا نجسا برطوبة، والله العالم.

سؤال ۱۱۷: ما هی کیفیة تطهیر الارض المسطحة بالبلاط، وأجزاء المنزل کالابواب والحیطان المتنجسة بالبول، إذا کان التطهیر بماء الانانیب المطاطیة المتعارفة (الشلنق)؟

الخوئی: یکفی مرة واحدة.

سؤال ۱۱۸: اذا غلى الماء الذى وضع فيه العنب، هل يحرم شربه، وهل يحرم اكل ذلک العنب، مع إنا لانعلم بنفوذ حالة الغليان إلى داخل العنب، ام لا؟

الخوئى: مع الشک فى الغليان لا يحرم، وكذا مع الغليان والاستهلاک.

سؤال ۱۱۹: العنب والتمر اللذان صيرا خمرا، وكان فيهما شىء من عيدانهما، إذا إنقلبا ذلک العنب أو التمر خلا أثر صب الخل فيهما، فهل يقدح وجود تلک العيدان فى تحقق الطهارة، ام لا؟

ولقد تفضلتم فى الرسالة العملية: إنه لايضر العود الصغير للعنب والتمر، اذا كان فى داخلهما حال صب الخل، ومفهوم هذا القيد أن العود اذا كان كبيرا يضر فى تحقق الطهارة؟

الخوئى: الفرق بين العود الصغير والكبير هو انه اذا تيقنا بصيرورة العود الكبير أو الباذنجان أو الخيار خمرا، فطهارته بعد انقلابه خلا محل إشكال، اما العود الصغير فلا يضر على كلا الوجهين.

سؤال ۱۲۰: اذا وجدت جلود فى اسواق المسلمين، وعلمنا بأنها مستوردة من بلدان اخرى، لكن لا ندرى هل أنها بلدان إسلامية، أم غير إسلامية، فما حكم تلک الجلود؟

الخوئى: فى هذه الصورة يجوز الصلاة بتلک الجلود.

سؤال ۱۲۱: ما معنى كلمة الواطئ والموطوء والجلال فى الرسالة؟

الخوئى: الواطئ هو الناكح والموطؤ هو المنكوح، والجلال هو الحيوان الذى أكل عذرة الانسان.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: الجلال هو الحيوان الذى تعود على أكل عذرة الانسان.

سؤال ۱۲۲: الحيوان اذا كان جلالا هل لحمه طاهر، وهل يجوز أكل لحمه قبل الاستبراء؟

الخوئى: يحرم أكله لكنه طاهر.

سؤال ۱۲۳: هل هناک اشكال فى الغسل بالصابون المحتوى على شحم الخنزير، واذا غسل شخص بدنه بمثل هذا الصابون فما وظيفته شرعا.

الخوئى: الغسل بمثل هذا الصابون لا اشكال فيه، وان كان هذا الصابون نجسا.

سؤال ١٢٤: يوجد مواد غير دهنية، يستفاد منها لحفظ الشعر وتماسكه، وهى تحتوى على الكحول، ولا نعلم أن هذه المواد اتخذت من الحيوان أم من النبات، فهل يجوز استعمالها، وما حكم الصلاة فيها مع العلم بانها ليست مانعة من المسح؟

الخوئى: فى هذه الصورة المفروضة يجوز استعمالها، ولا اشكال فيه.

سؤال ١٢٥: اذا كانت اليد متنجسة هل يجب إعلام المصافح مثلا بذلک حتى يتجنب مباشرة الطعام أو الصلاة بالنجاسة الواقعية؟

الخوئى: نعم يجب، اما التجنب عن موجب التنجيس ليده أو إعلامه بموجبه إذا كانت الملاقاة برطوبة مسرية.

التبريزى: يجب اعلامه بموجب النجاسة، أو بنجاسته مطلقا.

سؤال ١٢٦: شريط المسجل الذى سجل فيه آيات من القرآن الكريم، كأسماء الله تعالى، فإذا سقط فى مكان نجس هل يجب إخراجه وتطهيره؟

الخوئى: نعم يجب إخراجه وتطهيره.

سؤال ١٢٧: الالبسة وشبهها، اذا أزيل عين النجاسة عنها، هل يكفى عصرها داخل الماء ام يلزم عصرها خارجه؟

الخوئى: يكفى هذا العمل لحصول الغسل، لكن اذا احتاج إلى التعدد يلزم انفصال الغسالة خارج الماء.

سؤال ١٢٨: يوجد جهاز يستخرج بواسطته الزبد، والدهن، من اللبن استعمله عشرة اشخاص على نحو يضع الأول لبنه فى ظرف الجهاز وبعد الانتهاء يخرجه، وهكذا يضع الثانى والثالث وبقية الاشخاص على التناوب، وبعد ذلک فتح الجهاز ليغسل فوجد فيه قطعة صغيرة من الدم فى جدار

حوض الجهاز، ولم يعلم انها من لبن أى منهم المتنجس هل هو اللبن الاخير والبقية طاهرة، ام ان الجميع متنجس؟

الخوئى: نعم اللبن الاخير محكوم بالنجاسة فقط، والبقية محكومة بالطهارة.

المبحث الثالث: مسائل فى غسل الجنابة

سؤال ۱۲۹: غسل الجنابة من الحرام هل يجزئ عن الوضوء؟

الخوئى: نعم يجزى عن الوضوء وان كان كذلک، والله العالم.

سؤال ۱۳۰: اذا اغتسل وأخرج ريحا أثناء الغسل ولم يستأنف الغسل جاهلا بالحكم، فما هو حكمه؟

الخوئى: حكمه حكم تارک الغسل فى لزوم اعادة الصلوات التى أتى بها فى هذه الحالة، والله العالم.

التبريزى: يعيد على الأحوط.

سؤال ۱۳۱: إذا كان جاهلا بكيفية الغسل الصحيح فكان يغسل نصف الرأس الايمن مع النصف الايمن من البدن ثم النصف الآخر من الرأس مع النصف الايسر من البدن فهل هذا الغسل مجزئ أم لا؟

الخوئى: لا يجزئ الغسل المذكور.

سؤال ۱۳۲: ما هو الظاهر من الاذن الذى يجب غسله، وما هو الباطن الذى لا يجب غسله فى الغسل؟

الخوئى: هو الذى لايصل اليه الماء مع الصب عاديا.

سؤال ۱۳۳: اذا كان فى داخل إذن الجنب مرض يضره الماء، ويمكنه الاغتسال من دون ايصال الماء إلى خارج الاذن الا بطريق المسح حتى لا يتسرب إلى داخلها، فهل يجتزئ بهذا الغسل أم يلزمه التيمم؟

الخوئى: يكفى اجراء الماء باليد بحيث يصدق الغسل، ولا يكتفى بمجرد المسح كما فى مسح الرأس أو الرجلين، ولا ينتقل الى التيمم.

التبريزى: إذا أمكن وضع شىء يمنع من وصول المأ إلى داخل الاذن الذى يعد من الباطن فيتعين عليه الغسل، والا يتعين عليه التيمم.

سؤال ۱۳۴: إذا كان فى باطن عين المتوضئ أو المغتسل مرض يمنع غسل ظاهرها الا بطريقة المسح بتبليل الاصبع، هل يجب الغسل مع المسح حول العين أو يتيمم؟

وكذا لو كان فى الاذن أو الفم أو غيرها من البواطن المتصلة بالظاهر؟

الخوئى: لايجب الصب بل يجرى الماء ولو بمعونة امرار اليد.

التبريزى: اذا أمكن سد العينين والغسل تعين عليه ذلک، والا فمجرد المسح من غير صدق الغسل غير مجز لا فى الوضوء، ولا فى الغسل.

سؤال ۱۳۵: إذا خرج من ذكر الرجل شىء على شكل قطع جامدة بعد البول مباشرة بدون انتصاب ولا شهوة ولا شبق، فهل يجب عليه الغسل للجنابة؟

الخوئى: لا شىء عليه فيه.

سؤال ۱۳۶: فى الغسل الترتيبى اذا رمس العضو فى الماء ولم يخرجه بل مسح العضو حال كونه فى الماء بقصد الغسل، فما حكمه؟

الخوئى: لا مانع من مسح العضو داخل الماء بقصد دفع الماء المحيط بالعضو، ويتحقق الغسل بوصول الماء الجديد بعد عبور اليد الماسحة من المحل.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا كان المسح مستوعبا لتمام مقدار العضو الذى فى الماء والا فالاجزاء مشكل.

سؤال ۱۳۷: اللزقة (المشمع) وهى ما يجعل على موضع الالم بغية تخفيفة أو ازالته، هل هى كاللطوخ المطلى بها العضو، أو كالعصابة التى يعصب بها العضو، لألم أو ورم، فلو أصابته جنابة فهل يتخير بين الغسل والتيمم؟

الخوئى: ما سئل عنه كاللطوخ المطلى للتداوى، ويتعين الغسل جبيرة، وليس من موارد التخيير، والله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: الأحوط ضم التيمم فى الفرض.

سؤال ۱۳۸: متى يتحقق الفراغ من غسل الطرف الايسر فى الغسل الترتيبى، حتى يترتب عليه عدم الاعتناء بالشك فيما لو شك بالشرائط والاجزاء ووصول الماء؟

الخوئى: يتحقق الفراغ بالدخول فى الصلاة أو غيرها من الامور المشروطة بالغسل.

سؤال ۱۳۹: شخص أتى بغسل واجب، وفى ذمته غسل واجب آخر، ولم ينوه، اما لنسيانه له، أو لجهله به، فما حكم ذلک؟

الخوئى: غسله الواجب يكفى عن الغسل الآخر، بل ان الغسل اذا كان مسلم الاستحباب يسقط الغسل الواجب.

سؤال ۱۴۰: تبليل اليد للغسل الترتيبى، أو للوضوء على نحو مسحها بالزيت هل يكفى أم لا؟

الخوئى: يكفى ذلک فيما لو صدق الغسل بالجريان أو بمعونة اليد.

التبريزى: يكفى المسح مع مسمى الجريان ولو بواسطة اليد.

سؤال ۱۴۱: الشخص الجنب اذا كان داخل الحوض او الخزينة، فبعد غسل الرأس والرقبة هل يجب عليه لغسل الطرف الايمن والايسر أن يخرج بتمام بدنه ام لا يجب ذلک، وكذا تحت دوش الحمام فهل يجب قطع جريان ماء الدوش لغسل الطرف الايمن والايسر او انه يبتعد عن ماء الدوش ثم يقف تحته لغسل كل واحد من الطرفين ام لا يجب ذلک؟

الخوئی: نعم بناء على الاحتياط الوجوبى لابد من اخراج بدنه، ثم رمسه بقصد الغسل، وكذا فى ماء الدوش، والمطر، والميزاب، وامثال ذلک، فلا بد من الابتعاد عن الماء ثم الوقوف تحته بقصد الغسل.

سؤال ۱۴۲: شخص أتى بغسل الجنابة فى شهر رمضان ثم صام أياما قطع بعدها ببطلان ما أتى به من الغسل، فما حكم صلاته وصومه؟

الخوئی: يلزمه قضاء ما وجب عليه فى تلک المدة من الصلاة والصوم.

التبريزى: يعيد الصلاة ولا يعيد الصوم.

سؤال ۱۴۳: شخص حصل له القطع بأنه اغتسل بعد أن كان جنبا، فبنى على قطعه وصام، ثم بان له عدم اغتساله، فما حكم صومه؟

الخوئی: يجب عليه قضاء الصوم.

التبريزى: يجب القضاء على الأحوط.

سؤال ۱۴۴: ذكرتم فى منهاج الصالحين فى باب غسل الجنابة مسألة (۱۵۳) ما عبارته (يعتبر خروج البدن كلا أو بعضا من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط) هل يصدق البعض المذكور على إخراج اليد أو الرجل أو جز منها كإخراج الاصبع؟

الخوئی: حيث أن هذا حد الاعتبار فى الارتماس، فأقل ما يكفى فيه أن يكون الخارج فيه الرأس والرقبة.

التبريزى: يكفى فى الغسل الارتماسى أن يكون عضو منه أو بعضه خارج الماء، سواء أكان الخارج الرأس والرقبة، أو بعض الرأس.

مسائل فى أحكام الحيض

سؤال ۱۴۵: المرأة الحائض هل لها الدخول فى رواق حرم الائمة: أم لا، ثم تفضلوا علينا ببيان حدود الحرم؟

الخوئی: لا مانع من توقف الجنب والحائض فی رواق الحرم المطهر للائمة، وحدود الحرم معلومة ومعروفة.

سؤال ۱۴۶: المرأة التی قطع مبیضها والطبیب یقول أنها لا تحیض بعد ذلک وهی فی سن من تحیض، فإذا رأت الدم بصفات الحیض فهل هو بحکم الحیض، أم الاستحاضة أم غیر ذلک؟

الخوئی: فی صورة الشک فیما تراه مع تحقق علائم الحیض، او کونها فی ایام العادة فذلک محکوم بالحیض.

سؤال ۱۴۷: النساء اللاتی یتعاطین الاقراص، احیانا یرین الدم ایام العادة یوما أو یومین لا جمیع أیام العادة، واحیانا بعد ایام العادة مثلا بعد سبعة ایام یرینه یوما أو یومین، فهل تجری علیهن أحکام العادة، أم لا؟

الخوئی: فی المورد المذکور مالم یتصل ثلاثة ایام لایترتب علیه أحکام الحیض، ویلحق بالحیض اذا اتصل ثلاثة ایام وانقطع فی فترات أثناء العشرة.

سؤال ۱۴۸: غیر القرشیة التی أکملت الخمسین، ولا زالت تری الدم فی ایام العادة بصفات الحیض، فما هو تکلیفها، فهل تعده حیضا، أم لا بد أن تجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضة؟

الخوئی: نعم فی هذه الصورة لا بد ان تجمع بین تروک الحائض واعمال المستحاضة حتی بلوغها الستین سنة بناء علی الاحتیاط.

سؤال ۱۴۹: هل یحرم علی الحائض قراءة سور العزائم کما یحرم علی الجنب؟

الخوئی: نعم حکمها حکم الجنب.

سؤال ۱۵۰: إذا جلست المرأة بعد طلوع الشمس ورأت الدم ولم تعلم أنه قبل الفجر أو بعد الفجر فماذا یجب علیها أن ترتب من أثر هل تقضی الصلاة أم لا تقضیها؟

الخوئی: نعم علیها قضاء الصلاة فی مفروض المسألة.

التبریزی: لا یجب علیها قضاء الصلاة، فإن استصحاب عدم الحیض لا یثبت الفوت.

سؤال ۱۵۱: إذا استیقظت المرأة بعد طلوع الفجر أو طلوع الشمس وهی حائض فهل یجب علیها قضاء الصلاة أم لا؟

الخوئی: إن کان حیضها بعد طلوع الفجر بمقدار کانت المرأة متمکنة من الاتیان بصلاة الفجر قبل خروج الدم وجب علیها قضاؤها، ومنه یظهر حال ما إذا کان بعد طلوع الشمس، وأما إذا علمت بأن حیضها کان قبل طلوع الفجر فلا یجب علیها القضاء.

التبریزی: یعلق علی جوابه قدس سره: بل إذا إحتملت لم یجب علیها القضاء وان کان القضاء أحوط.

سؤال ۱۵۲: رأیکم أن المرأة تصیر ذات عادة بتکرار الحیض مرتین فی شهرین متوالیین، ما المقصود من الشهر، هل الشهر الهلالی أم الشهر الحیضی لیتسنی معرفة المقصود من عبارة (أیام العادة) فی المسائل اللاحقة، ومن أحکام ذات العادة، فلو کانت المرأة تری الدم خمسة أیام ثم تطهر خمسة عشر یوما ثم تری الدم خمسة أیام وهکذا، فهل تکون هذه المرأة ذات عادة وقتیة وعددیة تتحیض بمجرد رؤیة الدم، بعد مضی خمسة عشر یوما من طهرها، ولو کان فاقدا للصفات أم لا؟

الخوئی: نعم تحصل العادة بما ذکرتم، ولا تختص بشهرین هلالیین فی العددیة، وأما الوقتیة فلا.

التبریزی: فی العادة العددیة کما ذکر، وأما الوقتیة فلا تحصل الا بتکرار الحیض مرات بحیث یصبح لها عادة طبیعیة لا شرعیة، وتتحیض حینئذ بمجرد رؤیة الدم فی الوقت الذی صارت عادة طبیعیة، وتراعی عادتها العددیة فی عدد ایام الحیض، اذا اتفق تجاوز الدم عن العشرة، أو انقطع الدم علی العشرة، وکانت صفرة.

سؤال ۱۵۳: ما حكم ذات العادة العددية إذا رأت الدم فى الفترات القادمة مرة ـ مثلا سبعة أيام ـ وأخرى ثمانية أيام فى الشهر الثانى، هل تبقى عددية أو تتغير عادتها، وما هى القاعدة فى مثل هذه الحالات؟

الخوئى: اذا كان التخلف مرة واحدة فلا يضر، وان تكرر هدم العادة، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: فى زوال العادة السابقة بذلک إشكال، فلا يبعد بقاؤها ما لم تتكرر المخالفة على ذلک مرات متعددة.

سؤال ۱۵۴: ما حكم ذات العادة الوقتية إذا تغير الوقت بين فترة وأخرى، ومثاله لو كانت الفترة بين الحيضتين عشرين يوما ثم أصبحت بعد فترة اثنين وعشرين يوما ثم بعد فترة خمسة وعشرين يوما، فهل تبقى وقتية أم تتغير عادتها؟

الخوئى: المناط فى الوقت هو الاتحاد فى أول الوقت بدءا أو أخره ختما، أو فى بعض أيام الوسط، فما لم يختلف مكررا فى كل تلک الثلاث لم يضر، والله العالم.

سؤال ۱۵۵: إذا رأت المرأة الدم أربعة أيام بصفات الحيض وانقطع يوما واحدا، ثم رأت الدم بعد ذلک بلون أصفر الى اليوم السادس أو السابع أو لم يتجاوز العشرة فما حكم الدم الاصفر؟

الخوئى: إذا رأت الدم ولو بعد الانقطاع ـ وإن فرض كون الدم أصفر ـ حكم بكونه من دم الحيض، مادامت الرؤية فى أيام العادة، وإذا رأت المرأة الدم الاصفر بعد أيام عادتها لم يكن الدم محكوما بالحيض وان لم يتجاوز العشرة أيضا، والله العالم.

سؤال ۱۵۶: ما حكم المرأة التى جأها الحيض سبعة أيام بصفات الحيض ثم انقطع يوم أو يومين ثم نزل عليها مادة خضراء، فما حكم هذه المادة.

الخوئى: المادة الخضراء ليست من دم الحيض، والله العالم.

سؤال ۱۵۷: امرأة ذات عادة عددية وعادتها ستة أيام جاءها الحيض هذه الفترة واستمر إلى اليوم الثالث عشر دون انقطاع، ثم انقطع أربعة أيام ثم جاءها الدم بصفات الحيض أيضا واستمر إلى

أكثر من شهر فما حكم الدم الأول؟ وكيف تحسب فترة الحيض فى فترة أكثر من شهر؟ وهل تعتبر فى هذه الحالة قد تغيرت عادتها إلى مضطربة أم لا؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: تجعل عادتها حيضا والباقى استحاضة وكذا تجعل الدم الثانى حيضا بالمقدار الذى كان واجدا للصفات، نعم إذا استمر الدم الواجد لها وتجاوز العشرة فإن كانت ذات عادة عددية تجعل أيام عادتها حيضا والباقى استحاضة، والا فتجعل العشرة حيضا وما زاد عليها استحاضة، والله العالم.

التبريزى: تجعل الدم الثانى الواجد لها حيضا من أول رؤية الدم الثانى بمقدار عادتها، والباقى استحاضة، وكذا الدم الأول محكوم بالحيض بمقدار عادتها والباقى استحاضة فيتخلل فى الفرض بين الدمين أقل الطهر أى عشرة أيام، هذا إذا كان رؤية الدم من الأول فى أيام عادتها، والا فتعمل بما تقدم فى جواب السيد الخوئى قدس سره.

مسائل فى الاستحاضة

سؤال ۱۵۸: لو كانت المستحاضة جاهلة بأحكامها، وكانت تقتصر على الغسل مثلا أو الوضوء فقط هل يصح عملها، ولو كانت تجمع بين الوضوء والغسل دون أن تعرف أحكامها هل يحكم بصحة عملها؟

الخوئى: التاركة لوظيفتها بطل عملها من صلاة وصوم وسواء جهلت أم لا بها، والعاملة بها ولو إجمالا صح عملها.

سؤال ۱۵۹: إذا حصل النقاء للمرأة من الاستحاضة القليلة، ولم تر الدم بعد ذلک، هل يجب عليها الغسل للنقاء؟

الخوئى: لايجب الغسل فى الاستحاضة القليلة، حتى بعد النقاء.

سؤال ۱۶۰: ترى بعض النساء فى بعض الاحيان قطرة من الدم، أو قطرات فهل تأخذ أحكام الاستحاضة أم لا؟

الخوئى: إن لم يكن من قرح أو جرح، فهو محكوم بالاستحاضة.

سؤال ۱۶۱: المرأة فی الاستحاضة الکثیرة، لو لم تنتبه للصلاة عند الفجر، فهنا تصبح الصلاة قضاء، فإذا أرادت تأخیرها للظهر، واغتسلت للظهرین فقط، هل یجوز لها ذلک؟

الخوئی: نعم یجوز لها ذلک.

مسائل فی النفاس

سؤال ۱۶۲: اذا وجب الجمع بین تروک النفساء وأفعال المستحاضة علی ناحیة الاحتیاط فهل یلزمها قضاء الصوم بعد النقاء، أم أن الصوم الذی صامته کاف لها؟

الخوئی: یجب علیها قضاء الصوم إحتیاطا.

سؤال ۱۶۳: إذا أسقطت المرأة حملها وکان له شهرا أو شهرین هل یعتبر دمها نفاس أم لا؟

الخوئی: الاعتبار فیه مشکل یلزمها الاحتیاط فی الایام المقررة بالجمع بین تروک النفساء وأحکام المستحاضة، وتلزم الدیة علی من أسقط.

التبریزی: لابأس بترک الاحتیاط فإنه لیس بنفاس، نعم اذا صادف أیام حیضها فهو محکوم بالحیض، وکذا إذا کان بصفات الحیض وشرائطه، وتلزم الدیة علی من أسقط.

المبحث الرابع: مسائل فی أحکام المیت

سؤال ۱۶۴: فی بلاد الغرب عندما یموت الانسان یؤخذ الی المستشفی، وتشرّح جثته وحتی رأسه فی أغلب الاحیان لأسباب شتی، وعندما یغسل من الصعب جدا أن یتوقف نزیف الدم من الجراحات، وفی هذه الحالة یبقی الجسد بحالة نجاسة وقد تصل إلی الکفن، فهل یجوز لف الجسد کله ما عدا الوجه بقطعة بلاستیک بعد تغسیله حتی لا تصل النجاسة إلی الکفن؟

الخوئی: یجب التحفظ علی طهارة الکفن بهذه الطریقة أو بغیرها.

سؤال ۱۶۵: عند تشریح الرأس یستمر الدم بالنزیف لاسیما فی حال الغسل فهل یمکن لف الرأس أولا ببلاستیک من دون تغسیله ثم تطهیر بقیة الجسد ثم التیمیم ثم التکفین؟

الخوئی: إذا لم یمکن غسله من جهة استمرار نزیف الدم أو ترشحه وجب أن ییمم من دون حاجة إلی تطهیر جسده، نعم یجب الحفاظ علی طهارة الکفن والمنع من نجاسته.

سؤال ۱۶۶: جنابکم تشترطون طهارة موضع التیمم وهنا الرأس مثلا لیس بطاهر بسبب استمرار نزیف الدم، فهل یمکن التیمیم له علی النجاسة؟

الخوئی: لایعتبر فی صحة التیمم طهارة مواضعه.

سؤال ۱۶۷: فی حال التیمیم هل یجوز استعمال قفاز القماش فی الید حیطة أن لا تنتقل العدوی؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، اذا کان التیمیم للمیت بالید المذکورة.

سؤال ۱۶۸: إذا مات المسلم ولم یصل علیه (الصلاة علی المیت) ولا (صلاة الوحشة) فهل یجوز أن یصلی علیه صلاة الوحشة بعد لیلة أو لیلتین أم لا؟

الخوئی: لایجوز الصلاة بعد لیلة أو لیلتین.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: وأما الصلاة الواجبة فالأحوط الصلاة علیه بعد الدفن، إذا لم یصل علیه قبله، ولو کان بعد لیلة أو أکثر.

سؤال ۱۶۹: میت دفن فی مکان ولم یوص أن یدفن فی أی مکان أخر، هل یجوز لولیه نبشه لنقله إلی مکان آخر ان کان راجحا، أو مطلقا؟

الخوئی: لا یجوز لمثله النبش.

سؤال ۱۷۰: إذا لم یکن مع المرأة المتوفاة احد من محارمها، هل یجوز نقلها من لبنان مثلا إلی النجف مع آخرین لیسوا من محارمها، مع العلم بمحافظتهم وأمانتهم؟

الخوئی: نعم یجوز.

سؤال ۱۷۱: هل يجوز ارسال الميت إلى بلد ما اذا كان ذلک يكلف مبلغا من المال يدفع إلى الظالم؟

الخوئی: لا مانع، إذا كان مصلحة فی النقل والارسال.

سؤال ۱۷۲: هل أن المرأة إذا ماتت فی حالة الولادة تعتبر شهيدة؟

وكذلک الانسان لو مات فی حريق أو غرق أو حادث آخر، وهل يختص ذلک بالمسلم؟

الخوئی: ان لهؤلاء ثواب الشهداء، دون أحكام الشهادة، ومورده المسلم، والله العالم.

سؤال ۱۷۳: هل يجوز دفن المرأة مع الحلی (المجوهرات)؟

الخوئی: الدفن مع الحلی غير جائز، وهو اتلاف للمال، وفی صورة حصوله لابد من اخراجها، وذلک فی موارد جواز النبش.

سؤال ۱۷۴: فی صورة نسيان وضع الحنوط للميت، هل لابد من نبش القبر أم لا؟

الخوئی: نعم ينبش اذا لم يوجب الهتک والاهانة، ولا يلزم اخراجه إذا أمكن تحنيطه داخل القبر.

سؤال ۱۷۵: هل يجوز بناء القبور أرفع من أربع أصابع، أو شبر، أو ذراع؟

الخوئی: نعم علی كراهة فی الاخيرين.

سؤال ۱۷۶: هل يجوز خياطة القميص لكفن الميت أم يجب أم لا؟

الخوئی: لا مانع من الخياطة، ولكنها مكروهة كما يكره بل الخيوط بالريق.

سؤال ۱۷۷: هل وضع شیء مع الميت فی القبر، كشريط العزاء، رجاء للنجاة حرام أم لا؟

الخوئی: إذا كان برضا مالكه، ومع الرجاء فليس بحرام.

مسائل فی الغسل المستحب

سؤال ۱۷۸: امرأة ارادت أن لا تترک غسل الجمعة فی اربعین أسبوع علی التوالی وفی أثناء ذلک تری الدم ایام العادة، قیل: لا یضر بغسل الجمعة الاتیان به أثناء العادة فهل هذا القول صحیح أم لا؟

الخوئی: نعم هو صحیح، والحیض لایمنع من ذلک، وکذا من باقی الاغسال سوی غسل الحیض.

سؤال ۱۷۹: هناک اربع صور لغسل الجمعة:

۱ ـ ان یکون یوم الخمیس حتی لیلة الجمعة. ۲ ـ او صبح الجمعة حتی الظهر ومن بعده حتی لیلة السبت. ۳ ـ أو صبح السبت حتی الغروب. ۴ ـ أو لیلة الجمعة ولیلة السبت، فأی منها یکفی عن الوضوء؟

الخوئی: الغسل فی الصورة الأولی: لم تثبت مشروعیته، ویأتی به رجاء لذلک ولا یجزی عن الوضوء والله العالم.

وفی الثانیة: یکفی عن الوضوء، والله العالم، وفی الثالثة: یکون قضاء ویجزی عن الوضوء، وفی الرابعة: غیر مشروع حتی یجزی عن الوضوء.

کتاب الصلاة

وفیه مباحث:

المبحث الأول: فی صلاة الجمعة.

المبحث الثانی: مسائل متفرقة فی المقدمات والاجزاء والشرائط والقضاء.

المبحث الثالث: فی صلاة الجماعة.

المبحث الرابع: فی الشک والسهو.

المبحث الخامس: فی صلاة المسافر.

المبحث الأول: فی صلاة الجمعة

سؤال ۱۸۰: تذكرون فى المنهاج أن صلاة الجمعة واجبة تخييرا، بمعنى أن المكلف مخير فى اقامة الجمعة اذا وجدت شرائطها وبين إقامة الظهر، وتذكرون فى الفرع السادس بعد ذلک أنه اذا أقيمت الجمعة فى بلد واجدة لشرائط الوجوب والصحة وجب الحضور على الأحوط؟ وقد تناهى الينا عن بعض منسوبا إلى بعض وكلائكم بل أكد ذلک بأنه لا يجب الحضور وان أقيمت صلاة الجمعة واجدة لشرائط الوجوب والصحة، نرجو الايضاح لهذا الامر وفتواكم؟

الخوئى: لا تنافى بين المسألتين: فإن أصل اقامة الجمعة واجبة تخيرا، وأما اذا أقيمت واجدة للشرائط منها عدالة الامام حينئذ يجب الحضور على الأحوط.

سؤال ۱۸۱: هل يمكن أن تحدودا لنا وقت صلاة الجمعة بعد زوال الشمس بكم من الوقت، وليس بالتحديد بالظل؟ مثلا ساعة أو أقل أو أكثر؟

الخوئى: لا يمكن تحديده بالساعة باعتبار أن مدة صيرورة ظل كل شىء مثله تختلف سعة وضيقا باختلاف الفصول، وليس لها وقت محدود فى تمام الفصول لكى يمكن تحديده بالساعة.

سؤال ۱۸۲: الذين لا يجب عليهم الحضور كالمريض والمسافر.. وغيرهما اذا حضروا الجمعة وصلوها بعد اتمام شرائطها، هل تسقط عنهم فريضة الظهر أم لا؟

الخوئى: نعم لو حضروا وصلوها جمعة أجزأت عن ظهرهم.

سؤال ۱۸۳: هل الذى يقلد سماحتكم مخير بأن يرجع إلى مرجع آخر ـ الأعلم فالأعلم ـ فى مسألة صلاة الجمعة ويتركها دون عذر، أم يأثم اذا تركها دون عذر؟

الخوئى: لا موقع للرجوع إلى الغير فى مورد الفتوى، وله الرجوع فى موارد احتياطاتنا الواجبة ولا يأثم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ومن موارد الاحتياط الحضور اليها إذا اقيمت مع الشرائط.

سؤال ۱۸۴: يدعى البعض أن صلاة الجمعة تحتاج إلى اذن من المرجع لاقامتها وأجبناهم بأن امام الجماعة هو امام الجمعة مع توفر الشروط، ولا تحتاج إلى إجازة كما فى المنهاج فردوا بأن عبارة المنهاج لها تأويل فما هو الجواب؟

الخوئى: الحكم كما فى المنهاج فلا تأويل لعبارته.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: ولكن الاستئذان من الحاكم الشرعى الذى يده مبسوطة أحوط، اذا أراد اقامتها فى المكان الذى تحت سلطة ذلک الحاكم الشرعى، وفى غير ذلک الاتيان بصلاة الظهر ولو بعد الجمعة أحوط.

سؤال ۱۸۵: لو صلى الجمعة فهل من الأحوط أن يصلى الظهر كذلک، وهل يصلى الظهر جماعة بعد صلاة الجمعة؟

الخوئى: اذا أقيمت جمعة صحيحة فلا تجب معها اعادة الظهر جماعة ولا فرادى، ولا بأس أن يعيد بنية القربة غير الفريضة.

سؤال ۱۸۶: الامام فى صلاة الجمعة بعد رفع رأسه من الركوع فى الركعة الثانية وقنت القنوت الثانى المستحب فبدلا من أن يهوى إلى السجود هوى إلى الركوع ثانية فهنا الصلاة باطلة، هل يستطيع المأمومون اتمام صلاتهم فرادى أم يتقدم أحد هم اماما؟

الخوئى: نعم بطلت صلاته، ولهم أن يتموها باحدى الصورتين، ولا يرفعوا اليد عن الاتمام رأسا، ولكن لا يكتفون بها لظهرهم ويصلون الظهر أربعا لانفسهم مفردين أو جامعين.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: أى لهم أن لا يرفعوا اليد عنها، بأن يتموا الصورتين وعليهم أن يعيدوا صلاتهم ظهرا.

سؤال ۱۸۷: فى مفروض السؤال السابق: لو حصل زيادة الركوع من أحد المأمومين فهل يعتبر هذا الركوع الزائد كاف لبطلان صلاته؟

الخوئى: نعم كاف فى البطلان لصلاته.

سؤال ۱۸۸: رأيكم أنه لا بد أن تكون هناك مسافة فرسخ (۵/۵ كلم تقريبا) بين مكان اقامة الجمعة وجمعة أخرى، فلو كان هناك من يفتى بجواز أن تكون المسافة أقل من ذلك وله مقلدين يريدون اقامتها، فماذا ينبغى على مقلديكم؟

الخوئى: الحكم لمراجعينا هو اعتبار الفصل بينهما بما اعتبرناه من البعد.

سؤال ۱۸۹: ما حكم الشک فى صلاة الجمعة، وما حكم الشک فى الخطبتين بعد الدخول فى الصلاة؟

الخوئى: حكم الشک فى الركعة فيها كحكمه فى كل ثنائية، وفى غير الركعة كحكمه فى سائر الركعات، ولا يعتنى بالشک فى الخطبتين بعد الدخول فى الصلاة.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: كما أنه لا حكم لشک المأموم مع حفظ الامام، كذلک العكس نعم إذا شكوا جميعا الامام والمأموم تبطل الصلاة.

المبحث الثانى: مسائل متفرقة فى الصلاة

سؤال ۱۹۰: أ ـ ذكرتم فى المنهاج ـ فى الستر والساتر ـ ثلاثة فروض لظهور العورة ثم قلتم: (اذا التفت إلى ذلک فى الأثناء أعاد صلاته على الاظهر، فهل هذا الحكم بإعادة الصلاة يشمل الفرض الأول اذا بدت العورة لريح أو غفلة أثناء الصلاة وسترها فى الحال، دون أن يقع جزء من الصلاة بدون ستر العورة؟

ب ـ وهناک امرأة تقول: كثيرا ما يحصل أن أنبه أثناء الصلاة أن قسما من شعرى ظاهر فأستره فى الحال واستمر فى صلاتى، فهل صلاتى باطلة؟

ج: إذا كان الجواب بطلان صلاتها باعتبار أن عورتها فى الصلاة تمام بدنها فما حكم صلاتها إذا كانت قد سألت احد الفقهاء وأجاب بصحة صلاتها، وهى واثقة من قوله وفضله، وهى من مقلدى سماحتكم، واستمرت على هذه الحالة عدة سنوات؟

الخوئى: نعم تبطل الصلاة فى الصور المذكورة فى موردى السؤال الأول والثانى، وأما مورد الثالث فإن كانت عن جهل قصورى بمعنى اعتقدت بذلک فلا اعادة عليها.

التبريزى: أ ـ يعلق على جوابه قدس سره: وكذا تصح إذا كان زمان التفاته مستورا، وأما إذا كان ملتفتا حال الانكشاف فيحكم ببطلان الصلاة.

سؤال ١٩١: الاتيان بنافلة الظهر بين أذان فريضة الظهر واقامتها راجح أم لا؟ وكذا فى غيرها من النوافل المرتبة ان كانت قبل فريضتها كالفجر أو غير مرتبة؟

الخوئى: نعم يصح بين أذان الظهر واقامتها بركعتين نافلة الظهر ان كان يؤدى الثمان ركعات لها، فيقدم الست منها ثم يؤذن ويؤدى الركعتين الباقيتين، والا فيقتصر على تلك الركعتين، وكذا فى العصر ثم يقيم ويؤدى فرض الظهر او العصر، أما المغرب فحيث لا نافلة قبلها فيقتصر بفصل سجدة أو تقدم خطوة أو جملة دعاء، وكذا للعشاء، وأما الفجر فيستحب أداء نافلتها قبله متصلة، بحيث يؤدى فريضة الفجر بعد الفجر بغير فصل هذا هو الراجح.

سؤال ١٩٢: قلتم فى منهاج الصالحين فى الجز الأول، مسألة (٥٨٧) الطبعة الثامنة ـ نجف ـ صفحة (١٦٧): (إذا كبر ثم شك فى أنها تكبيرة الاحرام أو للركوع بنى على الأولى) فلو كبر ثم شك فى أنها تكبيرة الاحرام أو الركوع أو الهوى للسجود فماذا يصنع؟

الخوئى: يبنى على كونها للاحرام، ثم يأتى بما شك فى إتيان كل ما لم يخرج عن محله.

سؤال ١٩٣: ذكر فى العروة الوثقى ص٤٠٨ ج١ المسألة السابعة وتعليقكم عليها وذكرتم فى المنهاج ج١ ص١٩٨ ـ ط الثامنة ـ (وإذا أدخل صلاة فريضة فى أخرى سهوا، وتذكر فى الأثناء، فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الأولى.. الخ) فما هو وجه الجمع بين المسألتين، علما بأنه لا تغيير فى المسألتين، حيث العروة على آخر تعليقة لكم مع التصحيح، ووجه الاشكال فى المسألة هو هل يمكن أن يقدم صلاة العصر على صلاة الظهر مثلا ما لم يتضيق وقتها بحسب المفهوم من المنهاج أم هناك توضيح آخر للمسألة؟

الخوئى: الصحيح ما هو فى العروة فى الصلاتين المترتبتين، كما هو مفروض المسألة فيها، وأما عبارة المنهاج فهى صحيحة فى غير الصلاتين المترتبتين، والله العالم.

سؤال ۱۹۴: إذا كان المكلف جاهلا بقراءة الفاتحة أو بعض واجبات الصلاة واستمر مدة على ذلک، ماحكم صلاته؟

الخوئی: إذا كان غافلا محضا، أو قاطعا بصحتها، فلا اعادة عليه فيما مضى منه.

سؤال ۱۹۵: هل تعتبر جوارب النساء الطويلة من اللباس الذى لاتتم فيه الصلاة وحده؟

الخوئی: نعم تعتبر كذلک.

سؤال ۱۹۶: لو صلى الانسان فى جلد مشكوک التذكية، ولكنه مأكول اللحم فى الاصل فما هو الحكم؟

الخوئی: لا فرق فى ذلک بين المأكول لحمه وغيره، مالم تعلم تذكيته، حتى المشكوک لاتصح الصلاة فيه.

سؤال ۱۹۷: مارأيكم فى الارض المباحة تفرش بإسمنت مغصوب، ثم تفرش بحجر مباح على ذلک الاسمنت، فهل يجوز الصلاة فى هذه الارض أم لا؟

الخوئی: لا تجوز على الأحوط.

سؤال ۱۹۸: لو قدر أن على جبهة المصلى عصابة مستغرقة للجبهة والجبينين، كيف يسجد للصلاة؟

الخوئی: إذا كان لا يمكنه رفعها، أو يضره ذلک يسجد على نفس العصابة ولا بأس.

سؤال ۱۹۹: هل يجوز السجود على سبحة البايزهر أو السندلوس أو اليسر أو سبحة من العقيق؟

الخوئی: يجوز السجود على غير السندلوس من تلک الامور.

سؤال ۲۰۰: هل يصح السجود على المطاط والليف المستخرج من النخل بعد صيرورته حبلا؟

الخوئی: نعم یصح، ویصح علی کل نبات لیس مصدرا للاکل أو اللبس.

سؤال ۲۰۱: قلتم فی المسألة (۱۵) فی لباس المصلی: (لا مانع من الشعر الموصول بالشعر(فما هو الحکم اذا کان الشعر الموصول من الکافر؟

الخوئی: لا اشکال فیه اذا کان علی نحو الوصل فقط لانه یکون من باب حمل النجس الذی لا اشکال فیه فی الصلاة.

التبریزی: بل لیس الشعر نجسا ان کان من شعر أهل الکتاب.

سؤال ۲۰۲: هل یجب السجود لآیة السجدة علی المجنب والحائض والنفساء؟

الخوئی: نعم یجب، والله العالم.

سؤال ۲۰۳: لو اشتغل أحد بإزالة النجاسة من المسجد، هل یجوز لغیره الصلاة فی المسجد وهو یعلم بوجود النجاسة، وأنها مازالت موجودة؟

الخوئی: جواز الصلاة فی الفرض لم یکن ممنوعا بنفس التکلیف بالازالة، ولا کانت الازالة شرطا لصحتها حتی لاتصح قبل تمام الازالة، وانما کان بامتناع تحقق امتثالین کل منهما فی طرف الاخر، لعدم قدرة المکلف، وبذلک وقع التزاحم فی دعواتیهما المطلقة، فمع فرض عدم التکلیف بالاشتغال لمکلف فلا مانع من داعویة احدهما، ولو کان هو المهم لا متثاله لتحقق مقتضیه، وهو داعویة أمره وعدم مانع عن تحققه حسب الفرض.

التبریزی: یعلق علی جوابه قدس سره: الصلاة المزبورة محکومة بالصحة، وصحتها غیر مبتنیة علی مسألة التـزاحم.

سؤال ۲۰۴: ماهو القدر الذی یجوز للانسان أن ینحرف عن القبلة بقدره؟

الخوئی: یجوز الانحراف بقدر أن لایخرج عن سبع الدائرة الذی فیه القبلة.

سؤال ۲۰۵: لو صلى الانسان فى جلد مشكوک التذكية جهلا أو نسيانا فى حالة حمله أو لبسه، وكان لا يعلم بالحيوان أو كان يعلم، فما هو حكمه؟

الخوئى: اذا لم يعلم بنجاسة الحيوان فلا بأس، وكذا مع العلم بنجاسته وكان محمولا، أما لو كان ملبوسا فلا يعيد مع الجهل، ويعيد فى غير الجهل.

التبريزى: لا إعادة فى صورة الجهل بكونه من الحيوان، سواء أكان ملبوسا أو لا، الا فى صورة النسيان وكان ملبوسا فاللازم اعادة الصلاة اذا علم أنه جلد حيوان، وكذا فى صورة الشک فى التذكية مع احرازه انه جلد حيوان.

سؤال ۲۰۶: لو صلى وفى جيبه جلد لحيوان مشكوک التذكية، ماحكم صلاته لو كان جاهلا بالحكم أو ناسيا له، أو جاهلا بالموضوع سواء كان الحيوان ذا نفس سائلة أم لا؟

الخوئى: لاتصح الصلاة معه فى حال الالتفات الى مصاحبته له، الا مع الاعتقاد بعدم مانعيته.

سؤال ۲۰۷: هل يجوز حمل القرآن فى الصلاة والقراءة فيه للسورة إذا كانت طويلة، أم يقتصر على قراءة السور القصار غيبا؟

الخوئى: لابأس بالحمل والقراءة فيه سوى كراهة ذلک، وإذا قدر على القراءة لسورة يحفظها فهو أحوط واولى.

التبريزى: يعلق على قوله قدس سره لصورة يحفظها فهو أحوط وأولى: لسورة يحفظها فهو أولى.

سؤال ۲۰۸: وهل يجوز حمل كتاب الادعية لقراءة الدعاء فى القنوت، وهل يفرق الحكم بين الفريضة والنافلة؟

الخوئى: نعم يجوز ولابأس به، ولافرق بين الفريضة والنافلة.

سؤال ۲۰۹: من عجز عن الصلاة قياما، ودار الامر بين الجلوس على الارض أو الكرسى، أو بين الكرسى والجانب الايمن فماذا يصنع؟

الخوئی: لابد أن یکون علی هیئة تمکنه فعل السجود الاختیاری بمواضعه السبعة اللازم وضعها علی الارض، وأما حال القراءة والرکوع فالجلوس علی الارض مع الامکان أولی وأحوط.

التبریزی: إذا لم یتمکن من الرکوع الاختیاری وفرض تمکنه من السجود الاختیاری، فالأحوط الجلوس، ویجب السجود الاختیاری بوضع المساجد علی الارض.

سؤال ٢١٠: هل یجوز الصلاة مع حمل السلاح سواء کان فی مکان آمن أو فی بیته أو فی المسجد؟

الخوئی: نعم یجوز الصلاة فیه، إلا اذا کان غلافه أو غیره مما لایؤکل لحمه.

سؤال ٢١١: جأ فی الرسالة أن الأحوط استحبابا سجود السهو لکل زیادة ونقیصة فهل هذا الاحتیاط جار فی الزیادة والنقیصة فی الامور المستحبة، أم أنه یختص بالامور الواجبة؟

الخوئی: هذا مخصوص بالواجبات والتروک اللازمة.

سؤال ٢١٢: إذا کان یحرم للصلاة بقوله (الله وأکبر) مدة طویلة من الزمن جاهلا بالحکم، ما حکم صلاته هل یجب علیه الاعادة أم لا؟

الخوئی: إذا کان المراد اظهار حرف الواو کما هو ظاهر السؤال فصلواته باطلة یجب علیه قضائها.

التبریزی: إذا کان مجرد الاشباع فلا بأس، وأما إذا وصل إلی حرف الواو کما هو ظاهر السؤال فهو باطل.

سؤال ٢١٣: اذا کان المکلف لا یعرف جهة القبلة فی أول الوقت، ویعلم أنه سوف یعرفها فی آخر الوقت، فهل یجوز له الصلاة فی أول الوقت أم یجب علیه الانتظار؟

الخوئی: یجب علیه الانتظار فی الفرض، والله العالم.

سؤال ۲۱۴: رجل أعطى ثوبا متنجسا لشخص من دون اعلامه بالحال، وأراد الاخذ الصلاة فيه فهل يجب على صاحبه اخباره قبل الصلاة أو بعدها؟

الخوئی: لا يجب اعلامه بها بعد الصلاة ولا قبلها.

سؤال ۲۱۵: رفع الاذان فی باحة المسجد أو فی غرفة خاصة من باحته بمكبرة الصوت، حيث يسمع المصلون الموجودون فی محل الصلاة، بواسطة المكبرة هل تتأدى به وظيفة الاذان الاستحبابية؟

الخوئی: نعم تتأدى به الوظيفة.

سؤال ۲۱۶: اذا أجريت للمكلف عملية جراحية لرفع البروستات يوضع له فی ذكره أنبوب يوصل بكيس لدفع الادرار والاوساخ الاخرى إلى الكيس، وعليه فلا يمكنه تطهير موضع ملاقاة النجاسة مع الانبوب فهل تجب عليه الصلاة فی هذه الحالة؟

الخوئی: نعم يجب الاتيان بالصلاة حتى مع هذه الحالة، ولا تترک على كل حال.

سؤال ۲۱۷: من صلى وهو يلبس جلدا غير مذكى أو ساعة ذهبية سهوا، هل تجب عليه الاعادة؟

الخوئی: لا تجب عليه الاعادة.

التبريزی: إذا كان التذكر بعد الصلاة لا تجب عليه الاعادة.

سؤال ۲۱۸: الاسنان المصنوعة إن كانت من الميتة أو نجس العين، ما الحكم هنا بالنسبة للصلاة، واكل الطعام؟

الخوئی: إذا كانت الاسنان المصنوعة من الميتة أو نجس العين كالكلب والخنزير لم تجز الصلاة فيها، وأما أكل الطعام معها فإن كانت من نجس العين فهو غير جائز.

سؤال ۲۱۹: هل تجب الفورية العرفية، فى سجود آيات السجدة أو يجوز تأخيرها إذا كان فيها سخرية واستهزاء؟

الخوئى: نعم تجب الفورية العرفية، ويجوز تأخيرها إذا كان فيها سخرية واستهزاء، والله العالم.

التبريزى: تجب الفورية العرفية، ولا يجوز التأخير مطلقا.

سؤال ۲۲۰: هل تجوز صلاة الليل اداء ما بين طلوع الفجرين؟

الخوئى: نعم.

سؤال ۲۲۱: ما هى نية صلاة الليل إذا صلاها بعد صلاة العشاءين؟

الخوئى: أداء فيما اذا كان مسافرا أو لعذر كأن خاف فوتها لغلبة النوم أو غير ذلک.

سؤال ۲۲۲: ما الفرق عادة بين طلوع الفجر الصادق وشروق الشمس فى الصيف وفى الشتاء؟ وما الفرق بين طلوع الفجرين ـ بالدقائق؟

الخوئى: هذا يختلف حسب الاوقات والافاق والمعمول فى تقاويم العصر المطبوعة تسجيل ذلک حسب الفصول والايام لغالب الاقطار.

سؤال ۲۲۳: هل يجب الجلوس بين سجدتى السهو، أم يكفى رفع الجبهة قليلا وإرجاعها بدون جلوس؟

الخوئى: نعم يجب كما فى أصل الفريضة.

سؤال ۲۲۴: إذا قراء أو سمع آية السجدة فى قاعة الدرس، هل يكفى السجود على الطاولة، مع العلم أن الطلاب سيستهزؤن به؟

الخوئى: يعتبر فى هذا السجود ما يعتبر فى سجود الصلاة من أن يكون على المواضع السبعة على الأحوط لزوما.

سؤال ۲۲۵: ما حكم المرأة المسنة التى تبتلى بالشک، وان علموها لاتتعلم؟

الخوئى: إذا كانت المرأة المذكورة كثيرة الشک لاتعتنى به، والا تستأنف صلاتها عند الشک، والله العالم.

سؤال ۲۲۶: مذكور فى المنهاج الاجزاء التى لاتتم فيه الصلاة كالقلنسوة..الخ فما هى الاجزأ التى تتم فيها الصلاة، هل ما يستر العورتين فقط؟ فلو كان رجلا يلبس السروال الذى يستر العورتين وكان عليه ثوب أو قميص، فهل هذا الثوب والقميص يعتبر ان من الاجزاء التى لا تتم فيها الصلاة؟

الخوئى: المقصود منها (ما لا تتم فيه الصلاة) ما لا يمكن التستر به فيما يجب ستره فى الصلاة، لا مالا يكون ساترا فعليا، فالحزام والعمامة إذا كانا بمقدار يمكن ستر العورتين بكل منهما لا يدخلان فى تلک الاجزاء وإن لم يكونا فعلا ساترين للعورتين، فلا دخل للستر الفعلى فيها، فلا يعد الثوب والقميص منها، نعم فى الصلاة فى اللباس المغصوب المذكور فى الفصل الثانى من كتاب الصلاة اعتبار كونه ساترا فعليا، فإن لم يكن السروال مغصوبا صحت صلاته، وإن كان الثوب أو العمامة مغصوبين.

سؤال ۲۲۷: ماحكم المرأة التى تصلى ولا تستر كامل جسمها، فلو فرض أنها أظهرت شيئا من الساقين فهل صلاتها باطلة أو صحيحة؟

الخوئى: تبطل فى الصورة المفروضة إذا كانت عالمة ومتعمدة، وأما مع السهو أو الجهل فمعذورة، فلا تبطل، والله العالم.

التبريزى: إذا كانت جاهلة بالموضوع، وعلمت أثناء الصلاة، وكان جسمها أو شىء منه مكشوفا تبطل الصلاة، وأما مع الالتفات بعد الصلاة، أو فى أثناءئها مع كونه مستورا حين الالتفات فصلاتها صحيحة، وأما فى موارد الجهل بالحكم واظهار شىء عمدا، مما يجب ستره فصلاتها محكومة بالبطلان، إلا إذا كانت معتقدة بعدم وجوب ستره.

سؤال ۲۲۸: هل يجوز حجز مكان فى المسجد بوضع السجادة فيه استمرارا؟

الخوئی: فی کفایة وضع الرحل فی ثبوت الأولویة إشکال، والاحتیاط لا یترک علی التفصیل المذکور فی رسالتنا العملیة فلیلاحظ.

التبریزی: لایوجب هذا حق السبق مطلقا، بل انما یوجب إذا وضعها فی أوقات الصلاة أو قبلها، فالوضع یوجب حق السبق بالاضافة لصلاة الوقت.

سؤال ٢٢٩: هل تجب البسملة فی صلاة الغفیلة بالنسبة للقراءة الثانیة بعد الحمد؟

الخوئی: لا بسملة فیهما، والله العالم.

سؤال ٢٣٠: لو کان یصلی الظهرین مثلا قبل الوقت جاهلا باعتبار الوقت فی صحة الصلاة، ثم التفت إلی اعتباره، فهل یمکن تصحیح صلواته باحتساب صلاة کل یوم لاحق قضاء عن الیوم السابق، وان نوی بها الاداء إذ لایعتبر فی القضاء قصده؟

الخوئی: لا یمکن تصحیح تلک الصلوات المؤداة لغیر وقتها بنیة اداء وظیفة الوقت، فالقضاء لایصح الابنیة القضاء ولو اجمالا، بأن تردد ما فی ذمته بین الاداء والقضاء ینویها علی ما هو الواقع من دون توصیف بأی منهما، والله العالم.

التبریزی: إذا أتی بقصد وظیفته الفعلیة حین الاتیان فلا بأس، ویحسب قضاء.

سؤال ٢٣١: لو صلی المصلی بمشکوک التذکیة، أو ما لا یؤکل لحمه ناسیا، او إلتفت أثناء صلاته فما هی وظیفته؟

الخوئی: یترک الصلاة ویستأنفها.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: وأما إذا کان التذکر بعد الصلاة فلا تجب الاعادة، اذا کان المنسی غیر مأکول اللحم مع کونه مذکی، وأما اذا کان مشکوک التذکیة فالأحوط اعادتها.

سؤال ٢٣٢: إذا کان الرجل یصلی صلاة الطواف، أو أی صلاة أخری فجأت إمرأة وصلت محاذیة له أو أمامه وبینهما أقل من شبر فما حکم صلاتهما، هل تبطل صلاتهما معا أو صلاة المتأخر؟

الخوئی: فی الفرض تبطل صلاة المتأخر فقط.

التبریزی: لابأس بصلاتهما بلا فرق بین صلاة الطواف وغیرها، بل لا یبعد عدم الاختصاص بالمسجد، بل یعم جمیع مواضع مکة القدیمة.

سؤال ۲۳۳: ما المراد بالتقیة فی العبادات، وهل یمکن إتصافها بالاحکام الخمسة، وهل هی فی مورد إحتمال خوف الضرر أم التجامل بالمظهر وعدم إلفات النظر؟

الخوئی: أما فی مورد إحتمال الضرر بمخالفتها فواجبة وفی الصلاة معهم فمستحبة مع عدم احتمال الضرر أیضا.

سؤال ۲۳۴: ما حکم الاذان فی کل من صلاتی الخسوف والکسوف إذا قصد به الاعلام؟

الخوئی: یعلم بقول (الصلاة) ثلاثا إذا أقیمتا جماعة.

سؤال ۲۳۵: ذکرتم فی رسالتکم أن الانسان إذا نسی القیام المتصل بالرکوع (والذی هو رکن) وهوی للسجود، والحال أن نسیان القیام المتصل بالرکوع مرتبط بنسیان الرکوع؟ فما هی الکیفیة والصورة التی تعرف بها وجه وتوضیح هذه المسألة؟ نرید من سماحتکم مثالا علی ذلک؟

الخوئی: مثال ذلک: أنه بعد أن أتم قراءته هوی للرکوع فقبل أن یصل إلی حد الرکوع نسی فجلس فتذکر حاله فقام منحنیا إلی رکوعه، ثم تذکر أنه لم یرکع عن قیام تام، فإنه رکع رکوعا باطلا، فلو کان التفاته إلی ذلک قبل دخوله فی السجدة الثانیة رجع إلی القیام منتصبا فرکع رکوعه وانتصب وأتم بالهوی إلی السجود وسجد سجدتیه واتم صلاته، فهذا هو نسیان للقیام الرکنی للرکوع مع تدارکه، أما لو التفت بعدا لدخول فی السجدة الثانیة فقد بطلت الصلاة بترک القیام الرکنی نسیانا من دون نسیان أصل الرکوع.

سؤال ۲۳۶: ورد فی المسائل المنتخبة ـ مسألة ۳۸۸ ـ والأحوط له التجافی حال التشهد، وهو أن یضع یدیه علی الارض ویرفع رکبتیه عنها قلیلا، فهل الاحتیاط وجوبی کما یظهر، وعلی تقدیره

هل يجب الاحتياط برفع الركبتين حال التجافى بحيث يكون ترک ذلک لدى الجاهل المقصر موجبا للاحتياط باعادة الصلاة، بل هل يكفى التجافى بالاستعداد للقيام بأى صورة؟

الخوئى: نعم يكفى التجافى بأى صورة، وان ترک التجافى مقصرا بطلت جماعته لا أصل الصلاة التى أداها، ان لم يقع منه فيها الزيادة غير المسموحة.

سؤال ٢٣٧: شخص جرت طريقته على التسليم بعد تشهد الركعة الثانية، بنية الاستحباب بالنحو الذى يكمل فيه الركعتين الاخريين بعد ذلک، جهلا منه بالحكم، فهل يحكم ببطلان صلاته، علما بأنه غافل تماما عن السؤال عن الحكم، لاعتقاده بمشروعية التسليم مرتين فى الصلاة الثلاثية والرباعية؟

الخوئى: صلاته محكومة بالبطلان.

سؤال ٢٣٨: لو أن شخصا دخل الجماعة والامام راكع، لكنه ركع وعندما وصل إلى حد الركوع تبين له أن الامام رفع رأسه من الركوع قبل وصوله الى الركوع، فهل ينفرد أم تبطل صلاته لتركه القراءة؟

الخوئى: تبطل صلاته.

سؤال ٢٣٩: هل يعتبر الطمأنينة فى القيام الركنى المتصل بالركوع؟

مع العلم أنه ورد لكم تعليقة على العروة بأنه لا يعتبر؟

فهل يصح الاعتماد عليها؟

الخوئى: نعم يصح الاعتماد عليها.

سؤال ٢٤٠: من يذكر فى كل تشهد فى الصلاة، بعد الشهادة بالوحدانية والرسالة، الشهادة لعلى عليه السلام بالولاية، هل يحكم ببطلان صلاته، لو كان ذلک منه جهلا بالحكم، واعتقادا بلزومها أو استحبابها، أم تصح تلک الصلاة؟

الخوئى: إذا كان معتقدا بصحة الصلاة معها، صحت ولا اعادة عليه فيها.

سؤال ٢٤١: إذا قال المصلى فى ركوعه (سبحان ربى الاعلى وبحمده) بدل (سبحان ربى العظيم وبحمده(عمدا، وقال فى سجوده ذكر الركوع هل تصح صلاته؟

الخوئى: الأحوط عدم تبديل (العظيم) فى السجود (بالاعلى) وكذا العكس، والله العالم.

سؤال ٢٤٢: هل تجزئ الصلاة على النبى محمد صلى الله عليه وآله عن ذكر الركوع والسجود لو كررها ثلاثا فى سجوده أو ركوعه؟

الخوئى: لا يكفى ذلک، والله العالم.

سؤال ٢٤٣: هل قول (آمين) مبطلة لصلاة المؤمن، وهل صلاة المخالف صحيحة لو استبصر؟

الخوئى: إذا قصد محض الدعاء، ولم يقصد جزئيته فى صلاته لم تبطل به الصلاة، أما المخالف لو استبصر حسبت له اعماله فى حال خلافه.

سؤال ٢٤٤: إذا تلفظ الشخص بنية الصلاة بعد تكبيرة الاحرام، فما حكم صلاته، وما حكم قراءة الفاتحة أو بعض الواجبات جهلا؟

الخوئى: التلفظ بنية الصلاة بعد التكبيرة يضر، وأما ترک الفاتحة وغيرها من واجبات الصلاة، فإن كان مستندا إلى جهله عن قصور فلا يوجب القضاء.

سؤال ٢٤٥: ماحكم من صلى صلاته اليومية مضيفا السلام الى التشهد الأول جاهلا بالحكم، أو كاسبا لذلک من تعليم أو نسيان؟

الخوئى: صلاته باطلة، وعليه اعادتها، نعم مع النسيان تصح الصلاة، وعليه سجدتى السهو.

سؤال ٢٤٦: استحباب نظر المصلى يختلف باختلاف حاله فى القيام والجلوس، مثلا فالمصلى جالسا هل يشمله حالة قرأته حكم القائم أم الجالس؟

الخوئى: نعم يختلف باختلاف حاله، فيستحب له النظر فى حال الجلوس إلى حجره.

سؤال ٢٤٧: هل يستحب للمصلى أن يقول: (بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد) عند الشروع فى القيام لجميع الركعات؟

الخوئى: نعم فى جميع الركعات مستحبة.

سؤال ٢٤٨: هل يجوز قراءة دعاء كميل فى القنوت، فى صلاة الفريضة، أو النافلة؟

الخوئى: لا بأس بهما.

سؤال ٢٤٩: قراءة النون ميماً فى القرآن كما فى (انباء) تقرأ (أمباء) كما هو متعارف، هل يصح هذا فى الصلاة أم لا؟

الخوئى: نعم يصح.

سؤال ٢٥٠: نقل عن سماحتكم القول بعدم جواز الفصل أو الوقف فى ما بين فقرات التسبيحات الاربع فى الركعة الثالثة والرابعة ولزوم الوصل، وأنه لو حدث الوقف أو الفصل ولو لاجل عدم ضبط بعض كلمات احدى الفقرات فلا مجال لاعادة نفس الفقرة والاكتفاء بها بل لابد من اعادتها من أولها، فهل هذا النقل صحيح؟

الخوئى: ليس النقل المذكور صحيحا وللتأكد يراجع المسألة ٦٠٨ و٦٣٦ من المنهاج، والله العالم.

سؤال ٢٥١: إذا جاء بالبسملة لسورة التوحيد وبعد لم يشرع فيها، فهل يكفى ذلك فى عدم جواز العدول فيها إلى غير سورة الجحد، بناء على أنها جزء من السورة أم لا، لانصراف الدليل الى الشروع فى نفس السورة؟

الخوئى: نعم يكفى ذلك حتى لعدم الجواز إلى سورة الجحد أيضا، والله العالم.

التبريزى: على الأحوط.

سؤال ٢٥٢: إذا كان المصلى فى الصلاة الاخفاتية يقرأ بتحريک لسانه دون اسماع نفسه، ما حكم صلاته التى صلاها؟

الخوئى: لا تحصل معه القراءة المجزية.

سؤال ٢٥٣: ذكرتم فى منهاج الصالحين فى باب الصلاة، فصل القراءة ما عبارته (يعتبر فى الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب، ويجب فى خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة على الأحوط بعدها) هل تكفى قراءة سورة الفاتحة كسورة كاملة بعد الفاتحة الواجبة؟

الخوئى: لابد أن تكون سورة أخرى غير الفاتحة، كما صرح بذلک فى غير المنهاج، كالعروة الوثقى.

سؤال ٢٥٤: ذكر علماء التجويد أنه يجوز فى حروف المد (الواو ـ والياء ـ والالف) التى بعدها سكون عارض بسبب الوقف نحو: العالمين ـ الرحيم ـ الدين ـ نستعين.. ألخ ثلاثة أحوال: القصر والمد والتوسط فهل القراءة بهذه الانحاء الثلاثة صحيحة أم لا؟ وما هو الافضل؟

الخوئى: صحيحة مع مراعاة المد أو التوسط.

سؤال ٢٥٥: إذا مد المصلى فى قراءته فى موضع ليس من مواضع المد نحو: مد ألف (مالک) و واو (يوم) فهل قراءته صحيحة؟

الخوئى: صحيحة مالم تخرج عن حد المتعارف فى القراءة.

سؤال ٢٥٦: إذا أخطاء المصلى فى القراءة الواجبة، فهل يجوز له اعادة الكلمة التى أخطاء فيها، أم يجب اعادة العبارة على نحو لا يخل بالمعنى والسياق، أم أن الواجب اعادة تمام الاية، وهل يفرق الحكم فيما اذا كانت القراءة الواجبة فى الصلاة، أو القراءة الواجبة بسبب النذر وغيره؟

الخوئى: تجب الاعادة بشكل صحيح، على نحو تصدق الجملة التى هو فيها، وإذا أردت التفصيل فراجع الجز الأول من كتاب المنهاج.

سؤال ٢٥٧: الاذكار المستحبة من قبيل (بحول الله) أو ما فى القنوت اذا لم يتمكن المصلى من الاتيان بها بصورة صحيحة هل تبطل الصلاة، أم لا؟

الخوئى: لا بأس به اذا كان على نحو يصدق عليه الذكر عرفا.

سؤال ٢٥٨: اعادة الكلمة مرتين فى القراءة أو فى باقى الاذكار هل يوجب سجود السهو أم لا؟ وهل يكفى سجدة سهو واحدة لزيادة كلمات؟

الخوئى: سجدة السهو تجب فى مواضع مخصوصة، وقد ذكرت فى رسالتنا ولاتجب فى الفرضين المذكورين فى السؤال.

سؤال ٢٥٩: ماحكم من قصد الشكر والاستعانة والثناء من سورة الحمد مضافا إلى قصد القرآنية وكذا فى سورة (الناس) يقصد القرآنية ويقصد الاستعاذة؟

الخوئى: لا بأس مع قصد القرآنية كما هو المفروض.

سؤال ٢٦٠: هل الاخفات عدم اسماع من بجانبه، أم خلفه، أو يصدق الاخفات حتى لو سمعه؟

الخوئى: الجهر هو ظهور جوهر الصوت، والاخفات هو عدم ظهور ذلک.

سؤال ٢٦١: هل يمكن الاتيان بـ(سمع الله) بقصد الذكر المطلق؟

الخوئى: نعم يمكن ذلک.

سؤال ٢٦٢: قلتم فى منهاج الصالحين: (تجب الموالاة بين حروف الكلمة..الخ) فهل المراد الاتيان بالكلمة عقيب الاخرى عرفا فلا يضر وان حصل الوقف بين الصفة والموصوف وبين المعطوف والمعطوف عليه، او ان المراد هو الاتصال الحقيقى؟

ففى مثل اللهم صل على محمد وآل محمد يكون الوقف مبطل، وكذا آخر الحمد وغيره من موارد الصلاة، نرجو بيان ذلک لمساس الحاجة اليه؟

الخوئی: المراد هو الوصل العرفی، لکن مع مراعات عدم الوصل بالسکون.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: علی الأحوط استحبابا، لاسیما فی القراءة.

سؤال ۲۶۳: أین مخرج الضاد؟

الخوئی: معروف وهو الرباعیات المتصلة بالطواحن.

التبریزی: المعتبر أن یکون القراءة صحیحة عند أهلها، دون خصوص المخرج.

مسائل فی قضاء الصلاة

سؤال ۲۶۴: إذا کان علی الشخص قضاء صلوات خمس سنین وکان سمینا فی جسمه بحیث لا یقوی علی أداء جمیعها من قیام للتثاقل والارهاق وعندما یقضیها من قیام تکون الکمیة أقل من الصلوات التی یقضیها من جلوس، ویرید التخلص من القضاء بسرعة فلا یعلم الانسان عن أجله، فهل له أن یصلیها من جلوس أحیانا ومن قیام أحیانا؟

الخوئی: یجب علیه الاتیان بالصلاة قضاء عن قیام بالمقدار الممکن، ولا یکفی عن جلوس.

سؤال ۲۶۵: الجاهل المقصر الذی لم یکن یعلم عدم إنحصار علامة البلوغ فی سن (۱۵) بالنسبة للذکور، وسن (۹) بالنسبة للاناث، ثم علم بذلک فهل علیه قضاء وکفارة ما فاته من العبادات ام لا؟

الخوئی: اذا تیقن بحصول احد علامات البلوغ قبل اکمال السن المعین فعلیه القضاء فی مفروض السؤال دون الکفارة.

سؤال ۲۶۶: الجاهل المقصر الذی کان یأتی بالغسل علی کیفیة غیر صحیحة سنین عدیدة بان کان یأتی بغسل الجهة الیمنی ثم رأسه ورقبته، ثم الجهة الیسری، فهل صلاته وصومه خلال هذه الاعوام المتقدمة باطلة أم لا، وعلی فرض البطلان فهل علیه کفارة صیام ام لا؟

الخوئی: علیه قضاء الصلاة والصیام دون الکفارة.

التبريزى: عليه قضاء الصلاة ولا يبعد عدم وجوب قضاء الصوم، اذا كان معتقدا أن غسله صحيح.

سؤال ۲۶۷: شخص رأى فى لباسه منيا فأتى بغسل الجنابة وصلى بذلک الغسل، ثم بان ان ذلک اللباس لشخص آخر مما جعله متيقنا بعدم صدور جنابة منه، فما حكم الصلاة التى صلاها بذلک الغسل؟

الخوئى: صلاته التى أتى بها بذلک الغسل يجب اعادتها أو قضاؤها.

سؤال ۲۶۸: المريض الذى يفقد وعيه أثر البنج الذى قد يستغرق مدة طويلة ليتمكن الاطباء من اجرأ العملية الجراحية وهذا التبنيج إلى حد ما يكون باختيار المريض وباطلاعه وموافقته فنظرا إلى ذلک هل يقضى المريض مافاته من الصلوات حال اغماءه أم لا؟

الخوئى: قضاء ذلک مبنى على الاحتياط.

سؤال ۲۶۹: احد أبناء الشيعة نتيجة لعدم توجهه لمسائل دينه لم يأخذ الاحكام من أهلها بل أخذها من أهل السنة، وبعد سنين اهتدى إلى الحق بواسطة بعض الشباب المؤمنين من الشيعة، ورجع إلى المذهب الجعفرى، فهل يجب عليه قضاء الصلوات التى صلاها على طبق مذهب العامة؟

الخوئى: الصلوات التى أتى بها، اذا كان وضؤها طبقا لمذهب أهل السنة كما هو الظاهر من فرض السؤال فعليه لابد من قضاء جميع تلک الصلوات.

سؤال ۲۷۰: إذا نوى الاقامة عشرة أيام فى بلد ما، ومكث فيه خمسة أيام، لم يصل خلالها، ثم أراد القضاء، فهل يقضى قصرا أم تماما؟

وهل يؤدى الفرائض الآتية قصرا أم تماما؟

الخوئى: مالم يعدل عن قصده يجب عليه أداء الصلاة تماما فى باقى الايام، كما أنه يقضى الفوائت تماما لا قصراً.

سؤال ۲۷۱: هل يشترط فى صلاة القضاء الترتيب، وما حكم من أتى بها بغير ترتيب جاهلا بالحكم؟

الخوئى: لايشترط الا بين المترتبتين، كالظهرين، أو العشائين، والله العالم.

سؤال ۲۷۲: إذا أجريت لشخص عملية جراحية، وفات عليه وقت الصلاة فى حال عدم شعوره بفوات الوقت بسبب ما أعطى من إبرة مخدرة، فهل يلزمه قضأ الصلاة أم لا؟ وهل يفرق فى ذلک بين حالة الضرورة وعدمها أم لا؟

الخوئى: نعم عليه قضاؤها، بلا فرق بين الحالتين.

التبريزى: إذا لم يكن مغمى عليه فى تمام وقت الصلاة يجب عليه القضاء، والا فالقضاء أحوط.

سؤال ۲۷۳: رجل عليه قضاء صلاتين من ظهر يوم واحد، أو عشائين من ليلة واحدة، ولكنه عند القضاء غفل عن ذلک، فلم يقض الصلاتين بالترتيب ثم انكشف له الواقع أثناء الوقت، أو بعد خروجه، فما هو الحكم؟

الخوئى: لا إعادة عليه فى فرض الغفلة.

سؤال ۲۷۴: هل يجوز لمن طهارته طهارة عذرية، لما فيه من الجبيرة، أو دم الجروح والقروح (وقد فاتته صلوات فى حالة السلامة من ذلک) أن يقضى تلک الصلوات بتلک الطهارة؟

الخوئى: نعم يجوز، والطهارة المذكورة فى الموارد ليست طهارة عذرية.

المبحث الثالث: فى صلاة الجماعة

سؤال ۲۷۵: من كان يصلى مأموما ورفع رأسه بعد السجود ولكن أدرک أنه رفع رأسه قبل الامام بلحظات قليلة، حيث لايسعه أن يسجد ثانية لمتابعة السجود ما هو حكمه؟

الخوئى: اذا علم عدم اللحوق فلا يعود.

سؤال ۲۷۶: إذا شک امام الجماعة هل نوى امامة الجماعة أم لا، وهو ما زال فى الركعة الأولى، فماذا يصنع فى هذه الصورة؟

الخوئى: لا أثر للشک المزبور، حيث أن نية الامامة غير معتبرة.

سؤال ۲۷۷: إذا صلى فى الصف الأول قصرا، ولم يتابع بعد انهاء صلاته، فهل تبطل صلاة الذين عن يمينه؟

الخوئى: لاتبطل الصلاة بذلک.

سؤال ۲۷۸: إذا كان الامام لا يتمكن من الاستقرار فى الركوع أو السجود لعارض فى بدنه، هل تجوز الصلاة خلفه أم لا؟

الخوئى: نعم تجوز.

سؤال ۲۷۹: المأموم المسبوق لايجوز له أن ينوى الانفراد إذا انتهت صلاة الجماعة بل يحتاط بالجلوس متجافيا مع الجماعة، فإذا سلموا قام لاكمال صلاته، مع العلم أن وظيفته مع الجماعة قد انتهت، فهل يجوز له القيام بعد السجود وترک المتابعة الاستحبابية مع الجماعة أم لا؟

الخوئى: لايصح أن ينوى ذلک فى أول لحوقه بالامام حتى فيما أمكن أن ينتهى مع الامام فى صلاته معه على الأحوط فيهما، وإذا بدى له الانفراد بعد أن لم يكن ذلک من نيته فى اول اللحوق فلا مانع منه ولا بأس عليه.

سؤال ۲۸۰: من التحق فى صلاة الجماعة وشک انه التحق فى الأولى أو الثانية، هل تجرى أحكام الشک للفرادى عليه؟

الخوئى: نعم هو شک بين الواحدة والاثنين المحكوم بالبطلان إن استقر الشک.

سؤال ٢٨١: إذا أردک المأموم ثانية الامام تحمل عنه القراءة فيها وكانت أولى صلاته، ويتابعه فى القنوت وكذلک فى الجلوس للتشهد متجافيا على الأحوط وجوبا، ويستحب له التشهد، فإذا كان فى ثالثة الامام تخلف عنه فى القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الامام.. الخ ـ مسألة ٨١٣ ـ المنهاج، سيدنا ما الحكم فيما لو دخل المأموم والامام فى الركعة الاخيرة من الصلاة؟

الخوئى: يجرى الحكم السابق هنا أيضا، والله العالم.

سؤال ٢٨٢: إذا ترک التسبيح فى الاخيرتين ظنا منه أن الامام يتحمل ذلک عنه فما الحكم؟

الخوئى: إذا كان معتقدا به، فلا شيء عليه.

سؤال ٢٨٣: ذكرتم فى مسألة ـ ٨٠٥ ـ من المنهاج (لا يضر الفصل بالصبى المميز اذا كان مأموما، فيما اذا احتمل أن صلاته صحيحة عنده) هل الاعتبار بوجود الصبى المميز وغيره، أم الاعتبار بمقدار المسافة التى يشغلها كل منهما؟

الخوئى: الاعتبار بوجود الصبى المصلى.

سؤال ٢٨٤: ماحكم صلاة المأمومين اذا تبين للامام فقط أن صلاته باطلة اما لوجود حاجب قد نسيه، أو لم يعلم به، أو لنسيان الوضوء أو الغسل، وكذا نسيان الخبث على بدنه وثوبه؟

الخوئى: بطلت صلاة الامام، وبطلت جماعة المأمومين، ولكن صلاتهم صحيحة مع عدم ما ينافى صلاة المنفرد.

سؤال ٢٨٥: إذا كان امام الجماعة إماميا غير جامع لشرائط الامامة، هل يجوز الصلاة خلفه متابعة، والاخفات فى الصلاة الجهرية إذا كانت هناک مصلحة شرعية أخرى؟

الخوئى: لا تجزى هذه الصلاة.

سؤال ٢٨٦: أعلم بانحراف عدالة زيد فانا لا أصلى خلفه هل يجب الاخبار والاعلان أم يجوز أم يحرم؟

الخوئی: لایجوز اعلام غیره به.

سؤال ۲۸۷: أعلم بانحراف عدالة زید فما الحکم علی تقدیر أننی أسأل عن هذا الشخص فماذا یکون جوابی؟

الخوئی: المستشار أمین لایخون.

سؤال ۲۸۸: زید لم تثبت عندی عدالته فابتلیت به فی مکان جمعنا وایاه، وتخلفی عن الصلاة ورأه یوجب شیئا فی النفوس ماذا أصنع؟

الخوئی: لا بأس بترک الصلاة معه، وان صلیت رجاء فلا بأس ویلزمک الاعادة.

سؤال ۲۸۹: اذا صلی مجموعة من المخالفین معنا جماعة هل یشکلون فاصلا لو صلوا فی الصف الأول بصلاتهم؟

الخوئی: لا یضر بالاتصال.

سؤال ۲۹۰: شخص صلی امام جماعة مع علمه ببطلان صلاته، اما لتردد فی النیة أو لغیره، فهل یجب اخبار الجماعة علی الفور، أو اکمال الصلاة وبعدها اخبارهم، ولکن لو لم یخبرهم مطلقا، فکانت هذه الجماعة فی بلد نائیة، فهل یجب الرجوع الیهم واخبارهم مع العلم ان الذین صلوا ورأه من مناطق مختلفة ولو کان بعضهم توفی فما حکم صلاته، فهل تبقی معلقة فی ذمة امام الجماعة، وما موقف امام الجماعة فی هذه الحالة؟

الخوئی: إذا علم بالبطلان بعد انتهاء صلاته لم یجب اعلامهم، ولا یضمن صلاتهم وان علم به فی أثناء الصلاة وجب الخروج منها، ولو بتحیل أنه مضطر إلی نقض الصلاة، ولا یجوز الاستمرار فی الصلاة بهم، ولا یجب اعلامهم بأنها کانت باطلة.

سؤال ۲۹۱: یوجد فتوی من سماحتکم بصحة صلاة من رکع قبل الامام ثم رفع رأسه قبل الاتیان بالذکر، فهل الصحة مخصوصة بالنسیان دون الجهل أم فیهما معا؟

الخوئی: هذا فیما رکع بإعتقاد رکوع الامام فإن علم بخطأه وجب علیه العود لیرکع مع الامام ثانیة، أما لو رکع [الرکوع] الأول عالما عمدا لم تصح صلاته تلک، ولا بد من استئنافها إذا کان التعمد فی الأولیین مع اکتفاءه بقراءة الامام کما هو حکمه فیهما.

سؤال ۲۹۲: إذا أحرم خلف الامام ولم یقرأ ظنا منه أن الامام فی الأولی أو الثانیة ثم تبین له أن الامام فی الثالثة أو الرابعة فما حکمه؟

الخوئی: إن علم بالحال قبل أن یرکع لزمته القراءة ثم الرکوع، فإن أمکنه اللحوق به قبل رفع رأسه بالاکتفاء بقراءة الفاتحة فقط إکتفی بها، وإلا انفرد وقرأ تماما، وإن تبین بعد أن رکع سقطت عنه القراءة، ولا شیء علیه.

سؤال ۲۹۳: تفضل سماحتکم بأن من رکع قبل الامام ثم قام قبل الاتیان بالذکر والتحق بالامام بأن صلاته صحیحة، فهل هذه الصحة شاملة لحالة النسیان للذکر وحالة الجهل بالحکم قصورا وتقصیرا أم لا؟

الخوئی: نعم یشمل حالة نسیان الذکر، وأما حالة الجهل بالحکم فلا یجری هذا الحکم فیها بل تلحق لحال العمد المذکور حکمه فی نفس هذه المسألة.

سؤال ۲۹۴: قلتم فی توضیح المسائل: اذا هوی المأموم إلی الرکوع قبل الامام سهوا بحیث لو رجع لادراک مقدارا من قراءة الامام، فإذا رجع ثم هوی إلی الرکوع مع الامام صحت صلاته، واذا لم یرجع عمدا بطلت صلاته، فما هو الحکم فیما لو کان فی القنوت أیجب الرجوع؟

وما حکم صلاته اذا لم یرجع حتی أکمل الامام القنوت وهوی إلی الرکوع؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: حکم المسألة التی بعدها، من لزوم الرجوع ومع عدم الرجوع عمدا تصح صلاته لکنه یصبح منفردا.

التبریزی: منفردا علی الأحوط.

سؤال ۲۹۵: اذا كان المأموم يسمع همهمة الامام فى الصلاة الاخفاتية فهل يستحب له الاستماع إليه، أم يأتى بالذكر والتسبيح؟

الخوئى: المأموم مخير بين كل واحد من هذين، كما أنه مخير حال عدم سماع الامام.

سؤال ۲۹۶: هناک اشخاص من أهل العلم يسكنون بجوار مسجد ليس فى المحلة غيره، ويرون أن امام جماعته ليس بعادل، أو لا يعلمون هل هو عادل أم لا؟ فهل يجوز لهم الذهاب إلى ذلک المسجد والصلاة فيه فرادى، ولا يخفى على سماحتكم بما فى ذلک من أثر فى نظر العوام؟

الخوئى: لاتصح الصلاة فرادى اذا استوجبت هتک حرمة الامام.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: أو تشكيک المأمومين فى عدالته.

سؤال ۲۹۷: من إلتحق بصلاة الجماعة فى التشهد الاخير فكبر وجلس ولم يتشهد ظنا منه ان ذلک هو تكليفه، وبعد تسليم الامام قام واكمل صلاته فما حكم صلاته؟

الخوئى: اذا كان عمله هنا لاعتقاده به فصلاته صحيحة.

سؤال ۲۹۸: بعد اكمال الامام سورة الحمد هل يجوز للمأموم أن يقول: (الحمد لله) جهرا؟

الخوئى: لا اشكال فيه.

سؤال ۲۹۹: رجل منعه طبيبه من إطالة السجود لمرض عينه فإذا صلى جماعة لا يستطيع السجود مع الامام حتى نهايته، فهل يجوز له فى هذه الحالة الرفع قبل الامام وإنتظاره جالسا؟

أو أن يتأخر عنه فى أول السجود ويلحق به بمقدار ما يؤدى الواجب ولا يتنافى والمنع الطبى؟

الخوئى: لا يجوز له ذلک، وعليه الاتيان بالصلاة منفردا، نعم فى الفرض الاخير يجوز له الاقتدأ.

سؤال ۳۰۰: عندما يترتب على المأموم قراءة ما أخطاء فيه الامام من كلمة أو آية فهل يقرأها بقصد الجزئية؟ أم الذكر المطلق؟

الخوئی: نعم يقرأها بقصد الجزئية.

التبريزی: يقرأها برجاء الجزئية.

سؤال ۳۰۱: إذا كان إمام الجماعة الجامع لشرائط الجماعة جاهلا أو غير ملتفت لبعض أحكام القراءة الصحيحة، كالمد الواجب أو غير ذلک، فهل يجوز الائتمام به والحال هذه؟

الخوئی: لايجوز الائتمام به فی مفروض السؤال.

سؤال ۳۰۲: وإذا ائتممت بإمام جامع لشرائط الامامة فقرأ كلمة فيها مد واجب فلم يمد، ولا أعلم أنه عالم بالمد وتركه غفلة أو أنه غير عالم، فهل يجب الانفراد أم لا؟

الخوئی: إذا كانت قرأته غير صحيحة وجب الانفراد.

التبريزی: وجب الانفراد على الأحوط.

سؤال ۳۰۳: قلتم فی صلاة الجماعة: (اذا انفرد المأموم بعد القراءة وقبل الركوع أعاد القراءة على الأحوط) فهل هذا الاطلاق يشمل ما لو انفرد حال القنوت، أم لا؟

الخوئی: لافرق بين حال القنوت وقبله، وكذا قبل الركوع ولو بعد القنوت.

سؤال ۳۰۴: انكم تشترطون فی صلاة الجماعة تأخر المأموم عن الامام تماما فی صورة تعدده لكن نقل عنكم أنكم استفتيتم عما لو لم يتأخروا وكان مقدارا من رأسهم وجسدهم محاذيا للامام فی السجود قليلا، فأجبتم بأنه لا بأس فيه، فهل هذا صحيح، ولا يتنافی مع الرسالة، وهل الحكم أيضا كذلک فی وحدة المأموم، أم لا؟

الخوئی: قد صرحنا فی المنهاج بكفاية التأخر قليلا، وفی المسائل المنتخبة يسيرا، وفی توضيح المسائل (قدری عقبتر) فأين المنافاة! وأما تعبير الخلف فی بعض صوره فيكفی فيه الصدق العرفی، ولا يتوقف على التأخير تماما كما نسبتموه الينا.

سؤال ۳۰۵: اذا كان المأموم قاصدا الانفراد من أول الصلاة، وانفرد فى أثناء صلاة الجماعة، فهل فى اصل صلاته اشكال أم فى جماعته فحسب، وماهى وظيفته لتصحيح عمله؟

الخوئى: الاقتدأ بهذا القصد فى الركعة الأولى والثانية مع عدم القراءة موجب للاشكال فى اصل الفريضة، والاقتداء فى الركعة الثالثة وما بعدها مع أداء الوظيفة الأولية وهى القراءة موجب للاشكال فى الجماعة، ووظيفته لتصحيح عمله عدم قصد الانفراد فى أول الاقتداء.

سؤال ۳۰۶: ما حكم من شک فى صلاة الجماعة حال قراءة الامام هل أنه أتى بتكبيرة الاحرام أم لا؟

الخوئى: مالم يشتغل المأموم نفسه بعمل واجب فى الصلاة، لابد من التدارک والاتيان بتكبيرة الاحرام.

سؤال ۳۰۷: شخص يرجع إليكم فى التقليد وصلى خلف إمام لم يخفت بالبسملة فى الركعتين الاخيرتين من الصلاة الرباعية، وهذا الامام ليس بمجتهد إنما يرجع إلى مرجع آخر، فما حكم صلاة الشخص المؤتم بهذا الامام؟

الخوئى: صلاته صحيحة وعليه أن يقرأ فى الاخيرتين الحمد أو التسبيحات مخيرا بينهما فى الاخفاتية، أما فى الجهرية فالأحوط وجوبا عليه التسبيح، وجهر الامام بالبسملة إذا إختار الحمد فى الاخيرتين مستحب.

سؤال ۳۰۸: شخص اعتقد ان الامام فى السجدة الاخيرة من صلاة الجماعة، فاقتدى لدرک ثواب الجماعة، فهل يحتاج إلى تجديد تكبيرة الاحرام فى صورة كشف الخلاف، أم لا؟

الخوئى: نعم لابد من تجديدها.

سؤال ۳۰۹: من كان يعلم إن صلاة الجماعة ستنعقد، فهل له أن يأتى بالفريضة فى اول الوقت فرادى ثم يعيدها جماعة، ام لا؟

الخوئى: نعم بامكانه ذلک.

سؤال ۳۱۰: اذا غفل المأموم عن القنوت وهوى إلى الركوع فهل يلزمه المتابعة، أم لا؟

الخوئی: نعم يلزمه ذلک.

سؤال ۳۱۱: فی صلاة الجماعة لا بد ان يقف المأموم خلف الامام، فهل فی حال السجود ايضا لابد من تأخر محل سجود المأموم عن موقف الامام، أم يستطيع المأموم أن يسجد محاذيا للامام غير متقدم على محل سجوده؟

الخوئی: يكفی تأخر محل قيام المأموم.

سؤال ۳۱۲: المعروف عنكم الاحتياط فی عدم صحة صلاة المأمومين إلى جانب الامام متأخرين عنه قليلا المسمى بالجناح، فهل تغير رأيكم إلى الجواز أم لا؟

الخوئی: لم يتغير رأينا فی ذلک.

سؤال ۳۱۳: يتعارف عندنا الجناح وهو: إذا ضاق المسجد بالمصلين يقف عن يمين الامام وعن يساره جماعة بحيث لايقلون عن مساواته فی القيام والسجود إلا بمقدار شبر أو أقل، فهل يجوز ذلک أم لا؟

الخوئی: نعم يجوز فی مفروض السؤال.

سؤال ۳۱۴: إذا إلتحق المأموم بالامام من الركعة الثانية، وبعد إتمام الركعة الثانية حال القيام شک فی أن ما بيده ثالثة الامام ثانية فيقرأ، أو أنها رابعة الامام ثالثة فيسبح ما وظيفته فی هذه الصلاة؟

الخوئی: يقرأ بنية القربة وتجزية عن وظيفة التسبيح إذا تبين إن كانت ثالثة ورابعة الامام.

سؤال ۳۱۵: لو صليت مع العامة وكنت فی الركعة الأولى، وإمامهم فی الثانية هل يجب التجافی فی التشهد الاوسط أم لا؟

الخوئی: نعم یجب علی الأحوط کما فی الصلاة مع جماعة الشیعة.

سؤال ۳۱۶: إذا عرض لإمام الجماعة عارض أثناء القراءة، وقطع الصلاة فهل یبنی المأمومون علی ما قرأ، أم یستأنفون القراءة؟

الخوئی: یجب إستئناف القراءة.

سؤال ۳۱۷: شخص علیه صلاة قصر لم یلحق بالجماعة فریضة الظهر فما الافضل له: ۱ـ أن یصلی أربع رکعات العصر جماعة (رکعتی الظهر ورکعتی العصر)؟

۲ـ أم یصلی رکعتی الظهر ثم یسبح تسبیحة الظهر وهذه ستفوت علیه رکعة علی الاقل فقد یلحق برکعة الامام من العصر وقد لا یلحق؟

الخوئی: الافضل هو الفرض الأول.

سؤال ۳۱۸: هل یجب التجافی لمن یرید متابعة الامام فی جلوس التشهد إلی أن یسلم لمن أدرکه فی الرکعة الرابعة؟

الخوئی: لایجب ولکن الافضل المتابعة.

سؤال ۳۱۹: وهل یتابعه بالنطق بالتشهد والسلام؟

الخوئی: لاتجب المتابعة بهما.

التبریزی: الأحوط ترک التسلیم، ولو کان التسلیم بعنوان المتابعة.

سؤال ۳۲۰: هل یجوز الصلاة خلف من یشک فی اجتهاد مرجعه أم لا؟

الخوئی: اذا احتمل المأموم صحة اعتماده ومعذوریته یجوز.

التبریزی: یجوز اذا احتمل صحة صلاته.

سؤال ۳۲۱: هل تضر الاعمدة العریضة فی الصف الأول من صلاة الجماعة فی انعقادها؟

الخوئی: ان کانت مانعة فی الاتصال المعتبر فی صحة الجماعة منعت من انعقادها.

سؤال ۳۲۲: أراد شخص أن یصلی جماعة فلم یلحق بفریضة المغرب فما الافضل له: ۱ـ أن یصلی المغرب فرادی أثناء تأدیة الجماعة نوافل المغرب ویصلی العشاء جماعة؟

۲ـ أم ینتظر أو یصلی صلاة قضاء حتی تقام الجماعة للعشاء فیصلی ثلاث رکعات المغرب ویصلی رکعة من العشاء جماعة مع رابعة الامام؟

الخوئی: فی الصورة المفروضة: إن کان الاتیان بالمغرب فرادی فی وقت الفضیلة فهو الافضل من التأخیر، وإلا فالتأخیر والاتیان بها جماعة أفضل.

سؤال ۳۲۳: هل یجوز الاقتداء بإمام وظیفته الجمع بین القصر والتمام إحتیاطا؟

الخوئی: إذا کانت تلک وظیفة لکلیهما جاز الائتمام کذلک أو یأتم بکلتا صلاتیه.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: مع اتحادهما فی موجب الاحتیاط بأن شک کل منهما أن المقصد مسافة أم لا.

سؤال ۳۲۴: إذا احرم المأموم فی ثالثة الامام، وفی رابعة الامام قرأ المأموم الفاتحة فقط ورکع لیدرک رکعة الامام، ولکنه شک أو قطع بعدم إدراک الامام فی رکعته فما حکمه؟

الخوئی: فی فرض السؤال: صحت صلاته ولا شیء علیه فی فوات السورة عنه.

سؤال ۳۲۵: لو فرض بطلان صلاة أحد المأمومین فی الصف الأول منذ بدایة صلاة الامام فما حکم صلاة من یتصل (اذا کان هو الواسطة للائتمام) إذا علموا بعد فراغ الصلاة أو فی أثناءئها؟

الخوئی: لایضر ذلک بفصل نفر واحد.

سؤال ۳۲۶: ماحکم الصلاة وراء من یقلد میتا أو مجتهدا لایری وجوب تقلید الأعلم، ولیس هو بأعلم لا عند المقلد ولا عند من یصلی وراء هذا المقلد جماعة، ولیست بعض أفعال الصلاة معلومة الموافقة لرأی من یلزمه الرجوع إلیه من المجتهدین؟

الخوئی: ان کان معذورا فی ذلک فلا بأس بعمله.

سؤال ۳۲۷: ماحکم الصلاة جماعة ورأ من مات مرجعه ولم یقلد بعده أحدا بل بقی علی تقلیده، وأخذ یبحث عن الأعلم، علما بأن ذلک المیت عند المشهور من الفضلاء لیس بأعلم من غیره لا سابقا ولا فعلا بحیث أنه علی تقدیر وجوده لیس بأعلم من المرجع الموجود فعلا، والموافقة فی أفعال الصلاة لیست معلومة لرأی من یلزمه الرجوع إلیه من المجتهدین أیضا؟

الخوئی: کما قدمنا أعلاه.

سؤال ۳۲۸: إذا کان إمام جماعة العامة فی السجود أو التشهد أو بعد رفع رأسه من الرکوع، هل یصح الدخول معهم أم یجب الانتظار إلی القیام أو الرکوع؟

الخوئی: ینتظر وشأنه شأن جماعة الشیعة من دون تفاوت.

سؤال ۳۲۹: فی صلاة ثلاثیة أو رباعیة أدرک المأموم الامام فی الرکعة الاخیرة ولم یتمکن من القراءة، فهل علی المأموم القراءة فی الرکعة الثالثة عوضا عما فاته فی الرکعة الأولی، أو أن التسبیحات الاربع هی المطلوبة؟

الخوئی: یلزمه الانفراد لفعل القراءة الموظفة، ولا یحق له البقاء حینئذ علی الائتمام إلا إن کان إدراکه الامام فی رکوع الرکعة الاخیرة فانه لا یکلف بقراءته لتلک الرکعة بشی، ویبقی علی الائتمام فإذا صار فی رکعته الثالثة یأتی بالتسبیحات الاربع أو القراءة مخیرا بینهما.

المبحث الرابع: مسائل الشک والسهو

سؤال ۳۳۰: شخص تنطبق علیه حالة کثیر الشک فی قراءة السورة التی بعد الفاتحة، فعندما یتیقن بشک هل قرأ السورة أو لا، فهل یبنی علی حالة کثیر الشک ویمضی ولا یلتفت، أو انه یقرأ سورة من القرآن بانیا علی أن قراءة القرآن فی الصلاة غیر مبطلة للصلاة؟

الخوئی: لا أثر لکثرة الشک فی غیر رکعات الفریضة إلا الشک الوسواسی کما سبق.

التبریزی: إذا کان کثیر الشک یبنی علی القراءة.

سؤال ٣٣١: يرى أحد العلماء الاجلاء (قدس الله روحه) ما يلى: ١ـ الحالة الأولى: أن يجد المصلى نفسه وهو يتشهد أو قد أكمل التشهد وشک فى أنه هل فرغ من الركعة الثانية وهذا هو التشهد المطلوب منه فى مثل هذا الموضع، أو أنه لم يفرغ حتى الآن إلا من الركعة الأولى وقد وقع هذا التشهد منه سهوا ففى هذه الحالة يبنى المصلى على أنه قد صلى ركعتين وأن هذا هو التشهد المطلوب منه، ويقوم لاداء الركعة الثالثة إذا كانت صلاته ثلاثية أو رباعية ولا شىء عليه، وأما إذا كانت صلاته ثنائية ـ ذات ركعتين ـ فعليه أن يكمل تشهده وتسلميه وتصح صلاته؟

الخوئى: نعم نحن نرى ذلک.

٢ـ الحالة الثانية: أن يصلى الانسان صلاة رباعية ذات أربع ركعات فيجد نفسه يتشهد أو قد أكمل تشهده وهو على يقين بأنه تجاوز الركعة الثانية إلى ما بعدها من ركعات، وشک فى أنه هل فرغ من الركعة الرابعة وهذا هو التشهد المطلوب منه فى مثل هذا الموضع أو أنه لا يزال فى الركعة الثالثة وقد وقع منه هذا التشهد سهوا، ففى هذه الحالة يبنى على أنه فى الركعة الرابعة، ويكمل صلاته على هذا الاساس، ولا شىء عليه؟

الخوئى: ونرى ذلک أيضا.

٣ـ الحالة الثالثة: أن يصلى الانسان صلاة ثلاثية فيجد نفسه مشغولا بالتسليم، ويشک فى أنه هل فرغ من الركعة الثالثة، وهذا التسليم هو المطلوب منه فى مثل هذا الموضع، أو أنه لا يزال فى الركعة الثانية وقد وقع منه هذا التسليم سهوا، ففى هذه الحالة يبنى على أنه أتى بالثالثة، ويكمل تسليمه، ولا شىء عليه، فهل سماحتكم ترون هذا الرأى وتؤيدون هذه الفتوى؟

الخوئى: وكذا فى تلک، اذا كان الشک عند التسليمة الواجبة، لا الأولى المستحبة.

سؤال ٣٣٢: هل ان المستحبات فى الصلاة اليومية تجرى فى صلاة الاحتياط وسجود السهو؟

الخوئى: فى صلاة الاحتياط نعم، وفى سجود السهو لا.

سؤال ۳۳۳: قلتم فی حاشیتکم علی المسألة الثالثة من (العروة) فی فصل الخلل عند ذکر السید (ره) الجاهل بالحکم فی غیر الارکان، وإجراءه حکم السهو علیه، علقتم علیه ما نصه)هذا فی غیر الجاهل المقصر.. الخ) فالقاصر معذور عندکم بلا إشکال، ولکن السؤال یتجه عن المراد بالمقصر ما هو؟ هل هو الذی له قابلیة السؤال وهو معرض مهمل فهذا المتیقن إنطباق المقصر علیه؟ أو یشمل المتنبه الذی یسأل عما یلتفت إلیه من الاسئلة، ویجهل ما لا یلتفت إلیه؟ فهو جاهل به مع أنه کثیرا ما یسأل، وهذه الصورة الثانیة ذکرها بعض فقهأنا فی قضیة المقصر فیصرح فی أن المتنبه للاسئلة عنده معذور لو جهل لبعض، فرجاؤنا الجواب المفصل؟

الخوئی: المقصود من المقصر من التفت وإحتمل البطلان وشک ولم یسأل، وما لم یلتفت إلیه فهو جاهل قاصر بالنسبة إلیه، من غیر فرق بین من کانت عادته السؤال أم لا.

سؤال ۳۳۴: الشکوک التی لا یعتنی بها فی جمیع التکالیف أم فی الصلاة خاصة؟

الخوئی: أما التی فی الرکوعات فمذکورة فی الرسالة أما فی غیر الرکوعات فتلک أیضا مذکورة فیها، ویجمعها ویعتنی بالشک اذا کان فی محله ولم یتجاوز عنه فی الدخول فی غیره مما هو مترتب علیه، اذا کان الشک فی وجود شرط أو جز، واذا کان الشک فی الصحة فلا یعتنی به بعد الفراغ من العمل.

سؤال ۳۳۵: اذا إطمأن الوسواسی باداء ما علیه، وبعد ذلک حصل له تردد فما حکمه؟

الخوئی: حکمه أن لا یعتنی بشکه، ویبنی علی الاتیان بالفرض المذکور.

سؤال ۳۳۶: رجل فقد الاطمئنان (ولعل ذلک من وساس الشیطان) فی جمیع حالاته، وهو یفکر فی أشیاء قد مضی وقتها ولم یمکنه التدارک فقال فی مسألة سأل عنها: اذا لم یحصل القطع بما یوجب تحلیل أو تحریم وصحة أو فساد أو حل مال فما الحکم؟

الخوئی: اذا کان فی حد الوسواس فلا یعتنی بشکه فیما هو علی وسواس فیه.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: بمعنی أنه یبنی علی الصحة.

سؤال ۳۳۷: هل هناک فرق فی الحکم بین الشک بین الاثنتین والثلاث أو الشک بین الثلاث والاربع؟

الخوئی: الفرق هو أن الشک فی الفرض الأول انما یعتبر فی ما اذا کان بعد اکمال السجدتین، واما فی الفرض الثانی فهو معتبر فی کل حال.

سؤال ۳۳۸: لو شک المصلی بین الثلاث والخمس والاربع والخمس، والثلاث والاربع والخمس فی حالة الرکوع ماذا یجب علیه؟

الخوئی: الشک فی تمام هذه الصور من الشکوک الباطلة.

سؤال ۳۳۹: الشک الذی لایعتبر بعد الفراغ، هل هو فی جمیع الاشیاء، أم فی الصلاة خاصة؟

الخوئی: الشک فی الصحة مع احتمال الالتفات إلی المشکوک فیه، فلا یختص الحکم بالصحة فیه فی الصلاة.

المبحث الخامس: أحکام صلاة المسافر

سؤال ۳۴۰: فی حال السفر تقولون أن المسافة تبدأ عند انتهأ البیوت فی البلدة، فهل هذا یعنی أن المدینة لو کان طولها مئة کلم أو أکثر وقطع الانسان هذه المسافة لایقصر فی صلاته بل یتم؟

الخوئی: نعم لا یقصر بل یتم.

سؤال ۳۴۱: إذا وجد نهر أو بحر یقطع بین منطقة وأخری فی نفس المدینة، وهناک جسر یصل بین المنطقتین، فهل قطع الجسر یعتبر بدایة السفر أم کلا المنطقتین یعتبران فی نفس المدینة؟

الخوئی: لا یعتبر اذا کانت کلتا المنطقتین تعتبر مدینة واحدة.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: بل إذا لم یکن بین المنطقتین جسر، بل ینتقلون من احدی المنطقتین إلی الاخری بالزورق والبلم وکانتا تسمیان بعنوان واسم واحد فهما بلدة واحدة.

سؤال ٣٤٢: ما المقصود بانتهاء البناء، وفى كثير من البلاد الكبيرة تكون القرى والبلدات والمناطق شبه متصلة مع بعضها البعض؟

الخوئى: إذا كانت القرى أو البلاد مستقلة ولها اسم خاص، ولكن من جهة توسعة البلد قد أصبحت متصلة ببعضها فالعبرة حينئذ بآخر بناء البلد لا القرى أو البلاد.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: أى بناء السكن، لا المعامل ولا البيوت التى تبنى قرب المعامل للعاملين فيها.

سؤال ٣٤٣: موظف فى شركة نفط يبعد سكنه عن مقر عمله أكثر من المسافة الشرعية، حيث يسكن هذا الموظف فى الشركة خمسة أيام فى الاسبوع ويعود لمنزله يومين، وفى بعض الاوقات تنقب الشركة عن النفط فى البحر، وقد يضطر أثناء الحفر للابار إلى السكن فى الحفارة التى تبعد أكثر من (ثلاثين كلم) داخل البحر، ومدة السكن فى البحر تتغير من يوم ليومين أو اسبوع لاسبوعين، وهذا يكون فى أوقات متفرقة، فما حكم الصلاة والصوم فى هاتين الحالتين، الشركة والبحر؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: وظيفتة اتمام الصلاة، والصوم فى جميع الحالات المذكورة، والله العالم.

سؤال ٣٤٤: (المعرف) الذى يذهب مع الحجاج للارشاد كل سنة، وتستغرق سفرته من عشرين إلى خمسة وعشرين يوما ماحكم صلاته الرباعية؟

الخوئى: حكمها القصر، والأولى الجمع.

سؤال ٣٤٥: فى مفروض السؤال السابق: لو استمر السفر أربعون يوما، ومنهم من يسافر فى موسم الحج فقط أو العمرة كذلك، والبعض قد يسافر كل عامين مرة فما حكم صلاة من ذكر؟

الخوئى: الصلاة تماما فى السفر وظيفة من كان شغله فيه، فالعبرة انما هى بصدق هذا العنوان، وصدق من فى وضع السؤال مشكل فالأحوط الجمع.

سؤال ۳۴۶: هل يتعين على من يعمل فى السفر لمدة قصيرة قد لاتزيد عن الشهر بل قد تنقص عنه، وقد يحدث لديه ذلک مرارا حسب الظروف والدواعى أن يعامل نفسه فى الصوم والصلاة معاملة من عمله فى السفر فى هذه الحال، أم لابد فى ذلک من أن يكون عنوانه العام ولو فى بعض أوقات السنة عنوان من عمله فى السفر؟

الخوئى: إذا كان بما هو سيرته وعمله يصدق عليه أنه ممن عمله فى السفر يتم ويصوم فى الاسفار المرتبطة بعمله كما ذكر تفصيله فى المنهاج.

التبريزى: إذا كان ذلک يتكرر فى كل سنة مرارا فعليه التمام والصيام.

سؤال ۳۴۷: هل أن قطع المسافة شرط فى تحقق مفهوم كثير السفر أم ليس بشرط؟

وعليه فلو كان دأبه أن يسافر مرة واحدة كل اسبوع لكنه يقضى فى محل عمله مثلا ثلاثة أيام أو أزيد، فهل يجرى عليه حكم كثير السفر؟

الخوئى: إن لم يصبح محل عمله مقرا له جرى عليه حكم من شغله السفر فيتم صلاته فى محل عمله والطريق، وان أصبح مقرا له بحيث لايقال له وهو فيه أنه مسافر فإن كان مجموع اسفاره فى الشهر عشرة أسفار أو أكثر أتم فى الطريق، وان كان خمسة أو أقل قصر، وان كان ما بينهما احتاط بالجمع، أما بالنسبة إلى المقر نفسه فيتم فيه على كل تقدير.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: يكفى فى الشهر أن يسافر أربع مرات، ويحتاط فى ثلاث مرات، هذا فى الطريق، وأما فى مقره فيتم.

سؤال ۳۴۸: ماهو حكم المقيم فى المدن الكبيرة كبغداد وطهران التى يختلف فيها الاطلاق العرفى عن الوضع القانونى، فالكرادة ـ فى بغداد مثلا ـ تعتبر عرفا جزءا من بغداد، بينما هى فى حكم القانون ناحية مستقلة لها أوضاعها القانونية المستقلة عن اوضاع بغداد (البلدة) والسؤال هو: هل يعتبر الانسان المقيم فى الكرادة واصلا لبلده إذا وصل إلى أول بغداد (البلدة) دون الوصول إلى الكرادة؟

الخوئى: الميزان هو الصدق العرفى، ولا عبرة بغيره، والله العالم.

سؤال ۳۴۹: هل وطن الام بالنسبة للولد وطن بحيث يترتب عليه أحكام الاتمام فى الصلاة؟

الخوئى: وطن الابن هو مسقط رأسه الاصلى سواء كان وطنا للام أم لم يكن، والله العالم.

سؤال ۳۵۰: الشخص الذى لم يعرض عن وطنه الاصلى يجب عليه التمام كلما دخله، فلو كان له وطن اتخاذى واستصحب زوجته إلى وطنه الاصلى فلا كلام فى مفروض السؤال أنه يتم، ولكن الكلام فى الزوجة فهل حكمها القصر أم الاتمام؟

الخوئى: حكمها القصر إذا لم تنو الاقامة عشرة أيام، والله العالم.

سؤال ۳۵۱: الذى يدور فى تجارته من مدينة إلى أخرى فيشترى من هنا ويبيع هناک، ثم يشترى من هناک ويبيع هنالک، وهكذا يطول غيابه حوالى الشهرين حتى يرجع إلى بلده أو ثلاثة أشهر يغيب ويرجع مرة واحدة، فاذا بقى عشرة أيام فى بلده ثم ذهب لتجارته، فهل يقصر فى جميع سفره الجديد حيث أنه السفر الأول؟

الخوئى: القصر فى السفر الأول بعد اقامة عشرة أيام يختص بالمكارى، ولا يجرى فى غيره، كما هو مذكور فى رسائلنا.

سؤال ۳۵۲: خطيب يقرأ فى بلدتين، تبعد الأولى عن وطنه أقل من مسافة، وكذا الثانية، لكن فى ذهابه اليهما معا يقطع المسافة بإضافة المسافة بينهما، هل يجب عليه القصر أم التمام؟

الخوئى: إذا كان قاصدا الذهاب إلى البلدتين بأن يذهب إلى احداهما ثم إلى الاخرى وجب عليه القصر.

سؤال ۳۵۳: طالب يسكن فى بلد، ويصلى فى بلدة أخرى أكثر ليالى الاسبوع ويقوم فيها بالوعظ والارشاد، فإذا قدم من السفر إلى البلدة التى يصلى فيها إمام، هل يصلى قصرا أم تماما، وكذا لو كان يصلى فيها الخميس والجمعة من كل اسبوع، هل تحسب كوطنه لو وصل اليها من السفر أم لا؟

الخوئی: إذا كان البلد الذی یصلی فیه اماما مقرا له عرفا من جهة استمراره فی هذا العمل كان حكمه كحكم الوطن من هذه الناحیة، فلا فرق فی ذلک بین الفرضین فی المسألة.

التبریزی: یجب علیه الاحتیاط بالجمع بین القصر والتمام والصوم، وإن صام فلا یبعد عدم وجوب القضاء علیه.

سؤال ۳۵۴: الخطیب الذی یدعی كل لیلة جمعة لاجل ذكر مصائب الحسین علیه السلام وللوعظ والارشاد، فیذهب كل اسبوع إلی ما فوق المسافة ویمكث هناک یوما او یومین ثم یعود، فما حكمه تجاه الصلاة والصوم، أجبتم فی بعض الاستفتاءات: (أن سفره ان كان یوما فی الاسبوع فهو بحكم المسافر، وان كان یومین فی الاسبوع فالاحتیاط وجوبا الجمع) فما هو المقصود من هذا الجواب؟

الخوئی: اذا كان السفر إلی خارج الوطن یوما واحدا فی الاسبوع فهو كسائر المسافر ین حكمه القصر، واذا كان سفره فی الاسبوع یومین فحكمه فی سفره الجمع بین القصر والاتمام والصیام ـ كالحاضرین ـ والقضاء.

التبریزی: یتم فی السفر، ویصوم مطلقا، لان السفر یعد عملا له.

سؤال ۳۵۵: دائم السفر (كسائق السیارة) مثلا، اذا سافر سفرا یتعلق بعمله، ویكون مقدمة بعیدة له، كما إذا انكسرت سیارته وتركها علی رأس المسافة عند من یصلحها، وقد أجله المصلح مدة تبقی السیارة عنده فالسائق یسافر كل یوم أو فی بعض الایام للاطلاع علیها، ومثله ما اذا احتاجت السیارة شیئا مفقودا فی محل التصلیح فسافر صاحبها وهو السائق لشراء ذلک الشی من محل أخر بینهما مسافة، أو انكسرت فی أثناء الطریق وتركها فی محلها قاصدا المسافة، وخلاصة الفروض أنه إذا كان سفره مقدمة، ولو بعیدة لعمله، ومما یتعلق به، فهل علیه القصر لان العبرة فی لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملا أو كون عمله فی السفر، أو علیه التمام لانه یشمله تعبیركم فی المنهاج: أو متعلق بعمله؟

الخوئی: نعم تلک الاسفار تعد من عمله الذی یتم معه، والله العالم.

سؤال ۳۵۶: المكارى كسائق السيارة مثلا هل السياقة عمل له وان لم يحصل على اجرة كما إذا تبرع بنقل مسافر، أو متاع، أو قصد بسيارته زيارة صديق، أو شراء حاجة، أو أمرا آخر، فهل يكون حكمه التمام فى صلاته وصومه أم لا؟

الخوئى: نعم تلک عمل ومهنة له اذا استعملها بذاک الفرض ولو بغير أجرة، أو لايصال أثاثه إلى محل، أو لاصلاح سيارته، أو ما يرجع إلى ذلک، لا إذا قصد زيارة مشهد أو صديق أو عيادة مريض أو نحو ذلک، مما لا يرجع إلى استعمالها فى طريق مهنته، والله العالم.

سؤال ۳۵۷: اصحاب المحلات، كالبقال والعطار، والبزاز، ونظائرهم يسافرون إلى خارج المسافة فى كل بضعة ايام مرة لتهيئة اجناس محلاتهم وشراء ما يكتسبون به، فما حكم الصلاة والصوم بالنسبة لهؤلاء الاشخاص فى الذهاب والاياب والمقصد؟

الخوئى: لايكفى فى الاتمام السفر مرة فى الاسبوع، نعم اذا كان مرتين فى الاسبوع، فالأحوط وجوبا الجمع واذا كان ثلاث مرات او اكثر فحكمه الصيام واتمام الصلاة.

التبريزى: يتم فى السفر، ويصوم، كما تقدم نظير ذلک.

سؤال ۳۵۸: إنى اعمل فى ادارة (مالاريا) وفى اكثر الايام أسافر إلى اطراف (قوچان) لكن اغلب تلک السفرات لم ابلغ فيها أربعة فراسخ وأعود إلى وطنى (قوچان(ليلا، فما هو تكليفى بالنسبة إلى الصلاة والصوم؟

الخوئى: وظيفتک الصوم والاتمام فى الصلاة، ولكن فى سفرک الذى اتفق أنک بلغت فيه الاربعة فراسخ لابد من أن تفطر وتقصر الصلاة.

التبريزى: يعلق على جوابه (قد س سره): إذا قصد قطع أربعة فراسخ عند الخروج إلى ذلک المقصد فيجب عليه القصر.

سؤال ۳۵۹: المقر الذى هو محل عملى واذهب اليه كل يوم هل هو بحكم الوطن، وهل المكان الذى أمر عليه كل يوم فى قطع السفر بحكم الوطن، أم لا؟

الخوئی: فی الصورة المفروضة: الذی یذهب إلی محل عمله کل یوم فهو بحکم الوطن، وکذا المکان الذی یمر علیه فی قطع السفر.

سؤال ۳۶۰: أشخاص یعملون فی المصانع والمعامل، فیباشرون فی عملهم ثمانیة أیام ویتوقفون عنه اربعه أیام لاجل الاستراحة فیعودون فیها إلی اوطانهم، ففی صورة تحقق المسافة الشرعیة بین وطنهم ومحل عملهم ما هو تکلیفهم فی صلاتهم وصومهم فی محل عملهم وأثناء الطریق؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: حکمهم الصوم واتمام الصلاة.

سؤال ۳۶۱: فی موارد القصر التی یکون فیها الا تمام أحوط، هل یکون الاتمام أفضل أم لا؟

الخوئی: نعم إذا کان الاتمام أحوط فهو أفضل أیضا.

التبریزی: فی الموارد التی یکون فیها المکلف مخیرا بین القصر والتمام فالقصر أحوط، ولکن الاتمام أفضل.

سؤال ۳۶۲: هناک اشخاص موظفون فی الدوائر الحکومیة، ففی کل شهر أحیانا تناط بهم اعمال خارج البلدة تستغرق خمسة أو ثمانیة أیام، ویعودون لیلا تارة، ولا یعودون أخری فما هو حکم صلاتهم وصومهم؟

الخوئی: وظیفتهم الافطار والقصر فی الصلاة، وان کان الأحوط استحبابا الجمع بین الاتمام والقصر والصوم والقضاء.

التبریزی: الأحوط وجوبا الجمع بین القصر والتمام، ولا یبعد عدم وجوب قضأ الصوم.

سؤال ۳۶۳: سائق السیارة الذی یعمل فی حدود ما دون المسافة، فاذا صار یتردد فی حدود المسافة اتفاقا مدة شهرین او ثلاثة اشهر فما حکم صلاته وصومه فی الطریق والمقصد؟

الخوئی: وظیفته فی الشهرین او الثلاثة اتمام الصلاة والصیام.

سؤال ۳۶۴: بعض الاشخاص عملهم سائقوا سيارة الاجرة فى المدينة، وأحيانا بحسب الاتفاق يخرجون من المدينة فى نطاق عملهم ويبلغون المسافة الشرعية، ثم يعودون ففى حال تكرار ذلک فى اليوم او اليومين مرة واحدة، ما هو تكليفهم خارج المدينة بالنسبة للصلاة والصوم؟

الخوئى: فى الفرض المذكور: ـ أى قطع المسافة كل يوم مرة ـ حكمهم الاتمام والصيام فى السفر.

سؤال ۳۶۵: بعض مقلدى سماحتكم عملهم فى مكان خارج عن محل سكنهم، والفاصلة بين محل عملهم وبين وطنهم أكثر من اربعة فراسخ واقل من ثمانية فراسخ وهم يعودون إلى وطنهم ليالى الجمعة، ففى صورة كونهم لايعلمون مدة استمرار عملهم بان لايدرون هل يستمر عملهم شهرا ام ثلاثة اشهر او اكثر فما هى وظيفتهم اتجاه الصلاة والصوم؟

الخوئى: فى فرض السؤال: اذا علم استمرار عمله ثلاثة أشهر أو أكثر وجب عليه الاتمام والا احتاط.

سؤال ۳۶۶: من له فى مقر عمله ملک إذا سافرت معه عياله إليه مرات كثيرة فهل حكم عياله التمام والصيام أو القصر والافطار، وهل يفرق بين المدة الطويلة والقصيرة؟

الخوئى: حكم عياله القصر والافطار.

سؤال ۳۶۷: إذا كان بين المدينة التى أسكنها والمدينة التى أنوى السفر إليها أربعة فراسخ، وكنت ناويا قطع ثمانية فراسخ تلفيقية ذهابا وإيابا، فهل يجب على الافطار والتقصير فى الصلاة فى الحالات التالية: ۱ـ إذا كان مقر عملى بين هاتين المدينتين وكنت قاصدا الذهاب للعمل بعض الوقت، ومنه سأواصل السفر إلى المدينة الثانية، فهل أقصر الصلاة بعد تجاوز حد الترخص؟

الخوئى: نعم عليک التقصير والافطار فى مثل الفرض إذا لم يحسب المقر بحكم الوطن الذى لابد من الاتمام والصوم فيه، وإلا فهو قاطع لحكم السفر فيتم ويصوم لا لعملية السفر، بل لقاطعية المقر، فمثله فى حكم الوطن ويوجب الاتمام بمجرد الوصول إليه.

التبريزى: إذا كان يريد الذهاب إلى البلدة الثانية التى تبعد عن الأولى أربعة فراسخ ومر على مقر عمله وكان لمقر عمله عنوان آخر فإنه يقصر فى ذاک المقر، وكذا لو كان قصده الذهاب إلى البلدة الثانية وكان مراده الشغل بعض الوقت فى مقر العمل، نعم إذا أراد الذهاب إلى مقر العمل، ولم يكن من قصده السفر إلى البلد الثانى فإنه يتم فى مقر العمل، وان قصد السفر بعد وصوله إلى مقر العمل، ولكن فى مفروض السؤال لا توجد مسافة شرعية بين مقر العمل والبلدة الثانية.

۲ـ إذا كنت سأذهب أثناء سفرى لمقر عملى للسلام على بعض الاخوان، أو لاستلام راتبى الشهرى، ثم سأواصل السفر للمدينة الثانية؟

الخوئى: إذا كان المقر قاطعا فلا حكم للسفر الذى تمر فيه عليه، إلا فيما كان بعده مسافة التقصير إمتدادية أو تلفيقية.

التبريزى: لا يكون المقر فى الفرض قاطعا للسفر.

۳ـ اذا كنت سأمر على مقر عملى مرورا لا للعمل ولا لحاجة أخرى بل لان مقر عملى فى الطريق المؤدى إلى المدينة الثانية؟

الخوئى: كما ذكرنا أعلاه لا أثر للسفر الذى يقطعه المرور على المقر الذى بحكم لوطن ولا عبرة بالعمل فيما دون المسافة فالاتمام والصيام يلازمانک ما لم تنشأ سفرا إمتداديا أو تلفيقيا غير مقطوعين بالمرور على المقر المحسوب بحكم الوطن.

۴ـ وهل الحكم يختلف إذا كان محل عملى دون المسافة، بالنسبة إلى محل إقامتى أو فوقها؟

الخوئى: نعم إن العمل الذى يعمل دون المسافة لا إقتضاء فيه لايجاب التمام وإنما التمام لاستمرار حكم وطنه، ثم إن كان المقر ما يقطع حكم السفر كما وصفناه أعلاه وكان ما بعد المقر بنفسه مسافة إمتدادية أو تلفيقية تقصر بعد المقر وإلا فلا تقصير أيضا بعده، نعم لو كان مجرد موضع العمل وليس مقرا فالتقصير ثابت من أول الخروج من حد الترخص من مدينتک.

(وخلاصة القول لجميع فروض أسئلتک: ـ أن العمل الذى يوجب التمام بنفسه لابد أن يتم له السفر بأن يشتغل به بعد والثمانية فراسخ أو فى طى الثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية، كسائق

السيارة للاجرة فإنه يتم إذا كان السفر فى شغله أو كان السفر لغاية شغله بجهة ترجع إليه ولو لاخذ راتبه أو إصلاح سيارته فضلا عما لو كان لاصل سياقته أما لو كان شغله فيما دون المسافة فيتم لا لاجل الشغل بل لعدم سفر التقصير، وإذا كان سفر يقع بينه قاطع من مقر أو قصد إقامة أو وطن فيتم أيضا فى جميع مسيره إلا إذا كان بعد القاطع سفرا شرعيا بنفسه امتداديا أو تلفيقيا فيقصر بعد (الامضاء(فى تلك المسافة البعدية).

التبريزى: قد تقدم أنه مسافر إذا قصد الذهاب إلى البلد الثانى كما هو المفروض وتقدم أن محل العمل اذا كان دون المسافة لايكون قاطعا للسفر، اذا كان له عنوان آخر، وإذا كان فوق المسافة يكون السفر اليه للعمل موجبا للتمام والصوم، لانه محل العمل، واذا كان الذهاب اليه لا لعمل بل لداع آخر كأن يمر فيه للسفر إلى بلد آخر فيجب فيه القصر، ويعلق على قوله قدس سره: وخلاصة القول.. الخ: انه قد ظهر حكمه مما تقدم.

سؤال ۳۶۸: إذا كنت مسافرا وفى طريق عودتى لبلدى مررت بمقر عملى، فهل يجب على الصلاة فيه تماما إذا أردت الصلاة فيه، مع أن المرور بمقر العمل لم يكن لاجل العمل؟

الخوئى: قد علمت حكم هذا المقر على نوعيه فيما فصلنا لک أعلاه.

التبريزى: يقصر فيه.

سؤال ۳۶۹: وهل الحكم كذلک إذا كان مرورى به لاجل العمل؟

الخوئى: لا أثر للعمل فى ايجاب التمام إلا ما يستوعب سفرا شرعيا فى اكثر أيام شهرين متواليين أو الاقل من ذلک قليلا، والعبرة بصدق أن السفر عمل له.

التبريزى: إذا كان مجيئه من المقصد إلى مقر العمل للعمل كما هو ظاهر الفرض فالأحوط فى الطريق اليه ومقر العمل الجمع بين القصر والتمام اذا كان سفره إلى البلد الثانى والعود الى مقر العمل أمرا إتفاقيا.

سؤال ۳۷۰: إذا كان لمقر عملى طريقان: الطريق الأول ليس مسافة شرعية (ثلاثة فراسخ مثلا) أذهب فيه صباحا، والطريق الثانى مسافة شرعية (أربعة فراسخ) أرجع إلى عملى فيه مساء فهل يعد عملى فى السفر؟

الخوئى: لايعد عملک فى السفر فى الفرض.

سؤال ۳۷۱: إذا كنت فى إجازة وأردت أن أذهب لمقر عملى الذى هو فوق المسافة فى يوم من أيام إجازتى لقبض راتبى الشهرى، فهل يترتب على حكم المسافر فى مقر عملى فأصلى قصرا هناک أم لا؟

الخوئى: أما من ناحية العمل فلو كان سفرک إلى مسافة وكان العمل مما يقتضى بنفسه التمام كأن كان شاغلا لاكثر أيام شهرين على الاقل كما تقدم بيانه فرواحک إلى محلک يعد بغرض العمل ولو لاخذ الراتب، وكذا لو كان المحل مقرا قاطعا للسفر فإن لم يكن بإحدى الصورتين فلا يوجب الاتمام.

التبريزى: الذهاب إلى مقر العمل لاستلام الراتب يعد من شؤون العمل فيتم فيه.

سؤال ۳۷۲: إذا كان عملى الدائم فيما دون المسافة ثم عملت مؤقتا لمدة شهر فيما فوق المسافة وأعطيت غرفة فى ذلک المكان أسكن فيها أيام الاسبوع وأرجع إلى أهلى فى كل أسبوع يومى الخميس والجمعة فهل أتم صلاتى هناک وأصوم أم ماذا؟

الخوئى: إذا كان فى شهر فقط فتحتاط فيه بالجمع بين القصر والتمام والصيام وقضائه.

سؤال ۳۷۳: وهل الحكم كذلک إذا كان عملى المؤقت فيما فوق المسافة لمدة شهرين أو أكثر؟

الخوئى: إذا كان بمدة شهرين فيحق عليک التمام على ما تقدم.

سؤال ۳۷۴: وهل الحكم كذلک إذا كان عملى الدائم فوق المسافة؟

الخوئى: نعم هو الحكم فى الفرض بالأولوية.

سؤال ۳۷۵: إنی طالب ولا بد ان أقیم فی بلد آخر غیر وطنی مدة سنتین للدراسة سوی ثلاثة أشهر ـ وهی العطلة الصیفیة ـ حیث أعود فیها إلی وطنی، فما هو تکلیفی بالنسبة للصلاة والصوم؟ فهل أقصر إذا بقیت أقل من عشرة أیام، أم لا؟

الخوئی: فی الصورة المفروضة: تکلیفک إتمام الصلاة والاتیان بالصوم، وهذا المکان بحکم الوطن بالنسبة لک.

التبریزی: علیه قصد الاقامة والا فیقصر.

سؤال ۳۷۶: رجل محل عمله فی وطنه لکن احیانا یعرض له سفر ضمن عمله إلی ما بعد المسافة، وقد یتفق له نظیر ذلک فی کل شهر مرة واحدة، ویستغرق سفره الیومین، فهل یتم حینئذ أم یقصر؟

الخوئی: لا بد من قصر صلاته فی هذا الفرض.

سؤال ۳۷۷: فی سفر المعصیة ـ کسفر الزوجة بدون اذن زوجها، أو مع عدم رضاه ـ هل یجب الاتمام فی الصلاة، وما هو حکم الصوم؟

الخوئی: المکان الذی یجب علی المسافر الاتمام فیه، یجب علیه صیام شهر رمضان أیضا، وافطاره فی ذلک المکان غیر جائز.

التبریزی: إذا کان سفرها سفرا واجبا تقصر فی الصلاة، والا فإن کان منافیا لحق الزوج فتتم فی صلاتها، والأحوط الجمع فی صورة عدم التنافی.

سؤال ۳۷۸: شخص یسافر فی کل سنه مدة شهرین أو أقل أو اکثر لاجل جمع محصولاته أو لغیر ذلک، فهل یجب علیه فی طول المدة المذکورة التقصیر فی الصلاة أم لا؟

وأحیانا لایکون سفره ـ الذی هو ضمن عمله ـ سنویا، بل یکون اتفاقیا بحیث انه یسافر مدة شهرین؟

ونرجو من سماحتکم التفضل علینا ان أمکن بتحدید نظیر الموردین المذکورین من موارد کثیر السفر لمساس الحاجة إلی ذلک؟

الخوئی: اذا کانت مدة سفراته المذکورة معتدا بها فحکمه الاتمام، علی نحو یصدق عرفا ان السفر عمله فی هذین الشهرین، وکذا الحال فی مورد السؤالین اذا کان یذهب فی کل یوم او کل یومین ومثله لو کان یذهب فی کل اسبوع لکن یبقی ثلاثة او اربعة ایام ویعود.

سؤال ۳۷۹: من اتخذ السفر عملا له، بان کان یعمل فی سیارته بنقل المسافرین من مکان إلی آخر، فهذا الشخص اذا بقی عشرة ایام فی وطنه، او اقام فی غیر وطنه عشرة ایام، فما هو تکلیفه بالنسبة إلی سفره الأول؟

الخوئی: تکلیفه فی السفر الأول الاتمام أیضا.

التبریزی: یقصر فی السفرة الأولی دون الثانیة.

سؤال ۳۸۰: اذا کان العامل له مقر لعمله، ولکنه یرجع من عمله إلی وطنه یومیا وکان بینهما مسافة، فهل یعتبر مقر عمله مقرا له بحیث لو مر علیه فی سفر الزیارة یتم أم لا؟

الخوئی: نعم ولو فی غیر وقت عمله.

التبریزی: لا یتم اذا کان سفره لغیره العمل وما یرتبط به.

سؤال ۳۸۱: إذا وجب الجمع بین القصر والتمام فهل یلزم المصلی أن یصلی الظهر تماما ثم قصرا ثم العصر کذلک، أم یجوز له أن یصلی الظهر تماما ثم العصر تماما ثم الظهر قصرا ثم العصر قصرا، فإن بعض الفضلاء قال إن الصورة الأولی هی المبرأة للذمة معللا بأن نیة القربة لا تتأتی فی صلاة القصر لعدم تحقق فراغ الذمة من صلاة الظهر؟

الخوئی: یجوز له اختیار الصورة الثانیة فلا یکون ملزما بالصورة الأولی.

سؤال ۳۸۲: وإذا لم یکن عندکم فرق بین الصورتین، فهل هذه المسألة من المسائل العلمیة، فیوجد فرق عند غیرکم من الفقهاء؟

الخوئی: نعم بعض الفقهاء یقول بلزوم الالتزام بالصورة الأولی.

سؤال ۳۸۳: لو أن امرء من أهل النجف يدرس فى بغداد لمدة أربع سنوات أو أكثر، ويعطى غرفة فى بغداد فى المدة المذكورة ولكنه يرجع إلى النجف يومين كل أسبوع وفى العطلة الدراسية التى تستمر ثلاثة أشهر تقريبا يرجع إلى النجف أيضا: أ ـ ما حكم صلاته إذا رجع إلى النجف يوم الاربعأ عصرا ورجع إلى بغداد يوم الخميس وبقى هناک، والدراسة من يوم السبت إلى الاربعأ؟

ب ـ ما حكم صلاته إذا ذهب أيام العطلة (الثلاثة الاشهر) إلى غرفته فى بغداد؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: تعد الغرفة وبالملازمة تعد البلدة مقرا له فهو مكلف بالاتمام لمقره ولشغله الموجب لذلک أيضا.

التبريزى: يجب عليه قصد الاقامة إذا اراد أن يصلى تماما ويصوم والا فيقصر.

سؤال ۳۸۴: لو أن رجلا من أهالى النجف يشتغل لدى شركة فى بغداد ويعطى منزلا فى بغداد مادام مشتغلا لدى الشركة، وتسكن معه زوجته بحيث يرجع يومين إلى النجف كل أسبوع: ۱ ـ هل تعتبر بغداد وطنا شرعيا له؟

الخوئى: تعد مقرا له كما فى الصورة قبلها؟

التبريزى: ۱ ـ اذا علم أنه يبقى عشر سنوات، وما فوق، فهو بحكم الوطن لايحتاج إلى قصد الاقامة، وأما اذا مكث فيه للشغل من غير أن يعلم مدة العمل فعليه قصد الاقامة إن أراد التمام، هذا إذا لم يتوقف شغله فى ذلک على الرجوع الى النجف فى كل اسبوع، والا فيدخل فيمن شغله السفر، فيتم فى الطريق وفى محل الشغل، ولكن لايجرى عليه حكم الوطن.

۲ ـ ماحكم صلاة الزوجة؟

الخوئى: حكمها فى مفروض السؤال حكمه.

۳ ـ على فرض عدم صدق الوطن للزوجة: فهل تعتبر بغداد مكان عملها إذا إشتغلت عند زوجها براتب شهرى للطبخ والغسيل ونحوهما؟

الخوئى: لاتحتاج إلى جهة العمل كما ذكرنا فهى مقرها.

التبريزى: إذا لم يكن قصدها البقاء مع زوجها عشر سنوات، أو أكثر، فعليها أيضا قصد الاقامة الا إذا كان لها شغل ولو لخدمة زوجها، وتوقف شغلها على الرجوع إلى النجف كل اسبوع مع زوجها، فتكون ممن شغله السفر كزوجها، فتتم فى الذهاب والاياب ومكان العمل.

سؤال ۳۸۵: طلاب المدارس فى أيام العطلة الصيفية إذا قضوها فى عمل يقطعون المسافة يوميا فهل يكون مثلهم من كان السفر مقدمة لعمله، مع أنهم لا يعودون إلى حدود الترخيص إلا بعد الزوال، أم يقصرون الصلاة ويقضون الصوم مع أنهم يعودون بعد العطلة إلى الدراسة وهكذا فى كل عام؟

الخوئى: نعم هؤلاء يصومون ويتمون ماداموا فى عملهم اذا كانت المدة تدوم إلى مثل ثلاثة أشهر أو شهرين.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا كان الذهاب للعمل، وأما طلاب المدارس فيجمعون بين القصر والتمام.

سؤال ۳۸۶: إذا كان بعض المذكورين يعتقد أنه لا ينفصل عن العمل إلا عام واحد لاكمال الدراسة، ثم يعود إلى نفس العمل بإستمرار فهل يجرى عليه حكم العمل التمام والصيام على فرض أن المذكورين يقصرون ويفطرون أم أن الحكم لايشمله حتى يعود إلى العمل باستمرار؟

الخوئى: لا أثر لاستمرار السنين فى حرف أيام العطلة وعدمه، أو الانفصال لسنته ويكفى لسنة واحدة أيضا.

سؤال ۳۸۷: المرأة التى تصحب زوجها فى قطع المسافة يوميا إلى مقر عمله لا لانها تعمل ولكن لتكون فى القرب منه، فهل يجرى عليها حكمه فى التمام والصيام، أم حكمها التقصير وقضاء الصوم، وهل هناك فرق بين أن يكون ذلك بأمره أم رغبة منها فى صحبته؟

الخوئى: الزوجة لا يلحقها حكم الزوج ما لم يكن لها شغل غير مصاحبته.

سؤال ۳۸۸: هل أن التخيير بين التمام والتقصير يجرى حتى فى مكة الجديدة وكذلک المدينة المنورة الجديدة مع إتساع مساحتهما وإمتداد عمرانهما، أم أن ذلک خاص بالمدينة المنورة ومكة المكرمة القديمتين، وإذا كان ذلک خاصا بالقديمة فقط فما هى حدود مكة القديمة وكذا المدينة؟

الخوئى: يخص القديمتين، أما حدود المدينة القديمة فيراجع فى تعيينها إلى أهل خبرة المحل، وأما حدود مكة القديمة فبين عقبة المدنيين وذى طوى.

سؤال ۳۸۹: إذا كانت وظيفة المكلف الجمع بين القصر والتمام إحتياطا وكان فى أماكن التخيير فهل يجوز له الاكتفاء بصلاة تامة بعنوان إختيار التمام فى مورد القصر والاتيان بالتمام فيما لو كان مطالبا فى علم الله بصلاة تامة؟

الخوئى: نعم له أن يكتفى بأداء التمام فى مواطن التخيير لوظائف يوم أدائها.

سؤال ۳۹۰: ما حكم من يقطعون المسافة يوميا للاعمال الحرة أو العمل المقيد فى شركة مثلا، لو بقى عشرة أيام فى البلد ورجع للعمل بعدها هل يقصر الصلاة، ولو بداله أن يعود مريضا فى أثناء العشرة فى محل عمله، أو على رأس مسافة هل يقصر أم يتم، وما هو حكم صومه؟

الخوئى: ان كان العمل فى المسافة فلا يشترط بعدم البقاء عشرة أيام، فإنه حكم المكارى والجمال، أما غيرهما فيتم ويصوم حتى فى السفرة الأولى بعد الاقامة عشرة أيام، لكن فى سفر الشغل لا أى سفر من زيارة أو علاج مرض، والحكم فى نفس محل العمل حكم الوطن إذا كان مقرا له.

التبريزى: يكون مقرا له من حيث العمل حتى يتم فيه كل ما دخل ولو لغير قصد العمل، ويتم فيه، ولا يكون بحكم الوطن إذا لم يجعله مقرا للسكن.

سؤال ۳۹۱: من كان عمله السفر إذا أرسل من قبل عمله إلى مكان يبعد عن مكان العمل مسافة شرعية بحيث يستغرق الوقت ساعات معدودة مرة أو مرتين فى السنة فما حكمه؟

الخوئى: إذا كان السفر المذكور يتبع عمله كما هو المفروض يتم ويصوم.

سؤال ۳۹۲: من كان عمله فى السفر، أى بمعنى أنه يذهب إلى عمله فى الصباح ويعود فى المساء، وانتدب من عمله إلى مكان آخر تابع لعمله وهو أيضا مسافة فهل يجب عليه القصر أم التمام؟

الخوئى: وظيفته التمام فى مفروض السؤال.

سؤال ۳۹۳: إذا نوى شخص الاقامة فى مكان ما وفاتته فريضة تامة تساهلا منه، ثم عدل عن الاقامة فهل يلزمه أن يصلى تماما فى بقية الايام أم يصلى قصرا؟

الخوئى: نعم وظيفته أن يصلى قصرا فى بقية الايام وأما بالنسبة إلى الفائتة فوظيفته أن يقضيها تماما.

سؤال ۳۹۴: من كان عمله السفر وكانت تصحبه زوجته فى عمله كل يوم لغير عمل معه أو لخدمته فى السفر فما حكم صلاتها فى الفرضين، وفى مفروض السؤال: لو كانت تقصر وهى فى طول السنة معه هكذا فما حكم صومها، وعلى فرض بطلان الصوم فهل يلزمها البقاء فى شهر رمضان للصيام أم لا، أو يلزمها البقاء للصيام فى شهر غيره؟

الخوئى: يجب الافطار والقصر فى الفرضين كليهما، ولا يجب عليها قصد الاقامة أو عدم السفر، بل لها أن تفطر وتصوم قضاء فيما بعد.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: الا اذا كان سفرها لخدمة زوجها فتتم حينئذ.

سؤال ۳۹۵: رجل مطلوب بالصلاة تماما وقصرا على نحو الاحتياط الوجوبى والوقت لا يتسع لاداء الظهرين بصورتيهما معا ـ كأن يتسع لخمس ركعات فقط أو لتسع أو لثلاث ـ فكيف يفعل فى مثل هذه الصورة؟

الخوئى: إن المسألة المشار إليها فى السؤال داخلة فى الفرض الأول: فى كبرى إضطرار المكلف إلى إرتكاب بعض أطراف العلم الاجمالى، وعدم تمكنه من الموافقة القطعية، وحيث أنه فى هذا الفرض متمكن من إحراز الموافقة القطعية، بالنسبة إلى صلاة العصر، فعليه أن يأتى بصلاة الظهر قصرا، ثم بالعصر كذلك، وبقى حينئذ من الوقت بمقدار ركعة واحدة ووظيفته عندئذ الاتيان

بصلاة العصر، وإدراک رکعة منها، فی الوقت فیکون مشمولا فی کبری من أدرک رکعة من الصلاة فی الوقت فقد أدرک الصلاة.

وأما فی الفرض الثانی: فهو متمکن من إحراز الموافقة القطعیة بالنسبة إلی کلتا الصلاتین معا.

وأما فی الفرض الثالث: فهو وإن لم یتمکن من إحراز الموافقة القطعیة بالنسبة إلی کلتا الصلاتین معا الا أنه متمکن من إحراز الموافقة الاحتمالیة بالنسبة إلی کلتا الصلاتین، بإتیانهما قصرا فهو المتعین.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: وفی الفرض الأول: یأتی بصلاة الظهر تماما قضاء علی الأحوط، وکذا فی الفرض الاخیر، فإن علیه أن یأتی بصلاة الظهرین تماما قضاء احتیاطا، ولا یجری استصحاب عدم الفوت بالنسبة إلی الصلاة القضائیة، ووجهه یظهر بالتأمل.

سؤال ٣٩٦: إذا سافر الانسان إلی مقر عمله فی یوم إجازة له، لزیارة مریض أو لاستلام الراتب مثلا فهل یجب علیه القصر أو التمام؟

الخوئی: یجب علیه التمام فی المقر وأما فی الطریق فوظیفته کالسابق إذا کان سفره لاستلام الراتب، وأما إذا کان لعیادة المریض فحکمه القصر.

التبریزی: اذا کان السفر لاستلام الراتب فیتم فی الطریق، ومقر العمل، واما اذا کان سفره لزیارة مریض ونحوه مما لا یرجع إلی عمله وتوابعه، فإنه یقصر فی الطریق والمقر حسب ما مر إذا لم یکن مقرا للسکنی.

سؤال ٣٩٧: اذا سافر الولد بدون رضا والده أو مع نهیه، ولم یکن السفر واجبا، فهل وظیفته الجمع بین القصر والاتمام فی الصلاة، ام القصر وحده؟

الخوئی: فی الصورة المفروضة: اذا کان السفر موجبا لأذیة والدیه حرم فیتم فی صلاته، والا فلا یحرم کما لایتم.

سؤال ٣٩٨: اذا کانت مدینة تحوطها مجموعة من القری متصلة بها مساکن القریة فإذا أراد السفر وطریقه علی المدینة فهل یبدأ حساب المسافة من آخر القریة؟ وکذا إذا خفی علیه صوت

أذان القرية، أم يكون حساب المسافة من آخر المدينة ويكون ترخيصه للافطار وقصر الصلاة إذا غابت عنه جدران آخر المدينة وخفى عليه صوت أذان المدينة؟

الخوئى: حساب سيره من آخر قريته، ومدار حد الترخص عدم سماع أذان قريته.

سؤال ۳۹۹: عامل فى شركة يعمل فيها بدون إجازة إسبوعية لكن بعد مرور شهر أو أكثر تمنحه الشركة إجازة عشرة أيام يرجع فيها إلى وطنه فإذا كان عمله مستمر ما حكم صلاته وصومه؟

الخوئى: يصوم ويتم فى أيام عمله والايام التى يبقى فى وطنه، أما فى طريقه الى وطنه عند الرخصة فسبيله سبيل غيره من المسافرين.

سؤال ۴۰۰: من استوطن مكانا وطنا شرعيا ملک بيتا وسكنه أكثر من ستة شهور ثم غادره، فهل ينسحب حكمه على حكم زوجته وأولاده لو ذهب أحدهم لهذا البلد؟

الخوئى: لا يجرى حكم الوطن الشرعى على زوجته وأولاده.

التبريزى: بل فى جريان الوطن على نفس المالک تأمل.

سؤال ۴۰۱: عامل فى شركة، تحيله الشركة إلى الدراسة فى جامعة تبعد عن وطنه ومقر عمله المسافة، لكن الشركة تلزمه بالعمل فى العطلة الصيفية فى محل يبعد المسافة عن مقر دراسته ووطنه، وقد يستمر العمل شهرا أو شهرين أو أكثر علما بأن للشركة منحة من الدراسة فى أى فصل من فصول الدراسة وإرجاعه إلى العمل، ما حكم صلاته وصومه فى مقر دراسته ومقر عمله وطريقه إلى أى منها؟

الخوئى: يصوم ويصلى التمام فى كل تلک الأحوال.

التبريزى: يتم فى مقر العمل وفى الطريق، وأما فى مقر الدراسة فالأحوط فيه الجمع بين القصر والتمام.

سؤال ۴۰۲: قلتم فی منهاج الصالحین مسألة ـ ۴۵۲ ـ من أحکام المسافر: (إذا قصر من وظیفته التمام بطلت صلاته فی جمیع الموارد الا فی المقیم عشرة أیام إذا قصر جهلا، بأن حکمه التمام فإن الاظهر فیه الصحة (فهل یشمل قولکم فی جمیع الموارد ما اذا مر المسافر علی بلد هو مسقط رأسه، ولکنه غفل عن أن هذا البلد هو مسقط رأسه فصلی قصرا، ثم انکشف له الواقع؟

الخوئی: هذا غیر مشمول لحکم صحة عمله.

سؤال ۴۰۳: هل یصدق کثیر السفر علی من یسافر سفرتین فی الاسبوع، فی کل سفرة ست أو سبع ساعات فقط، إذا کان ذلک من أعماله؟

الخوئی: یحتاط بالجمع بین القصر والتمام.

التبریزی: بل الاظهر التمام إذا کان السفر للعمل.

سؤال ۴۰۴: إذا کان عملی الاساسی الذی اعتمد علیه فی معیشتی دون المسافة، وأعمل عملا آخر فی العطلة الاسبوعیة یومی الخمیس والجمعة من کل أسبوع فی السفر فهل أتم فی عملی فی یومی الخمیس والجمعة؟

الخوئی: هذا الفرض حیث لا یستغرق أکثر أیام الشهر سوی ثمانیة أیام منها فعندنا أن تحتاط فیها بالجمع إذا کان یدر علیک رزقا.

التبریزی: یجب علیه التمام.

سؤال ۴۰۵: وهل الامر کذلک لو کان عملی الاساسی فی السفر وأعمل عملا آخر فی العطلة الاسبوعیة فی السفر أیضا؟

الخوئی: فی مثله علیک حکم سفر الشغل اذا کان بسائر شرائطه أیضا، أما فی الایام التی للاخیر فحکمه الاحتیاط إن کان أیضا للرزق، أما لو لم یکن للحرفة والرزق، فالحکم فیها التقصیر فقط.

التبریزی: یتم فی الفرضین.

سؤال ۴۰۶: لو كان عملى فى السفر يومين أو ثلاثة أيام فقط من كل أسبوع فهل أتم صلاتى فيه؟

الخوئى: عليک فى مثله التقصير.

التبريزى: عليه أن يتم فى السفر اذا كان السفر للعمل.

سؤال ۴۰۷: إذا كنت مقيما فى بلدة عشرة أيام فما زاد وأردت الخروج من تلک البلدة إلى بلدة أخرى مجاورة دون المسافة فهل تنقطع إقامتى فى البلدة الأولى؟

الخوئى: ما لم ينشأ سفرا إلى المسافة لا تنقطع الاقامة التى أحكمت بصلاة رباعية بتمام فيها.

سؤال ۴۰۸: وهل لطول مكثى فى البلدة الثانية أو قصره أثر فى إنقطاع الاقامة وعدمه؟

الخوئى: مع صلاة رباعية صليت فى الأولى لا أثر لطول المكث فى الثانية.

كتاب الصوم

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقة ـ أحكام المفطرات.

المبحث الثانى: فى ثبوت الهلال المبحث.

المبحث الثالث: احكام الصوم فى السفر ومسائل فى القضاء.

المبحث الرابع: فى الكفارات.

المبحث الأول: مسائل متفرقة

سؤال ۴۰۹: ما حكم صوم يوم عاشوراء؟

الخوئى: إن أنهاه إلى الغروب فهو مكروه، ولكنه مندوب أن يفطر ساعة العصر قبل الغروب.

التبريزى: لا بأس بصومه، ولكن صومه لا يكون مثل سائر الايام، التى يصام فيها فى الفضيلة، بل لو ترک الصوم قاصدا بذلک عدم التشبه ببنى أمية كان أفضل، ولكن مع ذلک يستحب تقليل

الطعام والشراب فيه، بل الامساک الی العصر حزناً علی ما أصاب الامام الحسين عليه السلام وعياله وأصحابه رضوان الله عليهم وهذا أفضل من الصوم.

سؤال ۴۱۰: من أی وقت يجب الامساک لصوم الغد، إذا كنت لا أعرف طلوع الفجر، وهل يجوز التعويل (الاستناد) علی التقويم أو علی أن الفجر يساوی ساعة ونصف، أو سبع الليل، أو ثمنه؟

الخوئی: يحتاط حينئذ بالامساک من جز يتيقن أنه من الليل مقدمة بقصد تحصيل العلم بامتثال الواجب، ويستمر عليه.

سؤال ۴۱۱: لو أفطر الشخص يوم الشک، ثم ثبت كونه رمضانا بعد الزوال، ولم يمسک عمدا، فماذا عليه؟

الخوئی: عليه قضأ ذلک اليوم، وعصی بترک الامساک، لكن لا كفارة عليه.

سؤال ۴۱۲: إذا كان شخص صحيحا ومعافی، وجاء شهر رمضان، وصام نصفه، وأصيب بجنون، وعوفی بعد شهور قبل شهر رمضان الثانی، هل يجب عليه قضاء الايام التی جن فيها أم لا؟

الخوئی: لا يجب قضاء الايام التی جن فيها.

مسائل فی المفطرات

سؤال ۴۱۳: إذا كان المكلف ضيفا عند جماعة فی شهر رمضان وفی الليل احتلم، واستحی أن يذكر ذلک من أجل الغسل، بل جلس وتيمم وبقی مستيقظا إلی الفجر، ما حكم صيامه؟

الخوئی: اذا كان الغسل والحالة هذه حرجيا عليه فلا بأس، ولم يصدر منه معصية فی تركه الغسل، وعلی كل تقدير فإذا كان تيممه واقعا فی وقت لا يسع الغسل فالأحوط أن يصوم ثم يقضی صومه بعد ذلک، وان كان قبل ذلک بطل صومه لبطلان تيممه، والله العالم.

التبريزی: الاغتسال مع مجرد الخجل لايكون حرجيا، مالم يكن فی البين عنوان آخر، واذا كان حرجيا عليه، فيجوز له التيمم فی سعة الوقت، ويبقی مستيقظا إلی طلوع الفجر، أو يكون تيممه فی

آخر الوقت، ولكن يجب تأخير التيمم إلى أن يضيق الوقت فى صورة ترک الاغتسال مع عدم الحرج.

سؤال ۴۱۴: اذا صام شخص نيابة أو نذرا أو قضاء، وتناول المفطر ساهيا فهل يتم صومه، أم يبطل باعتبار أن الواجب موسع؟

الخوئى: لا يفطر تناول المفطر سهوا ونسيانا مطلقا، فيبقى حكم الصوم على حاله من جواز الافطار أو وجوب الاتمام، والله العالم.

سؤال ۴۱۵: إذا أكل أثناء الاذان للفجر، وكان المؤذن ليس الثقة العارف أو من المخالفين، فما حكم الصيام لهذا اليوم؟

الخوئى: المناط الاطمينان بدخول وقت الامساک وطلوع الفجر أو أذان الثقة، ولو كان من المخالفين فى المذهب، والله العالم.

سؤال ۴۱۶: لو دخلت فى فم الصائم ذبابة ووصلت إلى جوفه هل تضر بصومه؟

الخوئى: إذا كان بغير اختياره فلا يضر، فإن أمكنه اخراجها من غير ارتكاب مثل القى بأن أخرجها فى حال كونها فى الحلقوم أخرجها.

التبريزى: أخرجها على الأحوط.

سؤال ۴۱۷: ورد أنه من المفطرات رمس تمام الرأس فى الماء، فهل المراد منه منابت الشعر، أم ما يشمل الوجه إلى الرقبة؟

الخوئى: المراد منه هو الثانى (ما يشمل الوجه إلى الرقبة).

سؤال ۴۱۸: هل ان خروج المادة السائلة من قبل المرأة عند اثارتها واشتداد شهوتها مخل بالصوم إذا خرجت فى نهاره؟

ومع فرض الاخلال هل يوجب ذلک القضاء مع الجهل بمضطريته؟

الخوئی: ان علمت أنها المنی فطرتها، ولزمها القضاء منها فقط، ان لم تأت بقصد منها إلی موجبها، والا فالکفارة أیضا، ولا أثر للجهل بمفطریتها مع علمها بالموضوع.

سؤال ۴۱۹: ما المراد بالکذب علی النبی صلی الله علیه وآله والائمة علیهم السلام: المبطل للصوم؟

الخوئی: الکذب المفطر هوالکذب فی الاحکام وغیرها علی النبی صلی الله علیه وآله والائمة (سلام الله علیهم) بصورة الجزم فی الاسناد الیهم.

سؤال ۴۲۰: ما حکم قول روایة ضعیفة فی حالة الصیام، مع العلم بذلک؟

الخوئی: لایجوز الا منسوبة إلی من أو ما یرویها عنه.

سؤال ۴۲۱: الصائم إذا اضطر الی الاکل فی شهر رمضان خوفا من التلف أو الحرج الشدید، فهل حکمه حکم من یغلبه العطش، فلا بد أن یقتصر علی مقدار الضرورة، أو یجوز له الازید، وهل یجب علیه الامساک بعد ذلک أو لا؟

الخوئی: نعم حکمه حکم ذی العطاش، ومرخوص بقدر ما یضطر الیه، ویجب الامساک بقیة الوقت إلی اللیل فی شهر رمضان، والله العالم.

التبریزی: نعم حکمه حکم ذی العطاش علی الأحوط.

سؤال ۴۲۲: طفلة فی أوائل تکلیفها عطشت أثناء صومها فشربت، ومن الواضح أن کل احد یعلم بمفطریة الشرب، وهی أیضا فی غریزتها ذلک، فهل تجب علیها الکفارة؟

الخوئی: إذا اعتقدت بجواز شرب الماء فعلا فلا شیء علیها سوی القضاء مع الامساک فی بقیة یومها، والله العالم.

التبریزی: اذا اعتقدت أو احتملت جواز شرب الماء فیجب علیها القضاء دون الکفارة.

سؤال ۴۲۳: قد يعتاد الانسان على الغذاء أو الشرب من غير طريق الفم، فهل هما مفطران أم لا؟

ومثله لو كان ادخال الشراب أو الغذاء لأعمال تجريبية، أو لظروف مرضية مؤقتة؟

الخوئی: نعم، وكذا فی ظروف مرضية لو صح لمريض أن يصوم.

سؤال ۴۲۴: إذا جامع الرجل زوجته فی شهر رمضان، ولم يعلم أن الجماع مبطل للصوم فماذا يترتب عليه؟

الخوئی: يجب عليه القضاء دون الكفارة فی مورد السؤال، والله العالم.

سؤال ۴۲۵: لو أكره المكلف على الزنا (وهدد بحيث لو لم يفعل لوقع فی الخطر على حياته، والحرج وسؤ السمعة) فی نهار شهر رمضان ففعل ذلک، فماذا يترتب عليه؟

الخوئی: إذا كان الامر كما يقول، ولم يكن له مخلص أصلا سوى ارتكاب الزنا، اكتفى بالقضاء، وليست عليه كفارة، والله العالم.

سؤال ۴۲۶: من استعمل المفطر، وهو لا يعلم بمفطريته، أو حرمته، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟

الخوئی: نعم لو كان متعمدا فی الاستعمال.

التبريزی: المراد وجوب القضاء دون الكفارة.

سؤال ۴۲۷: إذا لم يكن الصائم قاصدا للنوم بدون غسل، لعدم عادته الانتباه، ولكن غلبه النوم فلم ينتبه الا بعد الفجر فما الحكم؟

الخوئی: لا يضره ذلک فی الفرض، والله العالم.

سؤال ۴۲۸: كثر الحديث عن أخذ الصائم للمغذی عن طريق الوريد، وتأويل رأيكم حول ذلک، وتوضيح المغذی هو: نوع من السكريات والاملاح التی يحتاجها الجسم، يرسل للجسم بإبرة

(شوكة) تغرز فى الوريد، وترسل المغذى إليه ليمتزج بدم المريض دون أن يصل لمعدته شيء منه حسب الظاهر، وإن كان يزيل إحساسه بالجوع ويغطى حاجة الجسم للغذاء، فهل يعتبر ما هذا وصفه مفطرا أم هو غير مفطر؟

الخوئى: نعم فى مثله الأحوط الاجتناب واعتباره مفطرا.

سؤال ۴۲۹: سؤال آخر عنه هذا نصه وجوابه: (هل يعتبر المغذى من المفطرات مع أن الصائم قد يحس بالشبع وعدم الحاجة للاكل؟) وجوابه هو: (نعم يكون مفطرا على الأحوط). واطلعت على سؤال سابق هذا نصه مع جوابه: (المغذى الذى يعطى للمريض بطريقة الابرة فلو إستعمله الصائم الصحيح فهل حاله حال الابرة أم هو مفطر؟ مع أنه لا يصل إلى الجوف ولا إلى المعدة منه شيء حيث يختلط بالدم كالدواء الذى فى الابرة؟) وجوابه هو: (لا يكون مفطرا وإن كان الأولى تركه). فهل كان الجواب الاخير عدولا عن الجواب السابق؟ أم كان نتيجة توضيح المغذى فى السؤال الاخير فاختلف الجواب تبعا للتوضيح؟

الخوئى: إذا كان المغذى يقوم مقام الطعام للجسم ويزيل الاحساس بالجوع فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه وإن لم يدخل فى المعدة، وأما إذا لم يقم مقام الطعام فى إزالته الاحساس بالجوع ولم يصل إلى الجوف ولا إلى المعدة فلا يجب الاجتناب عنه.

سؤال ۴۳۰: إذا أكل فى شهر رمضان ـ ليلا ـ أكلا معينا أو داعب زوجته وهو يعلم أو يظن ظنا قويا أن ذلک يسبب له نزول المنى نهارا، فهل يعد ذلک من تعمد المفطر؟

وكذلک الحال إذا نام نومة معينة كأن ينام على وجهه؟

الخوئى: لا مانع من ذلک.

سؤال ۴۳۱: إذا نسى الصائم فى رمضان صومه وطلب منى أن أناوله ماء أو أكلا وكنت أعلم بنسيانه هل يجوز لى أن أحضر له ما يريد؟

الخوئى: لا بأس بذلک.

سؤال ۴۳۲: ما حكم إستخدام الفرشاة ومعجون الاسنان فى نهار رمضان؟

الخوئى: لابأس ما لم يبلع شيئا مما اختلط بريقه.

سؤال ۴۳۳: شم الدخان، وكذلک شم الغاز والفاست المستعمل لتنظيف الملابس هل يعد من المفطرات أم لا؟

الخوئى: لا يعد كل ما ذكر من المفطرات.

سؤال ۴۳۴: ما حكم من إستعمل الحبوب التى تمده بالشبع والرى فى نهار الصوم؟

الخوئى: لا بأس بها إن كان التناول قبل الفجر.

سؤال ۴۳۵: إذا جامع رجل زوجته فى ليلة الصيام ولم ينزل فلم يغتسل جهلا منه بوجوب الغسل بمجرد الايقاب (الايلاج) وصام على هذه الحالة عدة أيام ثم علم بالحكم فما هو حكم صومه وصلاته؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: لا بأس بصومه ولكن عليه إعادة صلاته.

التبريزى: الأحوط قضاء الصوم، وتجب اعادة الصلاة، أو قضائها.

سؤال ۴۳۶: إذا إغتسل الانسان قبل الفجر للصيام الواجب فى شهر رمضان وفى النهار اكتشف أن هناک حائلا لم يصله الماء فما هو حكم صومه؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: صومه صحيح ويعيد الغسل فقط، والصلاة التى صلاها بعده.

سؤال ۴۳۷: أمرأة لم تغتسل من الحيض مدة من الزمن جاهلة بالحكم ولكنها فى نفس المدة تغتسل عن الجنابة فما حكم صلاتها وصيامها فى هذه المدة؟

الخوئى: كلما صلت قبل غسل الجنابة وكانت حائض ولم تغتسل بعد النقاء يجب قضأه، وأما صومها محكوم بالصحة مطلقا.

التبريزى: وكذا يجب قضاء الصوم على الأحوط.

سؤال ۴۳۸: اذ وقف الصائم تحت انبوب من الماء واسع، يغطى رأسه هل يبطل صومه؟

الخوئى: ان كان موجبا لصدق رمس الرأس فى الماء فنعم، أما الانابيب المتعارفة فلا يوجبه مهما وسعت.

المبحث الثانى: مسائل فى ثبوت الهلال

سؤال ۴۳۹: ما معنى تطويق الهلال موضحا؟

الخوئى: أن يرى يدوره النور.

سؤال ۴۴۰: هل تعتبر رؤية الهلال فى صباح يوم دليلا قطعيا على عدم رؤيته فى الليلة المقبلة، ولو فرض التعارض فى شهادة الرائين صباحا وليلا فماذا يقدم؟

الخوئى: نعم، فإنه لايكون المحاق أقل من ست وثلاثين ساعة، ومع تعارض الشهادتين تساقطتا.

سؤال ۴۴۱: إذا تردد مبداء الشهر بين ليلتين هل ينفع فى الترجيح إنخساف القمر ليكون كاشفا عن ليلة الهلال؟

الخوئى: لا ينفع ذلک فى الترجيح.

سؤال ۴۴۲: هل يثبت بالتطويق للهلال كونه لليلة الثانية، والظل له كونه لليلة الثالثة، وكيف يعرف الظل والتطويق للهلال، يعنى ما هى علامته؟

الخوئى: التطويق جلى وهو تدوير القمر بطوق النور، والاخير هو إحداث ظل رأس الناظر فى سطح الارض، وكلاهما علامتان شرعا، الأول للثانى والثانى للثالث.

سؤال ۴۴۳: ما رأيكم فيمن أفطر مطمئنا بإطمئنان أحد الفضلاء، وهل يشترط فى ذلک معرفته ذلک الفاضل أم لا؟

الخوئی: المناط إطمئنان نفس المكلف، وإن كان ناشئا عن إطمئنان فاضل أو غير فاضل، وحينئذ إن استمر لم يكلف بقضاء ولا كفارة، وإن لم يستمر بعد الافطار فعليه القضاء فقط.

التبريزی: عليه القضاء مع وجوب الامساک فی بقية النهار.

سؤال ۴۴۴: إذا إطمئن إنسان بثبوت الهلال، ثم تزلزل إطمئنانه فی بداية الليلة الرابعة عشر المقررة عنده بحسب الاطمئنان، وذلک برؤيته للهلال ناقصا فی تلک الليلة، والمعلوم عنده أن الهلال فی الليلة الرابعة عشر لابد أن يكون بدرا من أوله إلی آخره، فهل هذا التزلزل الحاصل يعتبر فی محله أم لا؟

الخوئی: إذا ارتفع اطمئنانه، وزال بأی سبب كان ارتفع حكم الاطمئنان، ولايجوز له العمل علی طبقه بعد ذلک.

سؤال ۴۴۵: إذا أعلنت الاذاعة ثبوت الهلال لشهر ما، هل يلزم ترتيب الاثار أم لا، بحيث أن الاذاعة شيعية ومتحدة فی الافق نظرا إلی رأيكم القائل: (الظاهر ثبوت الهلال فی بلد آخر إن لم يری فی بلد الصائم) وان لم يجز نظرا لماذا؟

الخوئی: اعلان الاذاعة ليس حجة شرعية ما لم يفد اطمئنانا بصدق مأخذه، أما لو أفاد الاطمئنان فلا اشكال فی ثبوت حكم الرؤية حينئذ لغير محل الرؤية ان اشترک فی شیء من ليله.

سؤال ۴۴۶: إذا حصلت الثقة للانسان بمن وثق برؤية الهلال، فهل يجب عليه الافطار، حتی ولو علم بصيام مرجعه الذی يری وحدة الافق؟

الخوئی: نعم إذا كان الوثوق وثوقا بوجود الهلال وصدق المدعی خبريا، دون الوثوق بصدقه مخبريا مع احتمال اشتباهه.

المبحث الثالث: أحكام الصوم فی السفر

سؤال ۴۴۷: مسافر نوى اقامة عشرة أيام فى مكان ما، ثم سافر قبل اتمام العشرة (نسيانا) وتذكر بعد قطع المسافة، فهل تجب عليه العودة، واذا لم تكن العودة بإمكانه فما حكم الصيام الذى صامه خلال هذه الفترة؟

الخوئى: لاتجب عليه العودة، ولا بأس بصيامه خلال الفترة المذكورة.

سؤال ۴۴۸: إذا نوى الصائم السفر بعد الزوال من الليل، ولكنه سافر قبل الزوال، فما هو حكمه؟

الخوئى: حكمه حكم من لم ينو السفر بالليل، ثم سافر فى النهار قبل الزوال، والله العالم.

التبريزى: بل حكمه حكم من نوى السفر فى الليل.

سؤال ۴۴۹: إذا سافر الصائم قبل الزوال ثم رجع فى يومه قبل الزوال، ما حكم صومه لو لم يتناول المفطر اذا كان ناويا السفر من الليل، أو لم يكن ناويا لذلک؟

الخوئى: يجب عليه أن ينوى الصوم حينئذ، ويجتزئ به فى الحالين معا.

سؤال ۴۵۰: لو صام المكلف يوم السبت مثلا بنية رمضان لثبوته، وسافر خلاله لبلد آخر، ومكث فيه لغاية عيدهم، وكان عيدهم يوم الثلاثاء لاختلافهم معه فى الصوم ابتداء، فما حكمه مع حفظه لفتوى السيد الحكيم (قدس سره)؟

الخوئى: تبقى على فتوى السيد الحكيم (ره)، والله العالم.

سؤال ۴۵۱: إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائرة وبعد مدة معينة (ساعة مثلا) صار الافطار فى بلده هل يفطر وهو فى الطائرة مع أنه يرى الشمس واضحة؟

ولا يحصل الافطار فى البلد الآخر إلا بعد (۷) ساعات؟

الخوئى: لايجوز له الافطار إلى أن تغيب عنه الشمس، اما فى الطائرة أو عند الهبوط، والله العالم.

سؤال ۴۵۲: من نوى الاقامة، وصام ثم عدل عنها، هل يبقى على صيامه حتى يسافر؟

الخوئى: إن كان العدول بعد أداء رباعية بتمام بقى على صيامه حتى يسافر، وإلا فهو مفطر للصيام ويقصر فيما فيه التمام.

سؤال ۴۵۳: شخص صائم فى شهر رمضان وخرج من بلدته بعد طلوع الفجر، وقطع المسافة الشرعية المعلومة، وعاد إلى بلدته قبل الزوال، ولم يتناول المفطر، وظل ممسكا حتى الغروب، فهل عليه قضاء ذلک اليوم؟

الخوئى: ليس فى مفروض السؤال قضاء ذلک الصوم إذا كان نوى بإمساكه الصوم فى رجوعه.

سؤال ۴۵۴: إذا سافر إلى مقر عمله قبل الزوال، وانتظر إلى الزوال، ثم خرج فى يوم من أيام الصيام مع العلم أنه عندما خرج من بلده لم يكن قاصدا المقر، ولكنه مر به قبل الزوال، فما حكم صومه فى ذلک اليوم؟

الخوئى: إذا بقى فى مقر عمله إلى الزوال يصوم فى ذلک اليوم.

التبريزى: لابد من قضأ ذلک الصوم، اذا لم يكن سفره للعمل، ولا لما يرتبط به كما هو ظاهر السؤال.

سؤال ۴۵۵: من كان عمله السفر ولا يعود إلا فى الخميس والجمعة من كل إسبوع، وكان يصحب معه زوجته لاجل أن تقوم بخدمته فى السفر، فما هو حكم صلاتها وصيامها فى هذه الحالة؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: حكمها القصر والافطار.

التبريزى: إذا كان الغرض من سفرها خدمة زوجها، وكان ذلک عملا مستمرا لها، فحكمها حكم الزوج.

سؤال ۴۵۶: من كان مبيتا لنية السفر فى نهار شهر رمضان قبل أيام من سفره، ثم نسى أن يذكر النية ليلة يوم سفره، فهل له أن يفطر إن سافر؟

الخوئی: اذا کانت النیة مستمرة ولو ارتکازا کفت فی جواز الافطار، والا فلا یکفی.

سؤال ۴۵۷: الصائم الذی بیت نیة السفر، وسافر قاطعا المسافة، وعاد إلی بلده قبل الزوال، ودون تناول المفطر، فنوی الصیام وصام، فهل یبقی علیه قضاء فی هذه الحالة؟ وهل هناک فرق بین من بیت السفر، وبین من لم یبیته، فی نفس الصورة المذکورة؟

الخوئی: لیس علیه قضاء فی کلتا الصورتین.

مسائل فی قضاء الصوم

سؤال ۴۵۸: إذا دخلت البنت فی العاشرة وعجزت عن الصوم، فهل یجب علیها القضاء أو الفداء (مع عجزها عن القضاء) أم لا؟

الخوئی: إن کانت عاجزة عن قضاء صومها فی عام إفطارها قبل إنقضاء العام فلا قضاء علیها سوی الفدیة لکل یوم أفطرته وإلا فعلیها القضاء أیضا.

سؤال ۴۵۹: من لم یصم لمدة سنین، ثم تاب فهل یجب علیه القضاء والکفارة، أم یکفیه القضاء أو الفداء؟

الخوئی: نعم یجب علیه القضاء مع الکفارة الکبری إن کان عالما بحرمة الافطار، وعلیه مع ذلک فدیة تأخیر قضاء ما أفطر قبل إنقضاء عام إفطاره.

سؤال ۴۶۰: إذا کانت المرأة ذات عادة عددیة ووقتیة، وبعد إنقضاء عدد عادتها وإنقطاع دمها، رأت الدم فی یوم من الایام العشرة رقیقا ومتقطعا، فهل تقضی صوم هذا الیوم وصوم ما قبله أم لا؟

الخوئی: نعم لو کان الدم بغیر الصفات التی للحیض فترکت الصوم تلک الایام بزعم الحیضیة، أما لو صامتها فلا قضاء علیها إلا أن یکون الدم بالصفات.

سؤال ۴۶۱: لو کان المکلف یعیش فی المهجر مدة طویلة من الزمن، ولم یصم لسنوات عدیدة، بحجة أنه کان جاهلا بالتوقیت لشهر رمضان، فهل یجب علیه القضاء مع الکفارة، أم القضاء فقط؟

الخوئی: إن کان یمکنه التحری بالاحتیاط وجبت الکفارة أیضا، والا وجب القضاء فقط.

التبریزی: إذا کان محتملا بعدم کونه مکلفا بالصوم فی شهر رمضان فلا کفارة علیه.

سؤال ۴۶۲: لو کان المکلف لا یذکر أنه أفطر فی عمره أم لا، ومع ذلک فقد واظب علی الصوم لفترة من الزمن بنیة القضاء عما فی الذمة، فهل یصح ذلک؟

الخوئی: إذا نوی المکلف أنه یصوم عما فی الذمة، صح صومه مطلقا، فإن کان مطلوبا بالقضاء وقع قضاء، وکذلک لو نوی بنیة القربة المطلقة.

سؤال ۴۶۳: اذا أراد المکلف أن یصوم نیابة عن أحد والدیه مثلا، فهل یکون الصوم بنیة القربة المطلقة، وعند الافطار یهدی الثواب لمن صام عنه، أم ینبغی أن یکون ذلک مقرونا بالنیة؟

الخوئی: الصوم النیابی یجب أن یقترن فی أول نیته قصد النیابة معه، ولا یجدی لهذا الفرض إهداء الثواب.

سؤال ۴۶۴: إذا کان علی المکلف قضاء سنة مثلا، صلاة أو صیاما، فکیف یحسب عدد أیام شهور ذلک السنة، هل یحسبها ثلاثین یوما أو تسعة وعشرین؟

الخوئی: لا هذا ولا ذاک، اذ احتمال أن تمام شهور السنة ثلاثون یوما غیر محتمل، وکذا الحال بالنسبة إلی تسعة وعشرین یوما، فلا محالة یکون بعضها ثلاثین یوما، وبعضها الآخر تسعة وعشرین یوما فیؤخذ بالمقدار المتیقن.

سؤال ۴۶۵: لو کان المکلف لا یستطیع الصوم فی فصل الصیف، وکان یقضیه فی فصل الشتاء فمات قبل أن یأتی فصل الشتاء، فهل یجب القضاء عنه أم لا؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا یجب أن یقضی عنه.

سؤال ۴۶۶: إذا وجب الجمع بین تروک النفساء وأفعال المستحاضة علی ناحیة الاحتیاط فهل یلزمها قضاء الصوم بعد النقاء أم أن الصوم الذی صامته کاف لها؟

الخوئی: یجب علیها قضاء الصوم إحتیاطا.

سؤال ۴۶۷: لو کان المکلف یجهل وجوب الصوم فی شهر رمضان، إلی أن علم بعد عشر سنوات من الزمن، فصار یصوم الواجب وبعد مدة عجز عن الصوم، والآن یدفع الفدیة، فهل یجب قضاء العشر سنوات بعد موته بموجب وصیة منه؟

الخوئی: علیه أن یدفع الفدیة عن العشر سنوات، ویقضیها لدی التمکن، فإن لم یتمکن یوصی بالقضاء عنه، والله العالم.

سؤال ۴۶۸: إذا کان المکلف لا یصلی ولا یصوم، ولکن یصلی ویصوم بالاجرة عن الغیر، فهل یجوز ذلک.

الخوئی: نعم یجوز ذلک.

سؤال ۴۶۹: إذا بلغ الصبی الرابعة عشرة من عمره، ولم یبلغ الحلم، فهل یجوز له أن یؤجر نفسه للصلاة والصوم نیابة عن الغیر؟

الخوئی: إذا لم یبلغ کما هو المفروض فی السؤال لم تجز نیابته.

سؤال ۴۷۰: من کانت ذمته مشغولة بالصوم عن نفسه (قضاء) هل یجوز له التبرع عن میت بالصوم؟

الخوئی: لا یجوز لمثله التطوع بالصوم لغیره، کما لنفسه.

سؤال ۴۷۱: لو شرعت الفتاة بالصوم منذ الثانیة عشرة من عمرها ولم تکن تدری أن الصوم واجب علیها من قبل، فهل یجب علیها الکفارة؟

الخوئی: اذا لم تدر بوجوب الصوم علیها قبل ذلک، لم تجب علیها الکفارة ولکن یجب علیها قضاؤه عن السنوات الفائتة، والله العالم.

سؤال ۴۷۲: قلتم فی المسائل المنتخبة مسألة۵۱۶: (الأولی والأحوط أن یقضی ما فاته من شهر رمضان أثناء سنته إلی رمضان الاتی، ولا یؤخره عنه ولو أخره عمدا کفر عن کل یوم... الخ) ۱ ـ ما هو مفاد الاحتیاط هنا الوجوب أو الاستحباب؟

الخوئی: الاحتیاط المذکور إستحبابی لا وجوبی.

۲ ـ فی فرض الاستحباب فما هو الداعی إلی فرض الکفارة إذا أخره ما دام حصل له الجواز فی ترک القضاء، وعدم وجوب القضاء هل هو النص أم دلیل آخر؟

الخوئی: وجوب الفدیة فی فرض التأخیر لایرتبط بعدم جواز تأخیر القضاء عن رمضان الاتی، فإنه ثابت بالنص مطلقا، وإن قلنا بجواز التأخیر کما قویناه.

المبحث الرابع: مسائل فی الکفارات ومصارفها

سؤال ۴۷۳: رجل دفع طحینا إلی الفقراء بعنوان الکفارات ـ الکبیرة والصغیرة ـ ولم یراع العدد ـ ستون مسکینا ـ أو عشرة مساکین ـ فهل تبرأ ذمته أم لا؟

الخوئی: إذا علم بحصول العدد المطلوب فی انجاز تلک الکفارات ولو تدریجا برئت ذمته.

سؤال ۴۷۴: عندما یکون المحرم ملزما بذبح شاة مثلا، ککفارة لفعله بعض المحذورات، فهل یجوز له أن یأکل منها، أم یجب أن یدفعها للفقیر بکاملها، وهل یشترط أن یکون الفقیر مؤمنا، أم یجوز اعطاء مطلق الفقیر؟ وهل له أن یؤخر الذبح إلی سنة أو أکثر؟

الخوئی: لا یجوز أن یأکل منها، ویجب دفعها الی الفقیر المؤمن، ولا بأس بتأخیر الذبح إن لم یؤد إلی الاهمال.

التبریزی: لا یبعد جواز الاکل قلیلا والتصدق بقیمته.

سؤال ۴۷۵: الفقیر المؤمن إذا إشتغلت ذمته بفدیة عن شهر رمضان هل یجوز اعطاؤه الفدیة التی دفعت عن ذمته؟

الخوئی: نعم یجوز، والله العالم.

التبريزى: يجوز ذلک إذا كان بإذنه، أو بطلب منه.

سؤال ۴۷۶: ما هو مقدار كفارة إفطار شهر رمضان المبارک للمريض؟

الخوئى: إذا أفطر من جهة المرض لا كفارة عليه وإنما يجب عليه القضاء، وإذا إستمر به المرض إلى شهر رمضان التالى سقط القضاء ويفدى عن كل يوم بثلاثة أرباع كيلو طعاما يدفعها إلى الفقير، والله العالم.

سؤال ۴۷۷: هل يجوز فى الكفارات بدل الاطعام او اعطاء الحنطة او الزيت او الارز ان يدفع القيمة مثل زكاة الفطرة؟

ام لا يجوز الا الاطعام واعطاء المساكين هذه الاعيان المذكورة؟

الخوئى: لايكفى فى تلک الا نفس الاطعام او تسليم الطعام بالمقدار الموظف وليس مثل زكاة الفطرة التى تجزى فيها دفع القيمة، نعم يدفع القيمة للفقير فيوكله أن يشترى بها طعاما من قبله ثم يقبله كفارة فهذا لا بأس به اذا كان الفقير ثقة يطمأن بأنه يعمل ذلک، والله العالم.

سؤال ۴۷۸: إذا كان على المكلف صوم شهرين متتابعين، فهل يجوز الافطار اختيارا قبل اتمام شهر ويوم؟

الخوئى: نعم يجوز، ولكن لا بد له أن يستأنف العمل.

سؤال ۴۷۹: الفدية هل يجوز أن تكون من الدقيق، أو لا بد أن تكون ثمن ذلک؟

الخوئى: نعم الدقيق صحيح اعطاؤه، ولا بأس باعطائه بعنوان فدية شهر رمضان، أو اعطاء الثمن على أن يشترى به الطعام.

سؤال ۴۸۰: العائلة الفقيرة التى يجوز اعطاؤها الفدية، هل يجوز لها أن تشترى الطحين، ثم يخبزونه ويبيعونه على الناس للانتفاع بثمنه أم لا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: بعدما استلمتها مخيرة فى كيفية صرفها بأى وجه كان.

سؤال ٤٨١: إذا أفطر الصائم بطريقة الاستمناء بملاعبة زوجته، أو بالعبث بذكره، هل يفرق الحكم فى الكفارة؟

الخوئى: نعم يفرق الحكم بينهما، بثبوت كفارة الجمع على الأحوط فى الثانى، دون الأول ففيه كفارة واحدة.

سؤال ٤٨٢: ما كفارة الانزال عند الملاعبة (فى شهر رمضان) مع عدم الوثوق من عدم الانزال؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: يجب القضاء فقط دون الكفارة ان لم يكن من عادته حصول الانزال عند الملاعبة، إلا فعليه كفارته أيضا.

سؤال ٤٨٣: ما حكم من فاته قضاء ذلک اليوم (فى السؤال السابق) لعدة رمضانات تهاونا أو جهلا بوجوب القضاء؟

الخوئى: عليه فدية تأخير القضاء وهى المد من طعام أى يعادل (٣/٤) ثلاثة أرباع كيلو غرام، ولا يتعدد القضاء ولا الفدية.

سؤال ٤٨٤: ما هى كفارة الاستمناء جهلا ـ مع كونه مضطرا ـ فى رمضان؟

الخوئى: إذا علم الحرمة ففعله يثبت القضاء والكفارة، وأما لو جهل الحرمة فلا تجب الكفارة، بل يجب القضاء فقط، والكفارة على فرض وجوبها كفارة جمع على الأحوط بين الخصال الثلاث.

سؤال ٤٨٥: لو استمنى الصائم بيده جاهلا بالحكم، ماذا عليه؟

الخوئى: اذا علم بحرمة الاستمناء فى مطلق الوقت، ولكن جهل بأنه يفطر فقط، وجب القضاء والكفارة، ولو جهل أصل الحرمة فعلية القضاء فقط.

سؤال ٤٨٦: لو كان المكلف يريد أن يدفع الكفارة من الطحين، فهل يجوز أن يدفع القيمة لشخص تكفل أن يزيد عليها ليشترى الارز مثلا؟

الخوئی: لا یجوز ذلک.

سؤال ۴۸۷: اشترطتم فی فتواکم فی الرسالة العملیة: عدم إجزاء القیمة، فی کفارة من أفطر فی شهر رمضان، وما شابه مع إحاطتکم لشیئین: ۱ـ عدم وجود المساکین.

۲ـ وعلی فرض الوجود، فإن المسکین لا یأخذ العین بل یرید الثمن، فما هو رأی سماحتکم فی حل هذا الموضوع الشرعی أفتونا مأجورین؟

الخوئی: نعم لا یجزئ دفع القیمة فمع عدم وجود المسکین ترسل القیمة إلی مکان یوجد فیه المسکین، ویوکل من یشتری الطعام ویدفعه إلی المسکین، وأما فی فرض عدم القبول فیمکن أن یتوکل الدافع عن الفقیر فیقبض الطعام عنه ویبیعه بالوکالة عن الفقیر، ویدفع الثمن إلی الفقیر، وإن لم یتمکن من ذلک أرسل القیمة کما فی الفرض الأول.

مسائل فی الزکاة

سؤال ۴۸۸: بناءً علی استثناء المؤنة اللاحقة هل یکون اعتبار النصاب قبلها أم بعدها؟

ففی الأول ما نقص عن النصاب باستثنائها یزکی، وان قل إذا کان المجموع نصابا، وفی الثانی لا زکاة فیما نقص عن النصاب باستثنائها، فمقتضی تعلیقتکم علی العروة اعتبار النصاب بعد اخراج المؤنة، وصریح المنتخب اعتبار النصاب قبل اخراج المؤنة فعلی أی منهما استقراکم؟

الخوئی: قد ذکرنا فی تعلیقتنا علی مسألة (۱۵) من العروة بعد کلمة أیضا فیما (اخراج غیر ما یأخذه السلطان من نفس العین محل اشکال، فالاحتیاط لا یترک، ومنه یظهر الحال فی المسائل الآتیة) وراجع المنهاج فإن المسألة فیه مبسطة، والله العالم.

التبریزی: یحسب النصاب قبل اخراج المؤونة، ومؤونة الزرع لا تستثنی من الزکاة علی الأحوط، وفی مؤونة الحصاد تفصیل ذکرناه فی الرسالة العملیة.

سؤال ۴۸۹: هل یجوز للفاطمیین أخذ الزکاة من المخالفین؟

الخوئی: نعم یجوز الاخذ من الهاشمیین، ومنهم للهاشمیین، والله العالم.

سؤال ٤٩٠: هل يجوز أخذ الزكاة من المخالفين ـ من النقد ـ للهاشمى فالمخالف يخرج زكاة المال من النقد، لوجوبها عنده فى النقد؟

الخوئى: لا مانع من ذلک، والله العالم.

مسائل فى زكاة الفطرة

سؤال ٤٩١: ما هو مقدار زكاة الفطرة بلحاظ القيمة؟

الخوئى: قيمة الفطرة تختلف باختلاف قيمة الطعام، فإن اعطاء قيمة الدقيق تختلف عن اعطاء قيمة التمر، وهكذا.

سؤال ٤٩٢: فى المنهاج عبارة لايجوز إخراج الزكاة من البلد.

ما هو المقصود بالبلد، أهو نفس المقصود منه فى كتاب الصوم أم البلد بالمعنى الجغرافى أم شىء آخر؟

الخوئى: نعم المقصود منه هو المقصود منه فى كتاب الصوم.

سؤال ٤٩٣: لو دفع زكاة فطرته نقودا عوض تمر مثلا فهل يجب عليه لحاظ أو نية المعوض عنه كأن يضمر فى نفسه أن هذه النقود قيمة تمر مثلا عند الدفع؟

الخوئى: نعم يجب ذلک.

سؤال ٤٩٤: قلتم فى المسألة (٣٢) من منهاج الصالحين ج ١ ط ٨ (إن كثيرا من المستحبات المذكورة.. وكذا الحال فى المكروهات فتترک برجاء المطلوبية).

فلو قرأ إنسان فى رسالة أحد الفقهاء حكما مستحبا فهل يجوز له العمل به برجاء المطلوبية مثال ذلک: قرأت فى رسالة الامام الخنيزى قدس سره فى باب زكاة الفطرة القول باستحباب إخراج زكاة الفطرة عن الجنين فهل يجوز لى العمل بها برجاء المطلوبية حتى ولو لم يثبت إستحبابها عندكم؟

الخوئى: نعم يجوز بقصد الرجاء هى وأمثالها.

سؤال ۴۹۵: الدقيق الذى يسلم عن طريق البطاقة التموينية، أسعاره مخفضة، بينما فى السوق الحرة اسعاره مرتفعة، فمن أى القسمين تدفع زكاة الفطرة، إذا أراد المكلف أن يدفع القيمة؟

الخوئى: يعطى الفطرة بقيمة السوق التجارية، وان كانت غالية، نعم اذا كان المكلف فقيرا لا يملک مؤونة سنته، لم تجب عليه الفطرة، والله العالم.

سؤال ۴۹۶: ما هو حكم العمال المتعاقدين مع مؤسسة ليس لهم من أمرهم شيئا، وليس لهم تصرف فمرضهم وصحتهم فى مسؤولية المؤسسة وكان صاحبها يدفع لهم نقود أفينفقون على أنفسهم أو يحضر لهم المواد ويصلحون طعامهم بأنفسهم، هل يلزم منه فطرتهم فى رمضان كعيال لان نوع التابعية ظاهرة عليهم؟

الخوئى: الظاهر أنهم فى مفروض السؤال لايعدون عيالا للمؤسسة لان إعاشتهم على عهدتهم وإنما هم أجراء.

سؤال ۴۹۷: لو جلب الشخص عمالا من الخارج والتزم بإسكانهم وعلاجهم ثم تبرع فى شهر رمضان بإطعامهم بحيث صاروا كأى فرد من العائلة؟

أو جلب خادما للبيت، أو سائقا كذلک، هل يجب اخراج الفطرة عنهم؟

الخوئى: إذا كانوا بمثابة خادم البيت يعدون من عائلته يجب اخراج الفطرة عنهم، والله العالم.

سؤال ۴۹۸: هل يجوز للعلوية المحتاجة أن تأخذ زكاة الفطرة من العامى أو الزكوات الاخرى علما بأن زوجها عامى؟

الخوئى: لا يجوز، نعم اذا كان لها أولاد غير علويين يجوز اعطاؤهم ولو بواسطة امهم، وهكذا لو كان لها زوج عامى تعطى لها لكى تعطيها له.

سؤال ۴۹۹: لو انعكست المسألة بأن كان الزوج علويا، والزوجة من العامة فهل يجوز لها أن تأخذ زكاة الفطرة من أقاربها؟

الخوئی: لایجوز الا بالترتیب السابق، أی اذا کانت فقیرة بمعنی عدم انفاق زوجها علیها نفقتها جاز لها الاخذ، وحینئذ لها أن تصرفها علی زوجها العلوی، وأولادها وان کانوا علوییں.

کتاب الخمس

وفیه مبحثان:

المبحث الأول: ما یجب فیه الخمس.

المبحث الثانی: موارد صرف الخمس

المبحث الأول: ما یجب فیه الخمس

سؤال ٥٠٠: جاء فی الرسالة العملیة ما یخص أرباح المکاسب باب ما یجب فیه الخمس، فهل دخل الانسان المحدود کالاجر الیومی، أو راتب الموظف الذی قد لا یکفی بمتطلبات عائلته الزمنیة، أو یکون کفافا یکون من ضمن أرباح المکاسب، أم أن أرباح المکاسب هو ما یعود علیه من دخل آخر کأرباح الاسهم وغلاة النخیل، والزراعة، والاراضی، ومردود التجارة والمواشی والادخار، فلا یکون فی الدخل المحدود والراتب شی؟

الخوئی: نعم ذکرنا (السابع ما یفضل عن مؤنة سنته له ولعیاله من فوائد..) ثم عددنا موضوع الفوائد، ومنها الاجارات، فالاجور الیومیة والرواتب التی یأخذها الموظف أیضا إذا فضل شیء منها أخر السنة ولو کان ضئیلا، أو لم یکن العامل یصرف من مدخوله تقتیرا علی نفسه، أو لم یکن بحاجة إلی صرفه فبقی له فائضا أخر السنة وجب علیه فیه الخمس ولو ریال واحد.

سؤال ٥٠١: إذا وصل الانسان مال من مکان بعید، وتردد بین أن یکون له أو لولده أو لزوجته، فهل یجب فیه الخمس، وکذلک اذا تردد بین أن یکون من ربحه أو ارث أو هدیة أو أنه ثمن لبعض الاثاث.. الخ، أو مما تعلق به الخمس سابقا أم لا؟

فالمال مشکوک بین أمور کثیرة ما حکمه، من حیث وجوب الخمس فیه أو لا؟

الخوئی: أما ما کان مرددا بین ما فیه الخمس وما لا خمس فیه کما لو کان مرددا بین الارث والربح ونظائره، فلا تکلیف فیه باخراج الخمس عنه، وأما ما کان من القسمین مع عدم العلم بمقدار

ما يتعلق به الخمس من القسمين فيكتفى بما يتيقن من وجود الخمس فيه، وان شاء الاطمئنان احتاط بالواقع من غير وجوب، والله العالم.

التبريزى: إذا كان ملكا له، ولم يعلم أنه ارث أو أنه مال ليس بإرث يجب فيه الخمس، وأما اذا تردد بين ملكه وملک غيره فلا خمس فيه، واذا تردد بين مال مخمس وغير مخمس فليصالح مع الحاكم الشرعى، أو وكيله.

سؤال ٥٠٢: الكتب التى يشتريها الانسان لاجل الاستفادة منها للمنبر وغيره، هل حكمها فى الخمس حكم ما كنتم تذكرون من أثاث البيت، للضيوف، وهو معرض لذلک، فإذا اشترى مثل اللحاف ولم يأت ضيف فلا بأس، أو أن حكمها غير ذلک، أو التفصيل بين ما كان فعلا يستفيد للمنبر فحكمها حكم رأس المال، وبين غير ذلک؟

الخوئى: الضابط فى الجميع واحد، هو ان يكون بقدر شؤونه ومورد حاجته.

سؤال ٥٠٣: عند استثناء مؤنة الربح هل يختص ذلک بخصوص ما صرف من المال أو يعم ما اذا عمل عملا بنفسه، كحفر الارض لاجل الاشجار ونحو ذلک مما يحتاج لاستئجار عامل باجرة، فهل يحسب مقدار أجرة هذا العمل فيستثنى أم لا؟

الخوئى: نعم كل مصروف لا مقابل له محفوظ فى الخارج يحسب من مؤنة حصول الربح، ويستثنى عن لزوم التخميس إذا كان من فوائد أثناء السنة، والله العالم.

التبريزى: أجرة المثل اذا عمل لنفسه لا يحسب من مؤونة تحصيل المال، ولا يبعد أن يكون مراده قدس سره أيضا كذلک، كما هو ظاهر كل مصروف.

سؤال ٥٠٤: سألناكم سابقا عن حكم شراء السيارة لاجل احتياج العائلة والبيت وفعلا تستعمل فى الشغل الكسبى أيضا، فأجبتم باستثنائها من المؤنة (أى عدها منها) فهل يعم ذلک ما إذا اشتراها من أول الامر للغرضين وربما يغلب استعمالها فى الشغل الكسبى، وفى عمله التجارى، أو يختص ذلک بصورة الشرأ لغرض الحاجات فقط؟

الخوئی: ما کان لحاجة نفسه بحیث لو لم یکن غرضه التجاری أیضا کان یشتریها فتعد من مؤنته، والله العالم.

سؤال ٥٠٥: مهر المتمتع بها هل یجب فیه الخمس أو لا یجب؟

الخوئی: لا یجب فیه الخمس، والله العالم.

سؤال ٥٠٦: إذا نذر شیئا لاحد نذرا عرفیا لاشرعیا فعزله، أو بدون ذلک عزل مالا لصرفه فی سبیل الله أو لاحد، فهل یخرج بذلک عن ملکه أو لا؟

من جهة وجوب الخمس وغیره؟

الخوئی: لا یخرج بأی من ذلک عن ملکه حتی لو کان بنذر شرعی، والله العالم.

سؤال ٥٠٧: إذا کان یملک مبلغا من المال کألف دینار مثلا قد تعلق به الخمس وأخرجه وأخذ یضیف الیه من أرباحه التی تحصل فی یده ویتناول من المجموع لنفقاته، ولم یکن یعلم مقدار المضاف من الربح والمتناول منه، واستمرت به الحالة المذکورة إلی أن مضی علی هذا المبلغ من النقود سنة، فتارة یکون الباقی مساویا للمبلغ المخمس، وأخری یزید علیه، وثالثة ینقص عنه، فما حکم المبلغ الباقی هل یجب تخمیسه أم لا؟

الخوئی: یحسب فإن زاد خمس الزائد فقط، والا فلا یجب شیء.

سؤال ٥٠٨: لو قبض الموظف راتبه بشکل شیک، وحوله إلی حسابه فی البنک وحال علیه الحول، هل یجب تخمیسه أم لا؟

الخوئی: لا یجب تخمیسه الا بعد قبضه، ومضی حول علیه بعد القبض، والله العالم.

سؤال ٥٠٩: أنا موظف لدی شرکة حکومیة، وأستلم راتبی عن طریق الحوالة البنکیة حیث یدخل فی حسابی البنکی تلقائیا، وبإمکانی سحب ما أرید منه وذلک حسب الحاجة، فهل یجب علی تخمیس المبلغ المتبقی من حسابی البنکی فی البنک؟

الخوئی: مالم یستلم الموظف راتبه وکالة منی بعنوان المجهول مالکه لم یملک شرعا لکی یتعلق به الخمس، بعد حلول الحول، واذا بقی راتبه فی الشرکة المذکورة أو ینقل منها إلی حسابه فی البنک بأمر منه بدون الاستلام الخارجی فلا خمس فیه، وان بقی سنین، والله العالم.

سؤال ٥١٠: یقال أن المخمس لا یخمس وان بقی الدهر معک، فلو خمست مؤنة سنة ما مائة ریال وصرفت المخمس وأصبحت المبالغ المجموعة المتبقیة لدی فی السنة القادمة مائة ریال أیضا، فهل تخمس هذه المائة، وان لم یبق شئ، أو کان الباقی أقل من مائة فی الثانیة، وکذلک فی السنة الثالثة والرابعة، وبقی فی السنة الخامسة مجموع ما لدی مائة ریال أیضا، فهل حکمها عدم وجوب الخمس؟

علما بأنه لیس لدی من الزائد سوی مائة ریال فی السنة الخامسة والاموال السابقة للسنوات الماضیة التی خمستها صرفتها؟

الخوئی: إذا صرفت من مخمسک السابق فی مؤنة سنتک اللاحقة فإذا ربحت فی اللاحقة لا یعفی فی أخر السنة من ربحک الاخیر عوض ما صرفته من مخمسک، فإن بقی شیء وجب تخمیسه، والا فلا شیء علیک فی تلک الزیادة التی تساوی مخمسک السابق المصروف أو أکثر منه أو أقل منه فغیر معفو عن الخمس ما دام لم یکن موجودا ذلک حین ما کنت تصرف من مخمسک السابق، کما أن مخمسک آخر السنة ان کان الزائد عن المؤنة مائة ریال فخمسها عشرون، وبعد اخراج العشرین یکون الباقی منها ثمانین لا المائة کما ذهبت، والله العالم.

سؤال ٥١١: هل یعتبر فاضل المؤنة المخمس رأس مال، فیخصم ویخمس الباقی من فاضل مؤنة السنة الثانیة؟

فمثلا فضل عندی ألف ریال فی هذه السنة فدفعت الخمس فبقی ثمانمائة ریال مخمسة، ولکنی لم أعزلها بل خلطتها مع کدی للسنة الثانیة، وهذا المبلغ أصبح من ضمن المصروفات فهل إذا حال الحول أخصم المبلغ المذکور وأخمس الباقی أم لا؟

الخوئی: نعم تخصم المبلغ المذکور وتخمس الباقی علی تفصیل مذکور فی رسالتنا العملیة، والله العالم.

سؤال ۵۱۲: إذا اقترض من الناس أو المؤسسات أو البنوک أو الشرکة التی یعمل فیها، ودفع ذلک القرض تدریجیا من أرباح السنوات آلاتیة، هل تستثنی الأقساط المدفوعة فیخرج خمسها، أو تحسب من مؤنة السنة حتی یتم الوفاء فی عدة سنوات؟

الخوئی: إن کان القرض للمؤنة جاز أداءه من أرباح أثناء السنة فی السنوات القادمة بلا حاجة إلی تخمیسها، وکذا إذا لم یکن قرضا للمؤنة ولکن لیس له ما بازاءه.

سؤال ۵۱۳: رجل اقترض مبلغا من المال وجاء رأس سنته والمبلغ موجود بیده هل یجب فیه الخمس؟

الخوئی: لا خمس علی الدین الموجود ما لم یؤد عوضه، ولو بقی سنین، وانما یجب الخمس فیما یفی به دینه إذا کان الدین موجودا ولیس من مؤنته، والله العالم.

سؤال ۵۱۴: هل یجب الخمس فی الکتاب الذی لم یقرأ، مع أنه موضوع فی المکتبة ومعرض للاستعمال، وإذا کان لابد من قراءته والا لوجب الخمس فیه، فما هو المقدار من القراءة الذی یوجب صدق عنوان الاستعمال علیه؟

الخوئی: یدور السقوط مدار صدق المؤنة والاحتیاج العادی، لا مدار الاستعمال فقط.

سؤال ۵۱۵: وإذا کان الکتاب فوق مستوی القارئ فهل یجب الخمس فیه حتی مع قراءته؟

الخوئی: مما ذکرنا أعلاه (فی جواب السؤال السابق) یعلم أنه لا تجدی قراءة مثله فی سقوط خمسه.

سؤال ۵۱۶: رجل اهدی زوجته أو شخصا آخر قطعة أرض بشرط أن لا تبیعها أو تهبها لاحد من الناس بل تترکها میراثا بعد وفاتها لابناءها منه، أو تهبها لهم فی حیاتها، هل یتعین علیها اخراج خمسها مع هذا الاشتراط الذی یحصر ملکیتها الفعلیة بالاستنماء؟

الخوئی: نعم علیها الخمس بسعر ما تساوی بهذا الشرط.

سؤال ٥١٧: إذا اشترى رجل شقة ولم يسكنها هو بل أسكن فيها عياله وسافر ثم عاد وقد مر الحول عليها، فهل يكفى اسكان عياله فيها وان لم يسكنها هو فى عدم وجوب الخمس فيها؟

الخوئى: نعم يكفى ذلک فى عدم وجوب الخمس فيها؟

سؤال ٥١٨: ما أعد للاقتناء ونحوه لا للتجارة، لا يجب الخمس فى قيمته الزائدة إلا إذا باعه، هذه القيمة الزائدة هل يجب اخراج خمسها بمجرد حصول البيع، أم ينتظر حتى يمر الحول عليها فيجب حينئذ دفع الخمس؟

الخوئى: ينتظر حتى يمر الحول عليها، فإن بقى منها شىء وجب فيه الخمس، فإنه يعد من أرباح سنة البيع، كما ذكر فى (المنهاج).

سؤال ٥١٩: شخص لم يكن يحاسب نفسه، وتجمع لديه أموال على شكل بيت للسكن وأراض وغيرها، وارتفعت قيمتها كثيرا، فهل يدفع خمسها على أساس قيمتها السابقة أو الحالية؟

الخوئى: ما اشتراه بربح أثناء السنة دفع خمسه ربعا، ان لم يكن المشترى من مؤنته، وان كان من مؤنته كدار السكن التى اشتراها من ربح سنة الشراء وسكن فى نفس سنة الربح فيها فلا خمس عليه فيها، وما اشتراه بربح مضت عليه السنة أو وجب فيه الخمس فعليه دفع خمس ما بذل من ثمنه ان كان من مؤنته، والا فيدفع ربع ثمن الشراء خمسا، وان كان مشكوكا فى كيفية الثمن والشراء فيصالح مع احد وكلائنا بنصف الخمس فيما كان مؤنة، وبنصف ربع ثمن الشراء ان كان من غير مؤنته، والله العالم.

التبريزى: بل يصالح على حسب ما يناسب كل مورد.

سؤال ٥٢٠: شخص تجمع لديه بعض المال، واستدان البعض الاخر، واشترى بالمبلغ سيارة ليعمل عليها بالاجرة، ثم أخذ يوفى ثمنها من انتاجه منها، فهنا هل يجب أن يخمسها بحسب قيمتها السابقة أو الحالية مع العلم أنها ارتفعت قيمتها ارتفاعا كبيرا؟

الخوئی: أما بالنسبة الی ما یسدد دینه المصروف فی شراءها فیدفع ربع مایسدد دینه، وأما بالنسبة الی ما صرف من ماله الذی کان عنده فإن کان من ربح سنة الشراء فربع ما یقع معها بقیمتها الفعلیة بالنسبة، وان کان من ربح السنة السابقة علی الشراء وغیر مخمس فیدفع ربع ذلک المبلغ حتی یکون خمسا للمبلغ ولما بحذائه من السیارة، والله العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدس سره: وإذا لم یعلم کیفیة الشراء فالأحوط المصالحة علی ما تقدم.

سؤال ۵۲۱: رجل توفی وأوصی بتخمیس کامل ما یملکه، ولم یکن قد خمس فی حیاته وکان قد اشتری أرضا منذ زمن طویل قبل أکثر من ثلاثین سنة، ولا یدری الوصی أهو اشتراها بمبلغ مر علیه سنة أم لم یمر، ولدیه أملاک فی بلد آخر، العملة فیه یختلف سعرها بینها فی نفس البلد وبینها فی لبنان، بحیث أنها فی لبنان أرخص منها فی نفس البلد، فإذا أراد الوصی الدفع فی لبنان علی أی سعر یدفع؟

الخوئی: فی الصورة المفروضة: یجب تخمیس الارض بالقیمة الحالیة فانه مقتضی الوصیة، کما أنه یجب تخمیس کل ملک فی کل بلد بسعر ذلک البلد، والله العالم.

سؤال ۵۲۲: ربما یتصور خلاف فی الفتوی بین المسائل والمنهاج، وذلک کما فیما انتقل إلی الانسان بالارث ممن لا یخمس، فإن المسألة (۶۷) فی المنهاج توجب اخراج خمسه علی نحو الاحتیاط الوجوبی، بینما فی المسائل المنتخبة فی مسألة (۶۱۹) نجد الاحتیاط استحبابیا فعلی أیهما نعمل؟

الخوئی: الفتوی الموجودة فی المسائل المنتخبة هی فی مورد المأخوذ عن ید من لا یخمس من معتقد الخمس، لا ما یورث منه، فمورد الاحتیاطین مختلفان.

سؤال ۵۲۳: اذا دار الحول علی قطعة مما یتعلق فیها الخمس، ولم یکن قد استعملها غیر مرة واحدة فهل یسقط الخمس عنها، أم تحتاج إلی استعمالات عدیدة حتی ینطبق علیها أنها استعملت؟

الخوئی: لا یکفی ذلک حتی تکون قد صارت من مؤنة استعماله قبل مرور العام علیها.

التبریزی: الشی لایکون من المؤونة باستعماله مرة أو مرتین اذا لم یکن موردا للاحتیاج الیه فی سنة الشراء، ومع الحاجة الماسة الیه ولو مرة واحدة فیدخل فی المؤونة.

سؤال ۵۲۴: أ ـ رجل له حصة فی (سیارة شحن) کانت قیمتها فی وقته خمسین ألف لیرة، وقد دفع خمسها فی حینه، والیوم باع حصته بثلاثة ملایین لیرة، وفی نیته أن یدفع المال لولده لشراء (جرار زراعی) یعتاش علیه، فهل یجب علی الوالد قبل تسلیم المال للولد الخمس فی هذا المال أم لا؟

الخوئی: لا یجب علیه اذا أعطاه قبل وصول رأس سنة البیع، والا فیجب علیه.

ب ـ وهل یجب علی الولد بعد استلامه الخمس أم لا؟

والفروض کلها بعد حلول رأس السنة؟

الخوئی: یجری فیه حکم رأس المال من أنه إذا لم یکن طریق آخر للاعاشة یستثنی منه بمقدار مصرفه السنوی، ویخرج خمس الزائد علیه، والله العالم.

سؤال ۵۲۵: رجل لدیه (مولد کهربائی) اشتراه لصنعته وخمسه فی وقتها بالیرة اللبنانیة، ثم احتاج إلی مولد أکبر فاستدان مبلغا من المال واشتراه، ثم باع القدیم ووفی دینه من ثمنه ومن عینات أخری غیر مخمسة، والحال أن قیمة الیرة تدنی کثیرا، فهل یخمس الآن الفرق بین الجدید والقدیم عند شراء الجدید أم أنه یخمس سعر الجدید ویستثنی قیمة القدیم المخمس؟

الخوئی: إذا وفی دینه من ثمن المولد القدیم أثناء سنة بیعه کما هو ظاهر السؤال وکانت العینات الاخری أیضا أرباحا حصل علیها فی نفس السنة وجب تخمیس الجدید بقیمته الحالیة باستثناء قیمة القدیم عند شرائه، وإذا فرض أنه وفی الدین بتلک الاموال بعد مضی سنة علیها، وجب تخمیس تلک الاموال باستثناء قیمة القدیم عند شرائه، والله العالم.

سؤال ٥٢٦: هل يجوز تتميم رأس المال المخمس اذا صرف بعضه فى مؤنته قبل حصول الربح من الربح بعد ذلک، حتى لا يجب الخمس فيه؟

الخوئى: إذا كان محتاجا الى التتميم بحيث لا يقوم الربح المفاد من الباقى لإعاشته أو كان الصرف بعد ظهور الربح، أو متقارنا وان لم يحتج إلى التتميم، فلا مانع من تتميمه، والله العالم.

سؤال ٥٢٧: إذا اشترى فسيلا (صغار النخل) بربح لم يمض عليه سنة فغرسه كى ينتفع من ثمره، بأكل قسم منه، وبيع قسم آخر منه لسد حوائجه، الا أن الانتفاع المذكور لا يكون الا بعد مضى سنة وأكثر من حصول الربح فى يده وشراءه الفسيل وغرسه إلى أن يثمر، فهل يجب تخميس الربح المذكور أم لا؟

وكذا السؤال ما لو احتاج إلى بقرة منيحة، أو شاة كذلک، فاشترى عجلة أو طلية فرباهما للانتفاع بشى من نتاجهما وبيع الفاضل منه لمؤن أخرى؟

الخوئى: كل حاجة اشتراها ولم تبلغ مدى نتاجها فى سنة الربح لزم تخميسها بسعرها، وان أفادته بعد مضى السنة، ثم الخمس فيما يزيد عن صرف انتفاعه منها إن بقيت المنفعة إلى سنة من الحصول.

سؤال ٥٢٨: إذا وجب على الشخص تخميس داره التى يسكن فيها، وأراد الذهاب إلى الحج، فخمس الاموال التى بيده فقط، فهل حجه صحيح؟

الخوئى: حجه صحيح، ولكن القبول والاجر والثواب لايكون الا للمتقين كما فى القرآن الكريم (انما يتقبل الله من المتقين) والله العالم.

سؤال ٥٢٩: لو أن رجلا يعمل فى شركة حكومية وأعطى راتبه الشهرى على شكل شيک، وبعد إستلام الموظف ذلک الشيک حوله إلى حسابه فى أحد البنوک، فهل يجب تخميس ذلک الراتب إذا حال عليه الحول وهو فى البنک؟

ام لا بد من مرور الحول عليه بعد قبضه على شكل أوراق نقدية؟

الخوئی: الظاهر أن إستلام الشیک بمنزلة إستلام الراتب نفسه، یعتبر له مالیة عرفا، فیجب تخمیسه إذا حال علیه الحول من حین الاستلام.

التبریزی: علی الأحوط.

سؤال ٥٣٠: وإذا عد عند العرف قبض الشیک بمثابة قبض أوراق نقدیة فهل یلزمه الخمس بعد حول الحول من قبض الشیک؟

الخوئی: نعم یلزمه ذلک.

التبریزی: علی الأحوط.

سؤال ٥٣١: وهل هناک فرق بین أن تحول الشرکة الحکومیة ذلک الراتب إلی حساب الموظف مباشرة ـ أی بدون أن یستلم الموظف شیکا ـ فی أحد البنوک، وبین أن یستلم الموظف الشیک ثم یحوله بنفسه إلی حسابه فی البنک؟

الخوئی: نعم، فإنه فی الصورة الأولی لم یستلم الموظف شیئا، فلم یمتلک شیئا بعد، وفی الثانیة استلم ما له مالیة عرفیة.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: وفی الفرق تأمل، نعم التخمیس فی الصورة الثانیة أحوط کما تقدم.

سؤال ٥٣٢: وهل الامر کذلک إذا إحتاج الموظف صاحب الشیک أن یکتب علی الشیک شرحا یطلب به تحویله إلی حسابه أو حساب غیره؟

الخوئی: العبرة بکون الشیک ذا مالیة عرفیة.

التبریزی: قد تقدم أن المالیة مبنیة علی الاحتیاط.

سؤال ٥٣٣: وهل هناک فرق بین أن یکون الموظف یعمل فی شرکة حکومیة أو شرکة أهلیة؟

الخوئی: نعم، ففی الأولی إذا لم یستلم ماله مالیة علی النهج المشروع أعنی إستلامه بعنوان مجهول المالک من قبلنا لم یمتلک شیئا، أما فی الثانیة فهو مالک للراتب فی ذمة الشرکة الاهلیة دینا له علیها، والدین مملوک له ویتعلق به الخمس بلا حاجة إلی الاستیفاء خارجا.

سؤال ۵۳۴: وهل یجب تخمیس المبلغ الذی تقتطعه الشرکة الحکومیة من الراتب بشکل إدخار، قبل أن یستلمه الموظف، مع العلم أن الموظف بإمکانه أن یستلم ذلک المبلغ فی أی وقت شاء؟

الخوئی: لایجب تخمیس المبلغ المفروض، والله العالم.

سؤال ۵۳۵: موظف یعمل فی شرکة حکومیة ویدخر من مرتبه الشهری بنسبة (۱۰٪) من الراتب الاساسی ویتقاضی أرباحا علیها وذلک حسب رغبة الموظف وطبقا لقانون الشرکة.

وعند نهایة الخدمة یمنح الموظف مبلغا من المال إضافة إلی ما ادخره طول سنین الخدمة بأرباحها، ویصرف هذا عن طریق شیک بنکی یقوم بإیداعه فی حسابه البنکی: فهل یجب تخمیس ذلک المبلغ المودع فی البنک؟

الخوئی: إذا کان إیداع المبلغ فی البنک من طریق إستلام شیک له قیمة فی السوق وجب تخمیسه إذا حال علیه الحول.

التبریزی: قد تقدم جوابه.

سؤال ۵۳۶: وحسب معرفتی أن الاموال المودعة فی البنک تعتبر من باب مجهولة المالک علما بأن رأس المال المدفوع فی البنک یزید سنویا عن المبلغ الذی بدأ به الحساب، وکیف یکون مجهول المالک وبإمکانی سحب ما أرید من الحساب وفی أی وقت، فهل یجب فیه الخمس ولو فرضنا أن ذلک من باب مجهول المالک؟

الخوئی: الاموال المودعة فی البنوک إن کان من قبل أصحابها کالتجار مثلا حیث أنهم یودعون أموالهم فیها أو الموظفین بعد إستلام رواتبهم وکالة منا ثم یودعون فی البنوک فإنها بإعتبار إختلاطها مع أموال غیرهم صارت مجهولة المالک، ولکن مع ذلک إنها لم تخرج عن ملکهم،

وعليه فيجب عليهم تخميسها بعد الحول، وأما الموظف الذى لم يستلم راتبه من الشركة الحكومية لا عينا ولا شيكا، وانما الشركة تقوم بأمر الموظف بإيداعه فى حسابه فى البنک، فلا يجب عليه تخميسه، ولو بقى فيه سنين، بإعتبار أنه مالم يستلم بإذن الحاكم الشرعى لم يملک شرعا.

سؤال ۵۳۷: لو عملت فى شركة حكومية خمسة عشر يوما مثلا، وجاء رأس سنتى، فهل يجب على تخميس ما قرر لى أنى أستحقه (وهو راتب خمسة عشر يوما)؟

الخوئى: إذا استلمته تعلق به الخمس إن لم تصرفه فى مؤنة سنتک، دون ما إذا لم تستلمه.

سؤال ۵۳۸: رجل إشترى أرضا بمائة ألف مثلا فى عام وأخرج خمسها عشرين ألفا من مال غير مخمس من دخل السنة الثانية التالية لعام الشراء، وسكن الارض فى هذه السنة الثانية التى أخرج الخمس من دخلها فهل تعتبر الارض تامة التخميس، كأن يلحظ أن العشرين الخمس من مؤنة سنة السكنى؟

أم لا بد من تمام التخميس بحيث يكون خمسها خمسة وعشرين ألفا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: عليه تخميس عشرين ألفا أيضا.

سؤال ۵۳۹: لدينا أثاث واغراض، ولا نعلم وقد يئسنا أن نعلم بأنها كانت من أرباح السنة، أم من مؤونة السنة، أم من المال المخمس، فما هو الحكم؟

الخوئى: ان كان الاثاث إرثا فلا خمس فيها، وان لم تكن ارثا ولكنک لا تدرى ان ما اشتريت به ذلک الاثاث من الثمن هل هو مخمس أم لا فعليک بالمصالحة مع الحاكم الشرعى أو وكيله.

سؤال ۵۴۰: إذا كانت حاجة المكلف فى أربع غرف حال البناء، فبنى أكثر من حاجته حال البناء تحسبا لوقوع الحاجة فيما بعد، هل تحسب الزيادة من المؤونة أو تستثنى فيخمس الزائد؟

الخوئى: اذا كانت الزيادة زايدة على مقدار شؤونه وجب تخميسها.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: نعم إذا لم يمكن عادة بناء مقدار الحاجة الا ببناء الاكثر فلا خمس فيه.

سؤال ۵۴۱: إذا بنى فى داره حوانيت للايجار لتدر عليه رزقا، هل تحسب من المؤنة، أم تستثنى فيخمس الحوانيت؟

الخوئى: لا تحسب من المؤونة، وعليه فإن كان بناء الحوانيت من ربح أثناء السنة وجب تخميس الحوانيت بقيمتها الحالية، وان كان بناؤها من الربح الذى حال عليه الحول وجب تخميس مقدار ذلک الربح.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وكذا إذا خمس المال المصروف فى بناء الحوانيت قبل صرفها فى بناءها، وكذا المال المصروف فى شراء الارض قبل شرأها.

سؤال ۵۴۲: المبانى التى للاستثمار، إذا إحتاجت لصيانة وترميم وإصلاح ما يخرب منها، نتيجة الاستعمال من المستأجر، فقام المالک بها، فهل يترتب على ما يصرف لهذه الصيانة خمس، ويكون الخمس ربع ما صرف؟

، أم لا يترتب شىء على ذلک، بلحاظ النقص الذى حصل نتيجة الاستعمال، حتى لو كان السعر السوقى قد زاد؟

الخوئى: إذا كان المصروف من أرباح أثناء السنة لم يجب عليه خمس.

سؤال ۵۴۳: فى نهاية السنة حين يحاسب المرء نفسه للحق فيقدر فاضل المؤنة لينضم الى الفاضل، فمثلا: لو كان الفاضل النقدى ألفا، وفاضل المؤنة مائتين، فأخرج خمس الجميع (۲۴۰)، فهل يعتبر المال المخمس (۹۶۰)؟ مع أنه سيصرف هذه المؤنة فى العام الجديد، وقد انضم لرأس المال الصافى؟ أو أنه يعتبر المال المخمس (۸۰۰) فقط أو (۷۶۰)؟

الخوئى: نعم فى الصورة المفروضة: يعتبر هذا المبلغ من المال المخمس (۹۶۰).

سؤال ۵۴۴: ما يملک بالارث لا خمس فيه إلا إذا كان ممن لا يحتسب فلا يترک الاحتياط فيه بإخراج خمسه كما جاء فى المسألة (۵۸۶) من المسائل فهل أن ما يملک بالوصية يتبع الارث أم الارباح؟

وإذا كان يتبع الارباح فما حكم من لم يكن ملتفتا لذلک وورث (أو ملک) شيئا بالوصية قبل أربعين سنة مثلا معتقدا بتبعيته للارث؟

الخوئی: ما يملک بالوصية يلحق بالارباح لا بالارث، فعليه تخميس ما دار عليه الحول ولو بعد تلک المدة، والله العالم.

سؤال ۵۴۵: هل يجب الخمس فی أموال الجمعيات التعاونية الخيرية والماتم الحسينية رغم أنها تتلقی تبرعات من شركات أجنبية وأفراد مختلفين فی المال والمذاهب؟

الخوئی: لا يجب الخمس فيها.

سؤال ۵۴۶: إذا كان مقترضا من الناس أو المؤسسات أو البنوک والشركة التی يعمل فيها، فدفع ذلک القرض تدريجيا من أرباح السنوات الاتية هل تستثنی الاقساط المدفوعة فيخرج خمسها، أو تحسب من مؤنة السنة حتی يتم الوفاء فی عدة سنوات؟

الخوئی: اذا كان القرض للمؤنة جاز أداؤه من أرباح أثناء السنة فی السنوات القادمة، بلا حاجة إلی تخميسها وكذا إذا لم يكن قرضه للمؤنة ولكن ليس له ما بإزاه.

سؤال ۵۴۷: إذا كانت له دار وكانت غير تالفة وصالحة للسكنی إلا أنه هدمها وأعاد بنايتها تميشا مع تطور العمران هل تحسب من المؤنة أيضا، أم تستثنی من المؤنة فيجب فی مصروفها الخمس؟

الخوئی: إذا كانت إعادة بناية الدار مقتضی شؤنه تحسب من المؤنة.

سؤال ۵۴۸: إذا اشتغل صاحب رأس المال فی أثناء السنة بإعداد منزل له ليسكنه فهل إذا جاء رأس السنة عليه تخميس ما بذله فی الانشاء، أم يخمس الاشياء الجديدة التی لم تستخدم بعد فی البناء كالاسمنت الجديد والحديد الذی لم يستخدم والاجر وغيره باعتبار قيمتها؟

الخوئی: ما اشتری مما يستخدم للعمارة ولم يستخدم حتی مضت السنة علی ثمن إشتری به فعليه تخميسه، كما عليه تخميس ما استخدم لو لم يسكن بعد فيما بنی.

سؤال ۵۴۹: لو كان المكلف يملک دارين واحدة للسكن والاخرى للايجار فباع الثانية بمبلغ عشرة الاف دينار، وقبل رأس سنته وهب سبعة الاف دينار إلى احد أولاده، فهل يجب عليه تخميس المبلغ كله أم الباقى فقط، مع العلم أن ولده غير متزوج ويسكن معه فى الدار؟

الخوئى: الميزان رأس سنة المال المشترى به البيت، فإن وهب ذلک لحاجته لا للفرار من الخمس كفى تخميس الباقى، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: واذا لم يصرف الولد المبلغ المزبور من حين الهبة إلى سنة فيما يعد مؤونة له، فعلى الولد تخميسه.

سؤال ۵۵۰: إذا كان المكلف يملک بيتا للسكن، وأراد أن يشترى بيتا أخر، وقد يسكن قسما من عائلته فيه، فهل يجب عليه تخميسه عندما تدور عليه السنة؟

وإذا سجله باسم احد أولاده هل يسقط عنه الخمس أم لا؟

الخوئى: إذا دارت عليه السنة قبل أن يسكن فيه فعليه تخميسه، والله العالم.

التبريزى: إذا لم يسع البيت الأول لجميع العائلة لضيق السكن فيه، واحتاج إلى اسكانهم فى بيت آخر، فلا خمس فيه إذا اشتراه بثمن لم يمض على تحصيله سنة كاملة، والا يخمس الثمن.

سؤال ۵۵۱: بعض المكلفين يملكون بيتا أو بيتين غير البيت الذى يسكنون فيه، أو سيارة او سيارتين غير ما يحتاجون إليه، وكذلک بعض قطع الارض مثلا، فإذا كان سعر البيت فى السنة التى خمس فيها مثلا خمسة عشر ألف دينار، وفى الثانية صار سعره عشرين ألفا، فهل يخمس الزيادة أم لا؟

وإذا حصل العكس بأن نقصت القيمة فهل ينقص من قيمة البيت أم لا؟

الخوئى: مالم يكن من أموال التجارة والكسب إذا خمس لا يجب تخميسه ثانيا إذا ارتفع قيمته، نعم اذا بيع وربح كان الزائد من أرباح سنة البيع فإن صرفه فى المؤونة فلا خمس عليه فيه، وإن بقى شىء منه أخر السنة خمسه، وأما إن كان من رأس المال للتجارة، فيتعلق الخمس بارتفاع قيمته سواء باعه أم لا.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وان بقى شيء منه آخر السنة خمسه على الأحوط.

سؤال ۵۵۲: إذا كان إنسان يملک نصف دار السكن، ولم يستطع شراء النصف الثانى، وأراد شريكه أن يبيع، فإذا باع الدار كلها وكان المصرف السابق للبناء يساوى ستين ألف ريال، والبيع بمائتين ألف ريال، وجاء وقت الحساب ولم يشتر دارا للسكن، ولا أرض، هل عليه خمس الاصل، أو خمس الزائد من المصرف؟

الخوئى: إذا باع الدار، فله أن يستثنى الثمن أو المصرف السابق، حيث لم يتعلق به الخمس والزائد يعتبر من أرباح سنة البيع، فإن فضل منه شيء بعد المؤنة تعلق الخمس بالفاضل.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: هذا إذا كان البيت المشترک ساكنا فيه.

سؤال ۵۵۳: من كان عليه دين ولم يسده، وجاء رأس سنته ومعه المبلغ الذى استدانه، هل يجب دفع خمسه لانه لم يدفعه أم لا يجب؟

الخوئى: أما نفس المبلغ الذى استدانه فلا يجب فيه الخمس، ولكن لو صرفه فيما لم يبق من بدله شيء وربح ما يعادله فله وفائه قبل انتهاء السنة، ولا يجب أن يخمس مبلغ الوفاء، فإن انتهت سنة الربح وجب تخميس ذلک المبلغ ثم الوفاء إن أراد، أما لو كان بدل المصرف موجودا وجب تخميس الوفاء مهما وفى، وعليه فنفس المبلغ الذى استدانه صرفه أو لم يصرفه وبقى ما شاء الله فلا خمس فيه وانما الخمس فى ربح يفى به دينه إن كان الوفاء بعد انتهاء سنة ما يفى به، أو كان بدل المصروف موجودا أو ليس من مؤونته، كأثاث بيته الذى يستعمله، ففى أداء دين كذلک يجب تخميس الوفاء ثم الوفاء ولو فى أثناء سنة الربح الذى يريد الوفاء، إلا أن يكون المصروف فيه الموجود من المؤونة كما مثلنا فلا يجب تخميس الوفاء.

سؤال ۵۵۴: شخص عوضت عليه شركة التأمين مبلغا من المال، بعد أن ذهبت أصابعه بحادث، هل يجب عليه أن يخمس هذا المبلغ الذى أنفقه على البيت أو السيارة أم لا؟

الخوئى: إذا سكن فى البيت المشترى فى نفس سنة أخذ المبلغ من شركة التأمين فلا خمس فيه، وأما السيارة فعليها الخمس.

التبريزى: إذا كان محتاجا إلى السيارة للذهاب والاياب له ولعياله، فلا خمس فيها إذا كان اشتراها فى نفس سنة أخذ المبلغ من شركة التأمين.

سؤال ٥٥٥: لو إشترى المكلف سيارة بمبلغ عشرة آلاف دينار ليتهرب من دفع الضرائب، وهو من شأنه أن يستعمل سيارة بخمسة آلاف دينار، فهل يجب عليه تخميس الزائد؟

الخوئى: نعم حيث لم تكن الخمسة الزائدة مؤنة مستحقة له.

سؤال ٥٥٦: لو كان المكلف لا يخمس على الاطلاق، وحصل فى هذا الشهر على مبلغ ألف دينار مثلا، والان يريد أن يخمس، فهل يجب تخميس الالف مع العلم أنه لم تمر عليها مدة سنة؟

الخوئى: ليس على هذا الالف وجوب الخمس قبل انتهاء سنته.

سؤال ٥٥٧: المال الذى يؤخذ احتيالا من شركات التأمين والدولة هل يجب الخمس فيه قبل مجى رأس السنة؟

الخوئى: لا يجب إلا بعد إنتهاء سنته.

سؤال ٥٥٨: هل السنة المالية للمكلف واحدة؟

أم انها تتعدد بتنوع أعماله؟

وما موقف الموظف الذى يقوم بأعمال تجارية، فهل يجب عليه تعيين سنة مالية مستقلة لوظيفته، وأخرى لاعماله التجارية؟

وهل يستطيع جبر خسارته فى تجارته من الراتب الذى يحصل عليه بسبب الوظيفة؟

الخوئى: نعم تتعدد لنوع أعماله التى يستفيد منها، بل ولكل فائده شهرية ويومية من نوع واحد (إن أراد أن يراعى لفوائد نوع واحد)، ولكن جبر الخسائر فى نوع واحد يصح إن كان الخسران بعد ظهور الربح، ولا يجوز إن كان قبل ظهور الربح، وأما جبر خسارة نوع من فوائد نوع مغاير فلا موقع له.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: على الأحوط.

سؤال ۵۵۹: هل يجب على التاجر الذى يقوم بعدة أعمال تجارية مختلفة تعيين سنة مالية مستقلة لكل نوع من هذه الاعمال؟

أم أن جميع أعماله التجارية تعتبر عملا تجاريا واحدا ويحدد لها سنة مالية واحدة؟

وهل يستطيع جبر خسارته فى عمل تجارى معين من ربح عمل تجارى أخر إذا اختلفت هذه الاعمال التجارية؟

الخوئى: أما تعيين السنة واحدة أو متعددة فهو بإختيار، فله التاجر أن يعين لكل تجارة بل لكل معاملة فى تجارة واحدة سنة خاصة بها، لان الغرض من تعيين السنة جواز صرف الربح الحاصل فى مؤونة السنة بدون تخميس إلى أن تنتهى السنة فى ذلک الربح، فإن بقى شىء من ذلک الربح بعد السنة فلا بد من تخميسه، فله أن يعتبر لكل ربح سنة، وان كان فى ضبطها عسرا، كما أن له أن يعتبر سنة واحدة، وهذا أيسر لحفظها، وأما جبر الخسارة بالربح فلا مانع منه فى التجارة من ربح نوعه إن كانت الخسارة بعد ظهور الربح كما ذكرنا فى السؤال السابق.

التبريزى: اعتبار نوعه مبنى على الاحتياط كما ذكرنا.

سؤال ۵۶۰: لو أن تاجرا يستورد بضاعة من خارج البلاد، وكان سعر الشراء ألف دينار، ومع أجور النقل والتخزين وغير ذلک كلفته مائتى دينار إضافية، وأراد بيعها بسعر الجملة بألف وخمسمائة دينار، وبسعر المفرد بألفين، فجاء رأس سنته ولم يبع منها شيئا بعد، فهل يخرج خمسها بملاحظة: سعر الشراء، أم سعر التكلفة أم سعر البيع بالجملة، أم سعر البيع بالمفرد، أم قيمتها السوقية، أم ماذا؟

وهل يختلف الحكم فيما إذا كان يبيع بالمفرد فى دكان له، ولكنه يعتمد فى تجارته بالدرجة الأولى على بيع الجملة، أم لا؟

الخوئى: يكفى فى أداء الخمس التقويم جملة حسب القيمة السوقية، ولا اعتبار بما إشتريت ولا بما أردت البيع به، ولا يضرک أن تبيعها مفردا فى الدكان.

سؤال ۵۶۱: لو وهب المكلف دار سكناه التى لا يملک غيرها لزوجته لحاجة فى نفسه، فتصير الدار لسكنى الزوجة مع زوجها، فهل يلزم الزوج الخمس بعد ذلک، وهل على الزوجة الخمس مع ذلک؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا خمس عليهما، نعم إذا كان الرجل اشتراها من أرباح سابقة على سنة الشراء والسكنى فلا بد من دفع الرجل خمس المال المصروف فيها.

سؤال ۵۶۲: لو دفع المكلف قسما من ثمن تاكسى اشتراها للعمل، وبقى عليه قسما أخر دين، والان يريد أن يخمس (حيث لم يكن مخمسا فى السابق) هل يجب عليه تخميس الثمن بكامله، أم مادفع فقط، أم لا يخمس شيئا لان التاكسى باب لمعيشته؟

الخوئى: يخمس ما دفع من قيمتها.

التبريزى: إذا كان المال المدفوع ثمنا للتاكسى من أرباح سنته، وكان بمقدار مؤونة تلک السنة فلا خمس فيه، ويخمس الزائد ان كان، واما مقدار الدين فلا خمس فيه فى سنة الشراء، بل يخمسه بمقدار ما ادى من الدين فى السنوات الاتية بربحها بعد تخميس ذلک الربح، وبالجملة عليه أن يدفع الربع.

سؤال ۵۶۳: لو أن المكلف دفع ثمن التاكسى بالكامل، والان ارتفعت قيمتها وأراد أن يدفع الخمس، فهل يدفع خمس القيمة الأولى أم قيمتها الان؟

الخوئى: إن كان اشتراها بثمن مضت عليه السنة يخمس ما دفع فى شرأها، وإن كان بربح نفس سنة الشراء وللعمل عليها فبسعرها الفعلى.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وان كان من مال مختلط فبالنسبة.

سؤال ۵۶۴: من كان عنده رأس سنة، وقبل مجيئه بأيام قليلة حصل على مبلغ من المال، هل يجب عليه تخميس هذا المبلغ مع العلم أنه لم يمر عليه سنة؟

الخوئى: له أن يجعل لكل ربح سنة مستقلة له، فلا يجب فى الفرض الا بعد سنته.

سؤال ۵۶۵: من كان عنده بيتا للسكن، وآجره لقاء مبلغ معين، واستأجر هو بيتا آخر، فهل يجب عليه تخميس المال الذى يحصله من البيت المؤجر.

الخوئى: إن كان ثمن الايجار يزيد عن مؤنة سنته فيخمس مايزيد، والا فلا.

سؤال ۵۶۶: إذا كان انسان مطلوبا بدين من قبل ثلاث سنين، وجاء وقت الحساب فى العام الرابع، هل ينزل هذا الدين من مكسب هذا العام أم لا، لانه لم يف به قبل؟

الخوئى: إذا وفى الدين من ربح العام، فما وفاه منه ولم يكن لديه شيء فى قبال الدين لا خمس عليه.

سؤال ۵۶۷: عندما نقول الارث ليس فيه خمسا، هل هذا الحكم مطلق حتى اذا حال عليه الحول أو الاحوال، أم يجب فيه الخمس بعد الحول كسائر أمواله؟

الخوئى: هذا الحكم مطلق الا فى الوارث غير المحتسب (الذى ورث ولم يكن يعتبر من الورثة) كما هو مذكور فى الرسالة، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: والا اذا كان فى الارث نماء فإنه يخمس اذا بقى إلى آخر السنة، سواء أكان النماء متصلا أم منفصلا، كنمو الاشجار وسخال الحيوان.

سؤال ۵۶۸: ما يؤخذ من الدولة على أنه مجهول المالک بشكل قرض يرجع فى عدة سنوات لبناء دار، أو لتصليح نخل، هل يجب فيه الخمس أم لا؟

الخوئى: لا خمس فى القرض إذا بقى عينه أو عوضه، ولم يرد بدله، وكذا لو صرفه فى مؤونته، وان أدى عوضه، والله العالم.

التبريزى: الأحوط له التخميس، سواء أبقى عينه أو عوضه.

سؤال ۵۶۹: لو كان شخص يتقاضى راتبا تقاعديا قليلا، وأولاده يعطونه فى بعض الاحيان إضافة إلى راتبه، وعندما يحتاجون يأخذون منه بعنوان قرض، ولكن لا يستطيعون رد المبلغ له،

فهل يجوز للاب أن يهبهم ذلک المبلغ عند مجی رأس سنته، ويسقط عنه الخمس المتوجب على تلک الديون؟

الخوئی: نعم له أن يفعل ذلک قبل أن تنتهی سنته، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلى جوابه قدس سره: ولكن لا تجوز الهبة للفرار من الخمس، وظاهر السؤال فرض احتياج الأولاد.

سؤال ۵۷۰: شخص يملک رأس مال مخمس، وقد جمده على حده، وعند مجی رأس سنته الجديدة جمع مازاد عن مؤونته فبلغ مائتا دينار، علما أنه مطلوب بمائتين فی نفس السنة، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟

الخوئی: ان كان قد استدان الدين لمؤنة سنته، وكانت الاستدانة بعد حصوله على ما زاد على مؤنته وتملكه له، لم يجب تخميس المبلغ المذكور، وفی غير هذه الصورة يجب تخميسه، الا اذا كان قد دفعه قبل رأس السنة أداء لدينه، والله العالم.

التبريزی: يكفی أن تكون الاستدانه بعد حصول الربح، وان لم يكن بمقدار المؤونة إذا جعل للمجموع رأس سنة كما هو ظاهر السؤال.

سؤال ۵۷۱: إذا وهب شخص شخصا مبلغا من المال لكی يذهب به الى الحج والحال أن هذا المبلغ غير مخمس، فهل يجب على المتهب أن يخمس المبلغ أم لا؟

الخوئی: لا يجب عليه دفع خمس المبلغ، وانما ينتقل إلى ذمة من كان عليه الخمس فيه، والله العالم.

سؤال ۵۷۲: إذا كان رأس السنة هو أول شهر رجب، وقبض الراتب الشهری قبل يوم من رأس سنته فهل يجب فيه الخمس؟

الخوئی: لا يجب الا إذا بقی إلى آخر سنة الراتب ولم يصرف فی المؤونة، والله العالم.

التبريزی: إذا جعل لمجموع ارباحه سنة، ورتب عليه الاثر يجب تخميسه.

سؤال ۵۷۳: إذا كان الشخص لا يؤدى الخمس، وأخذ راتب شوال وذى القعدة وحج به، هل يجب عليه الخمس فى هذا المبلغ؟

الخوئى: اذا صرفه فى مصرف حجه ليس عليه فيه الخمس، والله العالم.

سؤال ۵۷۴: هل يجب على الطالب أن يخمس ما يعطى من كتب مدرسية وغيرها؟

الخوئى: اذا حال عليها الحول ولم يستفد منها فى أثناءه، وجب تخميسها كسائر الهدايا، والله العالم.

التبريزى: إذا أعطى مجانا فلا خمس فى الشئ البسيط فى قيمته.

سؤال ۵۷۵: هل يجوز الاكل من عند من لا يخمس أمواله؟

الخوئى: نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ۵۷۶: كيف يمكن استخراج خمس مبلغ من المال اختلط المخمس فيه بغيره؟

الخوئى: يخرج خمس ما علم أنه غير مخمس، ولا يضره خلطه بالمال المخمس، والله العالم.

سؤال ۵۷۷: هل يجب على من لا يخمس أن يخرج خمس زكاة الفطرة؟

الخوئى: نعم يجب أن يخرج خمس زكاة الفطرة، والله العالم.

سؤال ۵۷۸: الهدية مثل الساعة أو القلم أو الكتاب إذا لم تستعمل حتى مرت عليها سنة فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئى: نعم يجب تخميسها.

التبريزى: إذا كان مالا حقيرا فلا خمس فيه.

سؤال ۵۷۹: وان كانت زائدة عن المؤونة، ولكن استعملها فى الحول مرة واحدة فقط، فهل يجب الخمس أيضا؟

الخوئی: إذا كان الاستعمال المذكور بمقتضى حاجته اليها لم يجب عليه الخمس (لا أن يستعمل مرة واحدة هروبا من الخمس ففيه إشكال ويجب عليه الخمس) وان استعمل تلك الحاجة فی سنتها ثم تركها سنين فليس عليها خمس.

سؤال ٥٨٠: بعض الناس يهبون أموالهم أو عقارهم قبل حلول رأس سنتهم تهربا من الخمس، وبعد حلول السنة الجديدة يستعيدون ما وهبوه، فما الحكم فی المسألة؟

الخوئی: يجب أداء خمسه، حيث لا يعد العمل صرفا فی المؤونة، والله العالم.

سؤال ٥٨١: اذا استقرض شخص مبلغا من المال من البنک لشراء بيت ثم يكون التسديد شهريا ولمدة خمس سنوات أو أكثر، فكيف يدفع الخمس؟

الخوئی: إذا كان البيت سكنا له ومؤونة، وسكن من حين سنة التسديد فليس عليه خمس، وان لم يكن كذلک فلا بد وأن يخمس ما يؤديه لوفاء الدين، والله العالم.

المبحث الثانی: مسائل فی مصرف الخمس والحقوق الشرعية

سؤال ٥٨٢: امرأة لا تصلی، وعندها أطفال يتامی، هل يجوز أن نعطيها من رد المظالم للاطفال أم لا؟

الخوئی: نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ٥٨٣: ما الوجه سيدی فی استجازة الحاكم الشرعی لصرف رد المظالم ـ كما ورد فی إجابتكم علی بعض الاستفتاءات ـ هل باعتبار أنها مجهولة المالک أم لامر آخر؟

الخوئی: نعم هی بهذا الاعتبار.

سؤال ٥٨٤: سألكم سائل عمن يستلم سهم الامام عليه السلام وسهم السادة وقضايا أخری، ويضعها فی البنک، فهل اللازم فتح حساب خاص لكل واحد أم لا؟

فأجبتم نعم عند عدم العسر يجب ذلک، ونحن نحب أن نطلع لماذا يلزم ذلک بعد افتراض أن وضع الاموال فی البنک يستلزم تبدل أعيان الاموال السابقة، وإذا كان كذلک فماذا ينفع فتح الحساب الخاص؟

الخوئی: المقصود من ذلک التحفظ علی مقدار كل من هذه الاموال، لا التحفظ علی أعيانها كی لا تختلط.

سؤال ٥٨٥: هناک بعض المكلفين يملكون أراض فی لبنان لا يستطيعون بيعها، إما لكونها تحت الاحتلال، أو فی منطقة مهجرة، أو لحاجتهم لإبقائها لعيالهم كی يبنوا عليها فی المستقبل، فهل يجوز لهؤلا الاخذ من سهم الامام عليه السلام إذا كانوا بغض النظر عن هذه الارض فقراً؟

الخوئی: مصالح صرف السهم المبارک لا يحيط بها فرض واحد أو اثنان ليمكن التحديد بذلک، فيكون كبری واحدة تحكم.

التبريزی: كل مورد خاص يحتاج إلی إجازة الحاكم الشرعی.

سؤال ٥٨٦: هناک بعض المؤمنين يملكون حصرا أو سجادا وعليهم سهم سادة، وهناک مسجد بحاجة إلی حصير أو سجاد، فهل يجوز أخذ هذه الحصر والسجاد من سهم السادة ولو باحتسابها علی من يحق له احتسابها عليه؟

الخوئی: يصح مع الاستجازة لذلک من الحاكم، فتعطی بدلا عن الحق لذلک المستحق فيقبل عن ذلک الحق، ثم هو يبذل للمسجد الذی يحتاج بذلها، والله العالم.

سؤال ٥٨٧: لو أنفق المكلف الكفارات أو الحق الشرعی مع استنفاذ كل الجهود لمعرفة حال المدفوع اليه فقرا وتدينا والاطمئنان اليها، ثم تبين بالصدفة بعد ذلک عدم فقره، مع عدم امكان الاسترجاع عرفا، هل يضمن الدافع قيمة ما دفعه اذا كان مكلفا بذلک، وعاملا بقصد التقرب إلی الله بقضاء حاجة الفقراء من جهة، والمكلفين من جهة أخری؟

الخوئی: نعم يضمن ما لم يقع فی مورده.

سؤال ۵۸۸: ما حكم من يؤجل دفع الخمس بدون سبب؟

الخوئی: لا يجوز تأخير دفع الخمس، والله العالم.

سؤال ۵۸۹: هل يجوز للموكل بقبض سهم الامام عليه السلام والاخذ له للاذن بصرفه فی مورده الشرعی، أن يأذن لشخص محتاج إلى بناء منزل بقبض سهم الامام لسد حاجته وتعمير منزله؟

الخوئی: لايجوز الا بإذن خاص من المرجع له.

سؤال ۵۹۰: اذا كان طالب العلم الدينی يحتفظ بمبلغ محدد من غير الحقوق نتيجة أتعاب معينة، الا أنه كان لا يكفيه لموؤنة سنته، ولا يحاول صرفه الا لخصوص الحالات الضرورية الطارئة، فهل يجوز له الاخذ من الحقوق من دون التصرف بالمبلغ المحتفظ به، أم لا بد من التصرف فيه حتى يتجرد عنه ثم يلجأ إلى الحقوق لحاجته الماسة لها حينئذ؟

الخوئی: نعم يجوز له أخذ الحقوق إذا كان غرضه خدمة المذهب.

سؤال ۵۹۱: ينقل عن سماحتكم بأنكم لاتجوزن أكل الحق الشرعی لمن يملک أرضا حتى لو كانت صغيرة ملحقة بمنزله، أو يحتاجها مستقبلا لبناء منزل عليها، أو يحتاجها بزرعها وما أشبه، بحيث أن بيعها يضر بشأنه لما ذكر، أو أن بيعها يكون بثمن بخس دون الثمن العرفی، وربما بكثير فهل تعتبر الشأنية فی امتلاک الارض، أم لا بحيث مجرد امتلاكه قطعه أرض لايجوز له ذلک.

الخوئی: المدار فی منعها ان لا تعد فعلا مؤنة لحياته وعيشته وامكان بيعها فعلا، وان فرضت أنه ربما يحتاج لجعلها مؤونة يوما ما بعد عامه.

سؤال ۵۹۲: إذا مات المقلد الأعلم باعتقاد مقلده، وعاد إلى غير الأعلم باعتقاد وكيل الأعلم، وكان عوده هذا بمقتضى رأى فئة من أهل العلم، فهل مثل الحق الشرعی الذى يدفعه هذا المكلف لوكيل الأعلم يصرف على مقتضى تقليده الجديد، هذا حتى لو كان مخالفا للاعلم الحقيقی، أم يصرفه وكيل الأعلم الحقيقی بمقتضى رأى موكله؟

الخوئی: دفع الحقوق تابع لمن اتخذه مرجعا لنفسه فعلا، بوجه معتبر شرعا فإما يدفع له، أو يستأذن منه لمن يصلح أن يدفع له، والله العالم.

سؤال ٥٩٣: ما حكم من يريد أن يجعل لنفسه رأس سنة ليخمس أمواله، ولكنه لا يستطيع تذكر أرباح السنوات السابقة، وخاصة أنه كان يعتمد على والديه وربحه قليلا؟

الخوئی: يرجع إلى المصالحة مع الحاكم الشرعی.

سؤال ٥٩٤: شخص دفع مالا بنية كالاتی: أنه إذا كان عليه خمس فهو خمس والا فرد مظالم، أو صدقات، ثم تبين أن ذمته مشغولة بمقدار من الخمس، فهل ما دفعه يكون مبرئاً لذمته؟ علما بأنه دفعه بتلك النية المذكورة بنأ على قول بعض العلماء؟

الخوئی: نعم يكون مبرئاً لذمته من الخمس.

سؤال ٥٩٥: شخص عنده قطعة أرض تصلح للبناء لا للزراعة، مع كون هذا الشخص لا يزرعها لان ربحها الزراعی لو زرعت يبلغ العشرين دينارا، وثمنها يساوی أكثر من ألفی دينار وهی تكفيه مؤنة سنة، مع أن هذا الشخص لا يريد زراعتها بل يرغب فی بيعها ليستفيد بثمنها، فهل يعتبر هذا الشخص غنيا بهذه القطعة بحيث لا يجوز له الاخذ من الزكاة من سهم الفقرأ؟

الخوئی: الشخص المذكور فی مفروض السؤال غنی، فلا يجوز له أخذ الزكاة.

سؤال ٥٩٦: إذا كنت أريد أن أدفع خمس ما على من الحق الشرعی من عين ما تعلق به الخمس، فهل للوكيل أن يلزمنی بدفع قيمة الخمس؟

الخوئی: لا خيار للوكيل فی ذلک، والله العالم.

سؤال ٥٩٧: نحتفظ عادة بأموال يهبها المؤمنون، وأحيانا نجد مبلغا لا ندری هل هو من مالية المسجد، أو للفقراء، أو لجهة أخرى، فماهو الحكم؟

الخوئی: يعين بالقرعة.

سؤال ٥٩٨: هل يجوز صرف حق السادة لمستحق لا يملک قوت سنته بالقوة فی غرض لفعل مستحب کالعمرة والزيارة فيما لو طلب؟

الخوئی: نعم يجوز دفع مقدار ما يکفی مصرف سنته لا أزيد، وان کان يريد صرفه بعد أخذه فی العمرة أو الزيارة.

سؤال ٥٩٩: لو أراد السيد أن يبنی بيته بالمظهر الراقی کغيره من الاغنياء فهل يجوز صرف شیء من ذلک الحق اليه؟

الخوئی: يجوز بما يناسب شأنه.

سؤال ٦٠٠: هل يجوز للشخص أن يصرف الخمس فی شراء الکتب الاسلامية العقائدية وأشرطة المحاضرات الاسلامية، بهدف توزيعها، وهل يجوز أن تصرف فی بناء مدارس اسلامية، أو الانفاق علی المؤمنين المحتاجين؟

الخوئی: أما نصف الخمس فهو حق السادة، ويجب الدفع إلی فقرائهم، وأما النصف الآخر الذی يرجع إلی الامام عليه السلام فالتصرف فيه موقوف علی مراجعة الحاکم الشرعی، وأخذ الاجازة منه، فيصرفه حسب ما يعينه له، والله العالم.

سؤال ٦٠١: إذا کان فی ذمة شخص مبلغ من المال کحقوق من خمس أو غيره لو دفعها کاملة أضر ذلک علی تجارته، فهل يجوز له دفعها تقسيطا؟

وهل تسقط عنه حجة الاسلام لو حج ولم يدفع تمام ما عليه، لکن مع العزم علی الدفع بعد عودته أقساطا تجنبا لتدهور تجارته؟

الخوئی: دين الله تعالی أحق أن يقضی مهما أمکن، ولم يکن التأثير بما فيه ضرر أو حرج لا يحتمل، والا فلا بأس بما ينوی من أداء غير متهاون به، ويصح الحج ما لم يجعل ثوبی الاحرام والهدی مما فيه عين الخمس، أو لم تشتر بعين الخمس، ومع أنه يقع صحيحا مسقطا للذمة مع ذلک فالقبول فيه وفی غيره من العبادات المؤداة صحيحة موقوف علی الخروج عن کل حق لله

وللناس، فإن الله تعالى يقول على وجه الحصر فى كتابه العظيم: {إنما يتقبل الله من المتقين} صدق الله العلى العظيم.

سؤال ۶۰۲: هل الاباحة فى التصرف فى شيء تعلق به الخمس كهبته، فى انتقال الخمس إلى الذمة على رأيكم، كما أن هبته وهديته كذلک، فيجوز للمأذون له التصرف فى ما فيه الخمس، ولو فرضنا الاباحة المطلقة حتى فى الاتلاف، فهل يجوز للمباح له أن يهدى ذلک الشى لنفسه عن المالک فينتقل إلى الذمة ويطمئن من ناحية جواز التصرف شرعا؟

الخوئى: لا ضمان على المباح له بشى من الخمس فى الصورتين، والله العالم.

سؤال ۶۰۳: كنت أقلد فى السابق زيدا من الناس وأعطيته من الحقوق الشرعية من السهمين، ثم انكشف عدم كفائيته.

فما حكم الاموال التى سلمتها اليه، علما بأننى لا أعلم بحاله أين صرفها، وهل يدفعها لاهلها أم لا؟

الخوئى: إذا كنت قلدته مع الحجة الشرعية بصلاحيته للرجوع فلا شيء عليک فيما دفعت اليه فى الفرض، وان لم يكن بحجة شرعية فعليک تداركه، أو يمضيه لک المرجع الفعلى، والله العالم.

سؤال ۶۰۴: هل يلزم فى اعطاء المستحق الخمس كونه مخمسا، بحيث يجب العلم بذلک، اذا جهل فى حال الاعطاء؟

الخوئى: لا يعتبر فى المستحق العدالة، نعم اذا كان اعطاء الخمس موجبا لاعانته على المعصية لم يجز، والله العالم.

سؤال ۶۰۵: إذا كان لدى وكيل المرجع اموالا شرعية، كالخمس ورد المظالم والنذورات وفقدها قبل ارسالها إلى المرجع، أو قبل ايصالها لاصحابها فهل يضمن تلک الاموال أم لا؟

الخوئی: إذا لم یکن ضیاعها مستندا إلی تقصیره واهماله فی الحفاظ علیها فلا ضمان علیه، والا فعلیه ضمانها، هذا إذا کانت تلک الاموال من أشخاص آخرین، وأما إذا کانت من أمواله فلا تسقط عن ذمته مطلقا، نعم یسقط عنه خمس المال الضائع، والله العالم.

سؤال ۶۰۶: إذا أخذ وکیل المرجع خمسا علی شیء إتضح فیما بعد عدم وجوب الخمس فیه، هل تجوز مطالبته فیما أخذ، وهل یجب علیه الارجاع، وهل ذلک بعد المطالبة أم قبلها؟

الخوئی: إذا کان عینه موجودا جاز له المطالبة، وإلا فإن کان الاخذ عالما بالحال ضمنه، وکان الواجب علیه أن یرجعه.

سؤال ۶۰۷: هل یجوز لشخص غیر موکل من المرجع أن یستلم الخمس الشرعی باسم ذلک المرجع، بحجة أنه یستلمه ویوصله للوکیل حتی ولو لم یکن مفوضا من أحد الوکلاء بذلک، وإذا کان مفوضا من أحد وکلا ذلک المرجع بالاستلام فقط، فهل یحق له أن یصالح مقلدی ذلک المرجع؟

وما حکم من یفعل ذلک؟

الخوئی: مجرد الاستلام من غیر المأذون فیه مع الاطمئنان بإیصاله إلی المأذون أو مرجعه فلا بأس به، لکن عمل المصالحة ونحوها مما هو شان المأذون فلا یصح منه ما لم یکن مأذونا.

سؤال ۶۰۸: اذا علم بعدم عدالة وکیل المجتهد، فهل تبرأ ذمته لو دفع الحق الیه، وهل یجب الفحص؟

الخوئی: لایعتبر فی الوکیل العدالة، بل یعتبر الوثوق، والله العالم.

التبریزی: اذا إطمأن بعدم عمله علی طبق الوکالة والاجازة فلا یجوز الدفع الیه.

سؤال ۶۰۹: لو کان المکلف یدفع فی بعض الاحیان أثناء السنة قسما من الخمس قبل مجی رأس السنة، ولم یکن ینوی أن هذا دینا حتی یخرجه عند رأس السنة، بل ینوی أنه من الخمس مباشرة وعند رأس السنة یحسب ما دفعه خلال السنة ویدفع الباقی المتوجب؟

فهل هذا العمل مجزئ للذمة؟

الخوئی: نعم مجز، ولا يجب الا عند حلول السنة إن لم يؤد فی الأثناء، ولكن مع الاداء كذلک لا يحذف عن جميع الربح عند حلول السنة، بل يجمعه مع بقية الربح ليعرف حال مقدار الفوائد، ويعرف ما يجب فيها من خمس الجميع، فإذا عرف مقدار الفرض جميعا يستثنی ما وقع اداء فی الأثناء، ويؤدی البقية، وذلک لان ما يدفع بحساب الفريضة محضا ليس خالصا عن تعلق الخمس فيه أيضا، لانه من نفس ربح السنة فليس معفوا عن اخراج خمسه بخصوصه كما أن بدل المأكول والملبوس معفو عن اخراج خمسه بخصوصه لانهما من مؤونة السنة، وليس أداء خمس فوائد السنة من مؤنة السنة حتی تعفی من الخمس؟

التبريزی: يضاف إلی جوابه قدس سره فيجب فی آخر السنة خمس ما دفعه خمسا سابقا.

سؤال ۶۱۰: لو كان هناک امرأة علوية وزوجها عامی، ولديها أطفال وحالتهم المعيشية ضعيفة، هل يجوز اعطاؤها من سهم السادة؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: يجوز أن يعطی للعلوية الفقيرة، فلها أن تصرفها علی زوجها وأطفالها مع فقرهم، والله العالم.

سؤال ۶۱۱: هل يجب علی الابن أو البنت البالغين، وليس لهما مورد غير ما يأخذانه من أبيهما أن يجعلا لهما رأس سنة، ويخمسا ما يزيد عن حاجتهما؟

الخوئی: أما جعل رأس السنة فهو غير واجب، ولكن إذا بقی من المبلغ عندهما وحال عليه الحول وجب عليهما تخميسه والا فلا شیء عليهما.

سؤال ۶۱۲: الابن الذی يعيش مع والده وهو لا يخمس، فهل يجب علی الابن أن يخمس ما يعطيه والده من مصاريف، وما حكم الملابس التی يصلی فيها الابن؟

الخوئی: لابأس علی الابن فی تصرفه بمصاريفه، وكذا لبس تلک الملابس فی صلواته وغيرها، والله العالم.

كتاب الحج

وفيه مباحث:

المبحث الأول: فى المقدمات والمواقيت والنيابة.

المبحث الثانى: فى أحكام العمرة والاحرام ومحرماته.

المبحث الثالث: فى أحكام الطواف وصلاته والسعى.

المبحث الرابع: فى الوقوفين ومنى.

المبحث الخامس: فى الرمى والذبح.

المبحث السادس: فى الصد والاحصار.

المبحث الأول: مسائل متفرقة فى المقدمات

سؤال ۶۱۳: من كان مستطيعا بالاستطاعة المالية إلى الحج، ولكنه كان يمنعه عن الذهاب مانع فى سنة الاستطاعة، كعدم تهيئة الجواز أو المرض أو غير ذلک من الموانع، فهل يجب عليه التحفظ على الاستطاعة؟

الخوئى: نعم يجب.

التبريزى: الاظهر عدم وجوب التحفظ إذا لم يستقر عليه الحج قبل ذلک.

سؤال ۶۱۴: ما المقصود من هذه العبارة: (الشهر الذى أدى فيه نسكه) هل هو الشهر العددى أم الهلالى؟

الخوئى: المقصود هو الشهر الهلالى.

سؤال ۶۱۵: امرأة قد أدت الحج الواجب عليها فى المرة الأولى، ونظرا لصعوبة مناسک الحج وضعف البدن عندها هل يجوز لها التوجه إلى زيارة النبى صلى الله عليه وآله فى المدينة فحسب، والاقتصار على زيارته فى غيرها من السنين؟

الخوئى: نعم يجوز.

سؤال ٦١٦: شخص أراد الذهاب إلى الحج وليس لديه مال، فاقترض من شخص أخر لا يخمس أمواله، وذهب إلى الحج بتلك الاموال الغير مخمسة، فهل ينبغى تخميس القرض المأخوذ حتى يصح الحج أم لا؟

الخوئى: ليس عليه اخراج خمس ما اقترض، وصح حجه به، مالم يؤدى عوضه ولم يمض عليه سنة عنده بعد اداء عوضه.

سؤال ٦١٧: اذا ذهب المكلف لاداء فريضة الحج، فهل يجوز له الاتيان بالعمرة المفردة وحج التمتع فى نفس العام، أم لا؟

الخوئى: نعم يجوز له الاتيان بالعمرة المفردة قبل عمرة التمتع، وبعد أعمال الحج، ولا يجوز له الاتيان بما بين عمرة التمتع والحج، والله العالم.

سؤال ٦١٨: لو كان على المكلف غسل مس الميت ونسى الغسل، ثم ذهب إلى الحج وأتى بكامل أفعال الحج ومناسكه، وبعد الفراغ من أداء الفريضة عاد إلى بلده، وتذكر بعد عودته أن عليه غسل مس الميت ولم يغتسل فهل حجه صحيح أم لا؟ وهل الافعال التى تعقبت الحج من عقد اجراه، أو نكاح صدر منه صحيحة أم باطلة؟

وهل يمكن الحكم بالصحة لو جرى منه غسل مستحب أثناء أعمال الحج أو قبل الحج؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: إن كان قد أتى بالغسل المستحب شرعا قبل طواف العمرة صح حجه، ولا بأس به، وإن كان الاتيان به بعده بطل حجه، والله العالم.

سؤال ٦١٩: هل تعود عدالة شخص ما، أو امام جماعة، بعد رجوعه من الحج اعتمادا على الروايات التى تقول بغفران الذنوب؟

الخوئى: لابد من انشاء التوبة والتلفظ بصيغتها بعد الندم والعزيمة على الترک.

سؤال ٦٢٠: إذا كان المسؤولون يوزعون الاماكن فى عرفات ومنى على الحجاج، هل يعطى هذا التوزيع حقا فيها، ولو اتفق أن شخصا وقف فى المنطقة التابعة لغيره فى التوزيع، هل يصح موقفه أم لا؟ ولو وقف جهلا فماذا يجب عليه؟

الخوئى: لا أثر للتوزيع المذكور.

سؤال ٦٢١: إذا ملك الانسان مالا يكفى للحج، قبل أيام الحج، هل يجوز له صرفها فى سفر الزيارة وتفويت الحج؟ وهل يستقر الحج فى ذمته بذلک؟

الخوئى: يجب التحفظ عليه، وعدم إتلافه، حتى يحج به، والا استقر عليه الحج.

التبريزى: يجب التحفظ عليه إذا أمكن الحج فى تلک السنة مع ابقاء المال، والا فلا يستقر الحج.

سؤال ٦٢٢: إذا كان شخص لا يخمس، وحج واعتمر مرارا عديدة، وكان احرامه وهديه من أموال غير مخمسة، ما حكم أعماله الآن، وما هى وظيفته؟

الخوئى: إذا اشترى ثوبى الاحرام والهدى بالذمة صح حجه وعمرته، وان اشترى بعين ذلک المال يعيد عمله.

سؤال ٦٢٣: إذا كان يوجد فى قافلة المؤمنين بعض المخالفين، وسألوا عن بعض الاحكام من مرشدينا فهل يجيبونهم وفق مذهبهم أو غير ذلک؟

الخوئى: نعم يجوز ذلک.

سؤال ٦٢٤: إذا سافر المكلف لاداء فريضة الحج أو استحبابا، أو كان حجه نيابة عن الغير أو وفاء لنذر، وكان فى نيته مسبقا أن يشترى بضاعة بقصد التجارة وقد حصل ذلک فعلا، فما هو حكمه؟

الخوئى: لا بأس بذلک، والله العالم.

سؤال ۶۲۵: إذا وافقت امرأة على عقد الزواج برجل لاجل أن تحج معه، دفعا للوقوع فى المحذور الشرعى، وتم ذلک فعلا، وكان العقد دائما، وبعد الانتهاء من الحج أصر الرجل على عدم طلاقها بعد ذلک، فما الحكم فى ذلک؟

الخوئى: إذا كان العقد دائما، فالطلاق بيد الرجل، وليس للمرأة حق فيه، نعم لها أن تطالبه بالنفقة، فإن وافق الرجل عليها فهو، والا ترجع المرأة إلى الحاكم الشرعى أو وكيله وهو يطالب منه النفقة أو الطلاق، فإن امتنع من كليهما معا تصدى الحاكم الشرعى أو وكيله للطلاق، والله العالم.

مسائل فى المواقيت

سؤال ۶۲۶: هل أن ساكن جدة للدراسة فى الجامعة عدة سنين يحرم من منزله فى جدة أم لا بد من أن يذهب إلى أحد المواقيت المعروفة؟

الخوئى: نعم له أن يحرم من منزله.

سؤال ۶۲۷: اذا اراد الحاج الخروج من المدينة جوا هل يجوز له الذهاب إلى مسجد الشجرة والاحرام منه ثم العود إلى المدينة والسفر جوا، أم يتعين عليه إلاحرام بالنذر؟

الخوئى: نعم يجوز.

سؤال ۶۲۸: هل يجوز لمن فسدت عمرته (عمرة التمتع) أن يحرم لها ثانيا من أدنى الحل كالتنعيم مثلا، أم لابد أن يذهب إلى أحد المواقيت الاخرى كقرن المنازل مثلا؟

الخوئى: إن كان فى سعة من الوقت لزمه الاحرام من أحد المواقيت البعيدة، وإن لم يسع الوقت فيحرم مما يسعه حسب تفصيل التارک للاحرام المذكور فى المسألة (۱۷۹) من المناسک.

سؤال ۶۲۹: قلتم فى مناسک الحج مسألة۱۶۷: فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختيارا إلا محرما. وقلتم فى مسألة۱۹۵: الافضل لمن حج عن طريق المدينة أن يؤخر التلبية إلى البيداء. فإذا أخر التلبية التى ينعقد بها الاحرام لزم من ذلک تجاوز الميقات بدون إحرام فما هو وجه الجمع بين المسألتين؟

الخوئی: هذا منصوص علیه بذلک، ومع ذلک قد احتطنا هنا بأداء التلبیات سرا أول الاحرام، ثم المشی إلی أن یصل البیداء فیلبی جهرا هناک.

التبریزی: البیداء بعد مسجد الشجرة جز من المیقات، ولا یکون تجاوزه الا بتجاوز البیداء بدون احرام.

سؤال ۶۳۰: إذا أحرم المکلف من غیر المیقات ظنا منه أنه المیقات، وأتی بأعمال العمرة کاملة، وتحلل من إحرامه وعاد إلی بلده، فهل عمرته صحیحة؟

الخوئی: لا تصح علی الأحوط الذی ذکرنا فی مسألة رقم (۱۷۲).

سؤال ۶۳۱: وعلی فرض ان العمرة کانت عمرة التمتع وأتی بعدها بالحج وعاد إلی بلده، فهل یجزئه ذلک عن الحج الواجب الذی فی ذمته؟

الخوئی: لا تقع حجة الاسلام وعلیه الاعادة من قابل.

سؤال ۶۳۲: وهل یلزمه شیء فی الفرضین المذکورین؟

الخوئی: لا یلزمه شیء من الکفارة.

سؤال ۶۳۳: إذا دخل مکة بدون إحرام جهلا أو عمدا وأراد ان یحرم للعمرة، فهل یصح إحرامه من التنعیم مثلا؟

الخوئی: یحرم من أحد المواقیت البعیدة إن وسع الوقت وعلی التفصیل المذکور فی مسألة ۱۶۹.

سؤال ۶۳۴: هل یجوز لمن أحرم لعمرة التمتع ودخل مکة، أن یخرج من مکة قبل ان یؤدی أعمال العمرة، وهو محرم ویذهب إلی خارج مکة کالمدینة المنورة أو جدة مثلا، ثم یعود إلی مکة مرة ثانیة ثم یؤدی اعمال عمرة التمتع؟

الخوئی: لا یجوز له الخروج قبل أن یقضی عمرته.

سؤال ۶۳۵: هل وادى السيل الصغير هو قرن المنازل أو وادى السيل الكبير أم كلاهما ليسا بقرن المنازل وغير ميقاتين؟

الخوئى: تعيين ذلک موكول إلى اهل الخبرة من المحليين لتلک النقطة.

سؤال ۶۳۶: المعروف حاليا أن وادى السيل هو قرن المنازل، هل يجوز الاحرام منه أم لا؟

الخوئى: يرجع إلى تصديق أهل الخبرة الموثوقين من أهل الموضع.

سؤال ۶۳۷: هل يجوز الاحرام من مدينة جدة للعمرة المفردة، ولعمرة التمتع حال الاختيار، حتى ولو كان بإمكان الشخص أن يذهب لاحد المواقيت، مثل الطائف والمدينة المنورة ولو بالطائرة؟

الخوئى: هذا بامكان أهل جدة فقط، وأما غيرهم ممن فى جدة وغير معدود من أهلها فلا يصح له اختيارا، مع التمكن من الاحرام من بعض المواقيت المسماة.

مسائل فى النيابة

سؤال ۶۳۸: إذا حج المكلف عن امرأة نيابة فما حكمه بعد الذبح فى منى، هل يحلق أو يقصر، علما بأنه قد حج الصرورة سابقا، وما الحكم إذا لم يكن حج الصرورة؟

الخوئى: مخير بين الحلق والتقصير، ولا فرق فى ذلک بين كونه صرورة أو غير صرورة، والله العالم.

سؤال ۶۳۹: اذا استأجر شخص لينوب عن الغير، ولم يوقع المستأجر والمؤجر الصيغة الشرعية، وقام الاجير بأعمال الحج على حسب الواجب عن المنوب عنه فهل هناک إشكال فى ذلک؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: يجزى العمل المزبور، ولا ضير فيه، والله العالم.

سؤال ۶۴۰: لو أجرى للمكلف عمل جراحى فى المثانة، وصار لا يمكنه البول جالسا مع صعوبة شديدة كذلک، ويخرج منه الريح أيضا فيبول واقفا، فلو استطاع ماديا للحج هل يجوز أن يرسل من يحج عنه، مع أنه لم يحج من قبل؟

الخوئى: إذا لم يتمكن من السفر فيجهز من يحج عنه، وإلا فيحج، وما ذكر ليس موجبا للترک، وانما يفعل فيما يجب فيه الطهارة من الخبث والحدث كالطواف والصلاة ما هو وظيفة المعذور، ويصح عمله، والله العالم.

التبريزى: إذا أمكن السفر له، وتحصيل الطهارة للطواف وصلاته حج بنفسه، وان لم يمكن السفر، بأن كان حرجيا عليه فيجهز من ينوب عنه ويرسله إلى الحج، والأحوط أن يكون النائب صرورة.

سؤال ۶۴۱: إذا كان المكلف لم يذهب للحج سابقا، فهل يجوز له أن يحج نيابة عن غيره؟

الخوئى: لا يشترط جواز النيابة بكون النائب لم يكن صرورة، فيجوز لمن لم يحج فى عمره أن يستناب، نعم فى تجهز من لم يستطع أن يحج الأحوط وجوبا أن يستنيب من لم يحج.

سؤال ۶۴۲: إذا كان المنوب عنه يقلد الميت ابتداء، أو يقلد غير الأعلم، فهل يحج النائب على فتوى مقلد الميت أم مقلده هو؟

الخوئى: ان كان متبرعا بحجه عنه يحج على تقليد مقلده هو، لا مقلد الميت، أما لو أوصى هو بأن يحج عنه بعد موته فيحج عنه على تقليد مقلده.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا لم تكن حجة الاسلام، واما إذا كانت حجة الاسلام فلا بد أن يأتى بالعمل على تقليد الورثة مع كونه صحيحا بنظر النائب، ليجوز للورثة التصرف فى سائر التركة.

سؤال ۶۴۳: (أعزكم الله) إذا كان الشخص دائم الحدث فهل يجوز أن يؤجر نفسه للحج؟

الخوئى: لايجوز له ذلک، وان ابتلى بعد الاستنابة وجب عليه رد النيابة إلى من استنيب منه ان أمكنه، وإلا استناب واحدا غير معذور.

سؤال ۶۴۴: إذا كان الشخص تهاجمه الغازات والريح الباطنى بحيث لا يمتلک نفسه، وهذا دائما يحدث فى السفر، ولكنه لم يتعين له احدى حالات دائم الحدث، فهل يصح له أن يأخذ نيابة للحج مع العلم أنه قد يضايقه الريح وهو فى حالة الطواف ولا يستطيع الانتظار أو الاعادة؟

الخوئى: هذا كسابقه أيضا.

سؤال ۶۴۵: اذا كان رجل متوفى وله وصى وقام الوصى بتنفيذ الوصايا ومن جملة الوصايا حجة فاستناب واحدا فلم يثبت الهلال ولم يحتمل رؤيته، هل تكفى هذه الحجة عن الميت أم لا بحكم الاكراه له ولغيره؟

واذا كان الحج لا يكفى والنقود التى دفعها الوصى للنائب صرفها فى الاجرة للناقلات والهدى هل على النائب اعادة النقود ام لا، لانه صرف النصف فى زيارة ائمة البقيع والرسول الاعظم (سلام الله عليهم) واذا كان لا بد من إعادة النقود أو الذى بقى منها من بعد المصرف ولم يستطع النائب أن يرجعها فى عام أو اكثر وسأل الوصى فى الاباحة أو الهبة ما رأى سماحتكم أفيدونا مأجورين نفعنا الله بكم فى الدارين؟

الخوئى: إذا لم يثبت الهلال ولم يحتمله فإن الحج فاسد والمستأجر ضامن فإن كانت الاجارة مقيدة بنفس السنة فعلى النائب أن يدفع ما استلمه بعد استثناء نسبة الاجرة لزيارة الرسول صلى الله عليه وآله وأئمة البقيع عليهم السلام وان لم يكن الايجار مقيدا بالسنة ذاتها فإنه على النائب أن يحج فى سنة اخرى، واذا أراد الوصى أن يبيحه أو يقيله فإنه يتحمل ذلک لا أن يحتسبه على الميت، والله العالم.

سؤال ۶۴۶: النائب فى الحج عن الغير هل يأتى بالتقصير أو الحلق عن نفسه أم يأتى به نيابة عن المنوب عنه؟

الخوئى: كل وظائف الحج والعمرة يأتى بها النائب بقصد المنوب عنه سوى الكفارات إن ابتلى بها فيأتى بها عن نفسه.

سؤال ۶۴۷: إذا أراد المكلف أن يحج عن ميت نيابة تبرعا مثلا، ولكنه لا يعلم هل هذا الميت حج فى حياته أم لا؟

فهل ينويها حج الاسلام أم ماذا؟

الخوئى: ينوى أداء ما كان مطلوبا منه حين موته، ولا يسمى شيئا سواه، فيقع عنه حسبما كان مطلوبا به.

سؤال ۶۴۸: ذكرتم فى مناسک الحج مسألة ۳۶: (ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذى قد تعلق به الحق الشرعى لم يصح حجه) فإذا كان المكلف لا يدرى أن ما بيده متعلق به الخمس، أو كان يدفع الخمس إلى غير أهله، أو كان يدفع سهم السادة فقط، وحج وبعد الوفاة أريد الحج عنه نيابة، فهل ينوى حج الاسلام أيضا أم ماذا؟

الخوئى: يكفى للنائب أن ينوى أداء ما كان الميت مطلوبا به حين موته، فيقع ان كان مطلوبا بحجة الاسلام حجة الاسلام له، أو بالحج الندبى حجا ندبيا له.

التبريزى: لو اشترى الهدى بثمن كلى وكذا لو اشترى ثوبى الاحرام الذى يطوف بهما كذلک، ودفع المال المزبور وفاء للثمن الذى اشترى به الهدى وثوبى الاحرام فالحج المزبور صحيح، وأما إذا اشترى بعين المال المزبور فالحكم كما ذكر فى جواب السيد الخوئى (طاب ثراه).

سؤال ۶۴۹: وعلى فرض ذلک هل يلزمه الحج مرة ثانية قبل الوفاة؟

الخوئى: ان كان شكه حادثا بعد أن قضى مناسكه كلها فلا يعتنى بشكه، ولا اعادة عليه، وان كان حين أراد الشروع فيها فيختلف الحال بين ما لم يسبقه يقين بتعلق الحق بما فى يده، فيبنى على عدم تعلقه به، وبين إن سبق له اليقين ولم يتيقن بأدائه فيلزمه الاداء ثم يصرفه فى نسكه.

سؤال ۶۵۰: أنتم ترون وجوب عمل النائب على رأى مقلد المنوب عنه فى الحج والعمرة، هل يختص هذا الوجوب بالحج والعمرة الواجبين، أم يشمل الاستحبابيين؟

الخوئی: لا نری نحن ما ذکرت إلا فی مورد الوصیة بالاستنابة، أو احجاج من لا یستطیع المباشرة، وفی الموردین لا فرق بین الصورتین أی الوجوب والاستحباب، وعلی أی صورة لابد أن لایکون العمل باطلا برأی النائب ومرجعه.

التبریزی: یضاف إلی جواب قدس سره: وکذا برأی الورثة إذا کان حجة الاسلام.

سؤال ۶۵۱: علی ضوء السؤال المتقدم هل یجوز للنائب أن یقلد فی المسائل الاحتیاطیة مجتهدا أخر فی صورة: ۱ ـ إتحاد النائب والمنوب عنه فی التقلید؟

۲ ـ إختلاف النائب عن المنوب عنه فی التقلید، کما اذا کان مقلد المنوب عنه یری الاحتیاط الوجوبی فی عدم جواز مسألة ما، ویری مقلد النائب جواز تلک المسألة؟

الخوئی: ترک الاحتیاط للنائب بالرجوع إلی من یجوز الترک فیما یشترکان لا یصح فی النیابة، ما لم یرجع المنوب عنه نفسه، فلا یصح عمل النائب عن المنوب عنه بترک الاحتیاط اللزومی إذا کان المنوب عنه أیضا علی نفس التقلید مالم یبن المنوب عنه علی رأی من یصح الرجوع إلیه فی ما لا بد له من مراعاة وظیفة من ینوب عنه.

التبریزی: إذا کان المنوب عنه حیا، ورجع فی الاحتیاط اللازم إلی مقلد النائب الذی یجوز فللنائب أن یعمل علی طبق فتوی مرجعه، هذا مع اجتماع شرائط الرجوع.

سؤال ۶۵۲: علی ضوء وجوب العمل علی تقلید المنوب عنه لو کان مقلد النائب یری عدم جواز مسألة، ومقلد المنوب عنه یری الجواز هل یجوز العمل علی تقلید المنوب عنه؟

الخوئی: لا تصح له النیابة بما یعلم ببطلانه عنده، وإن کان صحیحا وجائزا عند المنوب عنه.

سؤال ۶۵۳: لو کان مقلد النائب یری حرمة مسألة، ومقلد المنوب عنه یری الوجوب، ما الحکم فی ذلک؟

الخوئی: لا تصح النیابة فیه لعلمه بالبطلان فعن المنوب عنه یلزمه الترک وعن نفسه یلزمه الفعل، فلا مجال للنیابة کما ذکرنا.

المبحث الثانی: مسائل العمرة

سؤال ۶۵۴: قیل أن من لم یحج، وذهب للعمرة المفردة فی أشهر الحج وجب علیه البقاء إلی الحج، وبدل عمرته إلی عمرة تمتع، الجدیر بالذکر أن هذه المسألة لا وجود لها فی المناسک فهل ترتؤونها؟ وإذا کنتم ترتؤونها فما حکم من کانت وظیفته ما ذکر فی المسألة ولم یعمل بها جهلا بالحکم أو نسیانا؟

الخوئی: لا یجب علیه البقاء حتی یحج، بل له أن یرجع إلی بلده، ثم ان کان مستطیعا جاء للحج.

التبریزی: إذا کان مستطیعا للحج، وتوقف الحج فی تلک السنة علی البقاء، مع امکانه وجب البقاء، وتحسب عمرته عمرة التمتع اذا کان ذلک فی أشهر الحج کما هو الفرض.

سؤال ۶۵۵: لو أحرم لعمرة التمتع أو للعمرة المفردة، وخرج من مکة لضرورة أو غیرها، قبل التحلل، ثم عزم علی العودة، فماذا یجب علیه؟

الخوئی: لا یجوز الخروج من مکة قبل إکمال العمرة، فإن خرج لضرورة رجع وأتمها بالتقصیر إن کان الباقی بعد التحلل فقط، وان کان الباقی غیره أیضا فیأتی به علی الصورة المطلوبة فیه.

سؤال ۶۵۶: لو کان من قصده الذهاب إلی (منی) و (عرفات) فقط، هل یجب علیه الاحرام وهل یجوز الذهاب إلیهما بعد عمرة التمتع، قبل إحرامه للحج؟

الخوئی: لا یجوز بعد التحلل من عمرة التمتع الخروج من مکة بغیر إحرام الحج، ولا فرق فی مورد المنع بینهما وبین غیرهما سوی ما یعد من محال مکة القریبة لها، فإذا اضطر إلی الخروج إلی غیر الاماکن القریبة من مکة فلیحرم بإحرام الحج فیخرج إلی مقصده، فإذا کان یوم التروية خرج بنفس ذلک الاحرام إلی عرفات.

التبریزی: إذا خرج إلی غیر منی وعرفات من الامکنة الغیر تابعة لمکة لحاجة فیحرم للحج أولا، ثم أن أمکنه الرجوع إلی مکة بدون حرج فیجب الرجوع علی الأحوط ثم الذهاب إلی عرفات، والا فیذهب مباشرة إلی عرفات.

سؤال ٦٥٧: قلتم فى الطبعة السادسة من كتاب مناسک الحج مسألة رقم١٣٧: (يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكررا والأولى الاتيان بها فى كل شهر والاظهر إعتبار الفصل بين العمرتين بشهر) وقلتم فى الطبعة الاخيرة المصححة عندكم حاليا (يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكررا، والأولى الاتيان بها فى كل شهر، والاظهر جواز الاتيان بعمرة فى شهر وإن كان فى اخره وبعمرة أخرى فى شهر أخر وأن كان فى أوله) والسؤال: هل هذا عدول عن المسألة بحيث يدل على وجوب الاحرام على من دخل مكة واعتمر فى أخر يوم من الشهر ثم خرج وعاد إلى مكة أول الشهر؟ ام أن الاحرام لا يلزمه إلا إذا إنتهى شهر عددى؟

الخوئى: الحكم كما فى الاخير وليس عدولا، ولكن توضيحا لما أجمل سابقا، فالاعتبار ليس بالعدد، بل بنفس الشهر الذى أتم عمرته فيه، ولو كان يوم الثلاثين منه وقد خرج فى نفس اليوم فأراد أن يدخلها فى اليوم الأول من الشهر الثانى (وهو غير الشهر الذى اعتمر فيه) وجب أن يحرم لدخوله فيها.

سؤال ٦٥٨: لو أكمل المكلف عمرة التمتع وحل من احرامه، وفى اليوم الثانى أو الثالث سافر من مكة إلى جدة أو الطائف لضرورة كنسيان جواز سفره أو نقوده أو غير ذلک، ورجع إلى مكة المكرمة فى نفس اليوم، فهل يجب عليه شى؟

الخوئى: لايجوز الخروج من مكة بعد الفراغ من عمرة التمتع إلا محرما فلو خرج بدون احرام عصى اذا لم يكن معذورا، ولكن ليس عليه شى، ولا يضر بصحة أعماله، والله العالم.

سؤال ٦٥٩: إذا حاضت المرأة قبل القيام بأعمال عمرة التمتع، وانقلب حجها الى الافراد، وخرجت إلى الحج على هذا الاساس، ونيتها أن تأتى بالعمرة المفردة بعد الحج، وفى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة سافرت قافلتها من منى إلى المدينة المنورة رأسا، وعلى الرغم منها، ولم تتمكن من الانفصال عنها، فما هو حكمها؟

هل ترسل من يعتمر عنها العمرة المفردة، أم تعتمر بنفسها فى العام القادم؟

الخوئی: لا یجب الاتیان بالعمرة المفردة فی هذه السنة، ولا بعدها فی الصورة المفروضة، وإذا فرض أنها تمکنت لکن تسامحت حتی ضاق الوقت عنها وجبت علیها فی أی شهر تمکنت بنفسها، وان لم تتمکن بنفسها من الاتیان بها وجب علیها أن تستنیب شخصا آخر للاتیان بها، والله العالم.

سؤال ۶۶۰: من جاء بعمرة تمتع للحج المندوب إذا بدا له قبل یوم عرفة أن یعدل عن الحج ویرجع لبلده، فهل له أن یعدل بعمرة التمتع إلی عمرة مفردة ویأتی بطواف النساء ویخرج من مکة أم لا؟

الخوئی: لا یجوز أن یعدل إلی المفردة، ولزمه إتمامها بالحج کما نوی من الأول.

سؤال ۶۶۱: هل یجوز لمن اعتمر عمرة التمتع أن یخرج إلی منی والمشعر وعرفات قبل أداء الحج أم لا؟

الخوئی: لایجوز إلا بعد الاحرام للحج، ثم الخروج إلی ما أراد ان کان بحاجة إلی الخروج.

سؤال ۶۶۲: اذا لم تتمکن المرأة من أداء أعمال عمرة التمتع لضیق الوقت، لما طرقها الحیض، فعدلت إلی حج الافراد، فهل هذا یجزئ عن حج التمتع الواجب علیها؟

الخوئی: إذا نوت أولا الحج کذلک حسب وظیفتها أجزء عنها، ووجب أداء عمرة مفردة بعده مع التمکن، وإن عدلت بعد التلبس بالاحرام فلها وظیفتها حسب ما ذکرنا فی المناسک مسألة ـ ۲۹۰ ـ عند قولنا (الثانیة).

سؤال ۶۶۳: هل یجوز لمن إعتمر عمرة التمتع الخروج من مکة للضرورة فقط أو لکل حاجة؟

الخوئی: یجوز للضرورة مع الاحلال بإحرام حجه وتلبسه به.

سؤال ۶۶۴: إذا ترک المعتمر (عمرة مفردة) طوافه جهلا، أو أخل ببعض واجباته ثم رجع إلی بلده فما الحکم فی ذلک؟

الخوئی: إن كان المتروک نفس الطواف لزمه الرجوع والاتيان به، ثم السعی والتقصير، واعادة طواف نسائه أيضا.

سؤال ۶۶۵: إذا أراد الانسان أن يأخذ عمرة وهو فی المدينة بالسعی إلی الطائف والاحرام من قرن المنازل هل هذا جائز؟

الخوئی: لا يجوز ذلک كما هو مذكور فی المناسک.

مسائل فی الاحرام

سؤال ۶۶۶: إذا شک المكلف فی صحة حجته السابقة، لكثرة ما وقع فيها من الخلل، واراد أن يحج مرة ثانية، فهل ينوی حجة الاسلام أم الحج المندوب؟

الخوئی: ينوی إمتثال الامر الفعلی له بما يريده الله تعالی منه، فلا يسمی حجة الاسلام، ولا المندوب فإذا أتمه بتلک النية أجز عما عليه.

سؤال ۶۶۷: اذا طرق الحيض المرأة التی وظيفتها حج التمتع قبل الاحرام من الميقات، وعلمت أن الوقت لا يسعها لاداء أعمال عمرة التمتع وإدراک إختيارى عرفات، فهل تحرم من البد إحرام حج الافراد أم ماذا؟

الخوئی: نعم قد ذكرنا حكمها فی المناسک بأن عليها فی الفرض أن تحرم بالافراد، فإذا قضت مناسک الحج وجب عليها أن تأتی بعده بعمرة مفرده أيضا.

سؤال ۶۶۸: ذكرتم فی المناسک جواز إلقاء رداء الاحرام لغير ضرورة فهل يجزی ذلک فی الازار أيضا؟

الخوئی: لا فرق بينهما فی نفسه.

سؤال ۶۶۹: هل يجوز إلقاء الرداء مدة طويلة جدا بحيث يعد عرفا لابسا إزارا فقط؟

الخوئی: نعم يجوز.

سؤال ۶۷۰: لو قال الملبی فی المقطع الثالث من التلبیة: (إن الحمد) بفتح الدال وسکت ثم قال (والنعمة) وسکت، ثم قال (لک والملک) وسکت ثم قال (لا شریک لک لبیک) فهل ینعقد إحرامه بهذه الکیفیة، أم لا بد أن یصل فیقول: (إن الحمد والنعمة لک والملک) ثم یقول (لاشریک لک لبیک)؟

الخوئی: الأحوط الوصل.

التبریزی: لا بأس، ولکن الأحوط الوصل.

سؤال ۶۷۱: اذا اصابت ثیاب المحرم نجاسة، فهل یجب علیه المبادرة فورا الی التطهیر، أم یجوز له أن یؤجل ذلک الساعة أو الساعتین؟

الخوئی: الأحوط المبادرة الی تبدیلهما أو تطهیرها، وعدم التأخیر فی إبقائها علی بدنه من دون عذر، وله إلقاء المتنجس منهما والاکتفاء بالاخر إزارا أو القائهما اذا أمن الناظر المحترم لعدم وجوب إستدامة اللبس.

سؤال ۶۷۲: ساکن جدة هل یجوز له الاحرام منها، سواء للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع فی الحالات الاتیة: ۱ـ اذا کان مضی علی سکناه بها اکثر من ثلاث سنوات؟

الخوئی: یکفی سکناه فی جدة هذه المدة للاحرام منها.

۲ـ إذا کان لم یمض هذه المدة ولکن لایعلم کم هی المدة التی سیسکنها أهی یوم أو سنة أو عشر سنوات کما یکون للعاملین فی العسکریة؟

الخوئی: لا بد أن یبقی فیها مدة یصدق أن منزله فیها.

۳ـ فی حالة التردد من قبل المکلف فی صدق عنوان أن منزله فیها علیه فیصدق أنه من أهل جدة أم لا؟

الخوئی: لابد من البقاء مقدارا یوجب صدق عنوان المقر والمنزل، إلا إذا جاء الی جدة غیر قاصد للعمرة ثم بدا له الاتیان بها جاز له الاحرام من أدنی الحل.

التبریزی: ٣ ـ إذا شک فی صدق العنوان لا بد أن یذهب إلی احد المواقیت.

سؤال ۶۷۳: رجل دخل مکة غفلة ورغب فی البقاء دون أداء النسک فهل له ذلک؟

أم یجب علیه الخروج إلی خارج الحرم؟

الخوئی: یجب علیه الخروج إلی احد المواقیت إن امکن، وإلا فیخرج إلی أدنی الحل ثم یحرم منه للعمرة المفردة.

سؤال ۶۷۴: إذا نذر المکلف أن یحرم قبل المیقات، وخالف وأحرم من المیقات، هل یحکم بصحة إحرامه أم لا بد له من الرجوع؟

الخوئی: یحکم بصحة احرامه، ولکن یجب علیه کفارة مخالفة النذر إذا کان متعمدا.

سؤال ۶۷۵: بعض المؤمنین ذهبوا لاداء العمرة بواسطة الطائرة، وکان باعتقادهم ان یحرموا قبل دخول مکة المکرمة، من أی مکان، فلما وصلوا جدة لم یکونوا محرمین، وفی الطریق بین جدة ومکة دخلوا احد المساجد فاغتسلوا هناک وأحرموا کذلک، وواصلوا سیرهم باتجاه مکة، دون الذهاب إلی المیقات، وأتوا بجمیع الاعمال والنسک، فما حکم عمرتهم، وهل یجب علیهم الاصلاح؟

الخوئی: إن کانوا متمکنین من ذهابهم إلی احد المواقیت لم یصح منهم ذلک الاحرام، وإن لم یتمکنوا صح احرامهم وعمرتهم، وعلی التقدیرین لیس علیهم شیء بعد ذلک ولا یحتاجون إلی إصلاح.

سؤال ۶۷۶: ذکرتم فی مناسک الحج صفحة (۵۳) مسألة (۱۴۱) أنه لا یجوز دخول مکة لاحد إلا محرما إلا من یتکرر منه الدخول والخروج کالحطاب والحشاش ونحوهما، فهل صاحب سیارة الاجرة الذی یتردد بین مکة والمدینة وجدة کثیرا حکمه کذلک؟

الخوئی: إن کان کثیر الدخول کالحطاب والحشاش فله حکمهما.

سؤال ۶۷۷: إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلا أو حیاء ما حکم إحرامها؟

الخوئی: نعم صح احرامها.

التبریزی: فی صحة احرامها اشکال، وعلیها أن تجدد التلبیة بقصد الاحرام، ویکفی التلبیة خارج المسجد بقصد الامر الفعلی.

سؤال ۶۷۸: اذا اراد الحاج الخروج من المدینة جوا هل یجوز له الذهاب إلی مسجد الشجرة والاحرام منه، ثم العودة إلی المدینة والسفر جوا أم یتعین علیه الاحرام بالنذر؟

الخوئی: نعم یجوز.

سؤال ۶۷۹: هل یجوز لمن تحلل من احرامه یوم النحر أن یذهب إلی جدة أو الطائف أو غیرهما لحاجة یریدها قبل إتمام باقی أعمال الحج؟

الخوئی: لایخرج حتی یقضی النسک کله.

سؤال ۶۸۰: من المعلوم أن فضلات الحجاج ـ کالبول ونحوه ـ تتجمع فی أیام منی علی الدرب مختلطة بالماء، وربما علقت ببدن المحرم أو احرامه، فهل یبنی علی نجاسة ما علق بالاحرام والبدن، أم یبنی علی طهارته، علما بأن القول بالنجاسة آنذاک مستند علی عدم بلوغ الماء الذی فی الطریق الکر لانه ربما کان منفصلا عن بعضه؟

الخوئی: اذا لم یتیقن بنجاسة أصابت احرامه أو بدنه من ذلک الماء بأی وجه کان حتی شکه فالمصاب محکوم بالطهارة.

التبریزی: إذا لم یتیقن أو یطمئن تماما بنجاسته فالمصاب محکوم بالطهارة.

سؤال ۶۸۱: ما حکم عقد الازار فی الاحرام بالابر ذات الحدین ینطبق أحدهما علی الاخر، وذلک خوفا من ظهور العورة بسبب الهواء وغیره؟

ولو فرضنا عدم الجواز فما حكم من إستعمل ذلک جهلا منه بالحكم أو نسيانا؟

الخوئی: هذا لازم علی الأحوط وجوبا، وان مثل ذلک لم يضر فی إحرامه ونسكه، ويمكنه أن يدخل طرفی الازار كل طرف فی عكس الجانب الآخر بعد طی الازار علی وسطه من دون عقد.

التبريزی: يضاف إلی جوابه قدس سره: لا بأس بلبس الحزام فی وسطه لئلا يقع الازار.

سؤال ۶۸۲: إذا كان الرجل يخشی من إنتصاب ذكره فی الحج وهو محرم، فهل يجوز له أن يلبس لبسا يوقف من ذلک الانتصاب؟ وإذا فعل ذلک ولبس شيئا تحت المئزر لذلک الغرض فبماذا يحكم؟

الخوئی: لايجوز فی حالة الاحرام لبس ما هو مخيط أو ما بحكم المخيط فی صورته، وما ذكر فی السؤال يمكن دفعه بشد حزام علی العورة وعقده بما يمكنه، ولا بأس بعقد طرفی الحزام، فإن لبس شيئا غير ذلک لزمته كفارة اللبس.

سؤال ۶۸۳: إذا نسی المكلف احرام الحج، ولم يذكر الا بعد الوقوف فی عرفات أو فی المزدلفة، أو بعد الحلق أو التقصير فما هو الحكم؟

الخوئی: ينوی الاحرام ويلبی حيث كان، ثم يأتی بما بقی من نسكه وصح حجه، والله العالم.

مسائل فی محرمات الاحرام

سؤال ۶۸۴: بعد أن ينهی الحاج أعمال اليوم العاشر من ذی الحجة ويحل من إحرامه فالذی يحرم عليه من (زوجته) هو الجماع فقط، أو اللمس والتقبيل كذلک؟

الخوئی: ما لم يطف ولم يسع للحج تبقی عليه محرمات النساء كلها، نعم لو لم يبق سوی طواف النساء بقی عليه حرمة الجماع فقط.

سؤال ۶۸۵: الأحوط للمرأة أن تستر وجهها عن الاجنبی، ويجوز لها فی الاحرام ذلک، فهل هذا الاحتياط باق حتی فی حالة الاحرام ام لا؟

الخوئی: لایجوز لها ستر الوجه حال الاحرام بالبرقع أو النقاب، بل الأحوط عدم الستر بأی ساتر، ولا بأس علیها بالتحجب عن الاجنبی بما لا یمس وجهها، بل یجب علی الأحوط.

التبریزی: هذا الاحتیاط یجوز ترکه.

سؤال ۶۸۶: هل یجوز للمحرم أن یلف العورة بقطعة من القماش من غیر المخیط زائدة علی الثوبین تحرزا من ظهور عورته؟

الخوئی: لا بأس.

سؤال ۶۸۷: یصادف حین غسل الوجه حال الوضوء أن یصیب مقدم شعر الرأس ماء، فهل یصح بعد غسل الید الیمنی أن ینشف ذلک الماء بطرف الثوب أو بورق نشاف، وإذا کان الانسان محرما فهل یصح له ذلک، وهل لا یکون فی ذلک تغطیة للرأس، وما الحکم لو سقطت شعیرات من الرأس حین تنشیفه دون قصد وتعمد، مع کون ذلک محتملا ومتوقعا (أی سقوط الشعیرات)؟

الخوئی: لا بأس من تنشیفه بالید الجافة دون غیرها، ولا بأس معه بسقوط الشعیرات غیر المقصودة ولو کان محتملا.

سؤال ۶۸۸: هل نظر المحرم إلی المرأة متعمدا یوجب علیه شاة؟

أو هو محرم فقط ولا یوجب شی؟

الخوئی: لا یوجب إلا علی الأحوط المستحب.

سؤال ۶۸۹: قلتم فی مناسک الحج مسألة۲۳۱: یجوز إستمتاع المحرم من زوجته فی غیر ما ذکر علی الاظهر، فاذا کان الزوج یحرم علیه ما دام محرما أن یجامع زوجته أو یقبلها أو یلامسها بشهوة فبما یتحقق إستمتاعه؟

الخوئی: یتحقق بضمها من دون تقبیل مثلا.

سؤال ۶۹۰: لايجوز للمرأة لبس القفازين حال الاحرام، فهل يجب عليها ستر الكفين، واذا كان لا يمكن بغير القفازين هل يعتبر مسوغ شرعى للبسها؟

الخوئى: لا ينحصر الستر بالقفازين فتسترها بثوبها.

التبريزى: ولكن ستر الكفين احتياط استحبابى.

سؤال ۶۹۱: هل الوزغ والصراصير والخنافس والنمل والذباب، وغيرها من الحشرات مما يحرم على المحرم قتلها؟

وهل تلزمه كفارة على فرض الحرمة وهل يجوز قتلها فى الحرم لغير المحرم؟

الخوئى: لا يجوز ما لم يؤذ، واذا كان منها الإيذاء فلا بأس.

سؤال ۶۹۲: هل يحرم على المحرم إستعمال كل ما فيه رائحة طيبة، كالهيل والدارسينى، وكذلک صابون الاستحمام والغسيل ومعجون الاسنان وشامبو الرأس؟

الخوئى: نعم على الأحوط.

سؤال ۶۹۳: إذا اراد المحرم أن يلبس الهميان ليشد الازار عن السقوط، لا لحفظ النقود هل يجوز له ذلک إذا كان الهميان مخيطا؟

الخوئى: نعم لا بأس.

سؤال ۶۹۴: هل فى لبس المرأة للقفازين كفارة، وإن كانت فما هى؟

الخوئى: نعم مع العلم والالتفات والكفارة فيه شاة.

سؤال ۶۹۵: اذا استعمل المحرم الادهان للعلاج، هل تلزمه كفارة؟

الخوئى: لاتلزمه الكفارة.

سؤال ۶۹۶: لو أن رجلا محرما لبس المخيط تحت إزاره جهلا منه بالحكم فهل تلزمه الكفارة أم لا؟

الخوئی: لا كفارة مع تحققه منه جهلا.

سؤال ۶۹۷: لو عقد على الازار هل يضر بإحرامه؟

الخوئی: لا يضر بإحرامه ولكن الأحوط اللازم ترک عقده.

سؤال ۶۹۸: هل يصدق السلاح الذى يحرم على المحرم على مثل المقص والسكين التى يحتاج اليها؟

الخوئی: لا يصدق على ذلک السلاح.

سؤال ۶۹۹: عند أكل البرتقال حال الاحرام هل يجب على غير الاكل امساک الانف عن شم رائحته؟

الخوئی: نعم الأحوط ذلک كالاكل.

سؤال ۷۰۰: أخبر أحد المتلبسين بلباس أهل العلم امرأة أن عليها فى حالة الاحرام أن تكشف شيئا من شعر مقدم الرأس من باب المقدمة العلمية لكشف الوجه، فكشفت عنه، ثم جاءت بأعمالها، ثم علمت بعد الحج بخطأ من أخبرها، فما حكم طوافها، وصلاة الطواف، وسائر أعمالها؟

سواء أمكن الاستئناف أم لم يمكن؟

الخوئی: إذا كانت جاهلة بالوظيفة من قبل وحين الطوافات، وصلواتها، ثم علمت أجزئها اعمال مناسكها، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ولا شىء عليها.

سؤال ۷۰۱: هل يجوز للحاج أن ينوى قبل الاحرام ارتكاب محرمات الاحرام أو بعضها ثم يفدى، كأن ينوى ركوب السيارة المسقوفة مثلا عند الاحرام، وما حكم ذلک؟

الخوئی: نعم لا یضر ذلک بالاضافة إلی المحرمات التی لایوجب ارتکابها بطلان العمل، والله العالم.

سؤال ۷۰۲: إذا نسی المکلف المحرم لعمرة التمتع مثلا، فلبس شیئا مخیطا (مثل ما یقال له الشرت الذی یستر العورتین) مع لبسه ثوبی الاحرام، فتذکر بعد خمسة أشواط من الطواف، فما حکمه وضعا وتکلیفا، وقد أتی بکامل الطواف وصلی ورجع إلی أهله؟

الخوئی: لاحکم تکلیفی علیه فعلا وصح طوافه وأعماله الاخری، غیر أن علیه من الوضع کفارة لبسه ذلک لما تذکر واستمر علیه بعد التذکر.

مسائل فی التظلیل

سؤال ۷۰۳: هل یجوز للمحرم التظلیل أثناء اللیل عندما ینتقل من المدینة المنورة إلی مکة المکرمة مثلا؟

إن کان الجواب بالنفی فما هو حکم المحرم الذی ینتقل أثناء اللیل فی سیارته من منطقة إلی أخری فاتحا نوافذ السیارة بحیث یصبح الجو الخارجی مشابها للجو الداخلی للسیارة، أو مغایرا له بعض الشی، وما هو الحکم إذا أصبح الجو الداخلی للسیارة اکثر إزعاجا من الجو الخارجی فی مثل هذا الفرض وذلک بسبب التیار الذی تحدثه سرعة السیارة؟

الخوئی: لایجوز ذلک حتی فی اللیل، ولا توجب الحالة المفروضة ترخیصا لاستظلال الرجل، والله العالم.

التبریزی: علی الأحوط وجوبا.

سؤال ۷۰۴: هل یجوز للمحرم التظلیل حال المشی بمظلة، أو راکبا بسیارة مسقوفة فی مکة المکرمة وعرفات ومزدلفة ومنی؟

الخوئی: نعم فی کل محل نزل فیه لاداء نسک، أو لمحض الراحة أو لقضاء حاجة اخری ولا یعمل سیرا سفریا.

التبریزی: بل الأحوط ترک التظلیل عند السیر، ولو لم یکن سیرا سفریا.

سؤال ٧٠٥: هل يجوز للمحرم أن يظلل رأسه بمظلة (شمسية مثلا) حينما يكون متواجدا فى مكة المكرمة وفى عرفات وفى المشعر الحرام ومنى، واذا كان يصح ذلک حالة المشى على القدمين، فهل يصح حال المسير فى سيارة مكشوفة؟

الخوئى: لا بأس بالتظليل فى أمكنة نزوله واقفا أو ماشيا، وبأى صورة ما لم يشرع فى سيره السفرى.

التبريزى: قد تقدم أن الأحوط تركه حال السير.

سؤال ٧٠٦: من المعلوم لديكم أن المذابح الموجودة حاليا بمنى جلها بل كلها تقع خارج الحدود الشرعية، فهل يجوز للمحرم التظليل بمظلة خارج الحدود فى مسيره قاصدا المذبح للاتيان بالنسک أو لغرض أخر؟

الخوئى: لا بأس معه، بما هو شأن مناسک منى وأما مايحتاج إلى مناسک خارج منى كطواف البيت أو أغراض أخرى فلا يجوز.

التبريزى: قد تقدم ما يظهر حكم ذلک.

سؤال ٧٠٧: إذا إضطر المحرم إلى التظليل هل يجوز له سد نوافذ السيارة عن الهواء والشمس ام تقدر الضرورة بقدرها؟

الخوئى: نعم تقدر الضرورة بقدرها.

سؤال ٧٠٨: إذا كانت السيارة فيها فتحة من أعلاها تكفى للرأس والكتفين دون بقية الجسد هل يجوز الركوب فيها فى حال الاحرام؟

الخوئى: لا بد ان لا يقع البدن فى حماية الظل أيضا.

التبريزى: إذا فتح نوافذ السيارة يمينا وشمالا مع الفتحة من أعلاها، فلا يكون تظليلا ممنوعا على المحرم.

سؤال ٧٠٩: قلتم فى مسألة (٢٦٩): (ولا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير) فهل عدم البأس هنا بالنسبة للراكب فى المحمل إذا إستظل بجانب المحمل، أم بالنسبة إلى غير الراكب فيه إذا مر المحمل بجانبه؟

الخوئى: المراد هو الثانى.

سؤال ٧١٠: هل يجوز ركوب السيارة المسقفة بعد الوصول إلى مكة؟

الخوئى: يجوز فى نفس مكة.

التبريزى: بل الأحوط ترک ذلک حال الانتقال فى داخل مكة أيضا.

سؤال ٧١١: هل يجوز لمن أكمل رمى الجمرات والنحر فقط أن يتظلل عن الشمس أم لا، ولو تظلل هل تلزمه الكفارة؟

الخوئى: بعد الذبح والحلق أو التقصير يخرج من الاحرام، وأما بعد الذبح فقط دون الحلق أو التقصير فلا يخرج من الاحرام، فلو إستظل فعليه كفارة.

سؤال ٧١٢: هل يجوز أن يتظلل لشدة حرارة الشمس إضطرارا وتلزمه الكفارة حينئذ إن تظلل للاضطرار أم لا؟

الخوئى: يجوز الاستظلال فى صورة الاضطرار ولكن عليه الكفارة.

سؤال ٧١٣: إذا كان الحاج نازلا فى أحد أحياء مكة الجديدة كالعزيزية مثلا، واراد الذهاب محرما إلى مكة القديمة، فهل يجوز له الركوب فى سيارة مسقفة؟

أم أن جواز ذلک مخصوص لمكان نزوله وهو العزيزية كما فرضناه فى السؤال؟

الخوئى: لايجوز له التظليل إلا بعد وصوله مكة القديمة، ولايجوز بين مكان نزوله وبين مكة القديمة إذا قصد بسيره هذا الذهاب إلى المسجد للاعمال، والمسألة إحتياطية.

التبريزى: بل الاحتياط يجرى فى الانتقال فى مكة القديمة أيضا كما تقدم.

سؤال ۷۱۴: اذا اضطر المحرم إلى التظليل وقتا ما هل يجوز له التظليل فى غير وقت الضرورة؟

الخوئى: لا يجوز فى غير وقت الضرورة.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ولكن لا تتكرر الكفارة إلا إذا كان احدهما فى العمرة والاخر فى الحج.

سؤال ۷۱۵: لو أجبرت الشرطة الحجاج على النزول من سطح السيارة إلى داخلها، فهل يجب دفع كفارة التظليل فى هذا الفرض أم لا؟

الخوئى: نعم تجب الكفارة فى هذا الفرض أيضا، والله العالم.

سؤال ۷۱۶: اذا لم يكن شمس، ولا حر ولا برد، ولا مطر ولا هواء، وكان التظليل كعدمه لكن السيارة فى حالة سيرها توجد هواء بحيث يختلف الجو بسبب سرعة السيارة فهل يجوز التظليل فى هذه الحالة؟

الخوئى: لايجوز فى هذه الحالة اختيارا ومع الاضطرار للتظليل يكفر.

سؤال ۷۱۷: قد ذكرتم فى المناسک مسألة (۲۸۰) المراد من الاستظلال الاستظلال من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلک، فإذا لم يكن شيء من ذلک بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها فهل هذا ممكن أم يتعلق على المستحيل، واذا كانت المظلة لا تقى عن شمس أو برد أو مطر فهل يجوز استعمالها؟

الخوئى: أما إمكانه كأن يكون الليل بحيث لا مطر ولا ريح فيأخذ مظلة على رأسه حينئذ فلا بأس فى مثله ولاشى عليه فيه.

سؤال ۷۱۸: هل يجوز للرجل المحرم اذا وصل مكة المكرمة أن يركب سيارة مسقوفة أو يستظل بمظلة ونحوها حال سيره داخل مكة المكرمة قبل أن يأتى بأعمال العمرة؟

الخوئى: نعم يجوز ذلک.

التبريزى: قد تقدم حكمه.

سؤال ٧١٩: إن مسجد التنغيم اصبح داخل بيوت مكة حاليا، وقد تجاوزته بيوت مكة، فإذا كان المكلف فى مكة وأراد أن يأتى بالعمرة المفردة، وأحرم من هذا المسجد فهل يجوز له أن يتظلل بالسيارة المسقوفة، لانكم تقولون بجواز التظليل فى داخل مكة للمحرم؟

ثم متى يجب عليه أن يقطع التلبية هل عند مشاهدة الحرم أم لا؟

مع أنه يمكن أن يشاهد الحرم وهو فى مسجد التنعيم؟

الخوئى: لايجوز التظليل الا بالوصول إلى مكة المتيقنة، ويقطع التلبية برؤية بيوت مكة المتيقنة.

التبريزى: قد تقدم حكم التظليل.

سؤال ٧٢٠: ذكرتم فى مناسک الحج (المسألة ٢٨٠) ما نصه: (المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلک، فإذا لم يكن شيء من ذلک بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها). فهل التظليل فى هذه العبارة يشمل حكمه الليل والنهار، وكذلک تساوى الظل وعدمه، فلو كان المحرم فى النهار، ولا شمس موجودة لوجود السحاب ولا حر ولا برد ولا هواء فلو ركب السيارة المسقوفة فهل عليه فدية للتظليل، وعدمه على حد سواء فلو ركب السيارة المسقوفه فهل تجب عليه الفدية أيضا؟

الخوئى: ركوب السيارة المسقوفة فى الصور المذكورة لا يستوى مع الركوب فى غير المسقوفة فإن كان فى عدمها خوفا شديدا للهواء يأمن منه فى المسقوفة ويتأثر به فى غير المسقوفة، وانما يمكن أن لا يتفاوت فيما لو مشى على قدميه مع المظلة الحافظة عن الشمس والمطر ففى مثله اذا كانت الحالة ما ذكر فلا بأس أن يمشى فى الظلال أو تحت المظلة.

سؤال ٧٢١: هل يجوز للمكلف أن يذهب إلى مكة للاتيان بالعمرة المفردة استحبابا، مع العلم أنه سيضطر إلى التظليل بعد الاحرام، فهل هناک اشكال فى ذلک؟ وكذلک الحج المستحب؟

الخوئى: نعم يجوز، ولا يضر ذلک بصحة احرامه سواء كان فى العمرة المفردة أو المتمتع بها، فى الحج الواجب أو المستحب.

سؤال ۷۲۲: هل يجوز التظليل للمحرم فى منى بما يسمى (بالشمسية) إذا خرج من الخيمة متوجها إلى رمى الجمرات؟

الخوئى: نعم يجوز هناک بأى قسم منه (من التظليل).

التبريزى: الأحوط تركه.

سؤال ۷۲۳: لو كان المكلف يجهل بحرمة التظليل مثلا، واستظل، أو يجهل بحرمته فى جهة ما كتصوره أن التنعيم جز من مكة فاستظل من التنعيم ما هو حكمه؟

الخوئى: فى صورة الجهل لا كفارة عليه.

المبحث الثالث: مسائل فى الطواف

سؤال ۷۲۴: هل يجوز للمختار أن يطوف فى الطواف الواجب بعد مقام ابراهيم عليه السلام بحيث يكون المقام بين الطائف وبين الكعبة؟

الخوئى: نعم له ذلک، وإن كان الأولى أن يطوف قبل المقام إن أمكنه.

التبريزى: بل الأحوط وجوبا إذا لم يكن ازدحام حين الطواف.

سؤال ۷۲۵: إذا قدمت المرأة (التى تخاف أن يطرقها الحيض) الطواف والسعى على الموقفين، ثم بعد أعمال يوم النحر لم تر الدم، فهل يلزمها إعادة الطوافين والسعى أم لا؟

الخوئى: الأولى لها الاعادة من غير لزوم، والله العالم.

التبريزى: الأحوط اعادة السعى وطواف النساء.

سؤال ۷۲۶: وهل هذا الحكم جار أيضا فى كل من قدم الطواف والسعى على الموقفين لعذر؟

الخوئى: نعم.

سؤال ۷۲۷: ما حكم من ذهب إلى مكة معتمرا وبعد عودته لبلده علم أن وضوءه الذى طاف به الطواف كان باطلا، فهل يلزمه الآن أن يعود مرة ثانية إلى مكة أم أن عمرته باطلة ولا يلزمه الآن شى؟

الخوئى: إن كانت العمرة مفردة لزمه التدارک ولا تبطل بالاهمال.

سؤال ۷۲۸: إذا رجع الحاج أو المعتمر إلى بلاده وشک فى أنه هل أتى بطواف النساء أم لا مع احتمال الالتفات إليه هناک فعلى ماذا يبنى، هل تحكم قاعدة التجاوز هنا أم أصالة العدم؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: إذا أتى أهله ثم شک لم يعتن به، وأما إذا كان الشک قبل الوطئ لاهله فلا بد من الاعتناء به، والاتيان بالطواف بنفسه إن أمكن وإلا فبنائبه.

سؤال ۷۲۹: من طاف طواف النساء، وترک صلاة الطواف جهلا أو نسيانا أو عمدا ما هوالحكم فى الصور الثلاث؟

الخوئى: يأتى بها أينما علمها أو تذكرها، وأما تركها عمدا أو عدم اتيانها بالمبادرة إليها بعد الطواف متعمدا يوجب بطلان الطواف، فيجب استيناف الطواف أيضا.

سؤال ۷۳۰: إذا كان طواف العمرة باطلا، ولم يعرف صاحبه ببطلانه إلا بعد عدة سنوات فما الحكم؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: يجب عليه اعادة الحج، والله العالم.

التبريزى: هذا إذا علم بطلان طواف عمرة التمتع أو الحج.

سؤال ۷۳۱: لو كان الانسان يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة وذهب إلى بيت الله الحرام ولم يأت بطواف النساء، فهل تحرم عليه زوجته أم لا؟

الخوئى: نعم تحرم إلى أن يطوف طواف النساء بنفسه اذا تمكن، والا فبالاستنابة، والله العالم.

سؤال ۷۳۲: هل تخلل صلاة الجماعة فى المسجد الحرام للطواف مبطلة له، مع العلم أنها تستغرق نصف ساعة تقريبا؟

وهل هناک فرق بين كون القطع قبل الاربعة أشواط أم بعدها؟

الخوئى: لا يضره إذا إشتغل به بعد إنقضائها.

سؤال ۷۳۳: فى حالة وجوب الاتيان بطواف أو سعى كامل أعم من التمام والاتمام، ما حكم من أتى بطواف أو سعى كامل بقصد التمام فقط جهلا منه بالحكم؟

الخوئى: لا يضره ذلک.

سؤال ۷۳۴: هل يسرى حكم كثير الشک إلى من يشک كثيرا فى عدد الاشواط فى الطواف الواجب حول الكعبة المشرفة، ومتى يصير الشخص كثير الشک فى الطواف؟

الخوئى: لا أثر لكثرة الشک فى غير ركعات الفريضة إلا أن تبلغ الوسواس فحينئذ لا إعتبار بها مطلقاً.

التبريزى: يضاف إلى قوله قدس سره: لا أثر لكثرة الشک فى غير ركعات الفريضة على الأحوط.

سؤال ۷۳۵: إذا حل المحرم من احرامه ثم قلم أظافره، وتبين له بطلان عمرته ببطلان الطواف مثلا، ماذا يجب عليه؟

الخوئى: يجب تدارک الطواف والسعى أيضا وإعادة التقصير.

سؤال ۷۳۶: هل يجوز للمكلف أن يطوف بالازار فقط، علما بأنه ساتر من السرة إلى الركبة؟

الخوئى: لا بأس به، والأولى أن لا يترک الثوب الآخر.

سؤال ۷۳۷: هل لمس جدار الكعبة المشرفة أثناء الطواف فيه إشكال؟

الخوئى: نعم لا يمس فوقه حين المشى للطواف على الأحوط.

التبريزى: استحبابا.

سؤال ۷۳۸: هل صحيح أن السبب فى عدم جواز الدخول فى حجر اسماعيل عليه السلام أثناء الطواف، وعدم جواز لمس جداره هو أنه كان جزا من الكعبة المشرفة، وأخرجه بعض الملوک بعد هدمها؟

الخوئى: الظاهر عدم صحة ذلک، بل المنع تعبدى فى ذلک المقدار.

سؤال ۷۳۹: لو دفع الطائف بالبيت بسبب الزحام أو أن الطائفين جميعا يطوفون ككتلة واحدة، ونيتهم لم تقطع فما حكم طوافهم؟

الخوئى: صح وأجزئهم فى الفرض.

سؤال ۷۴۰: إذا طاف المكلف ثم شک فى الطواف قبل الصلاة، هل يلتفت إلى شكه أم يبنى على الصحة؟

الخوئى: إن كان شكه فى عدد الاشواط فعليه الاعتناء بهذا الشک ما لم يدخل فى الصلاة، وإن كان شكه فى الزائد على السبعة لم يعتن به.

سؤال ۷۴۱: إذا طاف وصلى بدون طهارة من الحدث جاهلا بالحكم، وعاد إلى وطنه، فهل يكون حكمه حكم تارک الطواف أم حكم ناسى الطواف؟

الخوئى: نعم يكون حكمه حكم تارک الطواف عمدا.

سؤال ۷۴۲: من كان يعلم بوجوب صلاة الطواف ولكنه لايعلم بوقت وجوبها هل هى بعد الطواف، أو بعد الفراغ من الاعمال سواء السعى فى عمرة التمتع أو طواف النساء فى المفردة أو طواف الحج، فعمل على هذا المنوال، فما هو حكم طوافه؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: بما أنه كان جاهلا بوجوب الاتيان بصلاة الطواف بلا فصل عرفى، وتركها بعد الطواف، وأتى بها بعد السعى أو طواف النساء أو الحج فيحكم بصحتها.

سؤال ٧۴٣: من ترک طواف النساء فی الحج أو العمرة المفردة، فهل یکفیه طواف النیابة إذا کان قادرا علی الرجوع أم لا؟

الخوئی: مع قدرته للذهاب إلی البیت لا یکفیه غیر فعله، وإن لم یقدر کفته النیابة.

سؤال ٧۴۴: إذا طافت المستحاضة الکبری وصلت بغسل واحد (خلاف الاحتیاط الموجود فی المناسک) وکذا بالنسبة للمستحاضة، الوسطی أو الصغری إذا طافت وصلت بوضوء واحد ولم تعلم بالحکم إلا بعد رجوعها إلی البلد، فما حکم طواف عمرتها وحجها؟

الخوئی: حیث ان الحکم مبنی علی الاحتیاط فلها أن ترجع إلی الغیر مع مراعاة الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال ٧۴۵: إذا نسی طواف النساء فی حج أو عمرة، فهل یجوز له الاستنابة إذا رجع إلی البلد، أو اللازم أن یرجع هو بنفسه؟

الخوئی: نعم یجب علیه ان أمکن، والا فیکفی الاستنابة، وبعد اتیان النائب حل له، والله العالم.

سؤال ٧۴۶: لو قطعت الصلاة الطواف فی منتصف الشوط الثالث أو بعده، وتحرک الطائف عن مکان القطع، بل ذهب إلی مکان أخر لیصلی أو ذهب لتجدید الوضوء ما حکم طوافه؟

الخوئی: أما القطع بإقامة الصلاة مع عدم الخروج عن المطاف، فلا یضر مع الاشتغال بلا فصل بعد الصلاة من موضع القطع، وأما الاعذار الاخری فحکم القطع ورفع الید عن الطواف بها فمذکور فی مناسکنا یرجع إلیها.

سؤال ٧۴٧: هل الفصل بین الطواف وصلاتة بمقدار نصف ساعة یضر بالموالاة؟

الخوئی: إذا لم یکن لمسامحة فلا یضر.

سؤال ۷۴۸: لو جاء بطواف النساء بعد طواف الحج، وصلى وسعى جاهلا، ولم يعلم الحكم إلا بعد سنين فهل حجه صحيح؟

الخوئى: يعد هذا ممن ترک طواف النساء جهلا على الأحوط لزوما، فيجب عليه إعادة طواف النساء بنفسه، لكن حيث أن الحكم فى ذلک مبنى على الاحتياط الوجوبى فله الرجوع فيه إلى الغير.

سؤال ۷۴۹: لو سقطت إمرأة فى الطواف فهل للاجنبى إستنقاذها، ولو بمس بشرتها؟

الخوئى: لا مانع من ذلک.

التبريزى: لا بأس بذلک إذا لم يكن بقصد الاستلذاذ.

سؤال ۷۵۰: ما المراد بعورة المرأة بالنسبة للطواف، هل هى كما فى الصلاة؟

الخوئى: نعم هو ذلک على الأحوط.

سؤال ۷۵۱: الذى حكمه تأخير الطواف والسعى إلى بعد الموقفين، لو قدمها جاهلا بالحكم ولم يعلم حتى خرج شهر الحج فما حكمه؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: يكون حجة باطلا من جهة أنه تارک للطواف.

سؤال ۷۵۲: من بداء طواف عمرته من باب الكعبة المشرفة أو حجر إسماعيل، جاهلا بالحكم، ولم يعلم بذلک إلا فى منى، بعد الموقفين، ماذا يكون حجه وماذا عليه؟

الخوئى: بطلت عمرته، ويتم عمله هذا بنية الاعم من الحج الافراد والعمرة المفردة ويعيد حج التمتع من قابل.

سؤال ۷۵۳: رجل كان مخالفا واستبصر، وكان قد حج البيت الحرام أيام ضلالته، ولم يؤد طواف النساء، فهل صحة حجه السابق تشمل طواف النساء الذى لم يؤده، فإذا أراد أن يؤديه بعد استبصاره، فهل يؤذيه بنية الوجوب أو الاحتياط، أم غيرهما؟

الخوئی: لایجب ذلک علیه، فإن أراد أن یؤدیه لایحتاج إلی نیة الوجوب إن کان یؤدیه فی غیر عمرة مستقلة، والله العالم.

سؤال ۷۵۴: إذا طاف المعتمر إبتداء من الرکن الیمانی جهلا، ثم أکمل عمرته وقصر بعد أن سعی ولبس المخیط، ماذا یجب علیه، وهل علیه کفارة لبس المخیط لو کان جهله عن تقصیر؟

الخوئی: یجب اعادة الطواف صحیحا مع نزع المخیط حین علم ذلک ما لم یفت وقت التدارک، والا بطل إحرامه فی عمرة التمتع أو الحج.

سؤال ۷۵۵: إذا کان الحاج أو المعتمر یقوم بأداء ما علیه من أعمال مثل طواف النساء لا بقصد طواف النساء ولا غیره، بل کما یطوف الناس أو کما أمره معلم الحاج، فهل یجزئ طوافه عن طواف النساء؟

الخوئی: إذا کان من قصده الاجمالی العمل بما هو وظیفته الفعلیة أجزئه کما هو المفروض، والله العالم.

سؤال ۷۵۶: لو أن مکلفا طاف بالبیت طواف عمرة التمتع، وفی أحد الاشواط لامس جدار الحجر بیده، وواصل بقیة الاعمال حتی أتمها بالتقصیر، ثم عرف بأن ملامسة الحجر تخل بالطواف، فأعاد الطواف وبقیة الاعمال الاخری مرة ثانیة، فهل یجب علیه الکفارة أم لا؟

الخوئی: لایجب علیه کفارة فی الفرض المذکور فی السؤال، والله العالم.

سؤال ۷۵۷: شخص حج فی احدی السنوات، وفی أثناء طواف عمرة التمتع دار بوجهه إلی الکعبة لیقبلها وهو ماش، مع عدم علمه بأنه لایجوز ذلک إلا إذا کان واقفا، فما حکم ذلک؟

الخوئی: فی الصورة المفروضة: یکون طوافه محکوما بالبطلان، والله العالم.

التبریزی: یبطل علی الأحوط.

سؤال ۷۵۸: ما حكم رجل ذهب إلى الحج ولم يطف طواف النساء، جاهلا بوجوبه عليه لاعتقاده بعدم وجوب طواف النساء على غير المتزوج، ورجع إلى بلاده وتزوج، وبعد الزواج علم أن الطواف كان واجبا عليه، ولم يعتزل زوجته، وبعد عام ونصف ذهب وأعاد الطواف فما حكمه، وما حكم عقده؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: صح عقد زواجه، ولكن كان عليه أن يعتزل عنها إلى أن يطوف، فإن وطأها بعد العلم بالمنع وقبل الطواف وجب عليه الكفارة، وأما طوافه فلابد له أن يكون مستقلا لحجه السابق غير طواف النساء لحجه اللاحق، وإلا بقی محروما عن النساء ثانيا، إلى أن يطوف ثانيا، والله العالم.

مسائل فی صلاة الطواف

سؤال ۷۵۹: من أراد أن يؤم جماعة فی صلاة ركعتی طواف واجب عليه يلزمه أن يتأخر عن خلف مقام ابراهيم عليه السلام اكثر مما لو صلی وحده، فهل صلاته مجزية فی هذه الحالة أو لا؟

الخوئی: تقدم عدم جواز الاكتفاء بها جماعة، نعم فی مورد الاحتياط المذكور سابقا يلزم مراعاة صدق الخلفية المجزية له ايضا.

سؤال ۷۶۰: قد يتفق منع النساء عن الصلاة قريبا من المقام فتضطر إلى الصلاة بعيدا عن المقام إلى نهاية المسجد، أو قرب مكان زمزم الآن هل تصح صلاتها؟

الخوئی: لا بأس بأی مكان آخر حينئذ من المسجد الحرام، والله العالم.

سؤال ۷۶۱: لو لم يتمكن من الصلاة (صلاة الطواف) خلف المقام مباشرة فصلی بعيدا، ثم أمكنه قبل السعی فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟

الخوئی: لا تجب الاعادة.

سؤال ۷۶۲: ما حكم صلاة الفريضة أو النافلة فی مقام اسماعيل عليه السلام؟

الخوئی: لا بأس بهما فيه.

سؤال ٧٦٣: هل تجوز الصلاة للطواف جماعة للمكلف الذى لا يحسن القراءة الصحيحة؟

الخوئى: فى الاكتفاء بصلاة الطواف جماعة إشكال، والله العالم.

سؤال ٧٦٤: هل يشترط القرب من مقام ابراهيم عليه السلام عن خلفه أم لا، فلو صلى خلفه بمقدار ثلاثين مترا ما حكم صلاته؟

الخوئى: نعم يصلى قربه وخلفه مهما أمكن، ومراعاة الاقرب فالاقرب من خلفه هذا فى الصلاة لطواف الفريضة، اما لطواف النافلة فله أن يصليها فى أى موضع من المسجد شاء.

سؤال ٧٦٥: ذكرتم أنه يجب على من لا يتقن القراءة فى صلاة الطواف ان يصلى هو ويصليها جماعة ويستنيب أيضا، ولكن هذا فى المكلف المقصر دون القاصر، فالرجل والنساء الذين يقيمون عشرة أيام أو اكثر من ذلک فى المدينة المنورة قبل الحج، ويقوم المرشد بتعليمهم فى هذه المدة، ومع ذلک لا يتعلمون، فهل أن هؤلاء قاصرون أم مقصرون؟

الخوئى: الظاهر أنهم قاصرون إذا كانوا بتلک الصفة.

سؤال ٧٦٦: يشترط فى صلاة الطواف أن تكون خلف مقام ابراهيم عليه السلام إلى كم صف يصدق الخلفية، وكم عدد الاشخاص الذين يجوز لهم أن يصفوا خلف المقام، هل عشرة أم أقل أم اكثر؟

الخوئى: الخلفية موكولة إلى الصدق العرفى، والله العالم.

سؤال ٧٦٧: هل صحيح ما يقال من عدم جواز الصلاة فى حجر اسماعيل فريضة كانت أم نافلة؟

الخوئى: لا يصح ذلک القول، وتصح الفريضة والنافلة.

سؤال ۷۶۸: هل سبب عدم جواز الصلاة فی حجر اسماعیل لدفن سبعین نبی فیه أم هناک سبب آخر؟

الخوئی: لامانع منها کما عرفت، وانما علل منع احتساب الطواف فیه بذلک.

مسائل فی السعی

سؤال ۷۶۹: إذا التفت الساعی بین الصفا والمروة إلی جهة الیمین أو الیسار بکل بدنه مع العلم بعدم حصول الاستدبار هل یکون سعیه صحیحا أم لا؟

الخوئی: لا بأس ما لم یستمر کذلک فی سعیه بل وقف.

سؤال ۷۷۰: ما حکم من أخر السعی فی العمرة أو الحج إلی الیوم الثانی أو الثالث لغیر عذر، وهل یترتب علیه بطلان الطواف؟

الخوئی: نعم یعید قبله الطواف وصلاته.

سؤال ۷۷۱: فی السعی بین الصفا والمروة طریقان للذهاب إلی الصفا، وطریق للعودة إلی المروة، هل یجوز للشخص الخائف الرجوع من طریق الذهاب والعکس أی الذهاب إلی الصفا من طریق مجیئه إلی المروة؟

الخوئی: لا بأس بذلک مع العودة بنحو المتعارف، ولو علی الطریق الذی ذهب منه، وکذا العکس.

سؤال ۷۷۲: إذا قصر المحرم ثم تبین له بطلان سعیه ماذا یجب علیه؟

الخوئی: یجب تداارکه بإعادة السعی ثم التقصیر.

المبحث الرابع: مسائل فی وقوف عرفات والمزدلفة

سؤال ۷۷۳: ما هو رأيكم حول الموقف، فيما اذا لم يثبت هلال ذى الحجة؟ واذا كان هناک احتمال لثبوت الهلال أو لم يكن ما هو الحكم؟ وهل يحج الحجاج حج التقية ويجزئ ذلک؟ ام يتحلل بعمرة مفردة ويعيد من قابل؟

الخوئى: اذا لم يعلم بالخلاف صح حجة، وأما اذا علم بالخلاف فإن تمكن من الاتيان بوظيفته ولو بادراک الوقوف الاضطرارى فى المزدلفة بدون خوف وجب عليه ذلک، وإن لم يتمكن منه بدل بعمرة مفردة، ولا حج له، وحينئذ فإن كانت استطاعته فى السنة الحاضرة فان بقيت إلى السنة القادمة وجب عليه الحج فى العام القابل، والا فلا شىء عليه، والله العالم.

التبريزى: وقد ذكرنا طريقا سهلا لادراک الحج عند العلم بالمخالفة، بل من أراد الاحتياط فى صورة عدم العلم بالمخالفة بعد الاتيان بالحج مع الجماعة، (راجع المناسک).

سؤال ۷۷۴: هل يتحقق الوقوف الاضطرارى بالوقوف ولو لخمس دقائق مثلا فى عرفات أو المشعر، وكذلک وقوف من يخاف الزحام، والنساء والمرضى ليلة العيد فى المشعر؟

الخوئى: نعم يتحقق بذلک وقوفهم.

سؤال ۷۷۵: ذكرتم فى المناسک حدود عرفات، ولكن هذه الحدود غير واضحة فى هذه الايام مما حذا ببعض اهل العلم أن يشكک فى مواقف الحجاج، اذ مع اتساع المعالم فى الحج لا يمكن لكل حاج أن يثبت مكانا له بقرب الجبل ليدرک القطع فى موقفه، فما هو الحل الذى يجب اتخاذه بالنسبة لهذا الموضوع؟

هل يمكن ان تجعل عرفات على ناحية المسمى كالقرية أو المدينة كلما اتسعت دخل فى مضمونها حكم البلد أم لا؟

الخوئى: لا ينحصر الموقف بقرب الجبل، بل هو اوسع منه بكثير، وأما فى تطبيق الحدود له فلا بد ان يرجع إلى أهل الخبرة فى البلد.

سؤال ۷۷۶: قالت مناسككم (حفظكم الله) بصحة الحج وسقوط الفرض اذا حصل الاحتمال بالهلال، فما هى بعض طرق الاحتمال غير دعوى الرؤية؟

الخوئی: المراد هو احتمال غیر صدق الرؤیة التی حکم قاضی السنة طبقا لها بتعیین یوم الموقف.

سؤال ۷۷۷: اذا ارادت المرأة ان تبیت برهة من الوقت فی المزدلفة فی لیلة العاشر من ذی الحجة، فهل یکون حکم الرجل الذی هی برفقته حکمها، فیجوز له ایضا المبیت فی المزدلفة فی تلک اللیلة برهة من الوقت، ثم الانصراف إلی منی قبل طلوع الفجر؟

الخوئی: لیس حکمها حکمه، وعلیه ادراک الوقوف بها بین الطلوعین.

سؤال ۷۷۸: اذا نوی الوقوف فی عرفة أو المشعر أول الوقت، هل یجب الاستیفاض کل الوقت ام یجوز النوم قلیلا بعض الوقت؟

الخوئی: یجوز النوم بعد النیة (نیة الوقوف) أی مقدار شاء.

سؤال ۷۷۹: اذا أفاض الحاج من عرفات بعد الغروب من الیوم التاسع ولم یدرک الوقوف فی المزدلفة بین الطلوعین لازدحام الطرقات، فما هو حکمه؟

الخوئی: ان لم یتمکن من ادراک الوقوف الاختیاری فی المشعر لمانع من الموانع فإن تمکن من ادراک الوقوف الاضطراری وأدرکه صح حجه والا فسد، الا ان یکون جاهلا وقد صار عبوره من المزدلفة، سیما اذا ذکر الله تعالی فیها عند عبوره منها، فحینئذ یصح حجه، والله العالم.

سؤال ۷۸۰: لو أحرم فی الیوم الثامن من ذی الحجة، لکن وقف فی عرفات فی الیوم الثامن ووقف من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس فی المشعر الحرام فی الیوم التاسع، تارة مع العلم، وتارة مع الخوف أو لکونه متهاونا أو غیر ذلک، ولو کان متعمدا وذبح وحلق.. الخ، حتی وصل إلی وطنه، فما حکم حجه صحة وفسادا؟

الخوئی: ان علم بالمخالفة، ومع ذلک اتی بالمناسک، فسد حجه، واما مع احتمال المخالفة فیصح حجه، والله العالم.

التبریزی: انما یجزی مع احتمال المخالفة اذا کان وقوفه موافقا للجماعة.

سؤال ۷۸۱: اذا افاض الحاج من المزدلفة بعد طلوع الشمس، ولم يتمكن من الوصول إلى منى الا فى الليل، وقد فاتته اعمال يوم العيد، فهل يجوز له القيام بها فى اليوم الثانى؟

وهل تكون النية عند ذلک أداء أم قضاء؟

الخوئى: نعم عليه ان يقوم بالاعمال المزبورة فى اليوم الثانى بعنوان الوظيفة الفعلية، ولا يعتبر فى صحتها قصد القضاء، والله العالم.

سؤال ۷۸۲: وهل يجوز له تأخير الذبح (فى مفروض السؤال السابق) إلى ان يصل إلى بلده؟

الخوئى: لا يجوز له ذلک.

سؤال ۷۸۳: اذا ضاع المكلف عن رفاقه ولم يؤد ما عليه فى عرفات أو منى، أو كليهما، لافتقاره إليهم، وانتهت أيام الحج، ورجع إلى مكة فما هو حكمه؟

هل حجه صحيح ام عليه الحج فى العام القادم؟

الخوئى: اذا ترک الوقوف فى عرفات اختيارا او المشعر فسد حجه، وكذا اذا ترک اعمال منى، ولم يتمكن من الاتيان بها، فى ذى الحجة، واما اذا كان قد أتى بالوقوف بأن كان فى عرفات من زوال اليوم التاسع ويكون فى المشعر من أول طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولم يأت بأعمال منى فحسب، فإن تمكن من الذبح إلى آخر ذى الحجة واتى به وبالطواف والسعى بعده صح حجه، نعم اذا ترک رمى جمرة العقبة فى يوم العيد عمدا فسد حجه، واما اذا تركه جهلا أو نسيانا لم يفسد حجه وعليه ان يأتى به فى السنة القادمة بنفسه أو بنائب عنه، وتفصيل ذلک بتمام شقوقه مذكور فى المناسک، والله العالم.

مسائل فى أحكام منى

سؤال ۷۸۴: من رجم فى اليوم الثانى عشر هل يجب عليه البقاء إلى ما بعد الزوال لينفر، ام انه يجوز له الخروج ثم العودة قبل الزوال لينفر بعده؟

الخوئی: یجب البقاء بعد رمی ذلک الیوم، ولا ینفر الا بعد الزوال ما لم یدخل اللیل، نعم یجوز له الخروج قبل الزوال لا بعنوان النفر، بل لحاجة ثم یرجع لینفر بعد الزوال.

سؤال ٧٨٥: لو خرج الحاج من منی لیلة الحادی عشر بعد العشاء قبل منتصف اللیل عامدا او جاهلا إلی مکة، لاداء أعمال الحج، واستمر إلی الفجر أو انتهی قبل الفجر ما حکمه فی حالة رجوعه إلی منی مرة ثانیة أو عدمه، أو اشتغاله بالاعمال إلی الفجر؟

الخوئی: فیه کفارة شاة.

سؤال ٧٨٦: لو خرج الحاج من منی الیوم العاشر، أو الحادی عشر، ونام أول اللیل فی مکة، أو اشتغل أول اللیل بغیر العبادة، أما لاختیار التأخیر، أو لوجود الزحمة المانعة من الطواف، ثم استمر إلی الفجر ماذا یجب علیه؟

الخوئی: هذا کسابقه.

سؤال ٧٨٧: إذا لم یکن الحاج الافاقی نازلا فی مکة القدیمة، بل فی أحد أحیائها الجدیدة کالعزیزیة مثلا، وخرج إلی منی للمبیت فیها فلم یصل الیها إلا بعد منتصف اللیل، فهل یلزمه التکفیر بشاة أم أن التکفیر لازم لمن تأخر بعد منتصف اللیل ممن هو نازل فی مکة القدیمة فقط؟

الخوئی: لا فرق فی الحکم بین النازل فی مکة القدیمة أو الجدیدة.

سؤال ٧٨٨: لو خرج من مکة ووافی منزله الذی فی أحیاء مکة أی خارج مکة القدیمة قبل منتصف اللیل، ثم توجه إلی منی ولم یصل إلا بعد منتصف اللیل، فهل علیه الکفارة؟

الخوئی: إذا کان فی مکة لاداء طوافه وسعیه، وبقی لعبادة، ثم خرج إلی منی وتجاوز عقبة المدنیین فلا یضره الوصول إلی منی بعد نصف اللیل، ولا کفارة علیه.

سؤال ٧٨٩: هل یجوز المبیت بمنی محاذیا للمسلخ من جهة الشمال أو الجنوب مع العلم أن الجبل یبعد عن المسلخ مسافة کیلومتر؟

الخوئی: إذا كان معدودا من منى عند أهل الخبرة، لا مانع من ذلک.

سؤال ٧٩٠: اذا ضاقت منى بالناس كما يحدث فى هذه الايام، فهل يجوز المبيت فى خارجها، كما فى المزدلفة ووادى محسر؟

الخوئی: يجوز مع الاضطرار، ولكن الأحوط التكفير بشاة لكل ليلة، والله العالم.

سؤال ٧٩١: هل يعول على العلامات التى تجعلها الدولة فى منى وعرفات ومزدلفة الى التحديد؟

الخوئی: يرجع فى ذلک إلى أهل الخبرة.

سؤال ٧٩٢: من خرج من مكة قاصدا التوجه الى منى للمبيت بها ولكنه لم يحصل على وسيلة نقل إلى منى إلا بعد منتصف الليل فهل، يعد مخلا بالمبيت؟

الخوئی: نعم يخل، ويجب عليه الكفارة على الأحوط.

سؤال ٧٩٣: لو فات الحاج البيات الأول بتمامه بمنى وجز من البيات الثانى إختيارا فهل يلزمه الهدى، واذا كان لضرورة كشدة الزحام مثلا أو لكون السائق لا يعرف الطريق إلى منى بحيث يؤدى ذلک لفوات شىء من المبيت الثانى فماذا يترتب عليه حينئذ؟

الخوئی: نعم عليه الهدى.

سؤال ٧٩٤: وقد يتفق فى بعض الاحيان أن يدخل السائق مع الحاج إلى منى قبل دخول وقت المبيت الثانى ولكنه لعدم خبرته بالمنطقة يضل الطريق، فيخرج من حدود منى ويصادف ذلک دخول وقت البيات الثانى، ثم يرجع مرة أخرى إلى منى وقد فات جزء من البيات الثانى فماذا يلزمه؟

الخوئی: نعم عليه الهدى كالسابق، على الأحوط.

سؤال ٧٩٥: هل الجبلان اللذان يكتنفان منى من الجانبين طولا داخلان فى حدود منى، فيجوز الذبح والمبيت فوقهما فى حال الاختيار أم لا؟

الخوئى: يرجع فى تشخيص حدوده إلى أهل الخبرة.

سؤال ٧٩٦: ذكرتم فى المناسک: (وتجوز الافاضة من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر)، فهل تجوز الافاضة قبل الظهر بعد الرمى؟

الخوئى: لا يجوز الا بعد الزوال.

سؤال ٧٩٧: وعلى فرض عدم الجواز، فهل المراد ببعد الظهر هو حصول الزوال، أم دخول وقت العصر؟

الخوئى: المراد هو أن يكون بعد حصول الزوال.

سؤال ٧٩٨: هل تجب صلاة الظهر قبل الخروج من منى فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة؟ واذا كانت واجبة فما حكم من تركها عمدا أو جهلا بالحكم، أو نسيانا؟

الخوئى: لا تجب صلاة الظهر فى منى قبل الخروج، بل له أن يصليها فى وقتها أين شاء.

سؤال ٧٩٩: اذا أتى المكلف إلى مكة أول الليل فى الليلة الحادية عشر أو الثانية عشر من ذى الحجة، لطواف الحج وطواف النساء، وانتهى من الاعمال قبل منتصف الليل، ولكن معه جماعة لا يستطيع تركهم والذهاب إلى منى للمبيت، إما لكونه مرشدا ويريد اكمال أعمال الباقى، أو لكونه لا يمكنه الذهاب إلا مع باقى اصحابه، لبعد الطريق ونحو ذلک، فهل على مثل هذا كفارة اذا بقى فى مكة إلى ما بعد منتصف الليل أو إلى ما بعد الفجر؟

الخوئى: لا يجوز التأخير بدون اشغال نفسه بالعبادة فيها، وتعلق الكفارة لغير من استثنى على الأحوط، ويمكنه أن يشتغل فى تلک الفترة بنافلة أو قراءة قرآن أو تسبيح حتى يصير ممن استثنى.

سؤال ٨٠٠: ذكرتم أنه لا كفارة على من ترک المبيت بمنى واشتغل بالعبادة فى مكة، فما كيفية هذه العبادة؟ فهل هى مختصة بالصلاة والطواف، أو تعم الاذكار والادعية والصلاة على محمد وآله محمد؟

الخوئى: نعم تعم وتشمل أى نوع من العبادة.

سؤال ٨٠١: إذا اختار الحاج المبيت فى النصف الأول من ليلة الحادى عشر أو الثانى عشر بمنى فهل يحسب نصف الليل من غروب الشمس إلى طلوعها، أو يحسب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؟

وفى مفروض هذه المسألة لو خرج الحاج من منى مقدار ساعة أو أقل لغرض ورجع فهل هذا المقدار يخل بالمبيت وتلزمه الكفارة ام لا؟

وهل هناک فرق فى الحكم بين المضطر لهذا الخروج وبين غيره؟

الخوئى: يحسب إلى طلوع الفجر، ومن ترک المبيت فى منى بمقدار نصف الليل ولو بساعة أو اقل عليه الكفارة، واذا كان مضطرا فوجوب الكفارة مبنى على الاحتياط.

التبريزى: إذا خرج قبل انتصاف الليل لاضطرار أو غيره، فعليه الرجوع والمبيت فى النصف الثانى، وإذا ترک ذلک فعليه الكفارة، الا اذا اضطر ففى صورة الاضطرار يكفر على الأحوط.

المبحث الخامس: مسائل فى الرمى

سؤال ٨٠٢: رمى الجمرات فى هذا الوقت يكفى وصفه بالمشقة الشديدة جدا بالنسبة للاقوياء، فضلا عن الضعفاء والنساء اللاتى يتعرضن للهتک، فهل يكفى مثل هذا لجواز الاستنابة فى الرمى؟

الخوئى: إذا كان حرجا جازت الاستنابة.

التبريزى: إذا كان الحرج مستوعبا لجميع أوقات جواز الرمى فتجوز الاستنابة. نعم إذا تمكن من الرمى فى الليلة السابقة بلا حرج قدم على الاستنابة.

سؤال ٨٠٣: لو اشتبهت الحجارة بالبكر وغير البكر، هل يجوز الرمى بهذه الحجارة؟

الخوئى: فى الشبهة البدوية يجوز.

سؤال ۸۰۴: إذا استنابت المرأة فرمى عنها، ثم علمت بعد الذبح والتقصير أنها كانت تتمكن من الرمى فماذا تصنع؟

الخوئى: إن كانت عند الاستنابة خائفة من مباشرة الرمى فاستنابت أجزئها، وإلا فلتعد الرمى إن كانت معتقدة جواز الاستنابة كيف كان، أما لو كانت متسامحة فى ذلک من دون خوف أو اعتقاد جوازها، فلا تكتفى بذبحها وتقصيرها الواقعين.

التبريزى: ان كانت خائفة من مباشرة الرمى ولذلک استنابت، فرمى النائب عنها مجز، وذبحها وتقصيرها صحيح ايضا، وان كانت معتقدة جواز الاستنابة مطلقا فعليها اعادة الرمى فقط دون الذبح والتقصير، وان كانت متسامحة عند الاستنابة من دون خوف ولا اعتقاد بجواز الاستنابة فعليها اعادة جميع الاعمال مترتبة، والظاهر أن مراد السيد الخوئى قدس سره ما ذكرنا.

سؤال ۸۰۵: الاحتياط المذكور فى المسألة (۴۳۴) لمن نسى الرمى وأراد ان يقضيه فى اليوم التالى، وهو أن يفرق بين الاداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الاداء، وأن يكون القضاء أول النهار والاداء عند الزوال، هل هو وجوبى فى الجميع أم استجابى؟

الخوئى: نعم وجوبى فى الجميع.

سؤال ۸۰۶: بعض الناس فى زماننا يرمون الجمرات من فوق الجسر، الا أن بعض الناس يقولون بأن الاسطوانات زيد فى ارتفاعها إلى الحد الذى بلغت عليه اليوم، فما حكم من رمى من فوق الجسر جاهلا بأن الاسطوانة زيد فى ارتفاعها، أو كان شاكا فى ذلک، أو لا يعلم بالحكم مطلقا، وبعد رجوعه إلى البلد تبين له الموضوع والحكم؟

الخوئى: ان أمكنه وكان فى ايام التشريق قضاه، ويعذر ما فات، وان مضى وقته استناب فى العام القابل، أو رمى الجمرات بنفسه.

سؤال ۸۰۷: هل تجوز الاستنابة فى رمى الجمرات للنساء والشيوخ الكبار، والعجائز والمرضى، والشباب والشابات، اذا أرادا مجانبة الاختلاط أم لا؟

الخوئی: اذا تمکن هؤلاء غیر الاخیرین أن یرموا بلیل نهار الرمی کلیل الجمعة لیومها مثلا فهو اللازم علیهم، وأما الاخیران فنفس الاختلاط لا یضر، ان لم یستتبع محذورا محرما، وان لم یتمکنوا فلا بأس لهم بالاستنابة، والله العالم.

سؤال ٨٠٨: اذا إنکشف عدم صحة رمی جمرة العقبة فی الیوم العاشر، وأرادت المرأة فی لیلة الحادی عشر أن ترمی جمرة العقبة قضاء، والجمرات الثلاث أداء، فهل یجب هنا علی الأحوط الفصل بین الاداء والقضاء؟ وما مقدار هذا الفصل؟

الخوئی: لایبعد عدم لزوم الفصل.

سؤال ٨٠٩: الجمار إذا غطی الجز الاصلی منها بالحصیات، ویتعسر إزالتها فی وقت الرمی، فهل یکتفی والحال هذه برمی المقدار الزائد؟

الخوئی: نعم یکفی.

سؤال ٨١٠: لقد رمی بعض الحجاج خلف جمرة العقبة اعتمادا علی ما نقله بعض اعضاء البعثة الدینیة قبل سنین، ومن الواضح أن خلف الجمرة لا یعتبر من الجمرة عرفا لان المعروف لدیهم أن وجود النصب علی الاسمنت هو رمز الجمرة فما هو حکمهم؟

الخوئی: الجمرة الموجودة فی زمن النبی الاکرم (صلی الله علیه وآله) لم تبق إلی زماننا، وعلیه فالواجب فی هذا الزمان هو رمی الجمرة الموجودة فعلا، وهی مرکبة من الاسمنت وغیره، فإذن لا فرق بین أطراف الجمرة فیصح الرمی من کل جوانبها اذا لم یکن مانع یمنع من وصول الرمی الیها، والله العالم.

سؤال ٨١١: هل یجوز الرمی علی الحائط المبنی حدیثا خلف جمرة العقبة، أو لا بد من الرمی علی نفس النصب؟

الخوئی: إذا لم یعد الملحق جز من الجمرة، لا یجزی رمیه، والله العالم.

سؤال ٨١٢: حاج يرمى الجمرة وهو على مقربة منها، ولكنه بعد إنطلاق الحصية من يده لايستطيع أن يميزها عن غيرها من بين حصيات الحجاج الآخرين، لكى يتقين تماما أنها أصابت الجمرة، ولكنه يتوقع توقعا كبيرا أنها أصابتها، فهل له أن يبنى على ذلک ويحتسبها أنها أصابت الجمرة أو لا؟

الخوئى: إذا اطمأن بوصولها والاصابة فلا بأس بعدم التمييز.

سؤال ٨١٣: بعض الاشخاص يصعدون على حوض الجمرة ويقفون أو يقعدون ويرمون الجمرة فهل هذا جائز، أو أنه يشترط أن يكون الرامى واقفا على الارض؟

الخوئى: لا بأس به ما دام يصدق الرمى فى عمله.

سؤال ٨١٤: ذكرتم فى المناسک صفحة (١٦٧) مسألة (٣٧٨) أنه يعتبر فى الحصيات أن تكون أبكارا فهل يجوز الرمى بالحصى التى رمى بها ولم تصب الجمرة، أو بالحصى الموجودة بجانب الجمرة والتى لا نعلم بأنه رمى بها أم لا، أو أصيب بها أم لا؟

الخوئى: يجوز الرمى بالتى لم تصب فى رميها، أما التى بجانب الجمرة مرددة بين ما أصابت وبين ما لم تصب، فلا يجوز الرمى بها للعلم الاجمالى، فالجواز أنما هو لغير مورد العلم المذكور.

سؤال ٨١٥: ذكرتم فى مسألة (٣٧٨) أنه يعتبر فى الحصيات أن تكون من الحرم، فاذا وجدنا حصى غلب على ظننا أنه من خارج المشعر قد جلب لاستحداث الابنية ورصف الشوارع هناک، فهل يجوز الرمى به؟

أم يجب تخير الحصى الذى على المرتفعات الموجودة فى المشعر؟

الخوئى: يختار التى يعلم أنها من المشعر.

سؤال ٨١٦: قلتم فى صفحة ١٨٧: (ويعتبر فى رمى الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة إختيارا) فما الحكم فيما يلى: ١ـ هل يجوز للمرأة أن تنيب غيرها إذا علمت بشدة الزحام فى وقت ما، أم يجب عليها الصبر وتحرى خلو الجمرة من الزحام؟

الخوئی: یجب الصبر وتحری خلوها.

۲ـ اذا علمت المرأة بشدة الزحام فعلا، ولکن علمت بأن الزحام سیرتفع بعد ساعة من الوقت فهل یجوز لها الاستنابة فی الرمی باعتبار عدم قدرتها علی الرمی فعلا، أم یجب علیها الصبر حتی وقت إرتفاع الزحام لتباشر الرمی بنفسها؟

الخوئی: کما فی الصورة السابقة.

۳ـ اذا ذهبت المرأة إلی الجمرة فرأت زحاما شدیدا لا تتمکن معه من الرمی، فهل یجوز لها الاستنابة فی الحال، ام لا بد لها، من الصبر حتی تطمأن أنها لا تستطیع الرمی فی جمیع أوقات النهار؟

الخوئی: اذا رأت الزحام بحیث لا تتمکن جاز لها الاستنابة، ویجزی عمل النائب عنها.

التبریزی: اذا إحتملت بقاء الزحام الموجب لخوفها فلا یبعد اجزاء الاستنابة.

۴ـ اذا استنابت المرأة فرمی عنها، ثم علمت بارتفاع الزحام، فهل یجب علیها إعادة الرمی بنفسها؟

الخوئی: لا یجب علیها الاعادة، إذا کان الفرض کما فی اعلاه.

۵ـ إذا استنابت المرأة فی حال قدرتها علی المباشرة بنفسها، فهل یجب علیها قضائه فی الیوم التالی کمن نسی الرمی فذکره فی الیوم التالی؟

الخوئی: نعم یجب علیها فی الفرض القضاء.

مسائل فی أحکام الهدی والذبح

سؤال ۸۱۷: ما الفرق بین الخصی ومرضوض الخصیتین بالنسبة للهدی؟

الخوئی: الخصاء هی إخراج بیضتی الحیوان، والرض هو عصرها منه.

سؤال ۸۱۸: ما معنى الموجوء والكبير الذى لا مخ له؟

الخوئى: الايجاء هو إخراج عروق البيضة، والاخير هو عدم المخ فى عظامه الجوفاء.

سؤال ۸۱۹: إذا سلت أو رضت خصيتا الهدى بعلاج ونحوه فهل يجزى للذبح، مع العلم أن اكثر الهدى الموجود بمنى من هذا القبيل، وتحصيل الهدى التام الشرائط بما فيها سلامة الخصيتين يلزم منه الحرج غالبا؟

ومع فرض عدم الاجزاء فهل يجب تأخير الذبح إلى ما بعد اليوم العاشر إذا إحتمل تحصيل الهدى التام الشرائط؟

الخوئى: الخصى لا رخصة فى ذبحه مع التمكن من غير الخصى ولو بالتأخير، وأما غيره مما كان تركه أولى فلا يؤخر لرعاية تلك الخصوصية ويجزى الفاقد.

سؤال ۸۲۰: إذا ترک المتمتع بالحج التصدق بثلث ذبيحته أو الهبة، هل يضمن ذبيحة أخرى، أم القيمة، وهل يجوز له بعد رجوعه من الحج تقليد مجتهد اخر يقول بعدم الوجوب؟

الخوئى: إذا تركها بإختياره فالأحوط الضمان لقيمة اللحم للمستحق ولا يضمن ذبيحة أخرى، ويكفى لرفع الضمان التقليد ممن يقول بعدم الوجوب على شرط ما فى سائر موارد الاحتياط.

سؤال ۸۲۱: إذا كنت لا أعلم بسن الهدى، فهل يجوز الاكتفاء بكلام البائع؟

الخوئى: يجوز ذلک إن كان من أهل الخبرة.

سؤال ۸۲۲: هل يجزى فى ثلث الذبيحة المختص بالحاج نفسه أن يأكل منه قطعة صغيرة بقدر الحمصة نيئة أم يأكل منه قدرا يصدق معه عرفا أنه اكل من الذبيحة؟

الخوئى: بل يأكل قدرا يصدق الاكل منها.

التبريزى: يأكل منه بقدر ما يصدق عليه الاكل إذا تمكن والا فلا يجب.

سؤال ۸۲۳: هل يشترط فى الفقير الذى يعطى ثلث الذبيحة أن يكون مؤمنا؟

الخوئی: نعم یشترط ذلک، والله العالم.

سؤال ۸۲۴: هل یجب فی تقسیم الهدی إلی ثلاثة أقسام الفرز الفعلی خارجا، أم یکفی التقسیم علی نحو الاشاعة فقط؟

الخوئی: لا یعتبر الافراز فی ثلث الصدقة، ولا فی ثلث الهدیة، ویکفی التصدق بثلثه المشاع، والاکل منه شیئا قلیلا.

سؤال ۸۲۵: لو ذبح المکلف الهدی فی المسلخ الجدید الذی یقع فی وادی محسر اعتمادا علی اخبار بعض من یثق بهم أن هناک جانبا من المسلخ یقع فی منی، ثم تبین الخلاف، فهل یجزیه ذلک، لا سیما اذا انتبه إلی المسألة بعد رجوعه؟

الخوئی: إذا لم یکن متمکنا من الذبح فی منی فیجزیه ما ذکر، بأن لم یتمکن منه إلی اخر ذی الحجة، والا فلا بد من التدارک فی السنة التالیة، والله العالم.

التبریزی: ما ذکره قدس سره: مبنی علی الاحتیاط.

سؤال ۸۲۶: الذی یخاف من ظلم المشرفین علی مراقبة الذبح فی منی اذا أراد أن یذبح خارج المسلخ الموجود فی محسر نهارا، ویأمن لیلا منهم هل یعطی هذا حکم الخائف الذی یجوز له الذبح لیلا أم لا؟

الخوئی: لیس هذا داخلا فی موضوع الخائف الذی یجوز له الذبح لیلا، والله العالم.

التبریزی: إذا لم یمکنه الذبح فی داخل منی ولو بالتأخیر إلی آخر ذی الحجة جاز له ذلک.

سؤال ۸۲۷: شخص وجد مکانا یذبح فیه داخل منی، لکن لم یسعه الوقت للذبح یوم العید، أو ذبح فی وادی محسر ثم وجد المکان ولم یسع الوقت للذبح والحلق بعده قبل الغروب، واضطر إلی تأجیل الذبح إلی الیوم الحادی عشر من ذی الحجة، فما حکم الحلق والتقصیر الذی یتمکن أن یأتی به یوم العید، هل یجب تأخیره للیوم الثانی والاتیان به بعد الذبح باعتباره مترتبا علیه أم یأتی به یوم العید باعتباره من أعمال یوم العید؟

الخوئی: قد ذکرنا فی المناسک أنه علی فرض عدم التمکن یوم العید (من الذبح) ولکن یتمکن منه إلی آخر ذی الحجة بحیث یأتی بعده ما یترتب علیه من الطواف والسعی فیحلق أو یقصر ویحل وینتظر إلی أن یذبح ویأتی بالطواف والسعی.

سؤال ٨٢٨: بالنسبة لثلث الهدی من نصیب الفقراء، هل یؤخذ بعین الاعتبار قیمة ثلث المشتری أم الثلث التقدیری للهدی؟

الخوئی: یؤخذ بقیمة ثلث اللحم فی محل الذبح یوم الذبح، لا بقیمة الهدی المشتری بها، ولا التقدیری المطلق، والله العالم.

سؤال ٨٢٩: یشترط فی ذبح الهدی فی حج التمتع النیة من الموکل، هل تتحقق النیة فی حال بقائه فی الخیم، وذهاب الوکیل وشراء الذبیحة وذبحها، علما بأنه لم یعرف الموکل نوع الذبیحة، ولا زمن الذبح؟

الخوئی: یبقی الموکل علی نیته إلی أن یعلم بوقوع الذبح، ولا یغیرها ما ذکر، والله العالم.

سؤال ٨٣٠: لو اضطر الحاج أن یقدم الذبح علی رمی جمرة العقبة لشدة الزحام مثلا، ثم حلق بعد ذلک ثم رمی جمرة العقبة، کل ذلک فی یوم النحر، فما هو الحکم؟ هل علیه إعادة الحج أم لا، وکذلک بالنسبة لمن فعل ذلک وخالف الترتیب متعمدا؟

الخوئی: لو قدم الذبح علی الرمی جهلا أو نسیانا، معتقدا صحة ذلک فلا بأس بذلک، ولو کان جهله من جهة تخیل جواز التقدیم فی فرض عدم التمکن منه بعده، وأما مع العلم بعدم جواز ذلک ومع هذا قدم الذبح علیه فلا یصح الذبح.

سؤال ٨٣١: ما الحکم فی ثلث مایتصدق به إذا لم یجد فقیرا من المؤمنین، وهل یکفی أخذ الجزار منه المجهول الحال؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لایجب الاعطاء إلی الفقیر نفسه بل یجوز الاعطاء الی وکیله وان کان الوکیل هو نفس من علیه الهدی، ویتصرف الوکیل فیه حسب إجازة موکله من الهبة أو البیع أو غیر ذلک.

سؤال ۸۳۲: هل هناک خصوصیة فی الهدی إذا کان ذکرا، أم أنه والانثی علی حد سواء؟

ومع فرض وجود الخصوصیة هل یجزی النائب فی الحج ذبح الانثی إذا کان المتعارف هو ذبح الذکر؟

الخوئی: لا فرق بینهما.

سؤال ۸۳۳: هل یجزئ الهدی إذا کانت خصیتة مشتمله علی بیضة واحدة فقط من أصل خلقتة أو لعارض؟

الخوئی: لا یجزی.

سؤال ۸۳۴: لو ذبح هدیه وتنجس ثوب إحرامه، هل تجب الفوریة فی تطهیره؟

وهل یجوز إذا دخل منی بعد الذبح (نظرا إلی أن بعض المسالخ خارج منی) وذبح الهدی هناک لعدم القدرة فی غیرها، هل یجوز المبادرة إلی التقصیر قبل التطهیر؟

الخوئی: نعم بل تجب، ولکن الذبح فی غیر محل منی إنما یجزی إذا لم یمکنه التأخیر إلی أخر أیام ذی الحجة أن یذبح بمنی، ویقدر أن یأتی بعده بطوافه وصلاته وسعیه فی ذی الحجة، وإلا فیؤخر الذبح ویقصر فقط فی الیوم العاشر کما فعل فعلا بمنی ویذبح فیها قبل تمام الشهر، ویطوف بعد الذبح ویسعی.

سؤال ۸۳۵: إذا ذبح الحاج أو نحر هدیه خارج منی اضطرارا، فهل یجوز له أن یحلق أو یقصر فی نفس المکان، علما بأنه خارج منی؟

الخوئی: لا یجوز ذلک الا فی نفس منی، وان عمله فی غیرها أعاد فی منی إن أمکنه، والله العالم.

سؤال ٨٣٦: هل يجوز فى ثلث الصدقة فى الهدى أن يتبرع بقبوله عن فقير ما، ثم يخبره بعد ذلک ويدفع قليلا من المال وكذلک فى ثلث الهدية؟

الخوئى: إن لم يأخذ الحاج وكالة عن الفقير فى صرف ثلثه فهو ضامن له على الأحوط، سواء تبرع أم لم يتبرع، وكذا الحال فى ثلث المؤمنين.

سؤال ٨٣٧: وفى اكله من الثلث الثالث، لو أكل قليلا من الكبد وهى نية، أى غير مستوية بالنار فهل هو مجز أم لا؟

الخوئى: نعم يجزى ذلک.

التبريزى: يجوز إذا لم يكن قليلا جدا بحيث لا يصدق عليه الاكل.

سؤال ٨٣٨: ذكرتم فى منسككم الشريف ما عبارته (الأحوط أن يعطى ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقة) فهل يجب البحث عن الفقير فى منى لاعطائه الثلث أم يسقط الوجوب عند عدم تواجد الفقير فى مكان الذبح أو قريب منه، وهل يجب الضمان للفقير عند عدم تواجده؟

الخوئى: يجب مع الامكان وعدم الحرج ويسقط مع عدم الا مكان أو الحرج، ولا ضمان معه.

التبريزى: إذا علم أنه لا يوجد فقير هناک فليأخذ وكالة قبل ذلک، والا فيضمن حصة الفقير على الأحوط.

سؤال ٨٣٩: هناک بعض المكلفين ذهبوا إلى بيت الله الحرام وأدوا مناسک الحج، ولكن لم يستطيعوا تقسيم الهدى على النحو المذكور فى رسالتكم الشريفة (مناسک الحج) ولم يأكلوا منه، فما هو حكمهم؟

الخوئى: وجوب التقسيم المذكور مبنى على الاحتياط، وهو تكليف محض لا يضر تركه بحجه، والله العالم.

سؤال ۸۴۰: إذا لم يتمكن المكلف من شراء الذبيحة فى منى، وما يملك من النقود غير كاف لذلك، فهل يجوز الاشتراك مع من يتمكن على ذلك؟

الخوئى: لا يجوز الاشتراك فى الهدى، ووظيفتة فى الصورة المفروضة الصيام على تفصيل مذكور فى المناسک، والله العالم.

مسائل فى الحلق والتقصير

سؤال ۸۴۱: إذا قصر المعتمر لعمرة مفردة، فهل يجوز له عقد النكاح وسائر الاستمتاعات غير الجماع أم لا؟

الخوئى: نعم له تلک غير الجماع حتى يفرغ من طواف النساء.

سؤال ۸۴۲: ما حكم من لم يعلم بأنه قصر خارج منى الا بعد أن أحرم فى سنة ثانية لحج نيابى؟

الخوئى: إذا كان قد قصر خارج منى وان جهل بموضعه فلا شىء عليه، وصح حجه السابق، واحرامه اللاحق، أما لو لم يقصر حتى أحرم فى السنة اللاحقة ففى صحة احرامه الاخير أشكال.

سؤال ۸۴۳: لو لم يذبح المحرم هديه فى اليوم العاشر، هل يجوز له الحلق أو التقصير اذا كان المتبقى من الوقت قبل الغروب لا يسع الذبح، أم لا بد من تأجيله إلى اليوم التالى؟

الخوئى: يحلق أو يقصر يوم العيد ولا يؤخره عنه.

سؤال ۸۴۴: هل يجوز لمن يريد حج التمتع أن يحلق رأسه فى المدينة فى طريقه إلى الحج؟

الخوئى: نعم يجوز قبل الاحرام مع الكراهة.

المبحث السادس: مسائل فى الصد والاحصار

سؤال ۸۴۵: لو صد عن الحج وبقى معه مال بمقدار ما يفى بالحجة، فهل يجب عليه حفظ هذا المال إلى السنة الثانية، إذا كان يخشى فوت الاستطاعة بالتصرف فيه؟

الخوئی: نعم يجب عليه حفظ هذا المال.

التبريزی: إذا لم يكن ممن استقر عليه الحج فلا يجب إبقاء المال الى السنة الآتية، أو ما بعدها.

سؤال ۸۴۶: إذا أحرم للحج أو العمرة، ولكنه صد أو أحصر، ثم اضطر الى استعمال بعض محرمات الاحرام، فهل تجب عليه الكفارات فيما بعد أم لا؟

ثم هل يجب عليه التحلل بالحلق أو الذبح إذا زال الصد أو الحصر ولو بعد زمن طويل أم لا؟

الخوئی: ذكرنا أحكام الصد والحصر فی رسالة المناسک، وليس له التحلل قبل العمل بالوظيفة، والله العالم.

سؤال ۸۴۷: إذا أحرم للحج أو العمرة ثم صد أو أحصر فاضطر الى استعمال بعض المحرمات إلى أن انتهى وقت العمرة مثلا فهل تبطل العمرة لفوات وقتها، ويبطل معها إحرامها بحيث يجوز له التحلل بلا شی، أم عليه التحلل بالذبح أو الحلق إذا ارتفع الصد، وبالنسبة للمحرمات التی استعملها حين وقت العمرة أو الحج، هل هو مطالب بكفارتها أم لا؟

الخوئی: نعم تبطل العمرة أو الحج، ولا حاجة للذبح والحلق فی مفروض السؤال، وأما ما فعله من المحرمات فالظاهر وجوب الكفارة عليه.

سؤال ۸۴۸: لو إعتمر شخص ما عمرة تمتعية، ثم صد أو أحصر بعدها قبل الاحرام للحج فما هی وظيفته؟

الخوئی: إذا كان الحج مستقرا فی ذمته من السابق، أو بقيت إستطاعته إلى السنة الثانية وجب عليه الحج فيها، وإلا فلا يجب.

سؤال ۸۴۹: إذا صد بعد الطواف فی العمرة المفردة، ورجع إلى بلاده، فتزوج جاهلا، وارتكب محرمات الاحرام، فهل يلزمه شیء غير قضاء بقية الاعمال بنفسه أو بنائبه؟

الخوئی: حيث أن الشخص المذكور باق على إحرامه، كان تزويجه من إمرأة باطلا، وبما أنه كان جاهلا، كان وطئه وطئ شبهة، وإذا صار الولد منه كان الولد ولدا حلالا، ومن هنا يكون

خروجه عن الاحرام إنما هو بالاتيان ببقية الاعمال بنفسه أو نيابة، وأما الكفارة عن إرتكاب المحرمات فهى غير واجبة، باعتبار جهله بالحال، إلا فى بعض المحرمات الذى يكون فى إرتكابه كفارة حتى فى حال الجهل، والله العالم.

سؤال ٨٥٠: إذا ذهب المكلف لاداء الحج الواجب، واحرم من مسجد الشجرة، ثم حصل معه حادث سيارة منعه من اتمام الحج، فرجع إلى بلده من دون أن يعمل أى شئ، فهل كان يلزمه أن يكلف أحداً لكى يضحى عنه؟ وهل كان ينبغى أن يستنيب لطواف النساء؟ وقد مضى على الحادث سنتان، فماذا يعمل؟

الخوئى: لا يجب عليه الاثنان المذكوران، وانما هو من المحصور الذى حكمه أن يرسل بهدى ويواعد أصحابه أن يذبحوه بمكة يوم كذا، فإذا كان الميعاد قصر وأحل من احرامه أينما كان، فإن لم يتمكن من ارسال هديه ذبح هديا فى مكانه وقصر وأحل، وفعلا اما يرسل أو يذبح فى مكانه، ويقصر ويحل، والله العالم.

القسم الثانى

فى المعاملات

كتاب التجارة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: فى البيع.

المبحث الثانى: فى أحكام التلفزيون.

المبحث الثالث: فى حلق اللحية والالعاب الرياضية.

المبحث الرابع: فى اللهو والغناء والموسيقى

المبحث الأول: مسائل فى البيع

سؤال ٨٥١: إذا باع الانسان متاعا لاشخاص، وعند مراجعة الحساب تبين أنه قد قبض أكثر من الثمن، فراجع المشترين فأنكروا أن يكونوا قد دفعوا الزائد، فما حكم هذا المبلغ الزائد؟

الخوئی: حکمه حکم المال المجهول مالکه، یتصدق به إلی الفقرأ من قبل صاحبه بإجازة الحاکم الشرعی، والله العالم.

سؤال ۸۵۲: هل یحرم علی صاحب مطعم فی دولة کافرة بیع اللحم الذی لم یحرز تذکیته أو غیر المذکی، وتقدیمه لغیر المسلمین للاکل، بناء علی عدم کونهم مکلفین بالفروع کما هو المعروف من رأیکم الشریف؟

الخوئی: أما بیع غیر المذکی فلا یجوز للمسلم ولا للکافر، نعم لا بأس بتقدیمه للکافر لاستنقاذ مبلغ من المال منه، وأما ما لم یحرز تذکیته فلا بأس ببیعه للکافر، واما للمسلم فلا یجوز بعنوان الاکل، والله العالم.

التبریزی: یعلق علی قوله قدس سره: وأما ما لم یحرز، بل الأحوط وجوبا عدم جواز بیعه من المسلم بأی عنوان إذا کان مما یکون تذکیته بالذبح أو النحر فقط، ویجوز تقدیمه للکافر بالعنوان المتقدم.

سؤال ۸۵۳: هل تجوز المعاوضة علی حق الاختصاص فی أوراق الیانصیب المتعارفة فی زماننا، بمعنی أنه یبذل لمن فی یده ورقة الیانصیب لیرفع یده عنها أم لا یجوز ذلک؟

الخوئی: لا تجوز.

سؤال ۸۵۴: إذا طرحت شرکة ما المساهمة العامة فی شیء ما، فهل یجوز لشخص أن یشتری من شخص أخر حقه فی المساهمة قبل أن یساهم؟

الخوئی: إذا ثبت لشخص حق فلا بأس بشرائه منه، والله العالم.

التبریزی: إذا کان شراء هذا الشخص قبل أن یشتری البائع السهم من الشرکة فالبیع باطل، والله العالم.

سؤال ۸۵۵: إذا باع شخص نخلا وشرط علی المشتری شرطا ما، کقراءة القرآن ثم بعد الموت أخل المشتری بالشرط، هل یجوز لورثة البائع مطالبة المشتری أو یبطل البیع؟

الخوئی: نعم لهم خيار فسخ البيع إن لم يجعل القراءة لنفسه فقط، والله العالم.

التبريزی: إذا اشترط البائع شرطا ما على المشترى، ولم يف المشترى به كان لورثة البائع حق الفسخ الا إذا كان المشروط مع تخلفه فسخ البائع بالمباشرة، ومعه لاينتقل حق الخيار إلى الورثة، والله العالم.

سؤال ۸۵۶: شركات الاسماک المحلية والتى أكثر موظفيها وعمالها من الكتابيين والكفار، ما حكم الاسماک التى توزعها فى الاسواق المحلية؟

الخوئی: لا بد من إحراز تذكيتها بموتها خارج الماء بعد أخذها، ولو كان الصائد كافرا، إلا أن يكون البائع لها مسلما فلا حرج حينئذ بشرائها والاكل منها.

التبريزی: هذا الجواز يختص بصورة احتمال أن البائع المسلم احرز تذكيتها، أى اخراجها من الماء قبل موتها، والله العالم.

سؤال ۸۵۷: إن بعض المهاجرين إلى البلاد الامريكية حيث أنهم يفقدون الكفاءة العلمية المطلوبة فى تلک البلاد، فتكون تجارتهم هى من طريق بيع الخمور واللحوم المختلفة (الميتة، والخنزير..) فهل يجوز بيع اللحوم غير المذكاة والخنزير لغير المسلمين مع العلم أنهم ليسوا من أهل الذمة؟

الخوئی: لايجوز بيعها مطلقا، والله العالم.

التبريزی: إذا كان المشترى كافراً فلا بأس بالتقديم بقصد استنقاذ المال، كما مر وهذا بالاضافة إلى غير المذكاة شرعا، وأما بالاضافة إلى الميتة فكون المسلم بائعا لها من الكفار أو تقديمها لهم ولو بقصد الاستنقاذ وهن على المسلمين فلا يجوز، والله العالم.

سؤال ۸۵۸: هل يجوز بيع الخمور لغير المسلمين؟

الخوئی: تلک أيضا لايجوز بيعها مطلقا، والله العالم.

سؤال ۸۵۹: ما هو الحكم فى الثمن المحصل من المعاملة السابقة؟

الخوئی: یجوز فعلا تملک تلک الاثمان المأخوذة من غیر المسلمین، والله العالم.

سؤال ٨٦٠: ما الحکم فی بیع المسجلات مع العلم بأنها تستعمل لاستماع اللهو؟
الخوئی: لا بأس ببیعها حیث أنها من ذوات المنافع المشترکة.

سؤال ٨٦١: هل یجوز شراء وبیع الاشرطة والادوات التی تبث الغناء والموسیقی وتستخدم لهذا الغرض؟
الخوئی: لایجوز ذلک، فالمال الذی یؤخذ لقاء هذه الاشرطة وغیرها حرام، وکذلک یأثم المشتری لانه صرف أمواله فی الحرام.

سؤال ٨٦٢: هل یحق للتاجر رفع أسعار السلع الضروریة بدون سبب معقول، بشکل لا تتحمل مضاعفاته أکثریة الناس؟
الخوئی: ان کان مستوردا بنفسه فله ذلک، وان کان یشتری من الحکومة فلا یسمح له ذلک، والله العالم.

سؤال ٨٦٣: قد یبیع المسلم مسلما آخر (أی شی) ویربح منه ربحا هائلا کضعف رأس المال، أو أکثر، فهل هذا جائز؟
الخوئی: یجوز، ولا یحسن أن یربح بما ینافی المروءة والانصاف، وإن کان لیس محرما شرعا، والله العالم.

سؤال ٨٦٤: زید عنده دکان یبیع فیه الحلال والحرام، وعمرو اشتری منه شیئا حلالا فهل یجوز لعمرو أخذ الباقی بعد فرض أن عمروا بقی له عند زید دینار مثلا وبعد العلم الاجمالی بحرمة بعض أموال زید؟
الخوئی: إذا لم یعلم بحرمة ما یأخذه بخصوصه، فلا بأس بأخذه، والله العالم.

سؤال ٨٦٥: هل تجوز التجارة باللحوم والجلود المستوردة من دول غير اسلامية، وهل يجوز عرضها فى سوق المسلمين؟

الخوئى: لابأس بالمشكوكة تذكيتها، ثم اعلام المشترى بعدم احراز تذكيتها، ان احتمل اعتماد المشترى عليه فى احراز تذكية ما يشترى منه، والله العالم.

التبريزى: الأحوط وجوبا عدم جواز بيع المشكوک تذكيته بالذبح أو النحر فقط، واما إذا كانت التذكية بالصيد فلا بأس ببيع المشكوک منه، والله العالم.

سؤال ٨٦٦: ما حكم شراء البضائع التى تصادرها الجمارک فى حال تأخر أصحابها عن استلامها، سواء علم المشترى بان صاحب السلعة المستورد كان يعلم بشروط الجمار فى هذه المسألة أو لا يعلم، أو كان يعلم بذلک ولكنه تأخر عن استلامها لظروف طارئة، فصودرت بعد انتهاء المدة المقررة لبقاء البضاعة فى الجمارک؟

الخوئى: هذه داخلة فى عداد الاموال المجهول مالكها، ولها حكم تلک.

التبريزى: إذا عرف مالک البضاعة فاللازم مراجعته، ومع عدم التمكن من معرفته يجرى عليها حكم مجهول المالک، نعم لو أعلنت الجمارک بيع البضاعة عند تأخر صاحبها عن استلامها فى وقت معين وصاحبها مع علمه بذلک تأخر فى استلامها فلا يبعد جواز الشراء، والله العالم.

سؤال ٨٦٧: هل يجوز بيع ما يستخدم فى الغالب الكثير فى الحرام، كأمواس الحلاقة لحلق اللحية وكراريس الكتابة والاقلام، التى تستخدم فى الحرام والبطاريات الجافة التى تشترى لاستخدام الراديو فى الغناء، علما أنها لها قابلية فى استخدامها فى الحلال، وإن قل ذلک بالفعل أو عدم ذلک؟

الخوئى: تكفى فى صحة البيع قابلية المبيع للانتفاع منه فى الحلال.

سؤال ٨٦٨: هل يجوز بيع ما ذكر فى السؤال السابق وما شاكله فى حالة أنى أعلم قطعا أن المشترى سيستخدمه فى الحرام؟

الخوئى: لا يضر ما يستخدمه المشترى بسوء إختياره.

سؤال ٨٦٩: هل يجوز بيع أغراض مكتوب على غلافها الخارجى مثل الكرتون اسم المورد لها أو صاحب مصنعها، وذلک الاسم فيه لفظ الجلالة واطمئن أن لفظ الجلالة سيعرض للهتک من قبل المشترى مع أنه مسلم؟

الخوئى: لا يجوز البيع فى مفروض السؤال.

التبريزى: لا يجوز البيع الا إذا تمكن من محو اسم الجلالة عند التسليم إلى المشترى، بالقلع أو الحک، والله العالم.

سؤال ٨٧٠: الجمعيات التعاونية التى تباع فيها محرمات كاللحوم المستوردة، ما حكم الارباح على الاسهم بالنسبة للمشتركين فيها؟

الخوئى: لا يجوز فى مثلها الاشتراک فى أرباح السهام منها.

سؤال ٨٧١: هل يجوز شراء المنتجات الاسرائيلية، أو غير الاسلامية، وهل يجوز الشراء ممن يساند اسرائيل ماديا؟

الخوئى: إذا كان موجبا لتقويتها لم يجز، والله العالم.

سؤال ٨٧٢: لو اشترى المكلف عدة بطانيات مغصوبة، وبعد ذلک ندم على فعله، فعرض البضاعة على مقوم، فسعر الواحدة بعشرين، وهو كان اشتراها بخمسة، فهل يجوز له استرجاع رأس ماله الذى دفعه كثمن، أم ينفقه كله على الفقراء؟

الخوئى: فى مورد السؤال: يقبل تلک البطانيات لنا، وبحسابنا، ثم يبعها بسعر اليوم، ثم يأخذ رأسماله الذى اشتراها به لنفسه، برخصة منا، ويتصدق بباقى الثمن عن صاحبها الأول، والله العالم.

التبريزى: هذا كله إذا لم يتمكن من معرفة صاحب البطانيات ولو اجمالا فى عدد محصور والله العالم.

سؤال ٨٧٣: إن مؤسسة الموانئ فى بلادنا مؤسسة حكومية ومن القانون الجارى فيها أخذ أجرة على البضاعات التى تصل اليها بحسب ما تستغرقه من أيام وبعض التجار قد يتأخر إخباره عن وصول بضاعته فتمر على بضاعته أيام، ربما تستهلک فيها الاجرة قيمة البضاعة، وتقدم المؤسسة على بيع البضاعة من دون مراجعة صاحبها، ولعل صاحبها يفضل تركها والاعراض عنها، من جهة عدم الفائدة فيها، لكثرة ما تطلبه من أجرة، هل يجوز شراء هذه البضاعة سواء علم صاحبها أو لم يعلم أو يطبق عليها حكم مجهول المالک اذا لم يعلم صاحبها؟

الخوئى: اذا اشترطت المؤسسة على أصحاب البضائع ذلک فى ما لو تخلفوا عن استلام البضائع فى مدة معينة، أو أنهم أعرضوا عنها لجهة من الجهات جاز شراءها ولم يجر عليها حكم المجهول مالكه، والله العالم.

سؤال ٨٧٤: نرجو التفضل ببيان الحكم الشرعى وفق رأيكم الشريف حول هذا الموضوع: هو ان شخصا مدينا لاحد البنوک التجارية وعند عجزه عن الوفاء بدينه تولت المحاكم المدنية بيع املاكه، للوفاء بدينه وتسديده للبنک، ومن جملة املاكه المعروضة للبيع فى المزاد أراضى سكنية، فلو اشترک شخص ما فى المزايدة ووقع عليه الشراء، ومعلوم ان المتولى للبيع هو المحكمة، فما هو رأيكم فى هذه القضية؟

الخوئى: اذا كان المدين على علم من ان المصرف يقدم على بيع الاراضى السكنية بواسطة المحكمة فى فرض العجز عن اداء الدين واقدم عالما عامدا فالظاهر ان ذلک شرط فى ضمن الدين، وفى هذه الصورة لا مانع من شراء الاراضى المذكورة، وفى غير هذه الصورة لا يجوز شراؤها، والله العالم.

سؤال ٨٧٥: هل يصح البيع او المعاطاة على الاطعمة النجسة كالدهون والاجبان التى باشرها الكافر اذا تم ذلک مع من يستحل تناولها كالكافر مثلا وهل يختلف الحكم فى اللحوم غير المذكاة؟

الخوئی: نعم یصح بیع الاطعمة النجسة مطلقا حتی لغیر المستحل أکلها، ولکن یجب فی هذا الفرض اعلام المشتری بالنجاسة، وأما اللحوم فان کانت میتة فلا یجوز بیعها مطلقا، وان کانت مشکوکة التذکیة یجوز بیعها مع الاعلام والله العالم.

التبریزی: قد تقدم أنه إذا کانت التذکیة بالذبح أو النحر فالأحوط وجوبا عدم جواز البیع مع الشک فی التذکیة، والله العالم.

سؤال ۸۷۶: إذا ابتاع أحد شیئا، واشترط علیه البائع الا یبیع ما یفضل عن حاجته، فهل یلزم ذلک الشرط مع قبول المشتری له أم لا؟

الخوئی: یلزم العمل بالشرط.

سؤال ۸۷۷: إذا اشتری شخص خمرا بعشرین دینارا، وباعه بأربعین عن جهل، فهل یدفع جمیع المبلغ علی أنه مجهول المالک، أم یدفع الربح فقط؟

الخوئی: یدفع جمیع المبلغ إلی صاحبه إن عرفه، والا فهو مجهول المالک.

سؤال ۸۷۸: المسلم الذی یبیع الخمر هل یجوز شراء اللحم منه إذا إدعی حلیته؟

الخوئی: إذا کان شراء اللحم منه ترویجا لعمله لم یجز، والله العالم.

سؤال ۸۷۹: اللحوم غیر المذکات، هل یجوز للمسلم بیعها فی المحلات لغیر المسلم تحت عنوان الاستنقاذ، وهل یجوز له متابعة هذا العمل؟

الخوئی: لابأس مع عدم قصد البیع واقعا، أو قصده أیضا، إن احتمل فیها الذبح الشرعی، أما مع فرض کونها میتة، فلا یجوز حتی فی صورة البیع بهذا القصد، والله العالم.

التبریزی: قد تقدم الحکم فی صورة الشک فی التذکیة، وبما أن بیع المیتة عدم جوازه وضعی لا تکلیفی فلو أنشأ صورة البیع ولکن کان داعیه هو الاستنقاذ فلا بأس به، نعم لا یجوز ذلک فی المیتة عرفا کما مر، والله العالم.

سؤال ٨٨٠: إذا اصطاد المسلم الخنزير أو الكلب، فهل يجوز له أن يبيعه على من يستحل أكله (كاليهود والنصارى والفلبنيين) أم لا؟

الخوئی: لا يجوز بيع الخنزير ولا الكلب، حتى على الكفار، والله العالم.

سؤال ٨٨١: شخص اشترى بضاعة من آخر، وبعد ذلک علم بأن تلک البضاعة حرام، وعندما أراد المشترى فسخ البيع وارجاع البضاعة لم يرض البائع الا أن يخسر المشترى مبلغا من المال (من الثمن) هل يلزمه ذلک أو يتنازل عن الجميع؟

الخوئی: نعم له إلزام البائع برد الثمن بعدما علم بحرمة المعاملة وبطلانها.

سؤال ٨٨٢: شخص يملک محلا لبيع السجاد، فهو يبيع بالثمن الحاضر بخمسين وبالغائب بمئة (أی المؤجل) على شكل أقساط فهل يصح ذلک؟

الخوئی: لا مانع من ذلک، اذا عين أحد الوجهين، وأما إذا قال بعتک نقدا بعشرة ونسيئة بعشرين وقبل المشترى فباطل، كما ذكر فی مسألة ١٩٢ المنهاج ج٢ والله العالم.

التبريزی: المراد تعيين البائع أحد الوجهين عند إنشاء المعاملة، ولا يفيد تعيين المشترى عند قبوله من غير تعيين البائع، والله العالم.

سؤال ٨٨٣: إذا اشترى الانسان متاعا من انسان آخر، ولم يكن معه الثمن فدفع له حلقة من الذهب كأمانة إلى أن يأتی له بالثمن، وذهب المشترى ولم يرجع ومضى على ذلک أكثر من سنة، فهل يجوز للبائع أن يبيع الحلقة ويأخذ حقه ويتصدق بالباقی على الفقراء؟

الخوئی: نعم يجوز له ذلک.

سؤال ٨٨٤: أدوات القمار كالشطرنج والطاولة والورق ـ الزنجفة ـ وغيرها مما يستعمل عادة للقمار ما حكم ممارسة ما يلی:

١ـ بيع تلک الادوات؟

٢ـ شراء تلک الادوات؟

۳ـ الثمن مقابل بيعها حلال أم حرام؟

الخوئی: حرام جميعها، وما يتفرع عليها، والله العالم.

سؤال ۸۸۵: الشقق التی تشترى على الخريطة، بمعنى أن تاجر البناء يأتى بخريطة لبناية مؤلفة من عدة طوابق، وكل طابق مؤلف من شقتين، أو أكثر للسكن، ويبيع الطابق والشقة على الخريطة، (أى يعين للمشترى الطابق الذى يريده الأول أو الثانى أو الثالث.. الخ، قبل البناء) ويكون اسم المشترى عليها ويقبض قسما من الثمن حسب الاتفاق بين البائع والمشترى فى الثمن وفى المواصفات، وبعد قبض الثمن يبدأ بالبناء، وبعد مدة سنة أو أكثر يسلم البائع المشترى الشقة، فهل هذا البيع صحيح؟ ومن أى أنواع البيع، الكلى أو من غيره؟

الخوئی: إن البيع فى مفروض السؤال داخل فى بيع السلف، ويعتبر فى صحته أن تكون مدته مضبوطة، والا لكان باطلا، كما يعتبر فيه قبض الثمن تماما قبل التفرق، ولو قبض البعض صح فيه، وبطل فى الباقى وتفصيل ذلک مذكور فى الرسالة العملية، والله العالم.

سؤال ۸۸۶: الشراب المسمى بالبيرة الذى هو نقيع الشعير، المسمى فى عرف الفقهاء بالفقاع ما حكم ممارسة ما يلى:

۱ ـ هل يجوز شربها سواء كانت تحتوى على نسبة من الكحول أو لا تحتوى؟

۲ـ هل يجوز بيعها إذا كانت لها الاثر فى جلب الكثير من المشترين لشراء حوائجهم من محل بائعها، سواء كان البائع صاحب المحل أو عامل فيه؟

۳ـ هل الثمن الذى يأخذه البائع مقابل البيرة حلال أم حرام؟

۴ـ هل يجوز شرائها لشربها أو لتقديمها للغير، سواء كان الثمن منه أو من الغير؟

۵ـ هل يجوز صنعها؟

۶ـ هل يجوز حملها من مكان إلى آخر أو المساعدة على ترتيبها فى المخازن أو المتاجر؟

۷ـ ما بيان أهل البيت عليهم السلام: عنها، وهل يعتبر الممارس لهذه الامور فاسق إذا كانت محرمة ويعلم بحرمتها؟

الخوئی: لایجوز، فإنها خمر إستصغرها الناس (کما فی المأثور) ولها جمیع ما للخمر ومنه یعلم أجوبة الاسئلة السابقة بأسرها، وهی الحرمة.

المبحث الثانی: مسائل فی احکام التلفزیون وأفلامه

سؤال ۸۸۷: ذکرتم فی المنهاج ـ ج ۲ ص ۸ ـ من المکاسب المحرمة بالنسبة للتلفزیون (وأما مشاهدة أفلامه فلا بأس بها إذا لم تکن مثیرة للشهوة) ما هو المقصود من الشهوة هنا؟ هل مجرد وجودها، أم لابد من تأدیة الشهوة إلی حصول المحرم کالامناء مثلا؟

الخوئی: لا یعتبر فی الحرمة حصول الامناء.

التبریزی: اللازم ترک مشاهدتها اذا کانت مثیرة للشهوة، بحیث یخاف بها من وقوعه فی الحرام، والله العالم.

سؤال ۸۸۸: وقلتم أیضا فی نفس المسألة بعد هذه العبارة: (وإذا اتفق أن صارت فوائده المحللة المذکورة کثیرة الوقوع، بحیث لم یعد من آلات اللهو عرفا جاز بیعه وإستعماله)، فلو فرض أن إنسانا اشتری تلفزیونا بقصد النظر إلی الاشیاء المفیدة أو المریحة للنفس، فهل یجوز فی مثل هذه الحالة أم لا؟

الخوئی: اذا عد عرفا من آلات اللهو لایجوز حتی فی الحالة المذکورة.

التبریزی: بیعه وشراءه فی نفسه حلال، فإنه من الآلات المشترکة، والله العالم.

سؤال ۸۸۹: هل یجوز إستعمال جهاز التلفزیون مع الفیدیو لمشاهدة المحاضرات الدینیة والمجالس الحسینیة والافلام المحللة، فی فرض إستعمال التلفزیون فقط یعد عرفا آلة لهو؟

الخوئی: لا بأس بها فی الفرض، فلو فرض أنه من آلات اللهو لا یجوز فتحه للمباح أیضا.

التبریزی: قد ظهر حکمه مما تقدم.

سؤال ۸۹۰: هل یجوز مشاهدة الافلام التلفزیونیة أو السینمائیة، إذا کانت تحتوی علی صور نساء متبذلات وکان المشاهد لا ینظر بشهوة ولا یتأثر أخلاقیا بذلک؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا بأس بها.

سؤال ۸۹۱: هل یجوز النظر إلی أفلام یعرض فیها کیفیة الاتصال الجنسی وکیفیة تکون الجنین وکیفیة الولادة عند الانسان؟

الخوئی: هذا من الخلاعیات التی لایجوز النظر الیها اذا کان مثیرا للشهوة.

سؤال ۸۹۲: هل یجوز النظر إلی أفلام التلفزیون الغیر خلاعیة، ولکنها تحتوی علی قصص عاطفیة، وحب وغرام؟

الخوئی: لا بأس به، والله العالم.

سؤال ۸۹۳: قد ذکرتم فی رسالتکم أن حرمة التلفزیون شراءً واستعمالاً موکولة الی العرف وقد وقع النزاع حول العرف، فعده البعض أنه آلة لهو، والبعض لم یقطع بذلک فلذلک لم نعرف حقیقته، فالرجاء أن نعرف منکم اما الجواز أو العدم لنعرف تکلیفنا؟

الخوئی: إذا کان مشکوکا، ولم یثبت کونه آلة لهو، جاز اقتناؤه، والله العالم.

سؤال ۸۹۴: هل یجوز مشاهدة التمثیلیات التی یستهزأ فیها الممثلون بعضهم من بعض؟

الخوئی: نعم یجوز، والله العالم.

سؤال ۸۹۵: هل إستعمال التلفزیون الذی یعد عرفا آلة لهو فی البرامج المحللة جائز، أم أن مشاهدتها فقط هی الجائزة، من دون إستعمال للتلفزیون؟

الخوئی: لو عد عرفا من آلات اللهو لم یجز استعماله مطلقا، وإن لم یعد منها عرفا بأن یکون من الآلات المشترکة جاز استعماله فی تلک البرامج.

التبریزی: إذا کان الشی من آلات اللهو، لم یجز بیعه وشراءه، واستعماله فی اللهو خاصة، وأما وجوب إتلافه بحیث ینافیه استعماله فی المحلل ففیه تأمل، والله العالم.

سؤال ۸۹۶: إذا عرض بواسطة التلفزيون فلما علميا عن كيفية التناسل واللقاح بين الحيوانات، هل يجوز مشاهدته؟

الخوئی: لا بأس بها فی نفسها، والله العالم.

سؤال ۸۹۷: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى المصارعة فی التلفزيون؟

الخوئی: لا بأس به فی نفسه.

سؤال ۸۹۸: ما حكم أجهزة الفيديو إذا استعملت فی المباحات وماحكم بيعها؟

الخوئی: إذا كان مشتركة فی الاستفادة بين المحرمات والمباحات فلا بأس، والله العالم.

التبريزی: الظاهر أنها أيضا من الآلات المشتركة، والله العالم.

المبحث الثالث: مسائل فی حلق اللحية

سؤال ۸۹۹: هل يجوز حلق الرأس عند من يحلق لحی الناس، ويأخذ أجرة على ذلک؟

الخوئی: لا بأس به.

سؤال ۹۰۰: هل ان تحريم حلق اللحية لديكم، تحريم وجوبی أم تحريم احتياطی، وعلى كلا الامرين ما المقدار الواجب إبقاؤه منها طولا وعرضا وارتفاعا (أی سمكاً)؟

الخوئی: لايجوز حلق اللحية على الأحوط الوجوبی، ومقدار ذلک أن يصدق معه أنه لم يحلق لحيته، أو أنه ملتح عرفا.

سؤال ۹۰۱: هل الاجرة التی يأخذها الحلاق مقابل حلق اللحية حرام؟

الخوئی: لا تحل الاجرة.

سؤال ۹۰۲: ما هی حدود طول الشعرة التی يجب اثباتها؟

الخوئی: بمقدار الصدق عرفا.

سؤال ۹۰۳: المصر على حلق اللحية مع علمه بالحرمة إذا كان ملتزما بغيرها من الواجبات، تاركا لغيرها من المحرمات هل هو فاسق أم غير فاسق، وما حكم مستحلها؟

الخوئی: محكوم بالفسق مع العلم بالحرمة إلا أن يكون معذورا شرعا، وأما المستحل فلا يوجب الكفر لانه ليس من الضروريات التی مستحلها قد يكون كافرا إذا إنتهى إلى إنكار الرسالة ولكن يوجب الفسق، إلا إذا كان مجتهدا أو مقلدا لمن يستحله.

التبريزی: يعلق على جوابه قدس سره: ولكن لا تجرى عليه احكام العدالة إذا كان تقليده من مجتهد يرى الاحتياط الوجوبی فی الترک، والله العالم.

سؤال ۹۰۴: هل يجوز حلق لحية الغير إذا كان لها الاثر فی مجی الزبائن إلى الحلاق بحيث إذا لم يحلق اللحية تقل الزبائن؟

الخوئی: لا يحل التوصل بالحرام لجلب الحلال.

التبريزی: لايجوز ارتكاب غير الجائز للحصول على المال، والله العالم.

سؤال ۹۰۵: هل يجوز للشاب الذی يعيش مع أترابه الشباب الذين يحلقون لحاهم ويعيبونه فی ابقاء لحيته، ويجد فی ذلک حرجا، أن يحلق لحيته مراعاة لذلک؟

الخوئی: لايجوز حلق اللحية على الأحوط وجوبا، من دون عذر شرعی، ومن موارد العذر لزوم الحرج حقيقة، والله العالم.

سؤال ۹۰۶: هل العارضين من اللحية؟

وما مقدار اللحية التی يحرم حلقها؟

الخوئی: ليس العارضان من اللحية، وما يحرم حلقه منها هو الذقن.

سؤال ۹۰۷: إذا رأينا شخصا حالقاً لحيته، ولم نعلم أنه لعذر أم لغير عذر، فماذا نحكم عليه؟

الخوئی: مع الشک فعله محمول على الصحة.

سؤال ۹۰۸: قيل ان حلق اللحية يمنع من قبول الصلاة، فهل هذا صحيح؟

الخوئی: (انما يتقبل الله من المتقين) صدق الله العلی العظيم، ولا يختص ذلک بفعل حلق اللحية الممنوع على الأحوط.

سؤال ۹۰۹: ما عقوبة حالق اللحية؟

الخوئی: ليس له عقوبة دنيوية، اما عقوبته الاخروية فهی استحقاق الدخول فی النار، والله العالم.

التبريزی: نعم يستحق العقوبة الاخروية سواء أكانت بدخول النار أو بغيره، والله العالم.

سؤال ۹۱۰: هل تقبل شهادة حالق اللحية مطلقا ام فی بعض الصور؟

الخوئی: لا تقبل الا اذا كان معذورا فی حلقها، والله العالم.

سؤال ۹۱۱: لو انحصرت الشهادة فی شخصين احدهما أو كلاهما حالق اللحية، فهل يجوز التعويل على هذه الشهادة؟

الخوئی: لايجوز الاعتماد عليها الا اذا حصل له الاطمئنان والله العالم.

التبريزی: يضاف إلى جوابه قدس سره: بكونهما معذورين، أو حصل الاطمئنان بصدقها فی غير المرافعات ونحوها، أما فی المرافعات ونحوها فلا بد من شهادة العدول، ولا يكفی الاطمئنان بالصدق، والله العالم.

سؤال ۹۱۲: افتيتم بحرمة حلق اللحية على الأحوط وجوبا، فهل ان حالق اللحية فاسق واذا كان كذلک فهل تجوز غيبته؟

الخوئی: نعم حرام على الأحوط، ولكن لا تجوز غيبة حالق اللحية لاحتمال رجوعه إلى من يجوزه، او كونه مضطرا اليه ولو بمقدار الحرج والمشقة التی لا تتحمل عادة، والله العالم.

سؤال ۹۱۳: لو أن الوالد أمر ولده بأن يحلق لحيته وهدده بالطرد مثلا فهل يجوز مخالفته فى حلقها ام لا؟

الخوئى: لايجوز حلق اللحية بدون عذر شرعى على الأحوط ويجوز مخالفة الوالد اذا أمر بترک واجب او فعل حرام والأولى ارضاؤه، والله العالم.

سؤال ۹۱۴: هناک كثيرون يسألون عن وضع اللحية، فإن أجبناهم بأنه يحرم حلقها قد ينفروا منا، وبذلک نفقد صداقتهم أو كسبهم لطريق الهداية، فهل يجوز أن نرد على مثل هذا السؤال بأننا نقتدى برسول الله صلى الله عليه وآله دون أن نبين حرمة حلق اللحية؟

الخوئى: نعم يجوز أن ترد على السؤال المزبور بذلک الجواب، والله العالم.

مسائل تتعلق بالالعاب الرياضية

سؤال ۹۱۵: هل يعتبر لعب كرة القدم فى كل يوم ساعة او ساعتين مثلا تضييع للوقت وهل هذا جائز ام لا؟

الخوئى: لابأس بذلک ما لم يستلزم حراما او ترک واجب، والله العالم.

سؤال ۹۱۶: (أدام الله فضلكم) وما حكم مشاهدتها بمال او بغير مال علما بأن اللاعبين من الرجال؟

الخوئى: لامانع من مشاهدة ذلک بمال او بغير مال، والله العالم.

سؤال ۹۱۷: ما رأى سماحتكم فى الكسب عن طريق الكرة فى الجهات التالية علما بأنها لا تتعارض مع أوقات الصلاة:

۱ ـ التدريب وهو تعليم اللاعب على اللعب؟

۲ـ التحكيم بين اللاعبين؟

۳ ـ اسعاف وعلاج المصابين بالكرة؟

۴ ـ العمل كسائق باص لاحد الاندية لخدمة لاعبى الكرة؟

الخوئی: اذا لم تکن مبنیة علی الرهان ولا مستلزمة لمحرم شرعی فلا بأس بالتحکیم، واما الأولی والاخیرتان فهی خدمة لا اشکال فیها ولا بأس بها والله العالم.

المبحث الرابع: مسائل اللهو والغناء والموسیقی

سؤال ٩١٨: تقوم بعض المستشفیات والمصانع والمطاعم وغیرها من الاماکن العامة ببث أصوات الموسیقی عن طریق المسجلات أو الرادیو تسمی بالموسیقی الهادئة، فما حکم هذه الاصوات من حیث الاستخدام والاستماع؟

الخوئی: ان کانت أصواتا متداولة فی مجالس اللهو والطرب حرم استماعها.

سؤال ٩١٩: ١ ـ ما حکم سماع الموسیقی إذا فرضنا أن بعض سامعیها یحس بطرب من جراء ذلک، وبعضهم لا یحس، وما حکم ذلک بالنسبة لمن لا یشعر بالطرب من ذلک؟

٢ ـ ما حکم الموسیقی إذا کانت تبعث علی الطرب، حین الاستعداد للخروج إلی الحرب دفاعا عن الحق بإتخاذ ذلک محرضا للدفاع عن الحق؟

الخوئی: ١ ـ الموسیقی المحرم هو ما یناسب مجالس اللهو والطرب، ولو لم یطرب لسامع مخصوص.

٢ ـ لیس فی ذلک مما مر من المحرم.

التبریزی: ١ ـ یضاف إلی جوابه قدس سره: فان استعماله والاستماع الیه محرم، وأما السماع الخالی عن الاستماع فلا حرمة فیه.

٢ ـ یضاف إلی جوابه قدس سره: فإن ذلک لیس موجبا للطرب اللهوی، فلا بأس به، والله العالم.

سؤال ٩٢٠: هناک من یزعم أن أغانی الحزن وموسیقاها، وأغانی الاطفال مع الاناشید بالموسیقی لیس حراما، لانها لا تکون لهویة، فهل هذا صحیح، وما رأی سماحتکم فیه؟

الخوئی: نعم هذا صحیح علی ما فرض من کون ذلک لم یکن علی الکیفیة المتداولة فی مجالس اللهو واللعب.

سؤال ۹۲۱: ما یتعارف عند أهل البادیة فی أعراسهم وحفلاتهم من ضرب الطبول والغناء للرجل بشکل جماعی ویسمی بالعرضة هل هو جائز أم لا.

الخوئی: لا یجوز ذلک.

سؤال ۹۲۲: بعض المسحرین یدقون الطبل لایقاظ النائمین للسحور للصیام، فما حکم ذلک؟

الخوئی: لا بأس به.

سؤال ۹۲۳: بعض النساء فی الاعراس إذا لم یحصل لهن الدفوف یضربن علی بعض الاوانی التی تحدث صوتا کصوت الدفوف، ما حکم ذلک؟

الخوئی: لا یجوز ضرب آلات اللهو أو بنحو ما یضرب فی مجالس اللهو، وإنما المستثنی الغناء لهن بشرط عدم ضم محرم.

التبریزی: لا یجوز الضرب بالات اللهو، وأما الضرب علی غیرها فیدخل فی مطلق اللهو، لا اللهو المحرم، والله العالم.

سؤال ۹۲۴: سیدی لماذا لا یحرم المراجع الموسیقی والغناء کلیا، بدل من وضع الناس فی الحیرة، اللهوی وغیر اللهوی، والوقوع فی شبهاتها، فإن الشباب کثیرا ما یتحیرون فی اللهوی وغیره؟

الخوئی: ذلک لان المراجع لیس من شأنهم تشریع الاحکام من أنفسهم، وانما علیهم أن یبینوا ما فهموه من أدلة الاحکام، وهی الکتاب والسنة، وما فهموا منها فی الموضوع هو حرمة الغناء اللهوی فقط دون الاطلاق.

سؤال ۹۲۵: هل یحرم الاستماع إلی الغناء والموسیقی وما الدلیل علی حرمته؟

الخوئی: الاستماع إلی الغناء والموسیقی حرام باتفاق العلماء، والدلیل علی حرمته مستمد من القرآن الکریم والاحادیث الواردة عن النبی الاکرم صلی الله علیه وآله واهل بیته الطاهرین (علیهم السلام) فأما الدلیل من القرآن الکریم فهو قوله تعالی {ومن الناس من یشتری لهو الحدیث لیضل عن سبیل الله بغیر علم ویتخذها هزوا أولئک لهم عذاب مهین، واذا تتلی علیه آیاتنا ولی مستکبرا کأن لم یسمعها کأن فی اذنیه وقرا فبشره بعذاب ألیم} لقمان ۶ و۷، (اللهو) فی اللغة هو ما یشغلک عما یهمک، ولهو الحدیث هو ما یلهی عن الحق، کالتغنی بالشعر والملاهی والمزامیر وکالحکایات الخرافیة والقصص الداعیة إلی الفسق والفجور، کل ذلک یشمله لهو الحدیث والمراد بسبیل الله هو القرآن الکریم بما فیه من المعارف الحقة ویوهنها فی انظار الناس، فاذا کان الانسان مشتغلا باستماع الاغانی والموسیقی والحکایات الخرافیة، فانه سوف لایعتنی بالقرآن الکریم ولایهتم بتعلم مفاهیم الاسلام، بل یصل إلی مرحلة لا یحب أن یستمع إلی القرآن الکریم، وهذا ما نراه ماثلا امام اعیننا هذه الایام، فبعض الناس بلغ بهم الاهتمام بلهو الحدیث (الغناء والموسیقی) الی درجة تراهم متوجهین لاستماع الغناء والموسیقی من (الرادیو او التلفزیون) أو غیرهما، فاذا حان موعد تلاوة القرآن الکریم أغلقوا الجهاز وأعرضوا عن الاستماع لکلام الله العظیم، وهذا مصداق ما تذکره الایة الشریفة {واذا تتلی علیه آیاتنا ولی مستکبراً}. وعلی کل حال فالدلیل علی حرمة الاستماع إلی الغناء والموسیقی واف من النصوص الشرعیة. فلهو الحدیث یشمل الغناء والموسیقی، کما جاءت بذلک روایة أبی إمامة عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال صلی الله علیه وآله لا یحل تعلیم المغنیات ولا بیعهن وأثمانهن حرام، وقد نزل تصدیق ذلک فی کتاب الله {ومن الناس یشتری لهو الحدیث لیضل عن سبیل الله}.. وقال الامام الباقر علیه السلام: الغناء مما أوعد الله علیه النار، وتلی هذه الایة (المتقدمة) قال: ومنه الغناء أی من لهو الحدیث.

وعلاوة علی هذه الادلة الصریحة فقد وردت احادیث اخری، قال رسول الله صلی الله علیه وآله: یحشر صاحب الطنبور یوم القیامة وهو أسود الوجه وبیده طنبور من النار وفوق رأسه سبعون ألف ملک وبید کل ملک مقمعة یضربون رأسه ووجهه، ویحشر صاحب الغناء من قبره أعمی واخرس وأبکم، ویحشر الزانی مثل ذلک، ویحشر صاحب المزمار مثل ذلک وصاحب الدف مثل ذلک.

وقال صلى الله عليه وآله أيضا: من استمع الى اللهو (الغناء والموسيقى) يذاب فى اذنه الانک (هو الرصاص المذاب) يوم القيامة وقال صلى الله عليه وآله الغناء والموسيقى رقية الزناء أى وسيلة أو طريق يودى إلى الزنا والعياذ بالله.. وقال الامام الصادق عليه السلام: الغناء يورث النفاق والفقر.

وقال عليه السلام: (بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا تدخله الملائكة).

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وقد ورد الوعيد بالعقاب الاخروى والامر بالاستغفار وغسل التوبة، على مستمع الغناء والموسيقى اللهوى فى موثقة مسعدة بن زياد، وشى من ذلک لا يكون فى ارتكاب الحلال، والله العالم.

سؤال ٩٢٦: الموسيقى اذا استعملت فى غير الطرب واللهو، هل يجوز الاستماع إليها، ومع الشک أنها تناسب أهل الطرب واللهو ما حكم ذلک؟

الخوئى: إذا كانت بكيفيتها اللهوية لم يجز الاستماع لها، ومع الشک الموضوعى لم يحرم.

سؤال ٩٢٧: هل يجوز الاستماع لاناشيد دينية، تنشدها نسوة، اذا كانت لا تثير شهوة، وكانت بطريق غير مباشر كالراديو؟

الخوئى: لا بأس به.

سؤال ٩٢٨: بعض الخطباء يكررون بعض الالفاظ فى نفس واحد بفرض التأثير فى الشعر والنثر، فهل يعتبر ذلک من الترجيع؟

الخوئى: ليس كل ترجيع بمحرم.

سؤال ٩٢٩: جاء فى بعض الروايات أن النبى صلى الله عليه وآله اجتاز بمكان فسمع صوت دف فقال: ما هذا! قالوا: فلان عرس بأهله فقال صلى الله عليه وآله هذا النكاح لا السفاح.. الخ، وفى رواية أخرى عن الامام الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر ببنى زريق فسمع عزفا فقال ما هذا؟ فقالوا يا رسول الله (نكح فلان) فقال صلى الله عليه وآله أكمل دينه هذا

النكاح لا السفاح وأضاف لا يكون نكاح فى السر حتى يرى دخان أو يسمع صوت دف ما هو رأيكم بذلک؟

الخوئى: إن الروايات المجوزة لضرب الدف معلولة عندنا ومتروكة الظواهر بما أوضحنا فى محله.

سؤال ۹۳۰: هناک روايات تحرم الدفوف كما ورد فى بعضها أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه خمر أو دف أو طنبور، ولا يستجاب دعاؤهم، وفى بعضها عن النبى صلى الله عليه وآله أن صاحب الطنبور يحشر أعمى وأخرس وأبكم، ويحشر صاحب الدف مثله، فما رأيكم فى هذه الروايات المتعارفة، هل هناک نوع خاص من الدف يجوز ضربه فى الاعراس؟ وما هو الحكم فى ضرب الدف فيه خراخيش أو صفائح حديدية تعطى صوتا أخر مع صوت الدف؟

الخوئى: قد كتبنا الجواب أعلاه، ولا تفصيل فى حرمة استعمال الدف وغيره من آلات الغناء بين الاعراس وغيرها، كما لا فرق بين ما فيه خراخيش أو صفائح وغيره، فالكل محرم الاستعمال، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ما دام لم يخرج عن آلة اللهو، والله العالم.

سؤال ۹۳۱: اطلعنا من طرفكم على فتويين فى مسألة سماع آلات الموسيقى، قد يتخيل وجود تناف بينهما، فاحداهما تقول: أن سماع الصوت من الآلات الموسيقية المختصة حرام، وان كان الصوت لا يتناسب مع مجالس اللهو كالنشيد، وثانيهما تقول: ان سماع الصوت من الآلات المذكورة يكون محرما فيما اذا كان الصوت مما يتناسب ومجالس اللهو، فسماع الاناشيد من الآلات المذكورة ليس محرما، وان كان أصل استعمالها محرما، فهل هذا التنافى المتخيل صحيح أم نحن لم نفهم كلامكم جيدا؟ وإذا كان بينهما تناف فالاعتماد على أى واحدة منهما؟

الخوئى: ما يظهر من استعمال آلات الموسيقى محرم، ولكن الاناشيد هى غير هذا السنخ، كما أنها غير سنخ الغناء اللهوى، والله العالم.

سؤال ۹۳۲: ما حكم من يدرس الموسيقى كمادة، بطريقة الموشحات الدينية فى حين أنه يضرب على آلة البيانو؟

الخوئى: لايجوز ذلک، والله العالم.

فى الاجارة ـ غير العمل

سؤال ۹۳۳: إذا أعرضت الدولة نتيجة لوضع معين ـ كما فى لبنان ـ عن تطبيق القانون، وكان الايجار المتفق عليه أصبح أدنى بكثير من أجرة المثل هل يجوز للمالک أن يفرض زيادة على المستأجر؟ وقد يؤدى ذلک الى اختلال نظام الناس لعدم وجود ضوابط لهذا الامر؟

الخوئى: ان لم تكن تلک الحالة الطارئة داخلة تحت قرار القانون الذى تسالم عليه المتعاملان فللمالک أن يفرض أجرة المثل للمحل على المستأجر، وهذا التحديد لا يؤدى إلى الاختلال، والاختلاف فى فرض عدم حد لمشيئة المالک وذلک مفروض عدمه.

التبريزى: إذا كانت الاجارة الأولى منقضية فى الظرف المفروض، ولم تكن الزيادة التى يطلبها المالک مجحفة وزائدة عن أجرة المثل بكثير فلا بأس بذلک إذا لم يشترط خلاف ذلک فى الاجارة المنقضية، والله العالم.

سؤال ۹۳۴: من بنود قانون الايجارات الوضعى أن انتقال العقار المستأجر من شخص إلى شخص أخر يخول المالک فرض زيادة على المستأجر الجديد باستثناء أن يكون الانتقال المذكور من المتوفى إلى ورثته (ولا ينص هذا البند ولا يذكر أصلا ما إذا كان الانتقال من وريث إلى وريث، بل يختص الاستثناء بخصوص الانتقال من المتوفى إلى الورثة) وعليه فلو أن مستأجرا ما توفى فورثه أولاده وزوجته واستحصلت الزوجة على تنازل من باقى الورثة، وأرادت نقل العقار الموروث لهم جميعا إلى اسمها الخاص، فهل يخول ذلک المالک أن يطالب بزيادة الاجرة؟

الخوئى: نعم للمالک أن يطالب بزيادة الاجرة فى مفروض المسألة.

سؤال ۹۳۵: أكثر المنازل فى بومبى لايمكن لمالكها اخلاؤها بأى حال من الاحوال قانونا، فالمستأجر هو المتصرف الحقيقى بالمنزل وله كامل الحق فى اعطائه لغيره مقابل (سرقفلية)، والبيع

والشراء لهذه المنازل انما هو محصور بالسرقفلية لاغيرها، كما ان حق الاجارة ينتقل قانونا إلى ورثته فلا يمكن أصلا للمالک اخراجهم فما الحكم فی المسائل الاتية:

أ ـ توفی زيد تاركا بيته المستأجر بهذه الطريقة، وكانت السرقفلية وقت وفاته (عشرين ألف روبية مثلا) فلم يبع الورثة حق البيت بل سكن بعضهم فيه، ثم مضت مدة ارتفع فيها سعر السرقفلية، فهل يستحق الورثة جميعا هذا المبلغ، باعتبار انتقال حق الاجارة اليهم بعد مورثهم، أم انه يختص بمن سكن البيت دون غيره؟ علما بأن الاجارة القانونية قد انتقلت اليهم جميعا؟

الخوئی: يستحقها ـ أی السرقفلية ـ جميع الورثة ويملكونها جميعا والله العالم.

ب ـ هل يحق لاحد الورثة مطالبة من يسكن الدار بحصته من السرقفلية قبل بيع (ترک) المنزل أم ان الحق بذلک يكون بعد ذلک واستحصال السرقفلية؟

الخوئی: لايستحق المطالبة قبل أن يجری حصولها نعم له ان يطالبهم ببيعها حتی يقسمها ويحصل له حصته والله العالم.

مسائل فی العمل والوظيفة

سؤال ۹۳۶: هل يجوز العمل فی مسلخ للدجاج يملكه الكفار، وقد يكون العمل فی ذبح الدجاج أو تنظيفه أو تقطيعه أو تعليبه ـ الخ؟

الخوئی: لابأس بعمل ذبح الدجاج على الطريقة الشرعية، واما غيره فكل عمل يقع لاجل تحضير الميتة وتهيئتها للاكل فالأحوط ـ وجوبا ـ ترک القيام به.

التبريزی: لايبعد جواز العمل بقصد استنقاذ المال، لا بعنوان الاجرة، إذا أحرز أن الدجاج يباع للكفار فقط، والله العالم.

سؤال ۹۳۷: مسلم يعيش فی كندا، استأجره كافر أو مسلم للعمل فی محل له يباع فيه جملة من الاشياء احدها أوراق اليانصيب مع افتراض إلزامه فی ضمن عقد الاجارة ببيع أوراق اليانصيب أيضا من المسلمين أيضا، ومع افتراض أن المسلمين الذين يشترونها يقصدون من شرائها تحصيل الجائزة المحتملة لا غير، أو احتمال ذلک احتمالا قويا، ما هو حكم الاجارة المذكورة؟

الخوئی: لایجوز ذلک.

سؤال ۹۳۸: العقود التی تحتاج إلی ایجاب وقبول، وقصد واختیار، إذا لم یحصل القطع فی انشاء الصیغة مع الاختیار أو مع الغصب، هل یحکم بصحتها أم لا؟

الخوئی: إذا کان الشک من جهة کونه عدم الانشاء فلا یعتنی بشکه ویحکم بالصحة.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: نعم إذا کان الشک فی الغصب فلا بد من احراز الولایة بقاعدة الید، أو بغیرها ولو بإخبار الثقة، والله العالم.

سؤال ۹۳۹: من الامور المعروفة فی زماننا بین رجال الاعمال انهم یذکرون ضمن عقود الاتفاق مع المقاولین الذین یعهد الیهم انجاز بعض الاعمال الانشائیة وغیرها انه فی حالة تأخر المقاول عن الانتهاء من العمل فی المبنی المعهود الیه بناؤه فانه یلتزم بدفع غرامة یتفق علیها الطرفان عن کل یوم یمر بعد التاریخ المحدد للانتهاء، علی ان یدفعه المقاول للمالک نظیر تأخیره فما هو مشروعیة بذل واخذ هذا المال؟

الخوئی: الشرط المذکور نافذ ولازم العمل علیه والله العالم.

سؤال ۹۴۰: رجل محاسب مؤمن یطلب منه اعداد حسابات للشرکات المملوکة للمسلمین او للکفرة، کی تقدم للحکومة الکافرة التی تتقاضی ضریبة علی أرباح الاشخاص، فهل یجوز له اعطاء الحکومة حسابات غیر صحیحة عن الارباح والخسائر کی یستنقذ قدرا ما من الربح، من ان یذهب إلی الضریبة المفروضة من الکافر؟

الخوئی: لایجوز التوظیف فی العمل المذکور فی نفسه حیث انه محرم شرعا، واما اذا وقع الشخص فی هذا العمل المحرم فیجوز له ان یبرز للحکومة الکافرة حسابات غیر صحیحة عن الارباح والخسائر للشرکات المملوکة للمسلمین فقط، اذا لم یترتب علی ذلک منه ضرر، والله العالم.

التبریزی: الاظهر عدم البأس بقبول الطلب، إذا تمکن بذلک من دفع الضرر الزائد عن الشرکات المسلمة، مع الامن من توجه الضرر الآخر بذلک إلی نفسه أو تلک الشرکات.

سؤال ۹۴۱: ما رأيكم فى المال المقبوض عن الاجارة السنوية بدون عمل مقابل، وذلک بالنسبة للموظف الذى يعمل فى شركة او مؤسسة تتعامل فى أموال مجهولة المالک؟

الخوئى: حال ذلک حال ما قبض فى مقابل العمل يعامل معه معاملة المجهول مالكه، والله العالم.

سؤال ۹۴۲: هل يجوز للعامل أو الموظف فى الدوائر الحكومية أن يتغيب بصورة عذر كاذبة، أو بدون ذلک فى أيام العشرة الاوائل من المحرم والعشرين من صفر، وذكرى وفاة النبى صلى الله عليه وآله أو وفاة أميرالمؤمنين عليه السلام؟

الخوئى: إذا كان خلاف النظام، ويأخذ مع ذلک راتب وظيفته فلا يجوز، والله العالم.

التبريزى: يجوز ذلک إذا لم يرتكب فى اعتذازه محرماً كالكذب، ولم يجلب بذلک على أهل الايمان الوهن والاتهام بعدم كونهم من أهل الامانة والوفاء بحقوق الآخرين، بلا فرق بين أخذه الاجرة وعدمه.

سؤال ۹۴۳: إذا كانت شركة ما لا تقبل الموظف الا بعد إجراء فحص طبى شامل لكشف عورته، هل يجوز العمل فى هذه الشركة، وفى حالة وقوع الانسان فى حرج معاشى بحيث لم يتوفر له العمل المناسب إلا فى هذه الشركة فما هو الحكم؟

الخوئى: إن كان مضطرا فى ذلک جاز، والله العالم.

سؤال ۹۴۴: هل يجوز التهرب من الوظائف الحكومية بعض الوقت، أو اهمال العمل، وهل يستحق الاجرة لو قام بذلک؟

الخوئى: لايجوز مخالفة النظام فى العمل.

سؤال ۹۴۵: ما حكم من يطلب اجازة مرضية من طبيب لتغيبه عن العمل، مع كونه غير مريض، وما حكم الطبيب المانح للاجازة؟

الخوئى: لايجوز الكذب.

سؤال ٩۴۶: ما حكم شخص عنده مجموعة عمال أجانب يعيشون على كفالته فى البلاد وقد أعطاهم مطلق الحرية فى التكسب والعمل، وذلک مقابل أن يدفعوا له مبلغا من المال فى نهاية كل شهر؟

الخوئى: لا مانع من ذلک.

سؤال ٩۴٧: فى بعض الدول تدفع الحكومة للانسان العاطل عن العمل مبلغا من المال لكونه لايعمل، واذا وجد عملا فعليه أن يخبر الحكومة لكى تقطع عنه الراتب، فهل يجوز العمل فى المقام وأخذ الاجرة مع عدم اخبار الحكومة لكى يستمر الراتب، خاصة إذا كان ما تدفعه قليلا، وهذا يتطلب أن يكتب فى الطلب أنه لا يعمل فيكون قد وقع فى الكذب؟

الخوئى: لايجوز إعمال الكذب لاى انتفاع كذلک.

سؤال ٩۴٨: فى المسألة السابقة يمكنه التورية فهل يجوز له ذلک؟

الخوئى: لا خير فيها مع عدم الضرورة.

سؤال ٩۴٩: أحيانا يتوقف الانسان عن عمله لمرض أو حادث، أو لعذر آخر، وأجره يبقى مستمرا خلال مرضه، فهل يجوز له أن يشتغل خلال فترة مرضه أو تمارضه فى مكان آخر، وهكذا يحصل على أجرين (وقد يستعمل الاحتيال أو الكذب فى هذه الحالة)؟

الخوئى: اذا اشترط فى ضمن عقد الايجار أن يشتغل خلال مرضه مع استحقاقه الاجرة تماما، فحينئذ اذا مرض واقعا جاز له الاشتغال خلال فترة مرضه فى مكان أخر، وأخذ الاجرة منه، وأما الاحتيال بالتمارض فهو مضافا إلى أنه كذب محرم، فلا يجوز له أخذ الاجرة تماما فى الايجار الأول، والله العالم.

سؤال ۹۵۰: لو كان احد الاشخاص يعمل فى مصنع لمدة طويلة من الزمن، ثم ان صاحب المصنع أغلقه، ففرضت عليه النقابة دفع أجور أربعة أشهر للعامل بدون عمل فهل يجوز له أخذ هذه الاجور أم لا؟ وعلى فرض عدم الجواز ومات صاحب المصنع فهل يجوز أن يتصدق بها؟

الخوئى: إذا كان قد دفع ذلک وهو مجبور ومكره يلزم مراجعة الورثة وتحصيل رضاهم، فإن كان من الذين لاوارث لهم، وجب دفع المبلغ إلى المرجع، والله الموفق.

سؤال ۹۵۱: هل تجوز الصلاة فى مراكز العمل التابعة للدولة أحيانا، أو لشركات خاصة غير اسلامية، بغير إذن من صاحب العمل، أو الوكيل؟

الخوئى: فى مورد السؤال: للمكلف البناء على استباحة ذلک الانتفاع لنفسه يصلى، وينام، ويعمل أى عمل مباح، والله العالم.

سؤال ۹۵۲: هناک شخص لديه ورشة لتصليح الاجهزة الكهربائية، هل يجوز له أخذ الاجرة على تصليح التلفزيون والفيديو أم لا؟

الخوئى: ان عدتا من أدوات اللهو لم يجز أخذ الاجرة على تصليحهما والا جاز، والله العالم.

التبريزى: لابأس بأخذ الاجرة على تصليحهما، والله العالم.

سؤال ۹۵۳: هل يجوز أن يشتغل الانسان بتعليم الغناء والموسيقى؟

وهل الاموال التى تؤخذ عن هذا الطريق حلال أم حرام؟

الخوئى: ما دام العمل حراما فالاشتغال بتعليمه وأخذ الاجرة على ذلک حرام أيضا.

مسائل فى التأمين الحديث

سؤال ۹۵۴: ما هو رأيكم فى التأمين على الحياة (السكورته) وذلک بأن يتفق شخص مع شركة معينة بأن يدفع لها مبلغا من المال وفق أقساط شهرية، وفى مقابل ذلک تتعهد له الشركة بالتعويض عما يصيبه من عوارض قد تودى بحياته، كما أن هناک نوعا أخر من التأمين، كالتأمين على

الممتلكات من بيت أو سيارة أو متجر، ضد السرقة أو الحريق أو الحوادث، فتدفع الشركة للمتعاقد معها التعويض عن التلف الذى يحصل، فهل مثل هذه المعاملة جائزة أم لا؟

الخوئى: نعم هى جائزة.

سؤال ٩٥٥: بعض شركات التأمين تلتزم بدفع مبالغ إلى المؤمن له اضافة إلى مبلغ التأمين، فقد جاء من نموذج لبوليصة صادرة من احدى الشركات للتأمين على الحياة أن الشركة (تدفع فائدة سنوية أو نصف سنوى أو ربع سنوى أو شهريا بمعدل ٢٣٪ بالنسبة على المبلغ الذى تحتفظ به الشركة، ويكون أول دفعة من الفائدة فى نهاية السنة أو نصف السنة أو ربع السنة أو ربع الشهر حسب طريقة دفع الفوائد المختارة، وعند وفاة المستحق يدفع المبلغ الذى تحتفظ به الشركة مع ما يكون قد تجمع عليه من فائدة إلى القائمين على تركته ومنفذى وصيته، ما لم ينص اشعار الاختيار على خلاف ذلک) هل هذه الفائدة ربوية؟

الخوئى: لما كان التأمين المتعارف مبنيا على دفع مبلغ مقرر هبة من المستأمن إلى الشركة بشرط تدارک ما يحدث من خسارات للمستأمن فإن دفعت الشركة فائدة لصاحب التأمين لم تحسب من ربا القرض المحرم.

سؤال ٩٥٦: هناک ما يسمى بـ(اعادة التأمين) أو (التأمين المضاعف) وهو تقوم به بعض شركات التأمين من إعادة التأمين لدى شركات أوسع منها لتوزيع الخطر على عدة أشخاص دون الاقتصار على جماعة معينة، ولتوزيع الخسارة فيما لو حدث الخطر المأمن ضده، فما هو حكمه؟

الخوئى: اذا كان اعادة التأمين بصورة التأمين الأول فلا بأس فيه.

سؤال ٩٥٧: يوجد نوع من التأمين على الحياة يسمى التأمين المختلط مع الاشتراک فى الارباح، قيل عنه كما نقله (العلامة السيد عز الدين بحر العلوم). فى كتابه بحوث فقهية نقلا عن كتاب التأمين الصادر من شركة مصر للتأمين، (التأمين المختلط مع الاشتراک فى الارباح يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه أو عند انتهأ مدة التأمين وتدفع الاقساط إلى غاية الوفاة وعلى الاكثر حتى انتهأ مدة التأمين، وللمؤمن الحل فى الاشتراک والاشتراط فى الارباح بناء على نتيجة

عملية تقدير الارباح ويضاف نصيب كل وثيقة فى الارباح على مبلغ التأمين ويدفع مع مبلغ التأمين عند استحقاقه سواء بالوفاة أو عند انتهاء التأمين) فما هو الحكم فى هذا النوع من التأمين؟

الخوئى: لم يشخص واقع ذلک الموضوع، فإن كان على الوجه المؤمن الذى سبق فلا بأس به.

التبريزى: إذا كان دفع الاقساط إلى شركة التأمين بعنوان الايداع ـ الذى يعد من القرض شرعا ـ للاشتراک فى ربحها فهو حرام، وان كان بعنوان الهبة من غير إشتراط الربح وهم يدفعون الربح زائدا على مبلغ التأمين فلا بأس، ودفع الاقساط هبة بشرط الاشتراک فى الربح ـ كما هو ظاهر السؤال ـ غير جائز، والله العالم.

مسائل فى الطب

سؤال ۹۵۸: هل يجوز للطبيب النظر الى ما يحل للمرأة كشفه له من جهة الحرج، أو لا يجوز له ذلک بحجة أنه غير مضطر الى ذلک؟

الخوئى: يجوز إذا توقف كشف المرض على ذلک، والا فلا يجوز، والله العالم.

سؤال ۹۵۹: فى معظم المستشفيات المتطورة يقوم الطبيب بعملية انعاش للقلب والرئتين عند توقفهما عن العمل، ويستدعى ذلک الضغط على الصدر بكلتا يديه، بعدد مرات دقات القلب الطبيعى، وكذلک إعطاء التنفس الصناعى والادوية للمريض الذى توقف قلبه عن العمل فهنا: ۱ ـ هل يجوز للطبيب الخبير الامر بعدم اجراء العملية المذكورة إذا كان المريض كبير السن وقد تؤدى إلى عدم نجاح عملية التنفس؟

الخوئى: نعم يجوز له ذلک إذا كان راجحا بنظره.

۲ ـ هل يجوز للطبيب القرار بعدم اجراء العملية المذكورة لمريض يعانى من مرض خطير لا علاج له مثل مرض (السرطان) المنتشر فى جميع أنحاء الجسم؟

الخوئى: نعم يجوز له ذلک فى فرض رجحانه فى نظره، والله العالم.

سؤال ۹۶۰: ما حكم تشريح الميت فى الاحوال التالية (مع المحافظة على عدم قطع عضو من الاعضاء: ۱ ـ اذا كان ذلک لغرض جنائى كمعرفة سبب الوفاة؟

۲ ـ اذا كان لغرض علمى بحت، بعد وفاة شخص؟

۳ ـ اذا كان لغرض علمى كمعرفة أثار المرض على جسم المتوفى وان كان سبب الوفاة معروف؟

الخوئى: لا يجوز التشريح بمجرد احتمال الجناية، ومنه يظهر عدم جوازه فى الفرضين الاخيرين، هذا كله فيما اذا كان الميت مسلما وأما الكافر أو المشكوک فلا بأس بتشريحه مطلقا.

سؤال ۹۶۱: هل يجوز للمرأة أن تتناول العقاقير الطبية لمنع العادة الشهرية أم لا؟

الخوئى: نعم يجوز ذلک فى حد نفسه، والله العالم.

سؤال ۹۶۲: مؤمن تتوقف حياته على كلية لتلافى احدى كليتيه، وآخر على أتم الاستعداد للبذل والتبرع بإحدى كليتيه لمحتاج، لكن يترتب على ذلک حسب قرار الطبيب الذى يوثق به، أو مطلقا عدم قدرة الباذل على الصوم بعد ذلک فهل يجوز له التبرع الذى يترتب عليه ظاهرا عدم القدرة على الصوم أم لا؟

الخوئى: نعم لابأس به فى الصورة المفروضة، والله العالم.

التبريزى: الجواز فى مثل ذلک مما يحسب جناية على النفس، وظلما عليها، مشكل جدا، سواء استطاع الباذل الصوم أم لا، وسواء توقفت حياة شخص آخر على هذا الاعطاء أم لا، والله العالم.

سؤال ۹۶۳: هل يجوز لطالب كلية طب الاسنان تعلم طب النساء والولادة احترازا من طارئ قد يحتاج فيه إلى ذلک، وكذا هل يجوز ذلک لطلاب طب العيون وغيرها لا للضرورة الواقعية الحتمية بل لاحتمال الضرورة؟

الخوئى: اذا احرز انه يترتب على تعلمه الطب المفروض فى السؤال مصلحة عامة فلا بأس به، والله العالم.

سؤال ۹۶۴: هل يجوز مشاهدة الصور الجنسية الموجودة فى الكتب الطبية؟

الخوئی: لا مانع منها، فی حد نفسه.

سؤال ۹۶۵: إذا كان المشرح جسم إمرأة كافرة، هل يجوز النظر إلى بشرتها أو مسها.
الخوئی: لا بأس إذا لم يقرن محرما.

سؤال ۹۶۶: إذا كانت دراسة الطب تتوقف على تشريح جسم ميت مسلم هل يجوز ذلک؟
الخوئی: لا يجوز ذلک.
التبريزی: يضاف إلى جوابه قدس سره: يجب تحصيل جسد غير المسلم، والله العالم.

سؤال ۹۶۷: هل يجوز للمرأة ان تعرض نفسها على الطبيب او الطبيبة، لفحصها لغرض طلب الولد؟
وهل هناک فرق بين حالتی العلاج وعدمه كما لو كان عدم الانجاب بسبب عاهة تستدعی العلاج ام لا؟
الخوئی: لايجوز تعريض نفسها بكشف العورة ما لم تضطر للعلاج ضرورة محرجة، والله العالم.

سؤال ۹۶۸: فی الدول الاجنبية، يوجد الآن بعض البنوک لاعضاء الانسان (كبنوک القرنية مثلا) هل يجوز للمسلم أن يشترى بعض الاعضاء من تلک البنوک إذا كان محتاجا لها، وهل يجوز للمسلم أن يشترى بعض الاعضاء من الكافر إذا كان يحتاج لها؟
الخوئی: نعم يجوز إن كانت تنفع المشترى أن يقتنی بغير عنوان البيع، فيدفع ثمنا لأخذها ولا يقصد الشراء به.
التبريزی: لا يجوز الشراء، نعم لا بأس باعطاء المال للاستيلاء عليه، كما لا بأس باستعماله إذا كان جزا باطنيا، كالكلية والطحال، والله العالم.

سؤال ۹۶۹: إذا علمت المرأة بأن مباشر الولادة فی مستشفی (ما) مرددا بين أن يكون رجلا أو إمرأة، دون أن يكون لها الخيار فی تحديده، فهل يجوز لها الذهاب إلی ذلک المستشفی، وإذا كان يجوز فهل يجوز للرجل مباشرة الولادة؟

الخوئی: ان كانت مضطرة إلی الذهاب إلی المستشفی ولم يكن يمكنها التحديد جاز لها الذهاب، أما الطبيب الرجل فلا يجوز له المباشرة مع عدم الانحصار والضرورة.

سؤال ۹۷۰: بعض النساء والفتيات المؤمنات يعانين من تساقط شعورهن تساقطا غير طبيعی (مرض)، فهل يجوز لهن عرض انفسهن علی الطبيب المختص بذلک مع العلم بأنه سيكشف علی شعورهن للعلاج؟

الخوئی: اذا كان تحمل هذه الحالة حرجيا عليهن جاز لهن مراجعة الطبيب وكشف شعورهن امامه، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلی جوابه قدس سره: وكذا اذا عد مرضا وكان خبرة الرجل أقوی من خبرة المرأة فی العلاج، والله العالم.

مسائل فی أحكام البنوک

سؤال ۹۷۱: ما حكم رواتب موظفی البنوک الربوية؟

الخوئی: لايصح التوظيف وعرضه الذی يتوظف به فی شعب الربا، ولا بأس بهما فی شعبها غير الربوية.

سؤال ۹۷۲: إذا كنت أعمل موظفا فی شركة ما، وهذه الشركة تقتطع من راتبی الشهری جزا تدخره لديها، وهذا الادخار علی قسمين بربح وبدون ربح، والذی هو بربح لا أدری عن حاله هل هو بالمضاربة أو بالربا أو بغير ذلک، فهل يجوز لی والحالة هذه أن أجعله بربح؟

الخوئی: ما لم تشترط أنت معها أن تربحک مع ما ادخرته لک عندها جاز لک أن تأخذ الربح الذی تدفعه، فإن كانت الشركة أهلية غير حكومية إسلامية فلک جميع ما تدفعه لک، وتدفع خمس ما مضی لک عليه سنة وإن كانت شركة حكومية فتأخذ الاصل والربح بعنوان المجهول

مالكه ثم تتصدق بنصف الربح الذى أخذته، وتجعل لنفسک الاصل ونصف الربح الذى بقى، فإن مضت عليها السنة وجب عليک الخمس للمجموع الذى صار خالصا لک ولم تصرفه من ربحک.

التبريزى: يكفى فى حل المأخوذ من الشركة الحكومية التخميس عند الاستلام، واذا بقى شيء زائد إلى آخر السنة فيخمس الزائد أيضا.

سؤال ۹۷۳: أجبتم فى بعض المسائل المتعلقة بالوديعة فى تاريخ ۱۴ صفر ۱۴۰۵ هـ (بسمه تعالى: المعاملة تتقوم بالقصد، فإذا لم يكن قصد المودع مطالبة الربح لم تكن المعاملة ربوية، ولا عبرة بالكتابة الرسمية، وإن اشتملت على اشتراط الربح، والله العالم). فنرجو توضيحا فلقد كثرت المفاهيم حول هذا الجواب ولا ندرى ماذا نصنع؟

الخوئى: المقصود من ذلک أن يكون إيداع المال فى البنک بداعى الحفاظ عليه، لا بعنوان القرض مشروطا بالفائدة.

والمراد من عدم اشتراطها هو الالتزام القلبى بعدم المطالبة إذا فرض عدم الاعطاء، وان علم به خارجا، والحاصل أن الايداع لا يجوز بشرط الفائدة، أما بدون الشرط بالمعنى المزبور فلا مانع منه، واما الفائدة فيجوز أخذها بعنوان المجهول مالكه نيابة عنى ويعطى نصفها للفقراء، ويتصرف فى نصفها الآخر.

التبريزى: قد تقدم كفاية التخميس عند الاستلام، وان بقى شيء زائد آخر السنة يخمس الزائد أيضا، ولا يكون الايداع فى البنک الا قرضا، أو دفع المال بقصد الاستيلاء فيما بعد على المال المجهول مالكه، فإن قصد الثانى فلا بأس به، إذا لم يكن البنک أهليا، وعليه التخميس كما ذكرنا.

سؤال ۹۷۴: إذا كان الشخص يساهم فى بنوک ربوية، معتقدا حليتها هل تؤثر فى عدالته؟

الخوئى: ان كان معذورا فى اعتقاده ذلک فلا يضر بعدالته، وان كان مقصرا وغير معذور فيؤثر ذلک فى العدالة.

سؤال ۹۷۵: هل يجوز العمل فى البنوک الربوية إذا كان الشخص لا يجزم فى توريطه فى معاملات ربوية؟

الخوئی: یجب العلم بالوظیفة التی یتوظف فیها، حتی یحرز التجنب عن الحرام فی عمله، والله العالم.

سؤال ۹۷۶: هل یجوز لشخص العمل فی بنوک ربویة وأخذ الرواتب منها، فی حالة کونه لا یجری معاملة ربویة، أو کان یجری معاملة ربویة لا بقصد الربا بل بقصد الزیادة بدل أتعاب، أو بقصد کونها أموال مأذون فیها شرعا؟

الخوئی: إنما لایجوز العمل فی شعبها الربویة بصفة أنه شاغل لتلک الخدمة، فلا بأس باستخدامه لسائر شعبها غیر المربوطة بالعمل الربوی.

سؤال ۹۷۷: إذا أردت إیداع مال فی البنک وسألنی الموظف فی البنک هل ترید حسابا جاریا، أو حساب توفیر؟

وأنا أعلم أن حساب التوفیر یعطی البنک به ربحا، فهل یجوز لی أن أجعله حساب توفیر وأبنی فی نفسی علی أن البنک لو لم یعطنی ربحا لسبب من الاسباب فلن أطالبه بشی؟

الخوئی: مجرد ذلک لا یکفی عن الخروج عن الربا، نعم تتخلص بذکر الذیل له، (بمعنی أن تقول له إذا لم تدفع لی ربحا لسبب من الاسباب فلا أطالبک بشیء).

التبریزی: یعلق علی قوله قدس سره (مجرد ذلک لا یکفی فی الخروج عن الربا) وذلک لان تصریحه باختیاره حساب التوفیر بعد سؤال الموظف منه مع القصد انشاء للمعاملة الربویة، فلا یجوز، بخلاف ما إذا لم یصدر عنه ذلک، بأن قصد الاستیلاء علی المال المجهول مالکه، أو قال: (إذا لم تدفع لی ربحا لسبب من الاسباب فلا أطالب بشیء) فلا بأس بذلک لعدم تحقق المعاملة الربویة.

سؤال ۹۷۸: وعلی فرض أن البنک الأهلی أعطانی ربحا فهل یجوز لی أخذه، إذا علمت أن صاحب البنک إنما یعطی الربح باعتبار أنه یعتقد أننی أستحق ذلک الربح وأننی سأطالبه لو لم یعطنی ربحا؟

الخوئی: مشکل فیما أعتقد ذلک، وینحل بذکر عدم الطلب علی تقدیر عدم الاعطاء.

سؤال ۹۷۹: هل دفع شیء من أرباح البنک للفقراء خاص بالربح المأخوذ من البنک الحکومی فقط، أم مطلقا؟

الخوئی: نعم مختص بمورد مجهول المالک المحترم.

سؤال ۹۸۰: خادم یشتغل فی البنک، وعمله نقل الاوراق الربویة (أوراق المعاملات) من موظف إلی آخر، ومن مکان إلی آخر، علما بأن هذا الخادم لا یجری المعاملات الربویة، ولا یوقع علیها، فما هو حکم عمله؟

الخوئی: لا یجوز العمل المذکور، فإن حرمة المعاملة الربویة لا تنحصر بإجرائها، بل کل عمل مربوط بها، من کتابتها، ونقل أوراقها وما شاکل ذلک فهو محرم، والله العالم.

سؤال ۹۸۱: إذا أودع الشخص فی احد البنوک مالا، وعند استرجاعه لا یرجع علیه عین ذلک المال الذی أودعه، ویتعذر معرفة صاحب هذا المال الذی استلمه من البنک عوضا عن ماله الذی أودعه فهل یجوز أخذ هذا المال؟

الخوئی: نعم مأذون فی أخذه عوضا عن ماله، والله العالم.

سؤال ۹۸۲: ما یقول سماحة الامام فی الودیعة فی إحدی البنوک الغیر إسلامیة (الاوربیة) بواسطة أحد البنوک الاسلامیة، وهل یحق لی التفاوض مع الواسطة علی مقدار نسبة الربح؟

الخوئی: لایجوز القرض الربوی واشتراط الفائدة مطلقا حتی فی البنوک الاجنبیة، غایة الامر ما تستلمه منها تعتبره إنقاذا منهم، فیعد من أرباحک تتصرف فیه وتخمس ما زاد.

سؤال ۹۸۳: الادخار فی البنک الربوی إذا کان المدخر لا یقصد بادخاره فیه المصلحة، ولکنه اعطی فهل یجوز له الاخذ إذا أعطی المصلحة أم لا، بحیث أن الشرکة التی تدیره مسلمة، وهل هناک فرق بین الشرکة المسلمة وغیرها أم لا؟

الخوئی: إذا لم یکن منه شرط الاسترباح فلا بأس بما یعطونه، فما یؤخذ من البنک الاسلامی من ربحه یؤخذ بعنوان المجهول مالکه فیتصدق بمقدار منه ویمسک البقیة، وما یؤخذ من بنک غیر إسلامی فله أن یمسک لنفسه جمیعه، وله حکم سائر الفوائد من جهة تعلق الخمس به، وکذا من شرکة غیر مسلمة، ومثله الشرکة المسلمة إذا کانت لأشخاص معینین.

التبریزی: إذا کانت الشرکة أهلیة مسلمة، وأعطت الزائد بعنوان الربا، فلایجوز للمودع أخذه، وان لم یشترط حین الایداع الزیادة علی الشرکة، الا ان یصرح لهم حین الاخذ بأنه لا یأخذ الربا فإن أعطوه مع ذلک فلا بأس بأخذه.

سؤال ۹۸۴: من المعلوم أن البنوک تأخذ فوائد علی القروض فلو کان البنک أهلیا واشترط علی المقترض أن یدفع فائدة علی ما إقترضه، فهل یجوز للمقترض أن یبنی فی نفسه أنه سیدفع للبنک الزیادة المفروضة بنیة التبرع وإکرام المقرض، سواء شرط علیه البنک دفع فائدة أم لم یشترط، فإنه سیدفعها علی أی حال بهذه النیة؟

الخوئی: لا یصح الاقتراض من البنک الاهلی بهذا الشرط، ولو بإضمار فی نفسه الهدیة والتبرع بما وقع الشرط علیه.

التبریزی: عدم الجواز فی صورة الشرط علیه، وأما لو قال حین الاقتراض: انه لا یقبل الشرط وأعطوه القرض مع ذلک ولو للوثوق منهم بأنه یهبهم الزیادة فلا بأس بأخذ المال ثم اعطاء الزیادة بعنوان الهبة.

سؤال ۹۸۵: ما هو الحکم بالنسبة إلی شراء الاسهم من البنوک (أهلیة أو حکومیة أو مشترکة،) وکذلک بالنسبة للشرکات والمؤسسات (اسلامیة أو کافرة أو مشترکة)؟

الخوئی: أصل الشراء لامانع منه، ولکن الاشتراک فی معاملتها المحرمة غیر جائز.

سؤال ۹۸۶: أموال النذورات أو الاوقاف أو مجهول المالک إذا وضعت فی البنک ودفع البنک لمن یسحبها زیادة هل تتبع الاصل وکیف یتصرف فیها؟

الخوئی: لا تتبع الاصل وتکون من مجهول المالک، تقبض نیابة عنا وتصرف فی الفقراء.

سؤال ٩٨٧: المساهمة فى البنوک تارة من أجل البقاء، وتارة أخرى من أجل الابقاء، حتى يحصل له شخص فيبيع تلک الاسهم عليه، فما حكم كلا الفرعين؟

الخوئى: لاتجوز المساهمة لاجل المشاركة فى المعاملات الربوية، وتجوز لاجل بيع السهام على شخص آخر.

سؤال ٩٨٨: ما حكم من إقترض مالا من البنک مضطرا إليه، فاشترط عليه الزيادة؟

الخوئى: إن لم يلتزم فى نيته بالشرط، وإن كان يؤخذ منه قهرا عليه جاز استلامه، وليستلم المبلغ بقصد إستلام مجهول المالک نيابة عنا، لا بقصد الاقتراض ثم يصرفه لنفسه.

سؤال ٩٨٩: شخص أودع ماله فى البنک فى الحساب الذى يدر عليه بالارباح قاصدا ذلک وعالما النسبة الموضحة لدى البنک فما حكم الارباح التى يستلمها الشخص، علما بأنه لم يشترط عليهم إنما طلب منه التوقيع على النسبة بالقلم؟

الخوئى: لابأس عليه إذا لم يشترط، وليستلم الارباح بقصد مجهول المالک نيابة عنا وليدفع نصفه إلى الفقراء صدقة عن مالكها، وله التصرف فى الباقى.

التبريزى: إذا كان البنک غير أهلى فلا بأس بالايداع فيه بقصد الاستيلاء على المال المجهول مالكه، وقد تقدم كفاية تخميس الزيادة عند استلامها فى حليتها، وان بقى منها شىء إلى آخر السنة فعليه خمس الزائد كما تقدم.

سؤال ٩٩٠: إذا أودع المكلف أموالا فى أحد البنوک الاسلامية المعروفة حاليا ثم تعاقد مع مدير البنک بحسب وكالته عن البنک أن يوهب صاحب المال الزيادة التى ترجع عليه، مع رأس المال عوضا عن تصرف البنک فى هذا المال لمدة معينة، فهل يجوز ذلک؟

الخوئى: لابأس مع عدم اشتراط أخذ الفائدة، ويعمل بها كما ذكرنا أعلاه.

سؤال ٩٩١: تعلن بعض البنوک فی بعض الاحیان عن بیع بعض الاسهم لزیادة رأس مالها، وأحیانا یعلن عن تأسیس بنک ویعلن عن بیع أسهم لتکوین رأس مال لهذا البنک، فهل یجوز شراء مثل هذه الاسهم؟

الخوئی: نعم یجوز شراء مثل هذه الاسهم فی نفسه، ولکن لاتجوز الاستفادة منها بالمعاملات الربویة، وتجوز الاستفادة منها ببیعها، والله العالم.

سؤال ٩٩٢: العمل فی البنوک من أهم المسائل، حیث توجد العدید من المؤسسات المصرفیة الدولیة والتی تتوافر فیها العدید من فرص التوظیف للکثیر من الناس، وکثیر ممن یرجع الیکم یقع فی حیرة من أمره، علما بانه لا خیار له بعد ان یتوظف فی البنک فی اختیار الوظیفة الخالیة من المعاملات الربویة، وکثیر من هؤلاء الاشخاص من ذوی الخبرة فی مجال عملهم وهم یقعون فی حرج فی حالة تخلیهم عن هذه الوظائف، والبنوک المذکورة منها ما هو أجنبی من الدول الکافرة، ومنه ما هو حکومی، ومنه ما هو مشترک بین أموال الاهالی وأموال الحکومة ومنه الاهلی الخاص، نرجو منکم الجواب الشافی فی هذه المشکلة الوظیفیة وبیان الطریقة التی یمکن ان یتخلص بها الموظف من الاشکال؟

الخوئی: التوظیف فی المعاملات الربویة وما یتعلق بها محرم، ولیس لنا طریق حل لذلک، بلا فرق فیه بین أقسام البنوک، والله العالم.

سؤال ٩٩٣: رجل عمل موظفا فی البنک غیر عالم بحرمة ذلک، ولما أحیل علی التقاعد انتبه للحکم، فهل یجوز له استلام الراتب التقاعدی الذی یعطیه له البنک؟

وماذا لو کان مال البنک مجهول المالک أو مال الکافر الحربی؟

الخوئی: نعم یجوز له الاستلام بإذن من الحاکم الشرعی أو وکیله اذا کان من مجهول المالک، واما اذا کان من الکافر فلا حاجة إلی الاجازة ولیستلم استنقاذا، والله العالم.

مسائل مجهول المالک

سؤال ۹۹۴: اذا أودع مبلغا من المال فی احد البنوک وحصل علی ربح معلوم وتزوج بالربح بأن دفعه کمهر، فهل یحکم بصحة العقد أم لا؟

الخوئی: نعم یصح العقد، ولکن حیث أن الفائدة یجری علیها حکم مجهول المالک، والتصرف فیها موقوف علی الاجازة، ونحن نمضی ما سبق بشرط أن یتصدق بمقدار النصف علی الفقراء من طرف صاحبها المجهول، والله العالم.

التبریزی: تقدم کفایة التخمیس فی أصل المال، اذا کان البنک غیر أهلی أو مختلط.

سؤال ۹۹۵: هناک بعض الاشخاص من الموظفین فی الدوائر الحکومیة الذین لم یکونوا ملتفتین سابقا إلی حکم مجهول المالک فی معاشاتهم، ثم انتبهوا إلی ذلک بعد أن کانوا قد صرفوا علی أنفسهم فیما یحتاجون الیه، وبدأوا السیر علی الطریق الشرعی من اخراج الحقوق فیما یستجد لدیهم من المال، فهل تجیزون ما فعلوه فی السابق أم لا؟

الخوئی: فی مثل ذلک أمضینا تصرفاتهم السابقة، وقبلناها، فیترتب علی ذلک حکم ما لو کان مسبوقا بالتصرف معتمدا علی اجازتنا من عدم الضمان ولزوم التخمیس ان کان زائدا علی المؤنة، والله العالم.

سؤال ۹۹۶: شخص وضع أمانة (ألف دولار) مثلا مع شخص آخر (بعنوان الامانة) والمؤتمن وضع هذه الالف مع أمواله فی البنک، وربح علیها فائدة معینة، فهل یجب علیه اعطاء الفائدة للالف معها عند ارجاعها لصاحبها؟

الخوئی: لکل منهما ربح ماله، ویعمل به ما هو وظیفته فیما له من حکم مجهول المالک من الربح، والله العالم.

التبریزی: قد تقدم أنه إذا کان البنک غیر أهلی أو مختلطا یعامل مع الزیادة معاملة المجهول مالکه، وتقدم منه قدس سره ان فی مثل ذلک لا تکون الزیادة تابعة للاصل.

سؤال ۹۹۷: اذا احتال الشخص علی شرکات التأمین وقبض مبلغا من المال، هل یجوز له صرف هذا المبلغ من دون اذن شرعی؟

الخوئی: لا یجوز له صرفه بدون إذن شرعی، والله العالم.

التبریزی: إذا کانت شرکة التأمین أهلیة مسلمة لا بد من تحصیل الاجازة من الشرکة.

سؤال ۹۹۸: شخص منتسب للقوات المسلحة (فی دولة عربیة) أهدی الیه امر وحدته تلفونا من نفس الوحدة، هل یعتبر التلفون مجهول المالک؟

الخوئی: مجهول المالک هو المال الذی ملکه شخص مسلم، ولم تعرفه بعینه.

سؤال ۹۹۹: من جراء جهل المکلف بوجوب استئذان الحاکم الشرعی فی التصرف فی ممتلکات مجهولة المالک، تکاثر علی أثر ذلک مصالحات للفقراء بمبالغ کبیرة لا یمکنه دفعها مرة واحدة، وهو فی عوز لتلک المبالغ، فهل من إجازة فی ارجاء الدفع لحین رفع الحاجة؟

الخوئی: نعم عند الاضطرار إلی التأخیر فله ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۰۰۰: الاموال التی تصادر من قبل الدولة یجری علیها حکم مجهول المالک إذا لم یعلم أصحابها، ولکن اذا کان یعلم أصحابها ولم یمکن الترخص منهم، فهل یکتفی بإعراضهم عنها فی جواز الشراء أم لا؟

وهم فی بعض الاحوال یترکون هذه الاعیان عمدا هربا من الضرائب أو الغرامة؟

الخوئی: إذا کان مالکها مجهولا أو معلوما لا یمکن الوصول الیه جری علیها حکم المال المجهول مالکه، ولا یجوز التصرف فیه الا بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله، ولا شراءه الا بإذنه، واما اذا أعرض مالکها عنها فعندئذ یجوز التصرف فیها بلا حاجة إلی الاذن.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: وإذا لم یعلم الاعراض یجری علیه حکم بقاء الملک من الاستئذان منه ان امکن، ومع عدمه یجری علیه حکم مجهول المالک أیضا.

سؤال ۱۰۰۱: إذا اشتری المکلف بعض المواد الغذائیة، ثم أنه شک فی تدین البائع، وبعد الفحص والسؤال تبین أن البائع کان قد سرقها من حقوق للناس کان قد کلف بالتوزیع علیهم، والحال أن المشتری قد صرف تلک المواد فما هو حکمه؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: یعامل معها حکم مجهول المالک، فیتصدق بها علی الفقیر من طرف صاحبها المجهول، فإذا کان هو فقیرا یقبلها صدقة لنفسه، وان کان غنیا یتصدق بنصفه علی الفقیر ویتصرف فی الباقی هذا کله یجری فی نفس العین أو فی قیمتها، والله العالم.

سؤال ۱۰۰۲: ثلاثة لصوص دخلوا دارا وسرقوا ثلاثة شیاة وتمت السرقة بالشکل التالی: دخل أحدهم وأخرج الشیاة ثم تقاسموها بینهم، والان الذی دخل ندم علی ما فعل، ویرید أن یدفع عن ما بذمته، فهل یدفع قیمة الثلاثة، أم یدفع قیمة واحدة فقط؟

الخوئی: نعم یضمن قیمة الثلاثة، فیجب علیه أن یتصدق بها علی الفقیر من طرف المسروق منه، واذا عثر علی الاخرین یجوز له المطالبة منهما ثلثی ما تصدق به، والله العالم.

سؤال ۱۰۰۳: البیوت الخاصة بالاسکان المعمولة بأموال مجهولة الملکیة، هل یجوز الصلاة فیها مع العلم انها مؤجرة علی المواطنین علی هیئة اقساط شهریة یتم تملیکها لهم حین انتهاء تلک الاقساط؟

الخوئی: لا بأس بما ذکر اذا تم بإذن الحاکم الشرعی او اجازته، والله العالم.

التبریزی: لا بد للمتصرف فیها الاستئذان من الحاکم الشرعی أو وکیله قبل التصرف، اذا علم أن صاحب المنزل لم یستأذن.

مسائل فی الهبة

سؤال ۱۰۰۴: احد المؤمنین أهدی له صدیقه مبلغا من المال، وبعد فترة شهرین طالبه بارجاع الهدیة، فهل له الحق فی ذلک؟

واذا کان له حق وکانت الهدیة مصروفة فهل یکون ملزما بإرجاعها، وماذا لو کانت موجودة فهل یجب إرجاعها؟

الخوئی: إذا کانت الهدیة قد صرفت کما هو المفروض فی السؤال فلا شیء علی المهدی الیه، والله العالم.

سؤال ۱۰۰۵: لو أهدى شخص لاحد أقاربه مبلغا من المال، وبعد مدة من الزمن أراد أن يسترجع المبلغ، فهل يجوز له ذلک؟

الخوئی: إذا كان الشخص المهدى اليه من أرحامه، أو لم يبق المال المهدى لم يحق له المطالبة، والله العالم.

سؤال ۱۰۰۶: إذا رزقت المرأة مولودا، فقد يهدى لها هدايا فی المناسبة بعضها يعلم بالقرينة أنه لها، وبعضها يعلم أنه لولدها، وبعضها لا يعلم أنها لأی منهما لتجردها عن القرائن، فما حكم هذه الهدايا؟

الخوئی: يعطى للام ما لم يعلم أنها للولد.

سؤال ۱۰۰۷: لو وهب شخص مالا لشخص، وأرسل الهبة مع انسان ثالث فمات الموهوب له قبل وصول الهبة، مع اعراض الواهب عنها لمن تكون حينئذ؟

الخوئی: تكون لمالكها، أعرض عنها أم لم يعرض، حتى يعطيها أحدا أخر، أو يقبضها أخر برضى من هذا الواهب.

سؤال ۱۰۰۸: إذا كان شخص فی الخمسين من عمره، وفی فهمه ضعف هل يصح أن يوهب له شیء أو أن يهب هو لاحد، وله ذلک أم لا؟

الخوئی: نعم يصح منه وله، إذا لم يسلب منه القصد.

مسائل فی التحجير على الاراضی

سؤال ۱۰۰۹: إذا كان شخص له القدرة على حجز مساحة كبيرة جدا من أرض الموات، من أجل أن يبنی فيها بيوتا ويبيعها بعد عمارتها، فهل يجوز له ذلک؟

علما بأن ذلک فی بلد تحتاج الناس فيه للارض لانها بعد عمارتها ترتفع قيمتها جدا؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: اذا عمرها فی غير تعطيل، فلا بأس ويملكها، نعم بل يجوز له الحجر والتحجير لغرض بيعها فی غير قضية الاحياء بالتعمير، والله العالم.

التبريزى: ليس له حق التحجير اذا كان حين التحجير قاصدا بيعها قبل عمارتها، نعم إذا صرف المال فى تحجيره يجوز له بيع ذلک السور وهذا ليس داخلا فى حق التحجير.

سؤال ۱۰۱۰: يقال بأنه لايجوز للانسان أن يحجر من أرض الموات فوق كفايته، فإذا كان لديه دار يسكنها، وغير محتاج لشراء آخر، هل يجوز له أن يحجر من أرض الموات ويمنع غيره من ذلک فى المكان الذى يريده، وكم مقدار المساحة التى يجوز له التحجير عليها للبيع؟

الخوئى: التحجير انما يوجب الحق اذا كان بمقدار يتمكن المحجر من تعميره، دون الاكثر من ذلک، والله العالم.

التبريزى: إذا كان متمكنا من التعمير، ولكن لم يعمرها، بل قصد البيع قبل التعمير، فلا حق له، نعم ذكرنا أنه يجوز له بيع ماله الموجود فى التحجير كالحيطان وأساسها.

سؤال ۱۰۱۱: إذا سعى الانسان لاخراج سجل لمساحة معينة من أرض الموات من قبل الدولة، فهل يكون بهذا العمل قد حجر المساحة، من دون أن يقوم بعمل آخر؟

وحتى لو لم يكن محتاجا لهذه الارض، سوى بيعها إلى الآخرين، سواء كبرت المساحة أو صغرت؟

الخوئى: لا يتحقق التحجير بذلک، والله العالم.

مسائل فى القرض

سؤال ۱۰۱۲: اذا اشترى أو استدان انسان شيئا وبعد مدة كسنة أو سنتين شک فى دفع ما عليه، مع أنه لم يحصل له مطالبة ممن له الحق فما هو الحكم؟

الخوئى: اذا كان اشتغال الذمة يقينا، وليس من أهل الوسواس لزمه تحصيل الاطمئنان بالفراغ من شغله، والله العالم.

سؤال ۱۰۱۳: شخص يطلبنى فى ذمتى دينارا عراقيا وقد نسى ذلک الشخص دينه، فطلب منى هدية فأعطيته دينارا بنية الوفاء لدينى، ولكنى لم اصرح له بذلک فكان يعتقده هدية هل تبر الذمة بذلک؟

الخوئى: نعم تبر ذمتک ان قصدت ذلک.

سؤال ۱۰۱۴: إذا كان شخص يطالب شخصا آخر مبلغا من المال أو أى شىء آخر، فهل يجوز له أن يسرق ذلک المقدار من المال من الشخص الذى يطالبه بدون علمه؟

وما الحكم إذا كان يستحى أن يذكره بأنه يطالبه؟

الخوئى: لايجوز التقاص من مال المديون إلا أن يكون عالما بدينه للدائن ومماطلا فى ادائه مع المطالبة منه، والمال المقتص من غير المستثنيات فى الدين.

مسائل فى الضمان

سؤال ۱۰۱۵: إذا فرض أن ولدا صحب والده فى سفر معين، وكان الوالد لايمكنه قضاء حوائجه بنفسه من جهة فقد لسانه وبعض أخر من حواسه الاخرى، فوصلا فى سفرهما إلى مكان معين، يمكن الوصول منه إلى المقصد بواسطتين بالطائرة وبالسيارة، فقال شخص ادفع لى مبلغا قدره كذا أحملک بالطائرة إلى مقصدک، والمفروض أن الوالد كان له ركوب الطائرة أمرا ضروريا بسبب العجز الشديد له، وكون المقصد بعيدا، والمفروض أن الولد أيضا لم يمكنه الوصول إلى الحاكم الشرعى لاخذ الاجازة منه فى التصرف فى أموال والده، والسؤال هو: لو دفع الولد من أموال والده أجرة الطائرة، ولكن ذلک الشخص الذى وعد بحملهما فى الطائرة لم يف بوعده، فأخذ المال من دون اركابهما الطائرة، فهل فى مثل هذه الحالة يكون الولد ضامنا للمبلغ الذى دفعه من أموال والده أم لا؟

وإذا فرض أن الولد دفع أجرة نفسه وزوجته من جهة اضطراره إلى خدمة والده، فهل يمكن أن يأخذ أجرة نفسه وزوجته من أموال والده ويكون الوالد ضامنا لذلک أم لا؟

هذا والمفروض أنه فى أصل سفرهما لم يكونا مختارين؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: قد أتلف الولد مقدارا من مال والده بخیال أنه فی مصلحته، ولکن لم تقع المصلحة من غیر تقصیر من الولد فهو ضامن لما أتلفه، أما ما یتوقع من أجرة لنفسه وزوجته من أبیه فتابع لحصول خدمة منهما له مع عدم قصدهما مجانیة خدمتهما فحینئذ یستحقان أجرة المثل لعملهما له.

التبریزی: إذا طلب الوالد من الولد وزوجته مصاحبتهما فی السفر، مع علم الوالد بأنه لیس لهما نفقة من حالهما، ففی هذا الفرض تکون مؤونة سفرهما علی الوالد، واذا کان الولد فی معاملة رکوب الطائرة تسامح فیها فهو ضامن والا فلا، وأما اذا لم یطلب الوالد منهما المصاحبة بل صاحب الوالد لانه لا یمکن ترکه وحده، ففی هذه الصورة نفقتهما علی انفسهما، واذا خدما الوالد بخدمة لها مالیة عرفا، ولم یقصدا المجانیة فلهما أجرة المثل لخدمتها، وفی هذا الفرض یکون الولد ضامنا للمال الذی أتلفه فی أجرة الطائرة سواء تسامح فی المعاملة أم لا.

سؤال ۱۰۱۶: لو کان المکلف یستلم مبالغ من المال، لاجل دفعها لمن یصوم أو یصلی نیابة عن الغیر، ودفع الاموال لذلک، فلو فرضنا أن احد الاجراء مات، أو عجز عن أداء ما استؤجر علیه، فهل یکون الواسطة ملزم بإرجاع مثل المال إلی صاحبه، أو یخبره بذلک فقط؟

الخوئی: إذا کان المکلف وکیلا عن المعطی ولم یقصر فی الاعطاء لمن یثق به، فلا شیء علیه، والله العالم.

سؤال ۱۰۱۷: شخص سرق أنعاما وطعاما منذ زمن طویل، بحیث أن القیمة قد تغیرت کثیرا، والان ندم وتاب، وأراد أن یبر ذمته، فهل علیه أن یدفع القیمة أم قیمة الیوم، وإذا کانت الشاة أو البقرة ولدت عنده عدة بطون، فهل یدفع قیمة الشاة فقط أم البطون أیضا، وکذلک ما حصل علیه من لبن ودهن وصوف؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: یجب علیه دفع قیمة یوم الغصب، وکذا یضمن نتاجها وما یصرفه من أصوافها وألبانها، کل ذلک بقیمة وقتها لا بقیمتها الان، والله العالم.

سؤال ١٠١٨: شخص يملک بيتا وأنعاما، تزوج والده من امرأة أخرى، وبعد أن أنجب منها عدة أولاد، طرد ولده الكبير، ولم يدفع له شيئا من أمواله، فقام هذا الشخص وأخذ مقدارا من الطعام وعددا من الشياة، فهل يجب عليه شی؟

الخوئی: اذا كان الامر كما ذكر من أن الملک للولد، وانما غصبه الاب فلا مانع مما ذكر تقاصا، إذا لم يكن عين ماله، وكان عين المال الذی أخذه لابيه، والا فلا إشكال فيه بعنوان ارجاع ماله، وأما إذا لم يكن ملكا له فيجب عليه أداء ما سرقه منه، أما الطعام فبمثله أو قيمته الفعلية، وأما الغنم فبقيمته حين الغضب، والله العالم.

سؤال ١٠١٩: شخص عنده اجازة فی استلام الحقوق الشرعية وإرسالها إلى الحاكم الشرعی، فإذا تلفت هذه الاموال فمن هو الضامن؟

هل الوكيل، أو الناقل، أو صاحب الحق الشرعی؟

الخوئی: إن تلفت بغير تفريط فلا يضمنها أی من الثلاثة، وان كان هناک تفريط ضمنها الحامل المفرط، والله العالم.

مسائل فی الوصية

سؤال ١٠٢٠: هل يجوز أن يوصی الانسان لاحد ورثته أو لاجنبی بمنفعة معينة من أملاكه بعد موته، كأن يقول لفلان السكنى فی منزلی بعد موتی؟

الخوئی: لابأس بهما إلى حد مالية ثلث ماله المتروک، أو الزائد مع رضا الورثة به (أی بالزائد عن ثلث ماليته).

سؤال ١٠٢١: جاء فی منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٢٤ (الوكيل فی عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لاتقليد نفسه.. إلخ)، فاذا كان المنوب عنه يقلد فقيها ميتا (استنادا لقول من يجوز تقليد الميت ابتداء) وقد أوصى الحج عنه فی كل عام من ثلثه.. ولما كانت فتاوى ذلک الفقيه مما يصعب على النائب تطبيقها احيانا فی الحج حيث: أ ـ لايعلم فتواه بالنسبة لحالة الاختلاف فی ثبوت هلال ذی الحجة وثبوته عند العامة؟

الخوئی: فی الصورة المفروضة: ان أمكن الاحتياط بدون ان يكون منافيا لتقية لزم، والا فالواجب هوالعمل بالمقدار الميسور والممكن ويكتفى به، والله العالم.

ب ـ قوله بجواز تقديم الطواف والسعى على الوقوفين مطلقا ومن غير عذر. فهل يجوز للنائب المقلد لمن لا يُجوّز التقديم. تقديم الطواف والسعى؟

الخوئی: يعتبر فى صحة العمل من النائب فى باب الوصية امران: أحدهما أن يكون صحيحا بنظر الموصى، والآخر ان يكون صحيحاً بنظر النائب وفى مفروض السؤال: ان لم يجز التقديم من دون عذر فى نظر النائب اجتهاداً او تقليداً لم يصح منه التقديم، وبه يظهر حال السؤال الآتى، والله العالم.

ج ـ قوله بعدم جواز الابتعاد عن حجر اسماعيل حالة الطواف اكثر من ستة اشبار وهو مما يعسر فى حالة الزحام.. وغير ذلک، فهل يلزم النائب فى مثل هذه الاحوال وغيرها الالتزام بفتوى الفقيه الذى يقلده المنوب عنه؟

التبريزى: ـ ج: إذا أمكنه ذلک فيتعين، والا فلا يجوز له قبول النيابة عنه اذا علم ذلک من أول الامر.

سؤال ۱۰۲۲: إذا أوصى الميت بتأخيره إلى الصباح فى صورة موته ليلا، أو تأخيره إلى الليل، وبأنه لا يدفن فى الليل فى صورة موته ليلا أو موته نهارا، أو تأخره إليه، فهل يجوز مخالفة وصيته ودفنه ليلا على خلاف ما أوصى أم لا؟

الخوئی: لايجوز مخالفة الوصية فيما تصح به، ولم يكن غير مشروع.

سؤال ۱۰۲۳: إذا أوصى الميت بتأخير جنازته إلى الصباح بناء على أن الدفن فى الليل مكروه، فهل يعمل بوصيتة أم يعجل بدفنه؟

الخوئی: نعم يعمل بالوصية، والله العالم.

مسائل فی اللقطة

سؤال ۱۰۲۴: اذا وجد المكلف لقطة يتعسر تعريفها لاشتراک أوصافها مع غيرها كالاقلام مثلا، وكانت قيمتها أكثر من الدرهم، ولكن الناس يتساهلون فی قيمتها، وهناک ظن قوی بتعذر رؤية صاحبها، فهل يجوز بيعها والتصدق بثمنها قبل تعريفها سنة؟

الخوئی: مثل ذلک لا يكلف بالتعريف، والله العالم.

سؤال ۱۰۲۵: شخص وجد لقطة، وبقيت عنده سنة تقريبا، ثم تصدق بها عن صاحبها، وبعد ذلک ظهر صاحب اللقطة، فهل يجوز له المطالبة بها أم لا؟

الخوئی: نعم يجوز له المطالبة، حيث أن الملتقط ضامن لها، والله العالم.

سؤال ۱۰۲۶: هل يجوز التصدق باللقطة بعد مرور سنة عليها على السادة الفقراء أم لا؟

الخوئی: نعم يجوز، وانما غير الجائز هو إعطاء زكاة غير الهاشمی للهاشمی أو الفطرة، وأما غيرهما فلا مانع منه.

سؤال ۱۰۲۷: يحدث فی المجالس الحسينية، أو عند الدخول للمساجد بعض الامور، كتبديل عباءة المصلی، أو تبديل نعله، فهل يجوز لبس المبدل أسبوع مثلا لغرض التعريف؟ أو يقدر المبدل ويدفع ثمنه كرد مظالم عن صاحبه، أو يترک فی مكانه؟

الخوئی: إذا كان مأيوسا عن ايصالها لصاحبها، يتصدق بها أو بثمنها على الفقير من طرف صاحبها.

التبريزی: يعلق عليه: الا إذا كان التبديل بمال هذا الشخص، وعلم ان الذی بدل ماله يتصرف فيه، فيجوز له التصرف تقاصا من ماله، بل يجوز تملكه اذا احرز أن الذاهب بعباءته أو نعاله قد بدله متعمدا، والله العالم.

سؤال ۱۰۲۸: إذا التقط شخص مبلغا من المال وعرفه لمدة سنة، ثم أنفقه (كردّ مظالم) عن صاحبه، وبعد مدة ظهر صاحب المال، فهل الشخص الواجد ملزم بدفع المال إلى صاحبه أم لا؟

الخوئی: قد ذکرنا فی مسألة (۶۴۶) المنهاج ـ أن الملتقط بعد التعریف یتخیر بین تملکها مع الضمان، والتصدق بها مع الضمان، وابقائها فی یده بلا ضمان، والله العالم.

التبریزی: إذا طلب صاحب المال ولم یرض بالتصدق فیضمن له، فلا ضمان فی المقام ما لم یطالب ولم یرض بالتصدق، والله العالم.

سؤال ۱۰۲۹: إذا تصدق الشخص بالمال الملتقط قبل مرور سنة، فهل هو ملزم بدفعه لصاحبه؟

الخوئی: ما کان له ذلک، وعلی أی تقدیر فهو ضامن، کما ذکرنا.

التبریزی: الضمان بالمعنی المتقدم یختص بما إذا کان التصدق بعد التعریف سنة، أو بعد الیأس، والا فیجب اکمال السنة، والله العالم.

مسائل فی النذر والعهد والیمین

سؤال ۱۰۳۰: اذا کانت صیغة النذر غیر شرعیة کما هو المتعارف عند أکثر الناذرین من الناس، فهل یبقی الناذر ملزما بأداء ما نذره لمدرک أخر من المدارک الشرعیة غیر صحة الصیغة؟ واذا لم یکن ملزما فهل علیه أن یحتاط ولو استحبابا فی صرف النذر فی ذات الجهة المنذورة أم لا؟ أو ان احراز الاستحباب لا یتوقف علی ذلک وله صرفه فی أی وجه من وجوه البر، کمساعدة الفقراء والمحتاجین والاسهام فی بناء المؤسسات الخیریة أو رعایة شوؤنها، ثم لو علم من أحد أن نذره بغیر الصورة الشرعیة فهل له أن یلفت نظره إلی ذلک، أی إلی أن نذره غیر صحیح، وأنه بالتالی غیر ملزم بأداء ما نذر؟

الخوئی: لا أثر للنذر بدون صیغته الشرعیة بتاتا، والله العالم.

التبریزی: لا أثر شرعی للنذر الفاسد الا أنه اذا خاف الناذر أن یری ما یکره إذا لم یعمل بنذره ففی هذه الصورة الاحسن العمل به، ولا یفیده صرف النذر فی غیر الجهة المنذورة.

سؤال ۱۰۳۱: لو نذر شخص شیئا لولی أو نبی، فهل یجوز للناذر أن یتصدق بالمال المنذور من الولی، بمعنی أن یقصد به جعل ثواب الصدقة للمنذور له، أم لایجوز ذلک؟

الخوئی: إذا كان نذره بصيغة شرعية، وحصل العمل على طبق نذره، فإن كان قصده ما فرض فی السؤال أجزاء ذلک، والا لم يجز.

التبريزی: يضاف إلى جوابه قدس سره: بل يصرف لزواره الفقراء، أو يصرف فی اقامة المجالس التی يذكر فيها النبی صلى الله عليه وآله أو الولی عليه السلام.

سؤال ۱۰۳۲: شخص ألزم نفسه بأن يدفع مبلغا من المال قربة إلى الله تعالى إذا كرر عملا معينا، فهل يعد هذا وبهذه الكيفية نذرا؟

وما حكمه إذا أخل به عدة مرات؟

الخوئی: مجرد ذلک لا يحسب نذرا، ولكن إذا عاهد الله عليه فيكون من العهد الواجب العمل به، كما وإن ذكر الالزام بصيغة النذر وهی: لله على كذا يعد نذرا حينئذ، وعلى تقدير الصحة ولزوم العمل بالنذر لا تجب عليه إلا كفارة واحدة وإن كرر العمل، والله العالم.

سؤال ۱۰۳۳: إذا نذر إنسان ذبيحة ليوم عاشوراء ثم إشتراها يوم عاشوراء وأرسلها لمن يذبحها ويصرفها فيما نذر، ولكنه نسی ذلک ولم يتذكر إلا بعد يوم أو يومين، ماذا يصنع الآن بالذبيحة، هل يجب تأخيرها إلى يوم عاشوراء فی السنة القادمة؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا يجب عليه شی، والذبيحة المشتراة ملک له، يفعل بها ما شاء.

سؤال ۱۰۳۴: إذا نذر صيام عشرة أيام وكان قاصدا أنها متوالية، ولكنه لم ينطق بالتوالی فی صيغة النذر، فهل يلزمه، إتباع ما نوى أم ما لفظ؟

الخوئی: يجب عليه ما نوى.

سؤال ۱۰۳۵: لو حلف ان يصوم شهرا معينا او غير معين فحنث، فهل يكتفی بكفارة اليمين أم يجب عليه الصوم معها؟

وهل يتساوى النذر واليمين والعهد بذلک؟

الخوئی: لایجب علیه القضاء فی الیمین والعهد، وانما یجب فی النذر فقط، مضافا إلی کفارة الحنث، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: ولکن الکفارة فی العهد تختلف عن کفارة الیمین والنذر کما سیأتی، والله العالم.

سؤال ۱۰۳۶: لو نذر ان ینفق ربع ماله او أقل او اکثر ما دامت منافعه جاریة، فثقل علیه ذلک فهل لهذا النذر ـ ان لم یؤده ـ کفارة؟

الخوئی: نعم علیه الکفارة، الا اذا وصل الثقل إلی حد الحرج الذی یرتفع معه الحکم الشرعی، والله العالم.

سؤال ۱۰۳۷: هناک طریقان یوصلان إلی موضوع واحد وقد عاهد الشخص ربه ـ عز وجل ـ علی سلوک أحد الطریقین فی السؤال السابق فما حکمه؟

الخوئی: یتم العهد بالنسبة إلی الطریق الذی عینه دون الآخر، فصحته موقوفة علی التمکن من ذلک الطریق لا الطریق غیر المذکور فی العهد، والله العالم.

سؤال ۱۰۳۸: لو نذر الشخص شیئا مثلا، ونسی نذره ماذا یجب علیه لو دار بین أمرین أو ثلاثة أو أکثر.

الخوئی: علیه تعیینة بالقرعة.

التبریزی: یجب الاحتیاط بالجمع بین أطراف العلم الاجمالی ما لم یصل إلی حد الحرج، نعم إذا کان المنذور اعطاء المال فلا یبعد الاکتفاء بالقرعة، والله العالم.

سؤال ۱۰۳۹: لو نذر ذبیحة لله تذبح فی کل سنة فی الیوم العاشر من المحرم، ونسی فی تلک السنة، ولم یتذکر الا فی الیوم الحادی عشر أو الثانی عشر ماذا یصنع؟

الخوئی: اذا کان النذر انحلالیا لکل عاشوراء سقط تکلیف العام فقط وبقی الباقی، واذا کان مجموعیا سقط الباقی أیضا، وعلی التقدیرین لا شیء علیه فی الساقط.

سؤال ۱۰۴۰: فی مفروض السؤال السابق: لو کان الیوم العاشر مرددا بین یومین ماذا یصنع؟

الخوئی: یلزمه الوفاء فی الیوم الثانی فقط، لانحلال عمله بالاصل الجاری فی الیوم الأول بغیر معارض.

سؤال ۱۰۴۱: علی تقدیر علمه با کمال عدة الشهر السابق، وبعد الذبح قامت بینة علی خلاف ذلک، أو عمل بالبینة ثم انکشف خلافها بأحد الاسباب کالعلم وامثاله، فما هو حکمه؟

الخوئی: اذا کان التبین فی وقت یمکن اعادته أعاده لزوما، والا فلا شیء علیه.

سؤال ۱۰۴۲: یتعارف عن بعض الناس بنذر المقسوم، مثلا لله علی نذر ان کان کذا لأتصدقن بالمقسوم، والظاهر أن مرادهم أنه لا یعین شیئا أصلا حتی لو سئل عن التعیین لنفی التعیین، وانما یقول ان شاء الله ملتزم أن ادفع ما یتیسر لی شیئا جزئیا تطیب به النفس قلیلا أم کثیرا، فما حکم هذا النذر؟

الخوئی: اذا کان النذر بصیغة شرعیة اکتفی بدفع مسمی المنذور.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: ولکن فی کون ما ذکر من صیغة النذر تأملا، والله العالم.

سؤال ۱۰۴۳: إذا نذر المکلف خروفا لاحد الائمة علیهم السلام: مثلا ولم یتلفظ بصیغة النذر لله سبحانه فما هو حکمه؟

الخوئی: مع عدم اجراء صیغة النذر لا یجب علیه شی، وله أن یفعل ما یشاء، أو یترک بتاتا، والله العالم.

التبریزی: قد تقدم فی المسائل السابقة أن الاحسن أن یعمل بنذره، والله العالم.

سؤال ۱۰۴۴: إذا نذرت امرأة أن تصوم شهرا لله تعالی اذا رجع ابنها سالما، ورجع ابنها سالما، فصامت یوما ثم تمرضت، ولم تتمکن من اکمال الشهر فماذا یترتب علیها؟

الخوئی: إذا كان المنذور صوم شهر معين فعليها قضائه، واذا كان صوم شهر غير معين فعليها الإتيان بالباقی فی وقت آخر، فإذا فعلت ذلک فلا شیء عليها.

سؤال ۱۰۴۵: ما حكم شخص عاهد الله على أن يقوم بعمل معين، واكتشف صعوبة ذلک العمل فيما بعد او احتمل الضرر منه، وأراد أن ينقضه فما حكمه، هذا إذا كان قبل الشروع فی العمل؟

الخوئی: مجرد الصعوبة لا يوجب العذر الا اذا كانت بحد لا تتحمل عادة، أو احتمل الضرر على وجه الاحتمال العقلائی فحينئذ ينحل العهد، والله العالم.

سؤال ۱۰۴۶: ما حكم الحلف بغير الله، كالحلف بالرسول أو الائمة؟

الخوئی: لا يترتب على الحلف بغير الله آثار اليمين من الحنث والكفارة.

سؤال ۱۰۴۷: لو نذر الشخص شيئا ثم نسی أن نذره لأی يوم ولأی شیء ماذا يجب عليه؟

الخوئی: عليه الرجوع إلى القرعة فی تعيين المنذور له أو اليوم.

التبريزی: قد تقدم حكمه.

سؤال ۱۰۴۸: إذا نذر شخص لله مبلغا إذا حملت زوجته، يعطيه للفقراء، فما هو الحكم إذا مات الجنين فی الاشهر الأولى؟

الخوئی: اذا كان ما نواه والتزم به فی النذر هو العمل مع الولادة كما هو الغالب، فلا يجب الوفاء فی فرض السؤال، وإذا كان ما نواه هو مجرد الحمل حتى إذا لا تنتهی إلى الولادة ايضا وجب الوفاء بالنذر المزبور، والله العالم.

سؤال ۱۰۴۹: إذا أوعد شخص شخصا آخر على أن ينجز له عملا أو أن يزوره مثلا ولم يف بوعده، فهل لعدم الوفاء بالوعد كفارة وما هی؟

الخوئی: لا كفارة فی عدم الوفاء بالوعد، والله العالم.

سؤال ۱۰۵۰: هل يجب الوفاء على من نذر لناصبى؟

الخوئى: لا يصح ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۰۵۱: هل للوالدين الغاء عهد الابن البالغ؟

الخوئى: نعم بنهيه عنه يكون غير راجح فينحل العهد، والله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: وكذلک الامر فى النذر، والله العالم.

سؤال ۱۰۵۲: ما كفارة الحنث بالعهد؟

الخوئى: كفارته إحدى الخصال الثلاث تخييرا: عتق لرقبة، أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، والله العالم.

سؤال ۱۰۵۳: يوجد لبعض المساجد نذور، نقود وغير نقود، فهل يجوز لوكيل المسجد أن يدفع من النقود الزائدة عنده لمسجد آخر يحتاج إلى ترميم أو إنشاء، أو غير ذلک من المساعدات؟

الخوئى: إذا لم تكن تلک النقود أو غيرها موردا لحاجة المسجد فى الوقت الحاضر، ولا فى المستقبل جاز صرفها فى مسجد آخر، الاقرب فالاقرب.

مسائل متفرقة فى الوقف

سؤال ۱۰۵۴: ۱ ـ اذا اشترک مئات الاشخاص بالتبرع لشراء أرض ثم لبناء مسجد او حسينية، فمن يتولى اجراء صيغة الانشاء للوقف؟ ومن المتولى؟ وماذا لو بنى المسجد او الحسينية كلا او جزا من مال الامام عليه السلام باجازة نائبه العام، فمن يكون المتولى عليه؟

الخوئى: ان اختيار شؤون ذلک المسجد او الحسينية موكول إلى من يوكله المتبرعون، فيعطونه حق اختيار ما هو صلاح لبناء ذلک الوقف وجعل من يصلح لتوليته، وما إلى ذلک فهو بعد ذلک يعمل ما يراه صالحا لمشروعه، والله العالم.

٢ ـ اذا لم يوجد بناء مسلم فارادوا بناءه على يد غير المسلم، كبناية ثم تطهير ظاهرها بعد اتمامها ثم اجراء صيغة الوقف، هل يقدح فى ذلک كون المبالغ التى اعطاها المتبرعون قد قصدوا فيها بناء مسجد او شراء أرض للمسجد؟

علما بأن المبنى سيكون مسجدا بعد تطهير ظاهره، واتمام بنائه؟

الخوئى: لا يقصد المتبرعون وقف ما اشترى بتبرعاتهم، بل انما يعطون اختيار صلاح المشروع لمن يتكفل الجمع والخرج، والله العالم.

٣ ـ اذا صلى شخص فى البناية المقصودة قبل اتمامها او قبل اجراء صيغة الوقف، فهل يكون المكان مسجدا بذلک؟

فيحرم على غير المسلم العمل فيه لإتمام بنائه او طلائه؟

وماذا لو كانت مجرد الارض المخصوصة كى يبنى عليها مسجد، واستخدمت لصلاة العيد فهل يجوز قبل انشاء الصيغة ان يبنيها غير المسلم ان فقد المسلم البناء؟

الخوئى: بنفس صلاة مصل مالا يتحقق الوقفية من غير ايقاف من له ان يوقف المكان مسجدا، والله العالم.

سؤال ١٠٥٥: أوقف جماعة فندقا كى تكون عوائدة لمشاريع خيرية معينة، كمصاريف مستشفى خيرى، واشترط الواقفون عدم بيع الخمور فى الفندق الموقوف، لكن بعض المتولين لم يراعوا هذا الشرط الشرعى، وأباحوا الخمور فى الفندق المذكور، ثم جاءوا الآن بفكرة بيع الفندق ووضع ثمنه فى البنک بدعوى التخلص من حرمة بيع الخمر فيه، وكذا للحصول على مال أكثر مما يضيفه البنک عادة على المال حتى من دون اشتراط ممن يودع المال، فهنا عدة أسئلة: أ ـ هل يجب صرف بعض المال لإعادة حرمة الخمور ومنعها قانونيا فى الفندق المذكور؟

الخوئى: نعم يجب الصرف لدفع ذلک المنكر مهما أمكن، والله العالم.

ب ـ هل يجوز بيع هذا الفندق الموقوف وايداع ثمنه فى المصرف بدعوى التخلص من بيع الخمر؟

الخوئى: لا يجوز بيعه لدفع ذلک المنكر، والله العالم.

ج ـ إذا أمكن قانونيا منع الخمور بدفع المال، او تقليل ايجار الفندق، فلم يستمع المتولون لذلک فما هو الحكم الشرعى فى بقاء توليتهم؟

الخوئى: حكمهم حكم سائر المتولين الذين يخونون فى وظيفتهم، فينضم اليهم من طرف الحاكم الشرعى من يراعى حق الوقف ان أمكن، والا فيعزله الحاكم عن التولية ويعين من يصلح له، والله العالم.

سؤال ۱۰۵۶: إذا كان المتعارف عند أهل البلاد بالنسبة إلى الترب الحسينية أنهم لا يوقفونها، وإنما يهدونها، فهل فى هذه الحالة يجوز إخراجها من المسجد إذا إحتاج الناس إليها لصلاة جماعة فى مكان واسع؟

الخوئى: إهداء ما من شأنه أن يوقف يحسب وقفا، ولا يحتاج إلى الصيغة، والله العالم.

التبريزى: اذا وضع الترب فى ذلک المكان لتبقى فيه، وينتفع بها المصلون فيه، فيحسب وقفا على المصلين فى ذلک المكان، وأما إذا وضعت فيه بما أنه مورد حاجة الناس للترب فيكون وقفا على المصلين مطلقا، ومع الشک فيقتصر على المصلين فى ذلک المكان.

سؤال ۱۰۵۷: ذكرتم فى الجزء الثانى من المنهاج فى المسألة رقم (۱۱۰۰) عدم كفاية النية مجردة فى تحقق الوقف، بل لا بد من انشاء ذلک بمثل: وقفت وحبست ونحوهما، مما يدل على المقصود، نرجو التوضيح أكثر؟

الخوئى: قد ذكرنا فى الرقم بعد ذلک الرقم ان الوقف يقع بفعل قصد به الوقف ايضا، فلا يختص انشاءه بالقول، والله العالم.

سؤال ۱۰۵۸: ذكرتم فى المنهاج الجزء الثانى فى المسألة رقم (۱۱۱۳) و المسألة رقم (۱۱۱۴) كفاية وضع الحصير فى المسجد للاستعمال، وكذا تعمير جدار او اسطوانة فى المسجد، فى تمامية الوقف دون حاجة إلى قابض فهل تعنى تمامية الوقف هنا وعدم الحاجة إلى انشاء الوقف ايضا؟

الخوئى: قد ذكرنا ان انشاء الوقف لا ينحصر باللفظ، بل يتحقق بمثل ما ذكر ايضا، والله العالم.

سؤال ۱۰۵۹: اشترى بيت وجعلت فيه عيادة لمعالجة الفقراء وغيرهم، ثم ضاق المكان بالحاجة، فوجد مكان اكبر معروض للبيع، فهل يجوز بيع الأول وشراء الثانى لنفس الغرض، علما بأن صيغة الوقف لم تنشاء فى الأول؟

الخوئى: ضيق المكان لا يسوغ بيع ذلک المشروع، ما دام يمكن الانتفاع منه بصفته المشروعة، والله العالم.

التبريزى: مجرد جعل البيت عيادة لمعالجة الفقراء عملا من غير قصد الدوام لا يكون وقفا، ولا يكون ذلک مانعا عن بيعه، والله العالم.

سؤال ۱۰۶۰: ما حكم مأتم استغنى عنه أصحابه بتشييدهم آخر، فهل يجوز تأجيره للمنفعة الخاصة او العامة؟

الخوئى: اذا لا يرجى الانتقاع به فى الحال والمستقبل جاز أن يباع ويصرف ثمنه فى المأتم الاخر، والله العالم.

سؤال ۱۰۶۱: شخص أوقف جزا من ملكه فى قراءة جزء من القرآن الكريم يوميا، وحدد هذا الوقف فى بستان جعله مشاعا فيه، يرجع ما زاد على أجرة القارئ للورثة، وقد يباع هذا البستان، ويشترط على المشترى أن له الفاضل الذى هو مقابل الوقف، هل يصح هذا الوقف، وعلى فرض عدم صحته لمن يرجع هذا الوقف؟

الخوئى: إذا عين الواقف المقدار المشاع الذى وقفه من ملكه، بأن أوقف عشره أو ربعه مثلا صح الوقف، وجاز بيع الباقى مشاعا، ويعمل بالوقف على الوجه السابق، وإذا لم يعينه بالوجه المذكور، وانما وقف المقدار الغير المعين، وانما كان تعينه حسب مصرف الوقف، وذلک قراءة جزء من القرآن يوميا، فالوقف باطل، وباق على ملک الواقف ان كان موجودا، والا فيرجع إلى ورثته حين الموت.

سؤال ١٠٦٢: ما رأيكم فى أراض نعلم من ألسنة الناس بأنها وقف على صلاة ومضى على ذلک ما يزيد على مائة عام، والقرية محتاجة إلى أرض للمقبرة لانها ضاقت، ولا يوجد أرض مبذولة للبيع، فهل ترخصونا فى اقتطاع أرض من الموقوفة لتكون مقبرة، وما حكم هذه الاراضى التى مر على وقفيتها تلک المدة؟

الخوئى: ان كانت معلومة الوقفية وكانت الصلاة التى وقفت لها هى قضاء فوائت عن واحد وقد عمل برسم الوقف، فإن انتهى الفرض الموقوفة لاجله وصارت منقطعة الآخر، وعرف سلالة الواقف عوملت معهم، وان جهل من ينتمى اليه عدت من مجهول مالكها، فتشترى من الحاكم الشرعى ويعمل فيها ما أريد، وان كانت بحيث هى مساغ شرعا لأداء الفرض الموقوفة له استؤجرت لمصلحة الدفن التى دعت لتحصيل الارض بأجرة تفى لأداء غرض الوقف، مع تحكيم وقـفيتها بما لا تنسى،)حتى لا تذهب ملكا بعد حين)، والله العالم.

التبريزى: إذا احرز أن الارض وقف على قضاء الصلاة سواء كان عن واحد أو متعدد فمع انتهاء الفرض يصير وقف الارض منقطع الآخر، ومع كونها وقفا على الصلاة عن المؤمنين دوما، أو عن واحد أو جماعة استؤجرت لمصلحة الوقف على ما ذكر، واذا تردد أمر الوقف بين كون الارض وقفا على الصلاة عن غير الواقف أو وقف على صلاة الواقف يرجع إلى سلالة الواقف فيعامل معهم، ومع عدم التمكن معهم، أو مع عدم التمكن من معرفتهم يجوز الشراء من الحاكم لغرض المقبرة، والله العالم.

سؤال ١٠٦٣: لدينا أوقاف كثيرة)فى لبنان) أوقفها أصحابها على الصلاة عن أنفسهم والسؤال هو: ١ ـ هل يصح هذا الوقف، وهل تحمل الصحة على احتمال أن يكون الوقف قد تم بالايصاء به لا بمباشرته، ليخرج عن وقف النفس؟

الخوئى: الوقف المذكور ليس بصحيح، ولا وجه للحمل على ما ذكر، والله العالم.

٢ ـ إذا كان قد صلى عن الواقف من نتيجة الوقف أكثر مما عليه من الصلاة، أو أكثر من عمره، فهل يعتبر هذا من الوقف المنقطع الآخر أم لا؟

الخوئى: بعدما حكم ببطلان الوقف لا مجال لما ذكر، والله العالم.

التبريزى: إذا علم أو اشتهر أن الارض وقف للصلاة قضاء عن المالک فالوقف باطل، ولا مجال للحمل على الوصية فإنه فى مورد الوصية بالقضاء عنه تكون الارض ملكا للورثة مسلوبة المنفعة إلى حين الفراغ من قضاء الصلاة عنه، وهذا غير محتمل فى وقف الارض للصلاة عن نفسه، نعم اذا أحرز ان غرض المالک أن تبقى الارض فى ملكه حتى بعد وفاته، ويصرف عائدها بعد موته فى الصلاة عنه ولو ندبا فهذا فى الحقيقة إيصاء بصرف عائد الارض فى الصلاة عنه ولو ندبا، فيعمل بمقتضى الوصية، وتبقى الارض على ملكه، والله العالم.

سؤال ۱۰۶۴: بناء مؤلف من طبقات أقيم فوق سطحه أعمدة لاتمام شقة أوقفها صاحبها لتصرف فوائدها فى سبيل الله، ولكن لم يتمكن من اتمامها، وعندما علم اخوته بهذا الوقف اتهموه بالسفه نظرا لانحصار ملكه فى هذا المبنى تقريبا، فهل أن هذه الوقفية بلحاظ وضعها الغير قابل للاتمام فعلا، وبلحاظ ما يدعيه عليه أخوته من السفه باطلة، أو أن الوقفية وقعت فى محلها؟

الخوئى: إذا كان من قصده وقف الطبقة الكاملة فلم تتحقق حتى يوقفها، وان كان الاعم منها ومما عمر فالوقف صحيح، وما ذكر لايوجب بطلانها، والله العالم.

التبريزى: فى فرض صحة الوقف إذا أمكن الانتفاع بعائد الموجود من السطح والاعمدة ولو بعد اكمال الشقة من متبرع، أو أجرة الوقف فيصرف فى الغرض الموقوف له، والا فيباع ويصرف ثمنه فى تلک الجهة، والله العالم.

سؤال ۱۰۶۵: وقف طبقى (الطبقة العليا تمنع السفلى) وكان ينطبق مثلا على (۱۲) شخصا وأجر بعضه لمدة معينة، واستلمت الاجرة ووزعت فإذا توفى أحدهم قبل إنتهاء المدة، فهل يكون مطلوبا بالمدة الباقية والمستلمة أجرتها أم لا؟

الخوئى: نعم يكون مطلوبا بالمدة الباقية إذا أمضى الاجارة فى تلک المدة، وإلا فالاجارة فيها باطلة.

سؤال ۱۰۶۶: إذا كانت عندنا أرضا موقوفة على حسينية، فأراد الولى أن لا يشيدها حسينية بكاملها، بل أراد أن يختصرها ويجعل لها دكاكين تدر عليها بالمال إذا إحتاجت إلى شيء ما، هل يجوز ذلک أم لا؟

الخوئى: إذا كان وقفها لبناء الحسينية فحسب لم يجز ذلک، وإذا كان للاعم منه ومن جعلها دكاكين فلا بأس بذلک.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وعند الشک يقتصر على بناء الحسينية، الا اذا كان فى البلد عرف معروف على بناء الدكاكين للحسينية، والله العالم.

سؤال ۱۰۶۷: التصرف اليسير فى الحسينيات الذى هو كنقل المطبخ من مكان إلى آخر، وكذلک الدرج ونحوه، هل هو جائز مع اذن الولى أم لا؟

الخوئى: إذا كان التصرف المزبور مصلحة للحسينيات فلا بأس به.

سؤال ۱۰۶۸: تضييق دائرة الحسينية بمقدار نصف متر من كل جهة، أو من بعض الجهات بغرض ترک المسافة المنقصة منها للتهوية، أو للمنافع الاخرى، التى قد تكون ضرورية، وقد لا تكون ضرورية هل هو جائز أم لا؟

الخوئى: لا يجوز ذلک.

سؤال ۱۰۶۹: اذا أوقف شخص مسجدا أو مدرسة ثم تبين ضيقه بالجماعة، هل يجوز هدمه وتوسعته من قبل الواقف أو متبرع آخر؟

الخوئى: إذا كانت مصلحة للوقف فلا بأس به.

سؤال ۱۰۷۰: هل يجوز حجز مكان فى المسجد، أو وضع سجادة فى ذلک المكان باستمرار؟

الخوئى: لايجوز ذلک.

سؤال ۱۰۷۱: قطعة أرض وقفت على النحو التالى: (جبّانة لأبناء الطائفة الشيعية فى بلدة معينة) هل يجوز لبلدة أخرى أن تدفن موتاها فى هذه البلدة علما بأن الظروف الامنية السيئة فى البلدة الاخرى تعوق أهلها الساكنين فيها بحذر، تعوقهم احيانا أو فى كثير من الاحيان عن التفرغ لدفن موتاهم فى جبانة البلدة، وهم فعلا على ما ينقل بعض اهاليها يصعب عليهم شراء قطعة أرض لدفن موتاهم بسبب الاوضاع الاقتصادية الصعبة، ثم لو فرض عدم جواز ذلک، فهل الحكم باق بالنسبة إلى شخص اشترى بيتا وسكنه داخل الارض العقارية للبلدة التى تحوى الجبانة الموقوفة عليها، أو لا يحق له ذلک، لانه يعد عرفا مثلا من سكان البلدة الأولى؟

الخوئى: لايجوز فى المورد الأول، ولامانع فى الفرض الثانى، والله العالم.

سؤال ۱۰۷۲: مقبرة موقوفة للدفن خرجت عن صلاحيتها لذلک، بالنظر إلى عدم إقبال الناس على الدفن فيها، أو لمنع السلطة عنه، هل يجوز بيعها واستبدالها بأرض اخرى، واذا لم يمكن ذلک، فهل يجوز إقامة بناء عليها للاغراض العامة للبلد.

الخوئى: نعم يجوز الأول فى مفروض السؤال إن أمكن، والا جاز الامر الثانى، والله العالم.

التبريزى: يجوز الثانى مع عدم امكان الأول مع رعاية عدم جواز نبش القبور مع عدم اندارسها، والله العالم.

سؤال ۱۰۷۳: أرض موقوفة لاجل المسجد، وهى الآن لا تستعمل لشىء، فهل يجوز البناء عليها بيتا لامام المسجد، أو لاى شخص آخر، ودفع بدل ايجار أو ثمنها (الارض) فى الجهة الموقوفة لها؟

الخوئى: إذا لم يعين فى وقفها منفعة خاصة للمسجد يجوز البناء عليها باستيجارها لذلک، ودفع بدل الايجار إلى أحد مصارف المسجد بعد احكام سند الايجار بموقعيته أرض البناء من الوقفية، حتى لا تذهب ملكا بعد حين، ولا يعمل هكذا بثمنها، فلا تباع مع امكان ايجارها وبقائها على وقفيتها.

سؤال ١٠٧٤: مقبرة درست منذ فترة طويلة، ومضى عليها الزمن، ومن ثم حولت الى بستان وشجرت بأجمعها، هل يجوز بيعها وشراء أرض بثمنها وجعلها مقبرة للبلدة التى كانت فيها المقبرة مع حاجة البلدة الملحة إلى ذلک؟

الخوئى: إذا أمكن الدفن فعلا فيها فلتخصص للمقبرة، وتقلع أشجارها وتدفع لمن غرسها، وإذا لم يمكن الدفن فلا بأس بشرائها من الحاكم الشرعى وتبديل ثمنها بأرض للمقبرة، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ويرجع فى أمرها الى الحاكم الشرعى مع عدم امكان الدفن فيها فعلا، فيشترى منه اذا احرز أنها وقف للمقبرة، أو يصالح عليها مع احتمال كونها وقفا لها، والله العالم.

سؤال ١٠٧٥: هل يجوز لولى المسجد أو لوكيل الحاكم الشرعى التصرف فى ترب المسجد وفراشه بنقلها مثلا منه إلى مكان آخر مع الضرورة، كما لو كان المسجد يضيق بالجماعة للصلاة، ورأى الامام أن تقام الجماعة فى مكان أوسع فهل تنقل إلى ذلک المكان ثم تعاد إلى المسجد الذى نقلت منه؟

الخوئى: إذا كانت تلک موقوفة لذلک المحل فلا يجوز النقل إلى غير محلها.

سؤال ١٠٧٦: بعض الاشخاص اشتروا أراضى موقوفة، ولم يعلموا بأخذ عوض عنها، وقد شيدت، فما هو الحكم؟

الخوئى: إذا كان الشراء فى نفسه جائزا، لم تكن الجهة المشار اليها فى السؤال مانعة عن جواز التصرف فى الاراضى المذكورة.

سؤال ١٠٧٧: بعض الاشخاص اشتروا أرضا موقوفة ليس لها عوض، وربما تكون الارض وقفا حسينيا أو ذريا، وقد شيدوها بنايات وقد كلفت مبالغ طائلة، فهل هناک حل من مصالحة أو غيرها؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: اذا كان هناک مجوز للشراء واشتروها ممن له حق بيعها، فلا إشكال فى المسألة، وأما اذا لم يكن هناک مجوز له، أم لم يشتروها ممن له حق البيع فعندئذ ظلت

الارض على وقفيتها، وحينئذ فعلى الاشخاص المذكورين شراء تلك الارض مرة ثانية من المتولى لها، أو ممن له حق البيع، اذا كان، والا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله.

التبريزى: إذا اشترى الوقف من المتولى الشرعى فيحمل على الصحة، ولا إشكال حينئذ فى البناء، واذا لم يشتر منه فلا بد من استئجار الارض من المتولى الشرعى، ومع عدمه فمن الحاكم الشرعى، مع احكام تسجيل الوقف من أجل حفظه، وعدم محوه، فإن لم يمكن ذلك بأن خيف زوال عنوان الوقف بمرور الزمان جاز شراء الارض من المتولى الشرعى أو الحاكم الشرعى أو المصالحة عليها، وبالجملة فالاجارة مع امكانها مقدمة على الشراء أو المصالحة، والله العالم.

كتاب النكاح

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل فى العقد الدائم.

المبحث الثانى: مسائل فى العقد المنقطع.

المبحث الثالث: مسائل فى العلاقات وأحكام الأولاد.

المبحث الأول: مسائل فى احكام العقد الدائم

سؤال ١٠٧٨: سألتكم فى استفتاءات سابقة عن صيغة عقد النكاح التى يتولى فيها الزوج الايجاب عن المرأة وكالة، والقبول عن نفسه أصالة، فأجبتم بأن ذلك موجود فى المنهاج، بينما هو غير موجود، فهل يجوز له أن يقول: زوجت موكلتى من نفسى بمهر قدره كذا، ثم يقول: قبلت التزويج؟

الخوئى: أما قولك (بينما هو غير موجود) خلاف ما هو واقع فى ذيل مسألة رقم ١٢٢٨ من قولنا... حتى الزوج نفسه، لكن الأحوط استحبابا أن لا يتولى الزوج.. الخ، فمنه يعلم جواز ما سألت عنه، بمثل ما ذكرت، والله العالم.

سؤال ١٠٧٩: تذكرون فى المنهاج أن من زنى بامرأة غير معتدة ولا ذات بعل فالأحوط وجوبا أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضة، فهذا الشرط تكليفى أو وضعى؟ وهل يشترط أيضا فى هذا

المورد توبتها كما هو ظاهر أكثر من نص بل صريحه، أم لا يشترط؟ وعلى تقدير ذلک، هل هو شرط فى التكليف أو فى الوضع؟ ثم انه لو زنى بهذه المرأة وحملت منه فهل يجوز للزانى أن يتزوجها وهى حامل منه من هذا الزنى؟

الخوئى: الشرط المذكور وضعى، واشتراط التوبة فى المشهورة بالزنا، اذا أراد أحد تزوجها، لا فى مورد السؤال، ويجوز للزانى الزواج بالمرأة التى حملت منه زنا، والله العالم.

سؤال ۱۰۸۰: شخص لاط برجل وأوقبه، ثم بعد ذلک تزوج اللائط ابنة الرجل الملوط به جاهلا بالحكم، وبعد اطلاعه على الحكم توقف عن مباشرة زوجته، الا أن هذا الشخص كان يشک فى عمره حين اللواط بالرجل هل كان بالغا أو لا، عمره خمسة عشر سنة أو أكثر لا يعلم ذلک، ويظهر من الفتوى فى المنهاج اعتبار أن يكون الفاعل بالغا، ففى مثل حال هذا الشخص أى مع شكه فى صغره وكبره، هل تحرم عليه زوجته أم لا؟

الخوئى: مع شک الشخص المذكور فى البلوغ لا تحرم عليه زوجته.

سؤال ۱۰۸۱: هناک بعض الاشخاص يصابون بالعنن ليلة الزفاف، فلا يتمكن من الدخول بزوجته، لذلک يكتبون له على بيضة أو على بعض القرطاس سورة (ألم نشرح) ثم يحرق القرطاس أو البيضة، فهل هذا العمل جائز أم لا.

الخوئى: هذا العمل حرام، والله العالم.

سؤال ۱۰۸۲: هل المعتبر فى زواج اهل الكتاب (بعضهم من بعض) شريعتهم أم عرفهم وكذلک الطلاق؟

الخوئى: تعتبر شريعتهم فى ذلک.

سؤال ۱۰۸۳: لو تزوجت مؤمنة من رجل على أنه مؤمن وملتزم وغير متزوج من قبل، وتعهد بشراء أثاث جديد، وبعد أن تم الزواج تبين أن الزوج فاسق ومتزوج سابقا من أمرأة أخرى ولم

یف بما تعهد به، فهنا ما هو حکم الزوجة هل لها أن تفسخ العقد والحال أنها فی حالة لا تطاق وتخاف علی دینها عنده؟

الخوئی: لا تستحق الفسخ بذلک، نعم لها أن تطالب الزوج الوفاء بما اشترط لها، وقابل للتدارک، لا مثل عدم کونه متزوجا أو بأنه غیر مبال بالدین، بخلاف موضوع شراء الاثاث فإنه قابل للتدارک فتطالبه به.

سؤال ۱۰۸۴: ما معنی الحشفة، فهل هی رأس الذکر، أو هی موضع القطع فی الختان وإلی رأس الذکر؟

الخوئی: هی الثانی.

سؤال ۱۰۸۵: ما هی حدود العلاقة الجنسیة بین الزوجین، فهل یجوز لها أن تمارس له العادة السریة مثلا، من قبیل المداعبة أو المجامعة فی غیر القبل أم لا؟

الخوئی: یجوز الممارسة معها بأی متعة ولذة سوی الایلاج فی دبرها، والله العالم.

التبریزی: یعلق علی جوابه قدس سره: بعض أنواع الاستمتاع بها یتوقف جوازه علی إذنها ورضاها.

سؤال ۱۰۸۶: هل یجوز الجمع بین فاطمیتین؟ وعلی تقدیر عدم الجواز هل هذا مختص بالعقد الدائم، أو یشمل العقد المنقطع أیضا سواء کانت احداهما أو کلتاهما بالمنقطع؟

الخوئی: نعم یجوز.

سؤال ۱۰۸۷: ربما یحدث (عندنا فی لبنان) أن تحصل علاقة المحبة بین شاب وفتاة ولا یوافق الاهل علی زواجها، فتهرب الفتاة البکر مع الشاب الذی تحبه، ویأتیان لعقد زواجهما، فهل یجوز فی هذه الحال عقد زواجهما مع احتمال قیام الاهل بقتل الفتاة فی حال عودتها الیهم انتقاما للشرف کما هو الموجود فی بعض المناطق العشائریة، أو احتمال تزویجها بغیر من ترضاه وتریده؟

الخوئی: الأحوط لزوما اعتبار إذن الاب فی زواج البکر، والله العالم.

سؤال ۱۰۸۸: هل يجوز تملک الكافرة الغير كتابية، أو الكتابية من دون قهر لها وذلک بأن يستدعيها إلى بيته، ويعيش معها زمنا طويلا، كما يفعله البعض فى هذا العصر، ويقدم لها كل ما تحتاج اليه، فهل يكفى هذا فى التملک أم لا؟

الخوئى: لا يجوز تملكها من دون قهر واستيلاء، والله العالم.

سؤال ۱۰۸۹: فى بلادنا القطيف مرض وراثى شائع يؤدى لاوجاع مزمنة فى العظام مع أخطار أخرى، وهو مرض (الانيميا المنجلية) ولكن يمكن تلافيه فى الأولاد بفحص دم الزوجة والزوج قبل العقد، فإذا علم خلوهما من المرض تم الزواج، وإلا فلا فهنا عدة أسئلة: ۲ـ هل يجب على من أراد الزواج أن يقوم بفحص دمه للتأكد من سلامته، سواء كان رجلا أو إمرأة؟

الخوئى: لايجب وله أو لها أن يفحصا، وأن يتركا الفحص.

۲ ـ هل يحق للاب أن يشترط على من أراد التزوج بإبنته الفحص قبل العقد، وهل هو من حق الزوجة على الزوج أو العكس؟

الخوئى: لا بأس أن يشترط أبوها إذنه فى زواج ابنته بذلک، وكذا لاحد الزوجين أن يشترط.

۳ ـ هل يصح الزواج مع علم الزوج والزوجة أنهما حاملان لهذا المرض، وهناک توقع كبير بأن ينجبا طفلا مصابا به وإحتمالا بسيطا أنهما لا ينجبان ذلک؟

الخوئى: لا بأس بالعقد الواقع مع العلم بالحالة.

سؤال ۱۰۹۰: هل يصح العقد اذا لم يكن بالصيغة الشرعية، وانما يصارحان بعضهما بالزواج؟

الخوئى: لايصح بغير الصيغة الشرعية، على الأحوط، والله العالم.

التبريزى: لا يصح ذلک بغير قصد الانشاء قطعا، بل لا يصح التصارح ولو قصد به الانشاء على الأحوط وجوبا.

سؤال ١٠٩١: إذا كان المكلف يقلد من يقول بوجوب الكفارة على من يواقع زوجته فى أيام الحيض، وحصل منه ذلک، ولم يدفع الكفارة مع علمه بها، وبعد موت ذلک المجتهد قلد سماحتكم، فهل يجب عليه الآن دفعها أم لا؟

الخوئى: لا يجب عليه الكفارة حينئذ، والله العالم.

سؤال ١٠٩٢: ما هى الاوقات التى يكره فيها الجماع؟ وما هى مكروهاته؟

الخوئى: يكره الجماع فى ليلة الخسوف ويوم الكسوف، وعند الزوال، الا يوم الخميس وعند الغروب قبل ذهاب الشفق، وفى المحاق، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفى أول ليلة من الشهر إلا شهر رمضان، وفى ليلة النصف من الشهر وعند الزلزلة، والريح السوداء، والصفراء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفى السفينة، وعاريا، وعقيب الاحتلام قبل الغسل، والكلام بغير الذكر، والعزل عن الحرة بغير إذنها، والله العالم.

سؤال ١٠٩٣: الايقاعات والعقود التى تفتقر إلى صيغ كالوقف والطلاق والنكاح إذا شک فى انشاء الصيغ هل تصح أم لا؟

الخوئى: الوقف لا يحتاج إلى صحة الصيغة، ويقع بالمعاطاة، وأما البقية فاللازم الاطمئنان بوقوع صيغتهما.

سؤال ١٠٩٤: هل يجوز خطبة المعتدة؟

الخوئى: يجوز الا فى العدة الرجعية، والله العالم.

سؤال ١٠٩٥: هل يجوز لولى المرأة فى النكاح أن يشترط على الخاطب شروطا، كأن يشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، ونحو ذلک؟

الخوئى: ليس له ذلک، وانما يرجع إلى الزوجة، فهو بشخصه ليس له، وانما يجوز بالوكالة، وطلب الزوجة.

التبريزى: لا يبعد جواز الاشتراط لولى البكر، اذا كان الاشتراط بنظره من صلاح البنت، وكذا إذا اشترط على الزوج ما هو صلاحها فى اذنه فى النكاح، نعم يجوز للبنت بعد ذلک إسقاط الشرط عن زوجها.

سؤال ۱۰۹۶: لو عملت الحنبلية أو المالكية أو الشافعية، بفتوى أبى حنيفة فى عدم اشتراط اذن الولى فى نكاح البكر وغيرها، فهل يجوز للامامى الزواج بها بدون اذن وليها؟

الخوئى: لا يجوز بمجرد ذلک، ما لم تعدل الى الحنفية، ولا يكفى مجرد العمل فى المسألة، والله العالم.

التبريزى: إذا جاز عندهم العدول إلى مذهب آخر ولو فى مسألة واحدة فلا بأس بذلک.

سؤال ۱۰۹۷: هل يصح العقد إن لم يكن بالصيغة الشرعية الواردة، وانما يكون بنفس القصد مثلا (هى تقول أريدک زوجا لى، وأنا أقول قبلتک زوجة لى)؟

الخوئى: لا بد من الانشاء بالصيغة، فإن كان المراد مما ذكر منها ومنک الانشاء يكفى، وان كان المراد مجرد الاخبار فلا أثر له.

سؤال ۱۰۹۸: هل يجوز للشخص أن يسافر ويترک زوجته أكثر من أربعة أشهر اذا كان سفره لطلب العلم، أو لحاجة أخرى؟

الخوئى: ان كان برضاها أو كان غاية السفر أهم من وجوده عندها فلا بأس، والله العالم.

سؤال ۱۰۹۹: هل يجب على الشخص معالجة زوجته وأطفاله اذا كان المرض لا يؤدى الى الهلاک، أو كان يؤدى؟

الخوئى: إذا كان متمكنا، وكان خطيرا وجب.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره وكذا إذا كان ترک معالجته موجبا لبقاء الشخص عليلا ولو مدة، والله العالم.

سؤال ۱۱۰۰: لو كان طعام الزوجة شيئا معينا بسب كونها مريضة، وكان يحتاج الى كلفة أكثر، هل يجب على الزوج تأمينه لها؟

الخوئی: إذا كان متمكنا منه وجب.

سؤال ۱۱۰۱: هل يصح العقد فى النكاح إذا كانت المرأة حائضاً.

الخوئی: نعم يصح.

سؤال ۱۱۰۲: لو اتى بقدر المهر بأن قال: (قدره وعده الفان دينار) ولم يقل: (الفا دينار) ولكن الايجاب والقبول ليس فيهما لحن، فهل هذا اللحن يسرى إلى بطلان العقد؟

وكذلک لو قال الوكيل: قبلت ولم يقف على السكون حال الوقف؟ وهل تكفى الوكالة بالهاتف او الرسالة؟

الخوئی: العقد صحيح ولا يضر اللحن المذكور ويكفى فى الوكالة ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۱۰۳: شخص تقدم لخطبة فتاة سبق وان احرمت بالعمرة المفردة وأدت مناسكها ما عدا طواف النساء حيث تركته بسبب التقية (لانها وان كانت شيعية الا ان أسرتها تتبع بعض المذاهب الاسلامية الاخرى) وقد تم العقد بين هذا الشخص وبينها، فما هو حكم هذا العقد؟

الخوئی: يصح العقد الذى وقع معها فاما ان تأتى قضاء الطواف بنفسها، فان لم تتمكن فتستنيب أحدا يطوف عنها ولا شيء عليها، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: لكن لا يجوز لها أن تمكن من نفسها من الدخول بها قبل اداء طواف النساء بالمباشرة أو بالاستنابة مع عدم التمكن من المباشرة.

سؤال ۱۱۰۴: ما حكم المخالف الذى تزوج حسب اعتقادنا، أو طلق كذلک فهل يحكم بصحة الزواج أو الطلاق أم لا؟

الخوئی: المعتبر فى عقد الزواج وقوعه جامعا للشرائط التى عندنا وكذا فى الطلاق، ولا دخل فى صحتهما لغير ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۱۰۵: لو كانت الزوجة مرتبطة بدراسة قبل الزواج، ومن المعلوم أن الدراسة النظامية تستغرق عدة سنوات، فلو تزوجت البنت فهل يحق لزوجها منعها من الدراسة؟ ولو إشترطت عليه ذلک فهل يجوز له مخالفة الشرط؟

وكذلک العمل المرتبطة به الزوجة قبل الزواج، هل يجوز لزوجها منعها من العمل بعد الزواج؟ ولو إشترطت عليه ذلک فهل يجوز له مخالفة الشرط؟

الخوئی: له منعها مما ينافی حقوقه، إذا لم تشترط معه فی العقد الصورتين، وأما لو اشترطت فليس له مخالفة شرطها.

سؤال ۱۱۰۶: إذا أراد شخص الزواج بالكتابية فهل يشترط إذن وليها، وإذا كانوا لا يلتزمون بالاذن فهل يلزمون بذلک أی عدم الاذن، وإذا كانوا يلتزمون بقوانين وضعية مثل أنهم لا يسمحون بالزواج قبل سن السادسة عشر مثلا حتی الولی لا يسمح له بمخالفة ذلک فهل يجوز الزواج بهن؟

الخوئی: لامانع فی جميع الصور.

سؤال ۱۱۰۷: ما هی حدود العدالة الواجبة شرعا بين المتزوجات؟

وهل الميل القلبی لاحداهن دون الاخريات محرم؟

الخوئی: هی المساواة فی الانفاق دون المحبة، والله العالم.

سؤال ۱۱۰۸: إذا تزوجت البكر الرشيدة بدون إذن وليها، مع مقدرتها علی الاستئذان منه، هل يكون العقد باطلا أم لا؟

الخوئی: يحكم ببطلان العقد إحتياطا وجوبيا، وعليه (علی الزوج) أن يطلقها، ثم يتزوج بها إن شاء مع إذن الولی.

التبريزی: يضاف إلی جوابه قدس سره: هذا إذا لم يرض وليها بنكاحها قبل الدخول بها، والا فلا حاجة إلی الطلاق واعادة النكاح.

سؤال ۱۱۰۹: البنت البكر التى زنت وفضت بكارتها، هل تعتبر ثيبا فى الحكم والولاية، أم تعتبر فى حكم البكر، حيث يشترط إذن الولى فى زواجها؟

الخوئى: هذه لا تعتبر بكرا حتى يشترط فيها ما يشترط فى زواج البكر.

سؤال ۱۱۱۰: فى حالة كون الزوج مريضا يحتاج إلى رعاية وتمريض، وكانت بعض زوجاته لا تقوم بتمريضه، هل يجوز له ترك المبيت عند من لم تقم بتمريضه؟

الخوئى: لا يجوز ذلک الا اذا كان أداء الواجب موجبا للحرج والمشقة التى لا تحتمل عادة.

سؤال ۱۱۱۱: ذكرتم فى المسألة الواحدة من المنهاج الجزء الثانى صفحة ۳۱۶ الفصل السابع فى المهر (أنه يجب فيه أن يكون متعينا) فلو عقد الموكل معينا لمقدار الصداق من النقود، وأضاف إليها مجهول، كأن قال وغرفة نوم وهى مجموعة فرش وأثاث وسرير قد تكون بمبلغ أربعة آلاف إلى عشرين ألف، فهل يصح هذا أم لا؟

الخوئى: إذا كان ما يضم إلى المقدار المعلوم مجهولا كالمثال فى السؤال ولم يكن له متعارف فى الخارج بطل الصداق المسمى ورجع إلى مهر المثل.

سؤال ۱۱۱۲: رجل زنى بامرأة محصنة ذات بعل، ثم طلقت هذه المرأة من زوجها وتزوجها الزانى، وهى تقيم معه الآن ولهما أولاد، فهل يمكن تصحيح هذا الزواج الثانى خصوصا وأنكم تفتون بالحرمة احتياطا، بل نسب القول بالصحة لكم من بعض الوكلاء فى بعض الاستفتاءات؟

الخوئى: ان المسألة عندنا احتياطية، وليس رأينا الحكم بالصحة، وحينئذ يجوز الرجوع إلى من يرى صحة العقد فى المسألة.

التبريزى: فى مفروض السؤال: يحكم بالصحة.

سؤال ۱۱۱۳: عقد زيد على هند ولم يدخل بها، ثم علم أهلها بأنها حملت من غيره حراما او شبهة، فهل يجوز اسقاط الحمل الذى لو بقى لهدد سمعتهم بالخطر الفادح وما هى الضرورات التى تبيح اسقاط الحمل ما عدا الخطر على صحة الام؟

الخوئی: یختص جوازه بما اذا زاحم مثله من تلف الام، واما قضیة خطر السمعة وامثاله فلا یکفی فی الجواز، مضافا إلی انه یمکن التخلص منه بالسفر، والوضع فی بلد آخر واخفائه، والله العالم.

سؤال ١١١٤: العادة عند بعض العوائل أن تزوج البنت من ابن عمها، فماذا لو کانت البنت فی تمام عقلها وأصرت علی عدم الزواج من ابن عمها، فهل العقد یکون صحیحا بموافقتها بعد مدة من الزمن، وما حکم ما سبق ذلک من مدة حیث کانت رافضة للزوج؟

الخوئی: فی الصورة المفروضة: العقد غیر صحیح علی الأحوط، نعم اذا وافقت علی العقد المزبور ولو بعد زمن صح العقد من ذلک الزمن، والله العالم.

سؤال ١١١٥: إذا کان لرجل زوجتان فهل یجوز له ان یبات عند واحدة لیلة من أربع، ویبیت عند الاخری لیلة من أربع، واللیلتان الباقیتان یضعهما حیث یشاء، بحیث یجوز له أن یبیت عند إحداهما لیلة وعند الاخری ثلاث لیال؟

الخوئی: نعم یجوز ما ذکر.

سؤال ١١١٦: رجل تزوج من امرأة، وشرطت علیه فی ضمن العقد أن یعین لها لیلة خاصة للمبیت عندها، ثم تزوج إمرأة ثانیة وشرطت علیه فی ضمن العقد ما شرطت الأولی (أی لیلة خاصة بها) وبعد مدة شک فی أن هذه اللیلة لمن هی للاولی أو للثانیة، فما هی وظیفته فی المقام؟

الخوئی: عند عدم التراضی بین الزوجتین فی اللیلة المذکورة فالمرجع هو القرعة.

سؤال ١١١٧: یجوز النظر إلی المرأة التی یرید الزواج منها، هل یجوز ذلک الی کل بدنها وشعرها، وهل یشترط علمها أو رضاها بذلک، أم یجوز حتی لو لم تأذن، ولم تعلم؟

الخوئی: الاظهر الاختصاص بالیدین والوجه، بما فیهما من المعصم، وکذلک الشعر والساق، وان کان بغیر إذنها وعلمها.

سؤال ١١١٨: امرأة توفى زوجها، ولها مهر مؤجل قدره ألف دينار مثلا، فهل يحق لها أن تأخذ مهرها المؤجل من أصل التركة؟

الخوئى: نعم يجوز لها ذلک.

سؤال ١١١٩: أ ـ امرأة غير مسلمة تلفظت بالشهادتين کی تتزوج من رجل مسلم، فهل يجوز الزواج منها مع العلم بأنها لم تؤمن بالاسلام، بل تلفظت بالشهادتين لقلقة لسان لا أكثر؟

الخوئى: اذا كانت كتابية جاز الزواج منها حتى بالدائم، وان لم تكن كتابية فان كان العلم بعدم ايمانها بالاسلام مستندا إلى اظهارها لذلک لم يكف التلفظ المذكور فى السؤال، وان كان مستندا إلى الامارات الخارجية دون اظهارها لم تبعد الكفاية، والله العالم.

ب ـ اذا علم الزوج ان هذه المرأة التى نطقت بالشهادتين لا زالت تقوم ببعض الطقوس العبادية غير الاسلامية، فهل يجوز له ابقاؤها على زوجيته لمجرد نطقها بالشهادتين دون ايمان او اعتقاد، وهل تجرى عليها أحكام الاسلام بمجرد ذلک؟

الخوئى: يظهر جوابه مما تقدم، وان النطق المذكور لا يكفى فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال ١١٢٠: رجل تزوج فتاة على انها باكر، فتبين بعد الدخول انها ثيب وحامل لثلاثة أشهر من زنى مع رجل مشرک، هل هذا العقد صحيح أم ماذا؟

الخوئى: العقد المذكور صحيح، غاية الامر يستحق الزوج ما به التفاوت بين مهرها حال كونها باكرا وبين حال كونها ثيبا، فبتلک النسبة يرجع عليها من المهر المسمى، والله العالم.

سؤال ١١٢١: أ ـ عقدت امرأة باكرة نفسها على زيد دون رضا وليها وعلمه، ولما علم الولى نقض العقد، ثم عقدها هو على عمرو بشهادة عدول على رضاها بالعقد الثانى، ولكنها وبعد مدة من العقد الثانى عادت إلى زيد مدعية أنها اجبرت على العقد الثانى، فهل تقبل دعواها بالاجبار بعد ان شهد عدول على رضاها؟

الخوئی: لا يقبل منها دعوى الاجبار لكن لا ينفع فی صحة العقد الثانی مجرد نقض العقد، بل مقتضى الاحتياط الوجوبی ان يطلب الطلاق من الزوج الأول، وان لم يطلق يطلقها الحاكم الشرعی او وكيله فی الامور الحسبية، فاذا لم يقع الطلاق يعد الزواج الثانی تزويج ذات البعل احتياطا، فالعقد الثانی باطل، وهی محرمة دائميا على الثانی ان كان عالما بالحكم، أو كان قد دخل بها ـ ولو جهلا بالحكم ـ فحينئذ يمكن التخلص برجوعها إلى من يقول بكفاية اذن المرأة، فيعتبر العقد الأول صحيحا فهی زوجة زيد فعلا، والا فلا بد احتياطا من تحصيل الطلاق من الأول والثانی لكی يعقد عليها الأول جديدا او تتزوج بثالث.

ب ـ واذا كانت قد حملت من زيد قبل علم الولی بالعقد والزواج ثم علم ونقض، فما حكم الجنين؟

الخوئی: يجرى عليه حكم ولد الوطی بالشبهة، والله العالم.

التبريزی: أ ـ الزواج الثانی صحيح، ولا تقبل دعواها بالاجبار ولكن الاحتياط فيما ذكره السيد الاستاذ (طاب ثراه).

المبحث الثانی: مسائل فی العقد المنقطع

سؤال ۱۱۲۲: إذا تمتع رجل بخادمته فی بيته، ونفرض أن المدة كانت سنة ثم انقطع عنها قبل انقضاء السنة، ونوى أنها ليست زوجته، فهل يجوز له بعد الانقطاع عنها فترة أن يجامعها ما دامت المدة لم تنته بعد؟

الخوئی: يجوز أن يجامعها اذا لم يبرأ المدة الباقية.

سؤال ۱۱۲۳: ما هو أدنى وأقل مهر يمكن دفعه للزوجة المتمتع بها فی عقد المتعة؟

الخوئی: ما يصدق عليه المال، أو يرغب اليه بالمال كالتعليم.

سؤال ۱۱۲۴: توجد روايات تنهى عن التمتع بأكثر من أربع، وتوجد إلى جانبها روايات تبيح ذلک، فما هو الحق فی المسألة؟

الخوئی: ربما تحمل تلک علی ترکها علی الافضل، والاقتصار علی الاربع استحبابا والا فلا تحدید فی المتعة.

سؤال ۱۱۲۵: إذا کان الشخص لا یعرف لغة المرأة التی یرید الزواج منها بالعقد المنقطع، وهی کذلک لا تعرف لغته، فهل یجوز له اجراء الصیغة للعقد من جهته فقط، حتی تحل له؟

الخوئی: لا یکفی، بل لا بد من اجراء الصیغة من قبل المرأة أیضا وکالة، والله العالم.

سؤال ۱۱۲۶: فی حالة العلم بکون بلد ما یشتمل علی الکتابیة وغیر الکتابیة، هل یجب السؤال (علی المتزوج منها بالدائم أو المنقطع) عن دینها أم لا؟

الخوئی: نعم یجب السؤال فیما اذا احتمل انها من غیر أهل الکتاب، والله العالم.

سؤال ۱۱۲۷: فی حالة العقد متعة علی الطفلة من أجل تحلیل أمها، هل یکفی فی المصلحة أخذ المهر، أم لا؟

الخوئی: نعم یکفی، والله العالم.

سؤال ۱۱۲۸: بالنسبة للمسیحیین فیهم المشرک وفیهم الموحد، فهل یجب السؤال عن انتمائهم إلی أی مذهب أو فئة، لمعرفة حکمهم من حیث الطهارة والنجاسة، وکذلک التزوج منهم، علما بأن فئة الموحدین قلیلة جدا؟

الخوئی: یستوی فی الحکمین هؤلاء وهؤلاء اذا کانوا مسمین بأسماء الکتابیین، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: وکلهم محکومون بالطهارة الذاتیة، والله العالم.

سؤال ۱۱۲۹: هناک دول عربیة مشهور فیها الزنا، وکثیر من بنات هذه البلاد یکون هذا العمل مصدر رزق لهم، فاذا أراد شخص ما أن یتمتع بامرأة فی تلک البلاد، فهل یجب علیه أن یسأل عن أنها متزوجة أو أنها زانیة أو معتدة أم لا؟

الخوئی: لا یجب السؤال عن حالها مع الشک، إلا اذا کانت متزوجة بالیقین أو مطلقة، فشک فی الأولی فی طلاقها فلیسأل عن أنها خلیة أم لا، فاذا قالت نعم أنا خلیة کفی، وفی الثانیة إذا شک فی أنها خرجت عن عدتها، فلیسأل، فإذا قالت نعم اکتفی به، أما الزانیات المشهورات بالزنا فلا تصح متعتهن علی الأحوط، الا من تابت من عملها یقینا، فیصح العقد علیها متعة ودواما، والله العالم.

التبریزی: قد تقدم الحکم فی المشهورات بالزنا، والله العالم.

سؤال ۱۱۳۰: هل یجوز التمتع بالفتاة البکر المسلمة من دون اذن ولیها، إذا خافت علی نفسها الوقوع فی الحرام؟

الخوئی: لا یجوز، نعم لو منع ولیها من التزویج بالکفؤ مع رغبتها إلیه وکان المنع علی خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه، والله العالم.

سؤال ۱۱۳۱: هل یجوز التمتع بالفتاة الاوربیة الغربیة من دون اذن ولیها؟

الخوئی: إذا فرضنا أن الولی أرخی عنان البنت وأوکلها إلی نفسها فی شؤونها، فلا تحتاج إلی الاستیذان حتی فی المسلمة، أو کان مذهبها عدم لزوم الاستیذان جاز ذلک، بلا مراجعة الولی حتی فی المسلمة أیضا، کما أنه لو منعها من التزویج بالکفؤ مع عدم وجود کفؤ آخر سقط اعتبار اذنه، والمحصل أن تغییر الحکم بسبب الطوارئ لا ینافی ما ذکرناه، والله العالم.

سؤال ۱۱۳۲: ماهو الفرق بین البکر والباکر؟

الخوئی: اطلاق الباکر علی البنت غیر صحیح، وانما اطلق علیها البکر، والله العالم.

المبحث الثالث: مسائل متفرقة فی العلاقات

سؤال ۱۱۳۳: ما رأیکم فی ترشیح المرأة نفسها وانتخاب الآخرین إیاها للنیابة فی مجلس الامة، أو أی مجلس نیابی آخر؟

وما هو رأيكم فى إعطاء المرأة حق الانتخاب دون اشتراكها فى النيابة، وهل جواز وكالة المرأة عن الغير وتوكيلها للغير يشمل النيابة والانتخاب فى المجالس التشريعية المذكورة أم لا؟

الخوئى: كل تشريع ينافى الاحكام الاسلامية الثابتة بالكتاب والسنة غير جائز ولا يجوز الدخول والمساهمة فى مجلس ذلک التشريع للرجال والنساء، وأما إذا كان التشريع غير مناف للحكم الاسلامى، بل كان ناظرا إلى تطبيق ذلک الحكم وتنفيذه، فلا يسمح للمرأة الدخول والمساهمة فيه، فإنها لقصور تفكيرها وقلة تدبيرها وعدم بلوغها مبلغ الرجال غالبا لم يسمح الاسلام بتوليها منصب القضاء ولم يعطها الولاية على أولادها حتى مع فقد أبيهم، فكيف يمكن أن يسمح لها بتولى أمور الامة، وما يرجع إلى شؤونهم من جهات شتى، على أن الاسلام يهتم بتكميل النفوس وتنزيهها عن الاخلاق والصفات الرذيلة، كما يهتم بإدارة الشؤون الدنيوية، فلم يسمح الاسلام للمرأة بالتبرج والاختلاط مع الرجال حتى أنه نفى عنها الجمعة والجماعة والجهاد، بل ألزمها بالتحفظ على عفتها وصيانة نفسها عن الوقوع فى المهالک، والله العالم.

التبريزى: إذا كان المجلس المذكور من المجالس الاستشارية المتعلقة بتدبير شؤون المجتمع ومصالحه، وحفظ نظام البلاد على طبق القوانين الشرعية، فهذا من الامور الحسبية، ولا يجوز للمرأة التصدى لها من غير استئذان من الفقيه، فإن تلک الامور يرجع أمرها اليه، والله العالم.

سؤال ۱۱۳۴: هل يجوز تقبيل الاخت البالغة؟

الخوئى: نعم يجوز من باب الالفة والمحبة، ولا يجوز من باب الشهوة.

سؤال ۱۱۳۵: ما حكم الرجال والنساء الذين يذهبون إلى الاعراس والحفلات دون المشاركة فى اللهو؟

الخوئى: لا بأس بذلک فيما إذا لم يكن مستلزما لأى محرم، ولو كان ذلک استماع الغناء.

سؤال ۱۱۳۶: ما حكم المرأة المتسترة والتى يرفض زوجها سترها، ويخيرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعية؟

الخوئى: تختار الطلاق وترفض إدامة مثل هذا الزواج الذى يجر الى المعصية، والله العالم.

سؤال ۱۱۳۷: إذا كان الحجاب يزيد من المرض مثل الصداع، فما الحكم؟ علما بأن الطبيب ينهاها عن لبس الحجاب؟

الخوئی: لا يسقط وجوب الحجاب بذلک، غاية الامر يجب على المرأة ان لا تخرج من بيتها، والله العالم.

سؤال ۱۱۳۸: إذا اضطر الانسان ووقع فی حرج شديد من مصافحة المرأة الاجنبية غير المسلمة، من دون أية ريبة أو رغبة فی ذلک، كما لو إبتدأت المرأة بالمصافحة فی الدوائر الرسمية، وكان الامتناع عن ذلک سببا فی توهين الشخص، أو تحقير دينه وإسلامه فهل يجوز له المصافحة؟

الخوئی: لا تجوز المصافحة إلا إذا ترتب على تركها مفسدة أو ضرر، نعم لا بأس بها من وراء الستر بدون ريبة وشهوة، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلى جوابه قدس سره: بل الأحوط عدم الجواز، حتى فی صورة الضرر والمفسدة، فإن فيه تحفظا على شرف الاسلام.

سؤال ۱۱۳۹: إذا كان الخمار (الحجاب) ذا زينة وألوان جذابة، فهل يعتبر حجابا شرعيا؟

الخوئی: إذا كان مثيرا للشهوة لم يجز، والله العالم.

التبريزی: لا يعتبر سترا شرعيا بل هو من الزينة التی يجب سترها اذا كان يزيد فی الجمال كما هو ظاهر الفرض.

سؤال ۱۱۴۰: من المعلوم أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج منكوحة أبيه، لكن هل يجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها عدا العورة؟

وهل يجوز لها أن تنظر إلى بدنه كذلک، وهل يختلف الحكم إذا كانت ولادة هذا الشخص بعد مفارقة أبيه لهذه المرأة؟

الخوئی: المحارم حکمهن سواء، فهی کالتی ولدته، کما لا فرق بینه وبین من ولد بعد مفارقتها عن أبیه، والأحوط لزوما ستر ما بین السرة والرکبة علی النساء حتی عن المحارم.

التبریزی: إذا لم یکن نظرا التذاذیا شهویا فلا بأس به، کما فی النظر إلی سائر الموارد، وفی کون ما بین السرة والرکبة عورة للمرأه مطلقا تأمل بل منع.

سؤال ۱۱۴۱: هل یجوز معانقة الرجل محارمه القادمات من السفر، کالحج مثلا؟ أو لتودیعهن، أمام الاجانب والاجنبیات؟

الخوئی: لا بأس بها فی نفسها.

التبریزی: إذا کانت مجرد المعانقة بلا التذاذ جنسی کما هو الفرض فلا بأس.

سؤال ۱۱۴۲: هل یجوز للرجل تقبیل زوجته أمام النساء لیلة الزواج؟

الخوئی: لابأس بذلک فی نفسه.

سؤال ۱۱۴۳: هل یجوز للمرأة معانقة وتقبیل المرأة فی الشارع العام؟

الخوئی: یجوز ذلک إذا لم یراهما الاجانب، والله العالم.

سؤال ۱۱۴۴: هل یجوز للزوجة قص شعرها إلی شحمة الاذن بدون إذن الزوج، وهل یعد ذلک تشبها بالرجال، وهل یحرم التشبه؟

الخوئی: نعم یجوز، ولیس مثل ذلک من التشبه المحرم.

سؤال ۱۱۴۵: هل یجوز للمرأة قص شعرها وازالة الشعر من وجهها وتزجیح حواجبها بما یعرف عند النساء (بالحف)؟

الخوئی: لا بأس بذلک، والله العالم.

سؤال ۱۱۴۶: ما الحكم فى وضع حلمة ثدى الزوجة فى الفم ومداعبته، فى وقت تكون المرأة ليست مرضعا أو مدرة بالحليب؟ وهل يحرم على الزوج إدخال اصبعه فى فرج زوجته أم لا؟

الخوئى: يجوز لكل من الزوجين التمتع بصاحبه بكل وجه يريدانه.

سؤال ۱۱۴۷: لو كانت امرأة مقلده من يقول بجواز كشف الوجه والكفين، هل يجوز لمن قلد سماحتكم أن ينظر إلى وجهها وكذلک كفيها، بدون شهوة ولذة؟

الخوئى: نعم لا بأس فى الفرض، والله العالم.

سؤال ۱۱۴۸: لو كانت بعض النساء ممن تقلد سماحتكم، لا تتقيد بستر الوجه والكفين، أو القدمين أو بعض الاعضاء الاخرى، هل يجوز النظر إلى أعضائها المكشوفة بدون شهوة ولذة؟

الخوئى: هذه كما قبلها، والله العالم.

سؤال ۱۱۴۹: كم المدة بالنسبة للعمر الميلادى تقريبا للصبى ليصبح بالغا ما عدا الاحتلام ونبات الشعر على العانة، والبنت بالتحديد؟

الخوئى: الذكور من تم له خمسة عشر سنة هجرية، والاناث من تم لها تسع سنين هجرية، والله العالم.

سؤال ۱۱۵۰: إلى أى سنة من عمر الطفل يجوز فيها لامه النظر إلى عورته؟

الخوئى: يجوز النظر اليها ما لم يصر مميزا.

سؤال ۱۱۵۱: هل يجب على البنت ستر شعرها وزندها وغير ذلک عند بلوغها تسع سنين، أو حتى تحيض؟

الخوئى: لا فرق بين البنت إذا بلغت تسع سنين وغيرها فى ذلک.

سؤال ۱۱۵۲: كثيرا ما يتفق عند ازدحام الناس فى السيارات أن يجلس الرجل بجنب المرأة على كرسى واحد، أو بالعكس، فهل يجوز ذلک؟

الخوئى: إن لم يوجب ذلک ثوران الشهوة أو محرما آخر فلا بأس.

سؤال ۱۱۵۳: فى بعض البلاد المنحلة خلقيا لا يبالون بالستر، فيخرجون عراة فى الشواطئ والاندية، فهل يجوز النظر إلى عوراتهم بلا تلذذ؟ وإذا كانوا لا يبالون بلمس الاجانب لهم، فهل يجوز لمسهم بلا تلذذ؟

الخوئى: لا يجوزان.

سؤال ۱۱۵۴: ما حكم الرجل الذى ينام فى غرفة واحدة مع محرم له وأجنبية؟

الخوئى: لا بأس بذلک إذا لم يكن فى معرض الفساد، والله العالم.

سؤال ۱۱۵۵: ما حكم المرأة التى تنام فى غرفة واحدة مع محرم لها وغير محرم لها؟

الخوئى: يجوز ذلک ولا بأس به، والله العالم.

سؤال ۱۱۵۶: ما حكم حضور حفلات الزواج للمرأة المتسترة، إذا كانت مختلطة، أو كانت يقام فيها الطرب والغناء والرقص؟

الخوئى: لا يجوز الحضور فى محافل الغناء المحرم، سواء للرجل وللمرأة، والله العالم.

سؤال ۱۱۵۷: عادة تضع النساء ما يسمى (الاشارب) على الرأس، وينزل قليلا تحت طرف الذقن، ولان الاشارب لا يثبت على طرف الذقن فهل يكفى هذا الوضع أم لا يكفى؟

الخوئى: يجب ستر جميع الوجه على الأحوط فى غير حالة الاحرام على المرأة، وعلى الاظهر فى سائر بدنها حتى الرقبة، والله العالم.

التبريزى: بالنسبة للمقدار الذى يجوز كشفه فى الصلاة، الاحتياط فيه استحبابى، والله العالم.

سؤال ۱۱۵۸: العارف لامرأة عن طريق التلفاز أو المذياع، أو الهاتف، هل يجوز له النظر إلى صورتها فى المجلة أو فى غيرها؟

الخوئى: النظر إلى المتبذلات غير ممنوع، فضلا عن صورتها، ما لم يوجب إثارة الشهوة والتلذذ.

سؤال ۱۱۵۹: أحيانا يذهب المؤمن للسباحة على شاطئ البحر، وقد يكون هناک فتيات بزيهن المعهود، فهل الذهاب إلى ذلک المكان حرام أصلا، أم أنه ينبغى غض الطرف فقط، والسباحة من الرياضة التى حض عليها الاسلام؟

الخوئى: إذا كان الذهاب إلى المكان المذكور موجبا لاثارة الشهوة لم يجز، والا فلا مانع.

سؤال ۱۱۶۰: إذا دعى الشخص لحفل عرس لاناس بينه وبينهم قرابة شديدة، وعندهم غنأ وطبل وزمر، ويخشى من عدم ذهابه اليهم حدوث القطيعة والزعل، فما هو حكمه؟

الخوئى: لا يجوز الذهاب.

سؤال ۱۱۶۱: إذا خيف على الأولاد فى بلاد الغرب من التعرب بعد الهجرة، هل يجب الرحيل إلى بلد اسلامى، أو العودة إلى بلده (لبنان مثلا) مهما كانت الظروف؟

الخوئى: نعم يجب ما لم يكن فى معرض تلف النفس فى الرحيل، أو تعقب حرج أو ضرورة توجب رفع التكليف.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: بل لا يبعد وجوب الهجرة حتى مع الحرج، اذا خاف على أهله وأولاده من اللحوق بالكفار، والله العالم.

سؤال ۱۱۶۲: لبس البنطلون الضيق الذى يفصل العورة ما حكمه؟

الخوئى: إذا كان فى لبسه استهتار وهتک لم يجز، والله العالم.

سؤال ۱۱۶۳: امرأة أصيبت بعارض صحى أمرها الطبيب بخلع الحجاب لتأثيره على نفسيتها بحيث أنه قد يؤدى بها إلى الجنون، فهل يجوز لها خلع الحجاب؟

الخوئى: مع تلك الضرورة يجوز لها الخلع ان اضطرت إلى الخروج من بيتها، أو مواجهة الاجنبى، والا لا تخرج، أو لا تواجه الاجنبى، والله العالم.

سؤال ۱۱۶۴: هل يجوز النظر إلى صور الخلاعة قصدا إذا لم يحدث أى شهوة؟

الخوئى: إذا لم يكن مثيرا للشهوة كما هو المفروض فى السؤال جاز، والله العالم.

التبريزى: الأحوط ترک النظر مطلقا، الا إذا كان صورة لكافر أو كافرة، ما لم يخف على نفسه من الوقوع فى الفتنة والحرام، والا فلا يجوز، والله العالم.

سؤال ۱۱۶۵: إذا صافح أو لمس بعض محارمه لا بقصد الشهوة، ثم بعد المصافحة أو اللمس تحصل عنده الشهوة فما حكمه، وهل يجوز له العود إلى ذلک ثانيا؟

الخوئى: إذا علم بحصول الشهوة لم يجز، والله العالم.

سؤال ۱۱۶۶: لو كان المتعارف فى بلد ما عدم ستر الكفين، فهل يعتبر ذلک مسوغ لجوازه؟

الخوئى: لا يعتبر ذلک مسوغا.

التبريزى: لايجب ستر الكفين.

سؤال ۱۱۶۷: هل يجوز النظر إلى العجائز وبأى مقدار وفى أى عمر؟

الخوئى: لا بأس اذا كن ممن لا يرغب أحد لنكاحهن.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ولا يجوز إذا كان يسبب جناية على نفسها، والله العالم.

سؤال ۱۱۶۸: هل يجوز للمرأة كشف الوجه فى الدول التى يتعارف فيها ذلک، ويعتبر ستره مخالفة للعرف كالدول الاروبية؟

الخوئى: لا يجوز بذلک.

التبريزى: لا يجب ستر الوجه واليدين كما تقدم، بلا فرق بين بلد وآخر، نعم الستر أحوط.

سؤال ۱۱۶۹: إذا إعتادت المرأة كشف وجهها، إما تهاونا بالحكم، أو جهلا به، وقلتم (ترجع فى هذه المسألة إلى من يجيز الكشف، ومع فرض نهيها لا تنتهى) فهل يجوز النظر إليها فى هذه الصورة بلا تلذذ؟

أم أن فى المسألة تفصيلا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا بأس به.

التبريزى: لا بأس فى الفرض وغيره، مع عدم التلذذ والشهوة، والله العالم.

سؤال ۱۱۷۰: المرأة التى تنجب أطفالا مشوهين، هل يجوز لها أن تأخذ حبوب منع الحمل، مع عدم رضا الزوج ولا تنجب إطلاقا؟

الخوئى: نعم يجوز للمرأة أن تأخذ حبوب منع الحمل مؤقتا، ولو مع عدم رضا الزوج، وأما أن تعمل عملا يسبب عدم الانجاب إطلاقا فهو أمر غير مشروع، والله العالم.

سؤال ۱۱۷۱: تزيين المرأة يديها بالحناء والخروج به جائز أم لا؟

الخوئى: إذا سترتهما من الاجنبى فلا بأس به (أى بالخروج)، والله العالم.

التبريزى: ستر اليدين مع استعمال الحناء مبنى على الاحتياط، والله العالم.

سؤال ۱۱۷۲: ما حكم ملامسة المرأة الاجنبية بالاحتكاك سهوا دون تلذذ ولا ريبة؟

الخوئى: لا إشكال فيما كان سهوا أو قهرا، وأما عمدا ومع الاختيار فلا يجوز حتى مع عدم التلذذ والشهوة، والله العالم.

سؤال ۱۱۷۳: ما حكم مصافحة النساء الكبيرات والمسنات من غير المحارم؟

الخوئى: لا يجوز بدون الحائل، والله العالم.

سؤال ۱۱۷۴: هل يجوز للمرأة الدراسة فى الدول الاجنبية، لو أمنت الانحراف؟

الخوئى: الواجب على المرأة التحفظ على سترها وعفافها حتى عند الدراسة، والله العالم.

سؤال ۱۱۷۵: هل يصح أن تسافر المرأة لطلب العلوم الدينية دون أن يكون بصحبتها محرم لها، مثل والدها أو زوجها أو أخيها؟

الخوئى: مادامت مأمونة فلا بأس، نعم يعتبر إذن زوجها إذا كانت متزوجة.

سؤال ۱۱۷۶: هل رفع الصوت على الزوجة، فى مقام حدوث أمر لا يعجب الزوج يكون من باب أذية المؤمن المحرمة، إذا كانت تتأثر بذلک؟

أو يشک فى ذلک؟

الخوئى: ما علم أنه يؤذيها لا يكون من المعاشرة بالمعروف، ولا يضر مادام يشک فى ذلک.

سؤال ۱۱۷۷: هل يجب على الشخص مساعدة والده فى الزواج على والدته، إذا كانت تتأذى بذلک، وكان والده يتأذى بعدم المساعدة؟

الخوئى: لا يجب لكن لا بأس به، والله العالم.

سؤال ۱۱۷۸: مما يبتلى به نساؤنا إذا سافرن إلى البلدان الاوروبية، مسألة التحجب كاملا مع الوجه والكفين، ويحصل بعض الازواج أو آباء البنات على الضرر فى تلک البلدان، فهل فى مثل هذه الحالة يجوز لها أن تكشف الوجه والكفين أم لا؟ وفى فرض الجواز هل الاحتمال كافى أم لا بد من العلم بالحصول؟

الخوئى: إذا صارت معرضا للضرر جاز الكشف، ويكفى الاحتمال الموجب لخوف حصوله، ولكن لا يسوغ قبل ذلک للزوج أو الاب السفر، إلا لضرورة لها.

التبريزى: لا يحرم السفر بمجرد علم المرأة باضطرارها للكشف عن وجهها ويديها بالمقدار الجائز فى الصلاة، والله العالم.

سؤال ۱۱۷۹: إن فی أوقات مناسبات الزواج، عندما یدخل الزوج علی زوجته، یحصل فی نفس بیت الزوج (حجرته) اجتماع نسوة علی القهوة، والشای وغیر ذلک، هذا کله بحجة حرس یحرسون الزوجة إلی طلوع الفجر، لئلا یدانها ویقترب إلیها زوجها، وهذا کله یکون کما تقول النساء بسبب أن البنت إذا خرجت من بطن أمها إلی هذا العالم تکون مصحوبة بحیض (أعنی البنت) ونحن لا نعلم من البنت أنها تحیض إلا بوصولها إلی حد البلوغ، هل ترون لها حکما؟ وهل یجوز مقاومة هذه الاعمال؟

الخوئی: هذه العادة وحجتها من مزاعم النساء الجاهلیة، ولا أصل لها فی الاسلام، فینبغی أن یقاوم المعنیون لترکها، لکونها سنة غیر مرضیة.

التبریزی: لو کان الغرض من الاجتماع أمرا آخر صحیحا، کتحمل الشهادة علی البکارة فلا بأس به، والله العالم.

سؤال ۱۱۸۰: هل من الواجب عینا ختان النساء؟

الخوئی: ختان النساء سنة، ولیس بواجب.

سؤال ۱۱۸۱: ما هی حدود عورة المرأة بالنسبة إلی محارمها؟

الخوئی: هی القبل والدبر، وکذا من السرة إلی الرکبتین علی الأحوط.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره هذا بالنسبة إلی الرجال المحارم، وأما بالنسبة إلی النساء فعورتها هی القبل والدبر خاصة، والله العالم.

مسائل فی أحکام الأولاد

سؤال ۱۱۸۲: امرأة ادعت أنها یائس، أو ظهرت علیها امارات الیأس، واطمأنت لذلک وعملت عمل الیائس، ثم تزوجت بالعقد المنقطع شخصا، وبعد فترة تزوجت شخصا آخر متعة، وبعد مدة تزوجت من ثالث متعة، وبعد هذا الزواج المتکرر حملت المرأة، ففی هذه الصورة بمن یلحق الولد، وهل یعتمد علی القرعة فی المقام أم لا؟

الخوئی: فی الصورة المفروضة: بما أن علاقة الأول قد انقطعت عن المرأة المذکورة فلا یلحق الولد به، وحینئذ إن کان عقد الأول والثانی کلاهما فی زمان مدة الأول فالعقدان کلاهما باطل، ویکون الوطئ من کلیهما شبهة، وعلیه فیکون الولد مرددا بینهما فالمرجع فی تعیینه القرعة، وان کان العقدان کلاهما بعد انقضاء المدة فکلاهما صحیح ویلحق الولد حینئذ بالثالث.

سؤال ۱۱۸۳: شخص زنی بامرأة خلیة جاهلا، ثم علم بالحکم الشرعی، فهل یجب علیه أن یترکها لکی تحیض ثم یعقد علیها؟ وماحکم الاطفال إذا أنجب منها؟

الخوئی: إذا کان الوطئ شبهة وکانت المرأة خلیة جاز للواطئ نفسه العقد علیها، من دون فصل حیض، أو عدة، وإن کان زنا استبراء بحیضة ثم عقد علیها، والاطفال المتولدون من وطئ الشبهة أطفال شرعیون ومن الزنا لیسوا شرعیین، والله العالم.

سؤال ۱۱۸۴: امرأة لدیها بنت متزوجة منذ مدة طویلة، ولم ترزق بطفل، فهل یجوز للمرأة أن تعطیها أخاها لتربیته، ویکون ولدها باسمها؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، والله العالم.

التبریزی: لا یترتب أی أثر علی هذا الاعطاء، ولایجوز تسمیة أخیها بولدها، والله العالم.

سؤال ۱۱۸۵: الاحتیاط المذکور فی ترک الام الاکل من العقیقة عن ولدها واجب أم مستحب؟

الخوئی: الاحتیاط المذکور وجوبی.

التبریزی: الاحتیاط فی المقام فی الحکم الوضعی، بمعنی أنه یحتمل ان لا تحسب عقیقة إذا أکلت منها الام، ولکن الظاهر أن أکلها لا یخرجها عن العقیقة، بل هی عقیقة ولکن اکلها منها مکروه، واحتمال الحرمة ضعیف، والله العالم.

سؤال ۱۱۸۶: هل یجوز التصرف بأموال الولد بما ینفعه اذا حصل علیها من الاسهم، أو من غیر ذلک وما الحکم لو کان صغیرا؟

الخوئی: یجوز فی الفرض اذا کان صغیرا، واما إذا کان کبیرا فلا یجوز بدون إذنه، والله العالم.

سؤال ۱۱۸۷: هل يجب طاعة الوالدين فى مسائل تحديد العمل ونوعه، أو الدراسة، ونوعها؟
الخوئى: لا يجب إطاعتهما فى ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۱۸۸: هل يجوز الرد على الوالدين الرد المقنع فى حال تدخلهم فى الشؤون الحياتية؟
الخوئى: لا بأس بما ليس فيه ضجر لهما.

سؤال ۱۱۸۹: عندما يكون الولد عاصيا لامر أبويه، أو لا يتكلم معهما، هل يعتبر عاقا لهما؟ أم لا بد من التصريح له بأنه عاق من قبلهما؟
الخوئى: إذا كان الولد كذلک دائما فهو عاق، ولا يعتبر فى العاق التكلم بكلمة عاق، والله العالم.

مسائل فى الرضاع

سؤال ۱۱۹۰: إذا زاد عدد الرضعات عن عشرين رضعة مشبعة، ولكن عملية الرضاع لم تكن عن طريق الثدى، بل عن طريق نقل الحليب من ثدى المرأة إلى وعاء ثم إلى الطفل الرضيع، هل مثل هذه الرضاعة شرعى؟ وهل يحرم منه ما يحرم من الرضاع الشرعى؟
الخوئى: لا يوجب الحرمة، والله العالم.

سؤال ۱۱۹۱: هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن رضاعة ولدها؟
الخوئى: نعم يجوز لها ذلک، لكن يجب عليها أن ترضعه اللباء.
التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وكذا إذا لم يكن فى البين طريق آخر غير الرضاعة، وكذا اذا اشترط عليها فى نكاحها ارضاع الطفل، ان رزقت، ولو بنحو الشرط الارتكازى، والله العالم.

سؤال ۱۱۹۲: امرأة يائس أرضعت ابن ابنتها أكثر من سنة، وزوج البنت حى يرزق، فما هو الحكم؟

الخوئی: یشترط فی تحریم الرضاع أن یکون الحلیب من ولادة، فلا یضر ارضاع أم البنت لابن ابنتها بعد فرض أن الام یائسة من الحمل والولادة.

مسائل فی الطلاق

سؤال ١١٩٣: لو أوقع طلاق زوجته بقوله (أنت طالق) وتبین أن الزوجة قد بذلت له مالا لیطلقها، وکانت الکراهة منها وحدها، هل یقع هذا الطلاق رجعیا أم یقع خلعیا، وإن تجرد عن صیغة الخلع والبذل، وقبوله، أم أن الطلاق لم یقع أصلا؟

الخوئی: إذا لم یذکر بعد قوله أو قبله (علی ما بذلت) وتجرد عنها وقع رجعیا.

سؤال ١١٩٤: فی بعض الاحیان یتقدم إلی قاضی التحکیم زوج وزوجته، ویکون الزوج مضارا لزوجته من حیث الضرب والاهانات إضافة لامور کثیرة، تجعل العیش معه حرجیا، ومن باب التوفیق بینهما یعرض الزوج أن یتعهد بأن یعاملها معاملة حسنة، وإذا ما عاد إلی فعلته السابقة فإنه یوکل قاضی التحکیم باجرأ طلاق زوجته منه من دون الرجوع إلی إذنه فی ذلک، فهل إذا عاد الزوج إلی أعماله السابقة، وثبت ذلک شرعا یمکن اجرأ الطلاق بهذه الوکالة؟

وإذا ما أتی الزوج بعد أن أخل بالتزامه وقال بأنه عزل الوکیل عن وکالته هل یکون هذا العزل ذا أثر فی عدم ترتیب أثار الوکالة واجراء الطلاق؟ واذا کان کذلک هل یمکن التوصل إلی حل یکفل عدم تراجع الزوج عن وکالته بأن تجعل هذه الوکالة المعلقة شرطا فی ضمن عقد لازم؟

الخوئی: ینبغی لتدارک ذلک أن تشترط الزوجة ضمن عقد زواجها أخذ هذا الحق لنفسها، فان فاتها وأمکنها بعد ذلک أن تشترط ذلک فی ضمن عقد لازم أخر فعلت واستحقت عند حصول ما علق علیه، ولا تنعزل عنه.

سؤال ١١٩٥: امرأة متزوجة منذ عشرین سنة وتسکن مع زوجها فی بلد أجنبی، ورزقت منه طفلتین، وکان سیئ المعاملة معها جدا، ویتعاطی شرب الخمر، لذلک هجرته وترکت منزله لعله یعود إلی صوابه ورشده، ولکن بلا طائل، فلم یتصل بها ولم یرسل لها نفقة ولا لابنتیها منه، والان

لا تستطيع أن تتحمل الوضع أكثر من ذلک، خصوصا أنه لا معين لها، ولا أحد يصرف عليها وعلى ابنتيها، لذلک تقدمت إلى قاضى التحكيم بطلب الطلاق منه فهل يجوز طلاقها؟

الخوئى: اذا لم تكن الزوجة ناشزة، وكانت مستحقة، يطلب من الزوج النفقة والمسكن الخالى عن الضرر والخطر والمهانة، فإن أبى يطلب منه الطلاق، فإن امتنع طلقها الوكيل المجاز فى الامور الحسبية، وهذا الطلاق بائن لامجال للرجوع فى عدته للزوج، ويكفى فى القيام بهذه العملية علم الوكيل بوصول الانذار إلى الزوج وعدم مبالاته بالامر، والله العالم.

سؤال ١١٩٦: هل يتعين حساب مدة الفحص للمرأة المفقود زوجها من حين رفع أمرها للحاكم الشرعى، كما هو موجود فى الرسالة، أو يمكن الاكتفاء بمضى المدة أو أكثر مع ثبوت ذلک للحاكم الشرعى بعد ذلک، للغفلة عن الرجوع إلى الحاكم؟

الخوئى: قد ذكرنا فى المنهاج أنه لا يبعد الاجتزاء بمضى الاربع سنين بعد فقد الزوج مع الفحص فيها، وان لم يكن بتأجيل من الحاكم، ولكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقدارا ما ثم يأمر بالطلاق أو يطلق، والله العالم.

سؤال ١١٩٧: احدى النساء طلقت وتزوجت بعد الطلاق، وبعد مرور سنين طويلة حدث لديها شک فى أن الزواج الثانى هل وقع فى العدة، لتحرم مؤبدا على زوجها الذى لها منه أولاد كبار، أو بعد انقضأها لتحكم بصحة زواجها منه فما هو حكمها؟

الخوئى: لا تعتنى بشكها ذلک.

سؤال ١١٩٨: إذا لم يستطع الحاكم الشرعى أو وكيله تخيير الزوج بين الطلاق والانفاق، مع احراز الامتناع الفعلى عنهما معا بواسطة الشهود الموثوقين أو غير ذلک، فهل يجوز له اجراء الطلاق أم لا؟

الخوئى: نعم يجوز ذلک، إذا أحرز بطريق شرعى امتناع الزوج عن الانفاق والطلاق، والله العالم.

سؤال ۱۱۹۹: امرأة فی سن من تحیض، وتحیض، وقد طلقت، الا أنها رأت الدم مرة وبلغ أوان یأسها، کغیر القرشیة، اما أثناء حیضها أو بعده مرة، فهل یحکم علیها بالعدة، ثم فی أیام حیضها کیف تصنع مع بلوغ سن الیأس؟

الخوئی: نعم تتم عدتها الباقیة بحساب الشهور، وقد ذکرنا الفرض بحکمه فی المنهاج.

سؤال ۱۲۰۰: هناک امرأة عندها وکالة لبیع الخمر، وکذلک زوجها یملک وکالة أخری، لکن المؤسسة أرادت أخذ الوکالتین لانه لا یجوز فی قانونها اعطاء وکالتین لزوجین فی آن واحد، ولکن اذا کانت المرأة مطلقة یمکن ذلک، فهل یجوز للرجل أن یطلق زوجته طلاقا صوریا علی الورقة فقط أم لا؟

الخوئی: یحرم الکذب، وما ذکر لیس مما یقتضی جوازه، مضافا إلی أن هذه ربما توجب مفاسد ومضار أخری غیر مرتقبة.

التبریزی: أخذ الوکالة فی بیع الخمر باطل، والکذب حرام.

سؤال ۱۲۰۱: اذا طلقت المرأة فی المحکمة طلاقا بائنا أو خلعیا أو مباراة، ثم أراد زوجها إرجاعها قبل انتهاء العدة، هل تحتاج إلی عقد جدید أم لا؟

الخوئی: إذا کان الطلاق المذکور بالنحو الشرعی، والشرائط المعتبرة شرعا متوفرة یحتاج إلی عقد جدید.

سؤال ۱۲۰۲: إمرأة شیعیة (مؤمنة) تزوجت بعقد صحیح، ثم وقع خلاف مع زوجها، فطلقها القاضی المخالف بطریقتهم، ثم تزوجها رجل مؤمن، وبعد الدخول بها علم الزوج الثانی بالزواج والطلاق السابقین، فنرجو الاجابة علی الاسئلة التالیة: ۱ ـ هل طلاقها عند القاضی المخالف صحیح أم لا؟

مع العلم بأن الطلاق صدر مع عدم اجتماع الشروط المعتبرة فی الطلاق عندنا، کحضور شاهدین عادلین؟

الخوئی: الطلاق المفروض باطل، ولا أثر له، ولا یجوز لاحد أن یتزوج بها.

٢ ـ هل زواجها الثانى صحيح أم لا؟ مع عدم علم الزوج الثانى بالقضية من أساسها؟
الخوئى: كل امرأة اذا ادعت أنها خلية، ولم يعلم بحالها جاز زواجها.

٣ ـ هل يجب على الزوج الثانى طلاقها، أو أنها تنفصل عنه بلا طلاق؟
أو أنها تحرم عليه مؤبدا؟
الخوئى: يجب عليه الانفصال عنها، وهى تحرم عليه مؤبدا، ولاتحتاج إلى الطلاق لبطلان العقد عليها.

٤ ـ هل يجب طلاقها من زوجها الأول مرة أخرى، باعتبار بطلان الطلاق السابق ثم يعقد عليها الزوج الثانى من جديد؟
الخوئى: المرأة المذكورة باقية فى حبال زوجها الأول، ولا يجب عليه طلاقها مرة ثانية، ولا يجوز للثانى الزواج بها ثانيا، لو طلقها زوجها (الأول) مرة أخرى (للحرمة الابدية) ثم إن هذه الاحكام جميعها انما هى فيما إذا كان زوجها شيعى (مؤمن)، وأما إذا كان من أبناء السنة فالطلاق صحيح، ولايجب عليه (الزوج الثانى) الانفصال عنها، والله العالم.

سؤال ١٢٠٣: الموطوءة شبهة إذا مات الواطئ لها، وبعد الموت ظهر الحال أن الوطئ كان وطئ شبهة لا زواج، فهل تعتد عدة الوفاة أم عدة المطلقة؟
الخوئى: عدتها فى الفرض عدة الطلاق، ومبدئها من حين الوطئ.

سؤال ١٢٠٤: تزوج شخص بامرأة، ثم ترک زوجته ورحل، ولم يعرف له مكان ولم يعلم عنه أى شيء لمدة سبع سنين، بعد ذلک تزوجها أخوه، ثم أنه وجد الزوج الأول فى بلد آخر، فجاءوا به إلى بلده، فما هو الحكم فى المقام؟
الخوئى: الزوجة اذا فقد زوجها ولم تعلم بحياته أو موته، ولم ينفق عليها ولى الزوج من مال الزوج ولا من ماله لزمها الرجوع إلى الحاكم الشرعى، فإنه يلزمها بالفحص عنه فى مظان وجوده

لمدة أربع سنين، فإن لم تحصل على نتيجة، أمر الولى بطلاقها، فإن لم يطلقها طلقها الحاكم الشرعى أو وكيله، فتعتد عدة الطلاق، فإن انتهت العدة، وجاء زوجها فلا سبيل له عليها، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره ولكن فى مفروض السؤال: ان الزوج الأول زوجها، حيث انها تزوجت بالثانى من غير طلاق شرعى، والعقد الثانى باطل وتحرم عليه مؤبدا.

سؤال ۱۲۰۵: خطب زيد (السنى) امرأة شيعية قائلا بأنه وان لم يكن شيعى المذهب لكنه يحب أهل البيت عليهم السلام وعلى هذا الاساس تم عقد القران، لكن المرأة علمت بعد العقد بأن زيدا لا يحب أهل البيت عليهم السلام كما ادعى، بل قد يعادى أوليائهم، فامتنعت من الزفاف وطلبت منه الطلاق فلم يطلق، فهل العقد صحيح أصلا؟

وان صح فهل يجوز لها ان تقترن معه وهو عدو لاهل البيت عليهم السلام؟

وهل لوكيل الحاكم الشرعى تطليقها اذا رجعت اليه بناء على احتمال الضرر على دينها ودين من ستلد منه؟

الخوئى: لا مانع من الزواج من السنى ما لم يكن معاديا لاهل البيت عليهم السلام ناصبا لهم، فاذا لم يكن فى حد النصب فلا تنفصل عنه الا بطلاق، نعم لو أحرزت فى مورد السؤال معاداته لهم ونصبه اياهم فلا يصح الزواج، وان علمت بعد العقد فالعقد باطل، لا يحتاج إلى طلاق، والله العالم.

سؤال ۱۲۰۶: امرأة مؤمنة تزوجها رجل مخالف وتولى اجراء العقد أحد قضاة العامة، ثم ترک الرجل امرأته وغادر إلى بلاد أخرى فبقيت ثلاثة سنوات بلا زوج ولا نفقة، فرفعت هذه المرأة المؤمنة أمرها إلى قاض من أبناء العامة طالبة الطلاق، فطلقها ذلک القاضى من زوجها المخالف المنقطع عنها، فهل هذا الطلاق صحيح؟ وان لم يكن صحيحا فما هو الحل الشرعى لهذه المرأة التى تطلب الخلاص من زوجها الذى علقها وسافر؟

الخوئى: بما ان حكم القاضى نافذ عند اهل السنة فالطلاق المزبور نافذ فى حق الزوج، وللزوجة أن تتزوج بمن شاءت، والله العالم.

سؤال ١٢٠٧: لو طلق القاضى المخالف زوجة انسان بعد حصول خلاف ومخاصمة بينهما، هل يصح طلاقها، أو هل لوكيل المجتهد أن يطلقها إذا كان زوجها يتحداها، ولا يقبل طلاقها بعد ذلک، فتضطر إلى أن تبقى طيلة عمرها بدون زواج، رغم أنه لا يريد الزواج منها، ولا يريد أن يطلقها لدى القاضى المؤمن؟

الخوئى: لا بد من اعادة الطلاق صحيحا، والا فيجبر باحدى الامرين اما الانفاق، أو الطلاق، فإن امتنع من الامرين طلقها الحاكم الشرعى أو وكيله.

سؤال ١٢٠٨: ما المعتبر فى عدالة شهود الطلاق، هل العدالة الواقعية، أو الظاهرية؟ ولو قدر العلم بفسق شهود الطلاق فى واقعة ما، هل يجوز لى العقد عليها لزوج آخر؟

الخوئى: نعم المعتبر العدالة الواقعية، والظاهرية طريق اليها، ومع حصول العلم بفسق الشهود لا يجوز العقد على تلک المطلقة.

سؤال ١٢٠٩: أ ـ هل يجوز التصدى للطلاق وسط جماعة مقدار عشرين، أو أقل او اكثر، منهم العارف ومنهم الجاهل ومنهم المستعرف، بحيث لو سئل الزوج او الوكيل هل تعتقد العدالة فى الحاضرين او فى العدد المعين؟ لاجاب بنعم او تردد فى الاجابة او عرف بعضهم؟

الخوئى: اذا علم بعدالة اثنين من هؤلاء الجماعة جاز له التصدى للطلاق بحضورهم، والله العالم.

ب ـ وهل يجب عليه الاجتهاد فى البحث عن حالهم؟

الخوئى: وظيفة المطلق هى احراز عدالة الشاهدين، فاذا احرزها وطلق فبعد الطلاق لا يجب الفحص عن حالهما، والله العالم.

سؤال ١٢١٠: قد ذكرتم فى (رسالتكم العملية الشريفة) صيغة خاصة للطلاق الخلعى فاذا اجرى الرجل طلاقا خلعيا بما بذلت من المهر فهل الصيغة المزبورة صحيحة نافذة فى ايقاع الطلاق الخلعى؟

الخوئی: الصیغة المزبورة صحیحة، ولا بأس بها بعد تحقق البذل من قبل المرأة، علی تفصیل مذکور فی الرسالة، والله العالم.

سؤال ۱۲۱۱: شخص قذف إمرأته واتهمها بالخیانة أمام جماعة، فخرجت من بیته الی أهلها، وعاد یطالب برجوعها إلیه فهل یجب علیها الرجوع؟

الخوئی: مجرد القذف لا یوجب سقوط وجوب التمکین والرجوع، نعم یجری علی الزوج أحکام الرمی بالزنا المذکورة فی الرسالة العملیة.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره وحد القذف حق للمقذوف، فلها فی الفرض المطالبة به، کما یجوز لها العفو.

سؤال ۱۲۱۲: وإذا رفضت المرأة الرجوع کما فی السؤال السابق إلا أن تسکن قریبة من أهلها فی الکویت مثلا لعدم ثقتها وهو یرید أن یسکنها بعیدا عن أهلها فی العراق مثلا، فما هو الحکم هنا؟

الخوئی: اختیار السکن مع الزوج، إلا إذا خافت الزوجة علی نفسها، فیراعی ما یزول عنها الخوف، والله العالم.

سؤال ۱۲۱۳: فی السؤال السابق: هل یجوز لها أن تطلب الطلاق إذا رفض زوجها ذلک؟

الخوئی: مجرد ما ذکر لایوجب إلزام الزوج علی الطلاق، نعم إذا کان لا یقوم بنفقتها مع إستحقاقها، یؤمر من طرف الحاکم الشرعی بالانفاق أو الطلاق فإن امتنع عن کلیهما طلقها الحاکم الشرعی والطلاق بائن لا یحق للزوج الرجوع فی العدة والله العالم.

سؤال ۱۲۱۴: ولو فرضنا أن القاضی أجبره علی الطلاق فما هو الحکم؟

الخوئی: لا یصح الطلاق مع الاجبار والاکراه إلا علی الوجه السابق، والله العالم.

سؤال ۱۲۱۵: عند ما تكره المرأة زوجها، وتريد أن تفارقه، وتبذل له المهر أو أكثر ولكن الزوج يرفض طلاقها، وان بذلت له ما بذلت (علما بأن الزوجة لا تطيق البقأ معه والرجوع اليه بحيث تراه حرجيا عليها)، فهل تبقى المرأة معلقة إلى آخر عمرها، وما هو حل هذه المسألة؟

الخوئی: ما ذكر لايوجب جواز ترک حقوق الزوج، ويجب عليها القيام بما عليها من الاحكام الشرعية بالنسبة إلى الزوج، الا أن ترضيه بالطلاق، والله العالم.

سؤال ۱۲۱۶: هل يعتبر ظهور العدالة عند المطلق او وكيله فقط، او لا بد من ظهور العدالة فيهما مطلقا؟

الخوئی: لا بد من احراز العدالة فی الشاهدين عند من يجرى صيغة الطلاق، سواء كان بالاصالة، او كان بالوكالة، والله العالم.

سؤال ۱۲۱۷: لو تفرد الوكيل بظهور العدالة عنده، والحال ان الزوج عالم بعدمها او جاهل بها، فهل يقع الطلاق صحيحا ام لا؟

الخوئی: نعم يقع الطلاق صحيحا اذا كان الزوج جاهلا بعدالتهما، واما اذا كان عالما بعدمها فلا يصح الطلاق عنده، والله العالم.

سؤال ۱۲۱۸: لو قال المطلق او وكيله أنا أعتقد عدالة الشهود، والحال انه لا يفهم معنى العدالة، ولايعلم شروطها ولا يفهم موانعها، هل يقبل منه ويكون الطلاق صحيحا؟

الخوئی: اذا كان الشاهدان عادلين فی الواقع فالطلاق صحيح، وان لم يعلم المطلق معنى العدالة، والله العالم.

سؤال ۱۲۱۹: هل يحتاج الطلاق إلى إجازة من الحاكم الشرعى، أم يكفى تعلم الصيغة واللفظ وايقاعه؟

الخوئی: لا يحتاج الطلاق إلى اجازة من الحاكم الشرعى، بل كل من يعلم صيغة الطلاق ويعلم المعنى إجمالا فله إجراءها.

سؤال ۱۲۲۰: أ ـ لو طلق الوكيل بحضور شاهدين عدلين عنده، ولكن كلاهما أو أحدهما فاسق فى نظر الزوج، ولم يعلم الزوج بأن الطلاق وقع بشهادتهما الا بعد زمن، فما حكم الطلاق فى هذه الحالة؟

الخوئى: الطلاق المزبور باطل، نعم لو ادعى الزوج بعد الطلاق فسق الشاهدين لم تسمع، الا بإثباتها بالبينة، والله العالم.

ب ـ وعلى غرار مسألتنا ما حكم الزوجة فى هذه الحالة، اذا كانت تزوجت بآخر بعد مضى العدة؟

الخوئى: اذا كان طلاقها فاسدا فى الواقع فهى باقية على زوجية الزوج الأول، واما بالنسبة إلى الثانى فهى تحرم عليه مؤبدا اذا دخل بها، واما بحسب الظاهر فلا تسمع دعوى الزوج بفسق الشاهدين من دون اثبات، وعليه فالطلاق محكوم بالصحة فى الظاهر، والله العالم.

التبريزى: أ ـ يضاف إلى جوابه قدس سره: نعم اذا ادعى قبل انقضاء عدتها من الطلاق الرجعى أنها زوجته تعد دعواه رجوعا.

سؤال ۱۲۲۱: فى التلقيح الاصطناعى، هل تعتد المرأة اذا كان الماء من غير الزوج؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: اذا كانت المرأة المذكورة طلقت بعد التلقيح المزبور، فعليها العدة من جهة الطلاق، وأما اذا لم تكن عليها العدة من ناحية الطلاق، فإنه عليها من ناحية التلقيح الاصطناعى.

مسائل فى حقوق الآخرين

سؤال ۱۲۲۲: من أحق بالطاعة الزوجة أم الاب (الوالد) عند تعارض طلباتهما، فمثلا تطلب الزوجة من زوجها شيئا، ويمنع الاب (كما فى شراء شىء من السوق) وهذا الشىء حلال ومباح فى شراءه وعدم شراءه فطلب من يقدم؟

الخوئی: ان کان المسؤول عنه من نفقة الزوجة الواجبة أو حقوقها فیطیع الزوجة، ولا یطیع الوالدین، وان کان غیر ما ذکر فلا یغضب الوالدین بترکه.

سؤال ١٢٢٣: رجل عنده لرجل شی، ولم یتمکن من الوصول الیه، فهل یجوز التصدق عنه بهذا الشی؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: یتصدق به علی الفقیر بإذن الحاکم الشرعی.

سؤال ١٢٢٤: هل تخول المأذونیة دخول الاماکن المغتصبة من أصحابها، أو من جهاتها کالاوقاف، والتصرف فیها، بمثل الصلاة أو الطهارة أو النوم، وغیر ذلک؟

الخوئی: المأذونیة لا تبیح الغصب من مالک معلوم ولا مجهول، بل لا بد فی الأول من کسب رضا صاحب المال ثم التصرف فیه، وفی الثانی استئذان من ولی الامر، ثم الالتزام بدفع ما یعادل ثمن الانتفاع الذی یستفیده إلی فقیر عن صاحب المال.

سؤال ١٢٢٥: هل یجوز للاب أخذ شیء من أموال ابنه، إذا لم یکن الاب بحاجة الیها وهل یجب علی الابن دفعها الیه إذا لم یحرز رضاه الا بذلک؟

الخوئی: لیس للاب ذلک من دون رضا ابنه، ولا یجب علی الابن الدفع فی الفرض.

سؤال ١٢٢٦: هل یجب علی الولد الاستئذان من والدیه اذا أراد الاشتغال بطلب العلم؟

الخوئی: لا یجب.

سؤال ١٢٢٧: هل تجری أصالة الصحة فی أخذ الدولة مال شخص أو أشخاص، ویحتمل أنه کان بإرضائه أو معاملة معه أم لا؟

الخوئی: لا تجری، والله العالم.

سؤال ١٢٢٨: من بنى بيتا فى أرض مغصوبة والمالک أصر على هدم البيت، ولم يرض بالتعويض عن الارض فما الحكم هنا؟

الخوئى: يجب على الغاصب تخلية الارض لمالكها.

سؤال ١٢٢٩: الاسهم التى فى أرض الموات والمتداول شراؤها وبيعها بين الناس، والمعروف أن أرض الموات لا تملک الا بالاحياء الا أن الناس يتنافسون على هذه الاسهم باعتبار أنها تدع لهم فرصة لاحياء هذه الاراضى من جهة أن الدولة ترفع الحضر من قبلها عن أرض الموات وتسمح للمتسلط فى النهاية على الارض عن طريق هذه الاسهم، فهل يعتبر للاسهم مالية تبرر بذل المال بازائها، وهل للزوجة أن ترث منها أم لا؟

الخوئى: إذا اعتبرت له الاسهم قبل الاحياء، فله الحق بالنسبة لها.

سؤال ١٢٣٠: توزع الدولة بعض المواد الغذائية على العائلات بأسعار مخفضة، ويتم ذلک بتحديد كمية معينة من هذه المواد لكل فرد فى العائلة، بما فيهم الخدم والسواق، والعرف جار على أن يقوم رب البيت بجلب هذه المواد إلى المنزل واستعمالها بشكل مشترک بين جميع أفراد العائلة، بما فيهم الخدم والسواق ودفع قيمتها، فهل يجب فى ذلک أخذ اذن الزوجة والابناء فى جلب مثل هذه المواد واستعمالها فى المنزل؟ وما هو الحكم الشرعى تجاه نصيب الابن اذا كان قاصرا، وكذلک الخدم والسواق؟ فهل يلزم أخذ موافقتهم، أم يحق لرب الاسرة التصرف فى ذلک حسبما يشاء استنادا إلى دفعه لقيمة هذه المواد؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا يحتاج فى جلب وقبض تلک المواد وصرفها فى البيت إلى إذن ذوى السهام، والله العالم.

سؤال ١٢٣١: هناک بعض الشركات الحكومية وغيرها تدفع لموظفيها علاوة زيادة على الراتب تسمى بالعلاوة الاجتماعية للموظف المتزوج فقط، وتدفع أيضا مبلغا معينا علاوة لكل ولد للموظف تسمى بعلاوة الاطفال، فهل هذه العلاوات من حق الزوجة والأولاد للموظف، أو من حق الموظف نفسه؟

وهل يجوز تبعا لذلک أن يتصرف فی هذه العلاوات دون أخذ اذن الزوجة أو الولد فی حال بلوغه، أم أن ذلک يحتاج إلی إذنهما؟

وما هو العلاج اذا كان الولد قاصرا، علما بأن هذه العلاوات يشار اليها فی العقد الذی يوقعه الموظف عند توظيفه بالشركة، ويمكن تعديل هذه العلاوات أيضا بمرور الزمن وارتفاع الاسعار وغلا المعيشة، كما أن القصد من دفع الشركة هذه العلاوات وغيرها تمكين الموظف من مواجهة ظروفه المعيشية المتعددة؟

الخوئی: حكم هذه العلاوات حكم المواد الغذائية المذكورة أعلاه، من عدم الحاجة إلی أخذ إذن من صاحب السهام، أو حتی إطلاع هؤلاء، والله العالم.

سؤال ١٢٣٢: إذا أمرت الوالدة ولدها بتطليق زوجته، فهل يجب عليه اطاعتها؟

وما الحكم لو قالت له: (ان لم تطلق زوجتک فأنت عاق)؟

الخوئی: لا يجب عليه اطاعتها فی ذلک، وعليه فالكلمة المزبورة لا أثر لها، والله العالم.

مسائل فی الصيد والذباحة

سؤال ١٢٣٣: لو اصطاد رجل سمكة فی البحر، فجاءت سمكة أكبر منها وأكلت الجز الاسفل من السمكة المصطادة، ومثلا أكلت ربعها أو نصفها، ما حكمها فی هذه الموارد؟

الخوئی: إذا أخرجتموها من الماء، وهی حية، فلا إشكال فی حليتها، والله العالم.

سؤال ١٢٣٤: فی الصيد بالرصاص غير المحدد ولكنه يقتل بالاختراق لا بالثقل حسب قول أهل الخبرة، هل الحكم لا يزال محل اشكال برأيكم أم هناک فتوی بالحلية؟

الخوئی: نعم لا يزال الحكم محلا للاشكال عندنا، والله العالم.

سؤال ١٢٣٥: ذكرتم فی منهاج الصاحين ج ٢ مسألة١٦٠١ من كتاب الصيد والذباحة (لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة.. نعم إذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها فی عرفنا (بالصچم) ففيه إشكال)، وقلتم فی المسائل المنتخبة فی باب احكام الصيد بالسلاح (يشترط فی تذكية

الوحش.. وإذا إصطاد بالبندقية، فإن كانت الطلقة حادة.. الخ) فإذا توفرت جميع الشروط فى هذا (الصچم) الذى عندكم فيه اشكال، هل يرتفع ذلک الاشكال، أم لا يزال باقيا؟

الخوئى: إذا توفرت الشروط الموجبة لحل الصيد فى الصچم ارتفع الاشكال، والله العالم.

سؤال ۱۲۳۶: هل أكل ما يصطاد على طريقة صيد اللهو والمعاوضة عليه محرمان؟

الخوئى: لا يحرم الاكل ولا المعاوضة.

سؤال ۱۲۳۷: فى بعض الدول الاسلامية يذبح الدجاج بواسطة (آلة كالقمع) ما حكم هذا الذبح؟

الخوئى: المناط وقوع مذبح الذبيحة إلى القبلة للمباشر العالم بالحكم والموضوع، ولا يضر خلافه عند السهو أو الجهل بالحكم أو الموضوع، والله العالم.

التبريزى: إذا تحققت سائر الشروط المعتبرة فى الذبح، ومنها التسمية عند الذبح، وكون القطع بالالة من المذبح فلا بأس، والمعتبر فى استقبال الحيوان للقبلة استقباله بمذبحه، ولا يعتبر فى استقباله وضعه على الارض وعلى يمينه.

سؤال ۱۲۳۸: بعض القصابين يقلدون من يشترط الاستقبال بالمنحر فقط، فما هو تكليف من يقلد من يشترط الاستقبال بتمام الذبيحة من حيث الاكل؟

الخوئى: لا مانع من أكل ما يذبحه من ذكرته.

سؤال ۱۲۳۹: هل يصح ذبح المسيحى إذا ذبح بنفس شروط التذكية الاسلامية؟

الخوئى: لا يصح الذبح المزبور، والله العالم.

التبريزى: يشترط فى الذابح الاسلام.

سؤال ۱۲۴۰: الحية ونحوها من الحيوانات التى لها جلد تقع عليها التذكية، وان لم يكن لها أثر، والسؤال هو أنه ما هى طريقة تذكيتها، وتذكية أمثالها من الحيوانات التى ليس لها أوداج؟

الخوئی: مثل مورد السؤال ما لا دم سائل له، فلا تذکیة أیضا له، ولا سیما فیما لا فائدة محللة فیه، والله العالم.

مسائل فی الاطعمة والاشربة

سؤال ١٢٤١: هل یجوز للمکلف أن یأکل فی المطاعم الخاصة بالمسلمین سواء فی البلاد الاسلامیة، أو فی البلاد الکافرة، دون أن یتأکد من حلیة اللحوم المستخدمة، مع العلم أن هناک لحوم محرمة ومتوفرة بأسعار رخیصة؟

الخوئی: أما فی البلاد الاسلامیة فلا مانع من الاکل فی مطاعمها، وأما فی بلاد الکفار فلا یجوز الاکل منها، وان کانت المطاعم خاصة بالمسلمین، نعم إذا احتمل فی حق أصحاب المطاعم التأکد واحراز التذکیة فحینئذ جاز الاکل منها.

سؤال ١٢٤٢: أجبتم فی استفتاء سابق أن ذبیحة المخالف الذی لا یستقبل القبلة حلال، ولا مانع من أکله مع توفر بقیة الشروط، فما هو فعلکم الخاص هل تأکلون أم تترکون؟

الخوئی: فعلنا الخاص نأکله وهو حلال؟

وموضوع الاستقبال بالذبیحة حکمه تابع لاعتقاد الذابح، فاذا کان لا یراه لازما فی الذبح، لا یضر بحلیة الذبیحة.

سؤال ١٢٤٣: أ ـ هل یجوز أکل جلد الذبیحة، خصوصا جلد رأسها والارجل؟

الخوئی: نعم یجوز أکل الرأس وجلود الایدی والارجل للذبیحة، وغیرها.

ب ـ ولو أحرق الشعر، أو الصوف، فالسواد الملتصق بالجلد هل یجوز أکله أم لا؟

الخوئی: نعم لا بأس به.

سؤال ۱۲۴۴: ما رأيكم فى الجراک الذى يستخدم فى الشيشة، المكون من تتن، موز طازج، قشور البرتقال والتفاح، وصبار، ويعلب ويرسل إلى الاسواق، فى هذه الفترة الزمنية يتخمر ويستعمله بعض الشباب؟

الخوئى: ليس لدينا إطلاع على حقيقة هذا الشى، فإن كان مسكرا لم يجز إستعماله فى الاكل والشرب، وإن لم يكن مسكرا فلا بأس به.

سؤال ۱۲۴۵: ما حكم المأكولات المستوردة من خارج الدول الاسلامية، والتى تحتوى على مادة الجلاتين البقرى؟

الخوئى: غير ما يشتمل على اللحوم، أو ما يستخرج من اللحوم بعد الحياة كالدهن وشبهه فمع الشک محكوم بالطهارة والحل، أما اللحوم وما يستخرج منها بعد الحياة فلا بد من إحراز تذكيتها الشرعية فى سبب موتها، ومع عدم احرازها محكومة بالحرمة، وإن لم يحكم عليها بالنجاسة.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: بل يحكم بالنجاسة أيضا، إذا كانت تذكيته بالذبح أو النحر، كما هو فرض السؤال.

سؤال ۱۲۴۶: ما قولكم فى الكليتين؟

الخوئى: الكليتان محللتان وان كانت فيهما الكراهة، والله العالم.

سؤال ۱۲۴۷: اذا علم زيد بأن المطعم الفلانى الذى يبيع للمسلمين، انما يبيع طعاما نجسا فهل يجب عليه اخبار احد بذلک؟ وخصوصا المؤمنين الذين لو علموا بعدئذ بعلمه وعدم اخباره لهم لغضبوا ولاموه؟

الخوئى: لا يجب عليه الاخبار، والله العالم.

سؤال ۱۲۴۸: هل يجوز شرب (البيبسى كولا) مع العلم انه دارت حوله الشبهات ويقال بأن به كمية من الكحول فما قولكم؟

الخوئى: لا مانع من شربه، والله العالم.

سؤال ۱۲۴۹: ما حكم المواد الغذائية التى تشتمل على مادة الجيلاتين؟

الخوئى: ما لم يعلم بنجاسة تلك المادة فلا بأس بها، والله العالم.

سؤال ۱۲۵۰: هل يجوز تناول الاطعمة التى تحتوى مكوناتها على مادة جيلاتين بقرى، علما بأن الاطعمة مستوردة من الخارج؟

الخوئى: اذا علم باشتمالها على اجزأ الحيوان لم يجز أكلها، والله العالم.

سؤال ۱۲۵۱: توجد معلبات تسمى (جيلى) وهذا المأكول توجد فيه مادة جيلاتينية، تؤخذ من النبات او الحيوان، فما الحكم فيها اذا لم يعلم عن هذه المادة أمن حيوان أخذت ام من نبات، ومع العلم بأنها تأتى من دول غير اسلامية، فهل يجوز أكلها أم لا؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: لا بأس بأكلها، والله العالم.

سؤال ۱۲۵۲: ما حكم اكل الخبز الموجود عليه نقط سوداً من الخبز المحترق المتفحم، علما بأن تلك النقط بحجم حبيبات السكر او الملح ويعسر ازالتها؟

الخوئى: لا بأس بأكله، ولا يمنع تلك النقط السوداً الموجودة فيه عنه، والله العالم.

سؤال ۱۲۵۳: هل يجوز أكل السمک المستورد من الدول الغير اسلامية، وكذلک اذا شک فى كونه مما له فلس فهل يجوز أكله؟

الخوئى: اذا علم أنه ذو فلس حل أكله، واذا شک كونه ذا فلس فلا يحل أكله.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره، إذا احرز أنه اخرج حيا.

سؤال ۱۲۵۴: ماحكم أكل السمک المستورد من الدول الاجنبية الكافرة مما له فلس؟

الخوئى: يحل أكل السمک المفروض اذا علم أنه أخذ حيا من الماء ثم مات خارج الماء واطمئن بذلک كما هو الحال غالبا.

سؤال ١٢٥٥: ما رأيكم فى الاسماک التى تباع عند الانسان الكافر؟

الخوئى: لا بأس بما يصيده الكافر، اذا علم او ثبت شرعا انه مات بعد اخذه إلى خارج مسبحه، والله العالم.

مسائل فى الارث

سؤال ١٢٥٦: يحبى الولد (الذكر الاكبر) وجوبا مجانا بثياب بدل الميت، وخاتمه وسيفه، ومصحفه لا غيرها.. إلخ، سيدى من المعلوم فى وقتنا الحاضر أن الصندوق التجارى موجود فى كل بيت لرب العائلة، يحفظ أمواله فيه ويعد من الخصوصيات، كما كان السيف والدرع، والخاتم والثياب سابقا، فهل يمكن أن يجعل هذا الصندوق الذى يخص الميت من الحبوة التى تحبى للولد الاكبر أم لا؟

حيث أصبح عرفيا كما ذكر سابقا، من الخصوصيات التى تخصه؟

الخوئى: لا يكون الصندوق المذكور من الحبوة.

سؤال ١٢٥٧: رجل خلف بنتا واحدة، وخلفت هى بنتا واحدة، ماتت البنت قبل أبويها وليس لها إلا تلک البنت، ثم مات جد البنت وجدة البنت، وكان لهما إخوة وأخوات، فهل الميراث للبنت الحفيدة، أم لاخوان جديها وأخوتها، أم لهم ولها، وإذا فما هى كيفية ميراث كل واحد؟

الخوئى: الأولاد ومن نزلوا من الطبقة الأولى فلا تصل النوبة للاخوة والاخوات الذين هم من الطبقة الثانية.

سؤال ١٢٥٨: شخص خلف جديه لابيه وجديه لامه، وأخا لابويه، فما هى فريضة تركته، علما بأن لديه إخوة لابيه؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: ثلث التركة لجديه للام، يقتسمان بينهما بالسوية، والثلثان الباقيان لجديه لابيه، وأخوته لابويه، يقتسمون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، ولا شىء فى الفرض للاخوة من الاب فقط.

سؤال ۱۲۵۹: من مات عديما وكان له أبناء اخت وأبناء أخ فمن يرثه من القسمين؟

الخوئی: إذا لم يشاركهم عم أو عمة، أو خال أو خالة لهم، وكانوا للابوين أو للاب والام، فلكل واحد من الأولاد من صنف نصيب من يتقرب به، يقسمونه بينهم بالسوية، مع الاحتياط بالتصالح ان كانوا مختلفين بالذكورة والانوثة فی الأولين.

سؤال ۱۲۶۰: اذا كان الرجل عنده تركه وأراد أن يعطيها لاولاده الذكور هبة فی حياته ويحرم الاناث، وقد يخصص لهن مبلغا من المال دون حقهن فی التركة، فهل يجوز له ذلک؟

الخوئی: نعم يجوز، ولكن مرجوح إذا كان يعطی مع قبضهم فی حياته، وإلا فيشترک الجميع بعد موته حسب الاستحقاق.

التبريزی: يعلق علی جوابه قدس سره: القبض معتبر بالنسبة إلی الكبار.

سؤال ۱۲۶۱: احد الاشخاص عنده ولدان، احدهما يقرض مالا بالربا، وهذا ساهم فی بناء غرفة فی الدار، وكذلک ساهم فی شراء بعض الاثاث للمنزل، ثم توفی هذا الولد، فباع والده الدار، واشتری دارا أخری، ثم مات الوالد، وبقی الولد الآخر فما هو حكم المال؟

الخوئی: إن لم يكن للولد المتوفی قبل أبيه وريث غير أبيه فقد ورثه أبوه، ما كان اشتراه أو ما بناه، وكل ما كان يملكه فعلا، ولم يكن لاخيه منها شیء، فاذا توفی الوالد ولم يكن له وريث غير هذا الولد الباقی منه، ورث جميع ما تركه من ماله ومال أخيه الموروث له.

سؤال ۱۲۶۲: رجل عنده أربع أولاد وبنت واحدة من امرأة أخری، والجميع متزوجون، فلو وهب هذا الرجل بيته لابنته فی حياته بحيلة قانونية، بأن جعل لها الكمبيالة بمبلغ من المال لكی تتمكن من أخذ البيت بعد وفاته، فهل يحق للاولاد المطالبة بالارث أم لا؟

الخوئی: اذا وهب الاب البيت لابنته وقبلتها، وقبضتها فهی لها، ولا يحق للاولاد أن يطالبوها بالبيت، والله العالم.

سؤال ۱۲۶۳: إذا طلب الولد من والده أن يعطيه حصته من الارث المتوقع بعد وفاة الوالد، فى حياة الوالد، وشرط له أن لا يطالب بارث بعد وفاة الوالد، فهل هذا الشرط صحيح شرعا؟

وماذا لو كان العوض مبلغا يقل أو يزيد عن الحصة المتوقعة من الارث؟

الخوئى: نعم يصح الشرط، وذلک بأن يوصى الوالد أن يكون تركته لسائر الورثة دون هذا الولد، وأن حصة هذا الولد توزع بين البقية، ثم يجيز الولد هذه الوصية ويمضيها، وان شاء جعل اجازته لها شرطا ضمن هبته له المبلغ، سواء كان المبلغ بمقدار حصته من الارث أو أقل أو أكثر، فإذا تحققت الاجازة المذكورة عقيب الوصية المزبورة، لم يكن للولد بعد وفاة والده شيء من الارث، والله العالم.

التبريزى: لا ينحصر طريق الاعطاء بما ذكر، بل يمكن بوجه آخر، وهو أن يشترط الاب عليه حين الاعطاء بعنوان المصالحة (أو غيرها كالهبة) أن لا يطالب بحصة بعد موته، ويعطيها لسائر الورثة، بحيث يكون لهم الخيار بالاضافة إلى هذه المعاملة الحاصلة بين الوالد وولده، على تقدير عدم وفاء الولد بالشرط.

مسائل فى القضاء والقصاص والديات

سؤال ۱۲۶۴: عملية الاجهاض التى تجرى، اذا أجراها الطبيب لامرأة مسلمة يضمن الطبيب باعتبار أنه المباشر، فهل اذا أجراها لامرأة كتابية برضاها يضمن أم لا؟

الخوئى: لا يضمن.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: الا اذا كان حملها من المسلم أو كان الاجهاض بعد ولوج الروح مع كونها ذمية.

سؤال ۱۲۶۵: هل يجوز لقاضى التحكيم احلاف المنكر من دون أن يكون ذلک أمام المجتهد؟

الخوئى: إذا راجع المتخاصمان باختيارهما اليه، كما هو فرض جواز قضائه بينهما فله إنهاء القضاء بما يقتضيه الحال.

سؤال ١٢٦٦: مع امتناع المدعى ـ حين التقاضى عند الحاكم الشرعى ـ من طلب اليمين من المنكر، مع حاجة المنكر إلى ذلک، من أجل حسم قضية الدعوى، هل يصح للحاكم أن يتولى طلب اليمين من المنكر لحسم القضية، واعطأ الحكم أم لا يحق له ذلک؟

الخوئى: لا يحق للحاكم أن يتولى طلب اليمين من المنكر إذا لم يرض المدعى بذلک كما ذكرنا فى الجز الأول من (تكملة المنهاج)، والله العالم.

التبريزى: إذا كان صاحب الحق هو المنكر، وكانت دعوى المدعى الاداء أو الابراء فللحاكم فيما اذا لم يستمهل المدعى لاحضار البينة أن يستحلف المنكر على نفى الاداء أو ابراءه، فيقضى ببقاء الحق.

سؤال ١٢٦٧: لو فاجأ المسلم النصرانى أو اليهودى وهو يسرق ماله، فهل يحل للمسلم قتله؟ (اليهودى أو النصرانى).

الخوئى: الكافر غير الكتابى والكتابى غير الذمى، وان لم يكن له احترام فى الاسلام الا أنه لايجوز قتله فيما اذا ترتب عليه الاخلال بالنظام أو مفسدة أخرى، والله العالم.

سؤال ١٢٦٨: إذا لم يعلم بأى سبب مات فلان، فهل يتوجب على من ظن السبب شىء أم لا؟

الخوئى: لا يترتب على الظن شىء.

سؤال ١٢٦٩: الذين ينكرون وجوب الحجاب، أو وجوب الصوم، أوحرمة الخمر، أو غيرها من ضروريات الدين، لا يقولون أن الحكم الشرعى غير ثابت، بل يسفهون الحكم الشرعى، بعد التسليم بصدوره، فهل هذا الانكار لجز من الرسالة ـ لا كلها ـ يخرجهم عن الدين؟

الخوئى: اذا كان المنكر ملتفتا إلى كون ذلک من الضروريات بحيث يرجع انكاره إلى انكار الرسالة، ادى ذلک إلى كفره، وان لم يكن ملتفتا إلى ذلک، لم يوجب كفره، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وكذا لا يوجب الكفر إذا لم يرجع إلى انكار النبوة أو التوحيد، ولكن كان الحكم بنظره غير مناسب بحيث لو لم يجعل لكان أفضل، فإن هذا لا يوجب الكفر وان كان المعتقد بذلک غير مؤمن حقا فإنه لم يؤمن بحكمة ربه عز وجل.

سؤال ۱۲۷۰: إذا كان المسلم تاركا للصلاة مرتكبا للمحرمات، وكان ذلک على سبيل التهاون، لا انكار الوجوب، أو الحرمة، فهل يجوز السلام عليه، ومعاملته، ودفنه فى مقابر المسلمين، وتشييع جنازته؟

الخوئى: نعم لو لم يكن فى الترک تأثير فى انتهاءه، وكذا الاخيران لمكان اسلامه، والله العالم.

سؤال ۱۲۷۱: هل يجوز للمؤمن العادل الخبير فى الامور الاجتماعية أن يستعين بالضرب والجرح والكسر والقتل إذا استوجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ذلک، دون الرجوع إلى الحاكم؟

الخوئى: يجوز بالترتيب بما ذكرنا تفصيله فى الرسالة العملية فى فصل (الامر بالمعروف والنهى عن المنكر).

التبريزى: الضرب والجرح لا يدخلان فى الامر بالمعروف على الاظهر، بل قد ينطبق عليهما المنع الخارجى عن المنكر، والأحوط فى المنع الخارجى الرجوع إلى الحاكم الشرعى والاستجازة منه، أو رفع المرتكب اليه، والله العالم.

سؤال ۱۲۷۲: ما حكم من يفعل ذلک فضولا؟

الخوئى: التفصيل الذى أشرنا اليه هو حكم جميع الصور، والله العالم.

التبريزى: قد ظهر الجواب مما تقدم، والله العالم.

سؤال ۱۲۷۳: من ضرب انسانا بسيارته خطأ مع مخالفة المضروب لقانون السير هل يجب عليه دفع الدية أو الكفارة أم ماذا؟

الخوئى: يجب دفع الدية على سائق السيارة اذا كان مخالفا لقانون المرور، وإلا فلا شىء عليه فى مفروض السؤال.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وكذا عليه الدية اذا استند القتل اليه عرفا، واما اذا استند القتل إلى المضروب بأن قيل هو الذى قتل نفسه وأعان على نفسه فلا دية له، والله العالم.

سؤال ۱۲۷۴: هل يجوز رفع أمر الزانى الفاعل للمنكر إلى حاكم الجور، (علما أنه سيقيم الحد فى بعض الصور ويعزر أو يسجن فى بعض الصور الاخرى) فى فرض توقف رفع المنكر على رفع أمره إلى الحاكم المذكور، وفى فرض عدمه؟

الخوئى: لا يجوز نفس العمل، أى الاعلام والتحويل، ولكن يجوز أو يجب توعيده به، ان يفد تركه علما أو احتمالا، والله العالم.

سؤال ۱۲۷۵: الناصب الذى يجوز قتله عند أمن الضرر، هل هذا الجواز هو بالمعنى الاخص، المقابل للاحكام الاربعة، أم يعنى الاعم؟

الخوئى: هذا ينحصر فى ساب النبى صلى الله عليه وآله والامام، والصديقة الطاهرة (سلام الله عليهم)، وفى جوازه يعنى لزومه مع الامن.

التبريزى: الناصب هو الذى يظهر العداوة لاهل البيت عليهم السلام ولا حرمة لدمه، وأما ساب النبى والامام (صلوات الله عليهم) فقتله واجب مع الامن من الضرر، والله العالم.

سؤال ۱۲۷۶: هل يجوز الاعتماد على خبر الثقة الواحد فى إثبات مطلق الموضوعات وترتيب الاحكام الشرعية عليها؟

الخوئى: نعم يجوز الاعتماد عليه فى اثبات الموضوعات، الا ما خرج بالدليل، وهو الموضوعات التى لا يثبت الا بشهادة العدلين، أو أربعة شهود أو شهادة عدل ويمين.

سؤال ۱۲۷۷: اذا أقدم شخص على قتل امرأة لاعراف عشائرية، ثم ندم على جريمته، فهل يجب عليه الكفارة اذا سامحوه الورثة بالدية؟

الخوئى: قد ذكر فى بحث الكفارات فى المنهاج والمسائل المنتخبة أن عليه كفارة الجمع، أى عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكينا، وحيث لا يتمكن من الأول يبقى عليه الاخيران، والله العالم.

سؤال ١٢٧٨: إذا أسقطت المرأة جنينها عمدا كان عليها دفع ديته لابيه أو غير أبيه من الورثة الشرعيين، والدية كما أعلم هى كما يلى: عشرون دينارا إذا كان نطفة، وأربعون إذا كان مضغة، وثمانون اذا كان عظاما، ومائة إذا تم خلقه ولم تلجه الروح، وإذا ولجته الروح كانت ديته دية الانسان الحى، والسؤال: ما المقصود بالدينار، واذا وهب الاب للزوجة دية الجنين أو احد الورثة الشرعيين إذا كان أبوه ميتا فهل عليها دفع كفارة؟ وإذا أسقط الاب الجنين عمدا بأن جنى على زوجته فهل عليه الكفارة إذا وهبته الام الدية؟

الخوئى: المقصود من الدينار المعين فى الدية هو الدينار المسكوك من الذهب، المساوى لمثقال واحد شرعى، وأما إذا وهب الدية أصحابها فلا شىء عليها، وأما الكفارة فلا تكون عليها فى مفروض السؤال، واما اذا كان المسقط للجنين هو الاب دون الام فالدية عليه، والله العالم.

سؤال ١٢٧٩: اذا زنت امرأة وحملت، ثم أسقطت الحمل، أو أحد من الناس كان سببا فى اسقاطة، فهل على الشخص الذى تسبب فى اسقاطه دية أو كفارة؟

وكذلک أمه هل عليها كفارة؟

الخوئى: تجب الدية على من أسقط الحمل، ولا كفارة عليه، كما لا كفارة على الزانية، والله العالم.

سؤال ١٢٨٠: امرأة حملت لمدة ثلاثة أشهر، ثم أجبرها زوجها على اسقاط الحمل ففعلت ذلک، بعد ذلک مات الرجل وتريد المرأة أن تبر ذمته فماذا يجب عليها؟

الخوئى: الدية تجب على الام لكونها المباشرة بالاسقاط، وليس عليه شىء سوى الاثم، فلتستغفر له، والله العالم.

سؤال ١٢٨١: إذا زنت امرأة وحملت، وساعدها شخص فى اسقاط حملها، وذلک بإيصالها إلى شخص آخر أسقط حملها، فهل الشخص الذى ساعدها وأوصلها إلى الآخر عليه كفارة؟ أو هل هو مأثوم؟

الخوئى: نعم عليه الاثم، لكن الدية على المباشر للاسقاط، ولا كفارة عليهما.

سؤال ۱۲۸۲: متى تجب دية ضرب الطفل، هل هو بمجرد حدوث الضرب (وتلون الجلد) أم بعلم الحاكم الشرعى بذلک؟

الخوئى: لا يعتبر فى ذلک علم الحاكم الشرعى.

سؤال ۱۲۸۳: إن نعومة جلد الطفل قابلة للاحمرار لاقل ضربة، فما هو مصداق الاحمرار (والتلوين) الموجب للدية؟

الخوئى: ذلک لا يوجب سقوط الدية.

التبريزى: فى الموارد التى يضرب فيها الطفل للتأديب يكتفى فى ضربه بأقل ما يحتمل ترتب الادب عليه، ومع ذلک فيه الدية على المشهور وكذا من كان مأذونا من طرف الاب فى تأديبه، وأما إذا تعدى فتثبت الدية بلا تأمل، والله العالم.

سؤال ۱۲۸۴: وهل هناک كفارة لمن ضرب طفله مسبقا جاهلا بالحكم؟

الخوئى: لا فرق بين الجاهل والعالم فى لزوم الدية.

سؤال ۱۲۸۵: لو فرضنا أن رجلا واجه آخر وفى قبله سكينا وأراد أن ينقذه، فسحب السكين من قبله، وبفعل هذا السحب، أحدث نزيفا ومات على أثر ذلک، وقرر الاطبأ بأنه لو كان هذا الرجل لم يسحب السكين كان من المحتمل إنقاذ حياة المقتول، فهل يعتبر هذا الرجل مسؤولا عن عمله وهل يجب عليه دفع ديته؟

الخوئى: نعم لو ثبت سببية عمله لموته كان عليه دية قتل الخطاء، والله العالم.

مسائل متفرقة تتعلق بحياة الانسان المعاصر

سؤال ۱۲۸۶: هل تجوز زراعة الترياق والهيروئين وبيعهما، خصوصا مع فرض امكان الانتفاع بهما ببعض الفوائد؟

الخوئى: لا مانع من ذلک فى حد نفسه، ما لم يترتب عليه مفسدة.

سؤال ١٢٨٧: ما هو مفهوم الاستخارة، وما هى شروطها؟

الخوئى: الاستخارة هى من معناها اللغوى: أى طلب الخير من الله تعالى فيطلب بالطرق المعمولة من الاسترشاد بالقرآن أو السبحة إلى الخير الذى يطلبه، فعل ما يريد أن يفعل أو تركه، ولم يذكر لها شروط سوى ما ذكروا أحيانا من أوقات خاصة لها.

التبريزى: الاستخارة هى المشورة من الله تعالى فى موارد التحير وعدم الوثوق بالخير فى الفعل أو الترک.

سؤال ١٢٨٨: سمعنا أنه يجب الانصات إلى قارئ القرآن عند قرأته للقرآن تنفيذا للآية الكريمة، فهل الحكم يشمل حالة الاستماع إلى القرآن عبر الاذاعة أو شريط المسجل؟

الخوئى: وجوب الانصات عندنا مختص بالمأموم عند قراءة الامام فى الجهرية من الصلوات، وهو يسمعها، والنافلة الاصغاء لها، واما ما يسمع من نحو المسجلات والاذاعة فلا يجب الانصات لها.

التبريزى: الاصغاء للمسجلات لا يدخل فى استماع قراءة القرآن، وان كان لا يبعد الاستحباب بعنوان آخر كالتدبر فى القرآن والتذكر بالايات، والله العالم.

سؤال ١٢٨٩: النصارى الذين يعيشون مع المسلمين، هل يجب على المسلمين حفظهم وحفظ أموالهم، بحيث يعتبر ذلک نوعا من أنواع حفظ النظام؟

الخوئى: لا يجب الحفظ لها.

سؤال ١٢٩٠: لو استشارک شخص عن انسان ما، هل أن الغيبة فى مثل هذه الموارد واجبة أم جائزة؟

الخوئى: جائزة وليست واجبة.

سؤال ۱۲۹۱: لو كان الشخص عمله ينافى المرؤة، واستشارک عنه إنسان هل هذه الغيبة مستثناة أم لا؟

الخوئى: كما فى أعلاه، والله العالم.

سؤال ۱۲۹۲: الامور المستحبة إذا ترتب عليها الضرر، فهل يجوز فعلها أم لا؟

مثلا لو كان الذهاب إلى زيارة الامام الحسين عليه السلام مشيا على الاقدام يؤدى إلى ورم القدمين أو مرض قد يطول شهرا مثلا، فهل يجوز فى مثل هذه الحالة أم لا؟

الخوئى: ما لم يكن الضرر المؤدى اليه مما يحتمل أن يؤدى إلى هلاک النفس فلا بأس بالعمل به.

التبريزى: ما لم يكن الضرر الهلاک أو الضرر المحسوب من الجناية على النفس، فلا بأس به، والله العالم.

سؤال ۱۲۹۳: يقول البعض أن الاستخارة فى أمر واحد يمكن أن تجرى أكثر من مرة (ثلاث مرات مثلا) فما هو رأيكم؟

الخوئى: لا تصح الاستخارة فى كل أمر إلا مرة واحدة، والله العالم.

سؤال ۱۲۹۴: توجد عند شخص كتب ضلال ضد الاسلام، أو ضد مذهب الحق، وأراد شخص أن يحرقها لاشتمالها على الضلال والتحريف، هل يجوز ذلک مع فرض أنها لا تخلو من لفظ الجلالة أحيانا، بل لعلها لا تخلو من بعض الايات القرآنية؟

الخوئى: إذا انحصر العلاج فى الاتلاف بتلک الصورة فلا بأس.

سؤال ۱۲۹۵: تدريس مسائل الخلاف هل هو جائز، اذا كان لا يؤثر على العقيدة؟

الخوئى: لا بأس فى الفرض.

سؤال ۱۲۹۶: هل يعتبر تغيير الانسان الفاسق إلى انسان مؤمن من مصاديق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر؟

الخوئى: نعم يكون من أحد مصاديق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

سؤال ۱۲۹۷: هناک دروس تعطى فى المدارس عن الحيوان، وربما يريد المدرس أن يشرح شرحا علميا، فهل يجوز تشريح جسد الحيوان أو الطير فى الفرض المذكور؟

الخوئى: لا بأس بذلک، والله العالم.

سؤال ۱۲۹۸: هل يجوز قتل الكلاب والقطط الضالة تفاديا للامراض؟

الخوئى: نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ۱۲۹۹: هل يجوز للرجل لبس ساعة وفى داخلها ادوات ذهبية؟

الخوئى: نعم يجوز لبس مثل هذه الساعة، والله العالم.

سؤال ۱۳۰۰: إذا احتوى سوار الساعة اليدوية على ماء الذهب بنسبة عشرين غرام أو ثلاثين فى كل ألف غرام، فما حكم لبسها للرجال؟

الخوئى: لا مانع من ذلک فى خصوص الفرض.

سؤال ۱۳۰۱: هل البلاتين (الذهب الابيض) ذهب، وهل له أحكام الذهب أم لا؟

الخوئى: البلاتين قسمان: الأول البلاتين الخالص، وهو يجوز لبسه، والثانى البلاتين المبطن بالذهب وهذا لا يجوز لبسه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: كما أنه يجوز لبس المشكوک، والله العالم.

سؤال ۱۳۰۲: هل يستحب التختم باليمين؟

الخوئى: المشهور بين الاصحاب والفقهاء استحبابه، والله العالم.

سؤال ۱۳۰۳: إذا اغتاب العادل رجلا، ولا أعلم بأنه يسوغ له غيبة أم لا، فهل يجب رده؟

الخوئی: يجب رده فی مفروض السؤال.

التبريزی: يضاف إلی جوابه قدس سره: ويكون الرد بحيث لا يكون فيه تعرض للمغتاب، والله العالم.

سؤال ۱۳۰۴: هل يجوز غيبة الفاسق فی غير جهة فسقه بذكر معايبه كبدنه أو كجلسته، أو فعل من أفعاله؟

الخوئی: لايجوز ذلک، ولا فی جهة فسقه ما لم يكن متجاهرا فيه، ومع تجاهره ففيما تجاهر فيه يجوز.

التبريزی: اذا كان متجاهرا يجوز اغتيابه فيما تجاهر به وغيره.

سؤال ۱۳۰۵: هل يجوز الكذب اذا كان فيه دفعا للضرر عن المسلم أو عن نفس الشخص؟

الخوئی: يجوز فی موارد دفع الضرر عن النفس أو العرض أو المال لنفسه أو لغيره المسلم، والله العالم.

سؤال ۱۳۰۶: ذكرتم فی التعليقة علی رسالة السيد الحكيم (ره) فی باب الامر بالمعروف ومراتبه، أن المرتبة الأولی والثانية بمرتبة واحدة، فهل هذا يعنی أنه تجب مطلقا لان الانكار القلبی يجب كذلک، وهل ينطبق ذلک علی الانكار باللسان؟

الخوئی: معنی أنهما فی مرتبة واحدة هو أن الامر بالمعروف مميز بين الانكار بالقلب والانكار باللسان، فی مقابل من يعتبر بينهما الترتيب، والله العالم.

التبريزی: تفسير الانكار بالقلب بما ذكر واختلافه عن الانكار باللسان يقتضی تقديم المرتبة الثانية علی الأولی اذا كان المراد من الانكار باللسان الوعظ والترغيب والتذكير بوعد الله ووعيده.

سؤال ۱۳۰۷: سمعنا أن الغيبة ذنبان، ذنب فی حق الله وذنب فی حق العبد، فإذا تسامح واعتذر من العبد لابد أن يستغفر أيضا، لان حق الله باق ولا يغفر له هذا الذنب الا اذا استغفره أيضا، حتی لو عفا عنه العبد لانه أمر الهی، فهل هذا صحيح؟

الخوئی: نعم ذنب مخالفة الرب يحتاج العفو عنه إلی التوبة، وكان حقا أن يستحل ويطلب العفو من صاحب الغيبة علی نحو الاستحباب، بمعنی أن الغيبة المحرمة لا بد أن لا تقع، فإذا وقعت فليستغفر الله ربه من ذلک الذنب لنفسه، ويستحب أن يستحل من المغتاب لنفسه إذا كان لا يترتب علی اطلاعه بذلک مفسدة من ضرب أو شتم أو عركة موجبة لهتک وما إلی ذلک، فإن كان يترتب شیء من تلک المفاسد فليستغفر لصاحب الغيبة فقط، فالحرام هو الغيبة ولا بد لو وقعت منه أن يستغفر ربه لنفسه ويستحب أن يستحل من صاحب الغيبة مع عدم موجب مفسدة.

التبريزی: لم يثبت استحباب الاستحلال، ولو مع عدم ترتب الضرر أو شیء آخر، بل يكفی الاستغفار.

سؤال ۱۳۰۸: إذا قتل كلبا من غير كلاب الصيد والماشية أو قطة، فهل عليه كفارة أو دية؟

الخوئی: ليس عليه شی، والله العالم.

سؤال ۱۳۰۹: هل يجوز الدخول إلی السينما إذا لم يكن الفيلم مثيرا للشهوة؟

الخوئی: لا بأس به فی نفسه، ان لم يقارن محرما.

سؤال ۱۳۱۰: هل يعتبر أهل الكتاب فی وقتنا الحاضر كفارا حربيين؟

وهل يترتب علی ذلک إذا اعتبروا، جواز سرقتهم وقتلهم غيلة ولو علی فرض حدوث ذلک خفية بحيث لا يترتب علی هذا العمل إخلال بالنظام أو مفسدة؟

الخوئی: لا يعتبرون من أهل الذمة، ولكن لا مجال للسرقة من أموالهم أو الاغتيال لازواجهم حفظا للعناوين الثانوية.

سؤال ۱۳۱۱: هل تقتصر موارد التقية علی حالات الخوف أو تشتمل موارد التخوف؟

الخوئی: تختلف مواردها، ففی مثل الائتمام لا یتوقف علی الخوف بل یستحب، ویجزئ مع الاتیان بالقراءة، ویکفی الاخفات حتی فی الجهریة، وأما فی المحرمات والافطار فی شهر رمضان وما شاکله فیتوقف علی الخوف، والله العالم.

سؤال ۱۳۱۲: النفوس بطبیعتها تمیل إلی الاصوات الجمیلة لبعض الطیور، فلو طربت النفس علی هذه الاصوات، وصاحب ذلک دندنة باللسان أو قرع بالاصابع فما هوالحکم فی تلک الحال؟

الخوئی: لا بأس بالاستماع إلی تلک الاصوات الطبیعیة للطیور، أما مصاحبتهما بما یعد آلة للهو فلا یجوز إن کانت المذکورات منها.

سؤال ۱۳۱۳: هل یجوز صناعة دمی علی هیئة البشر لتمثیل أدوار وشخصیات المعصومین علیهم السلام فی فیلم سینمائی تتم صناعته لتلک الدمی المتحرکة لعرضه علی الاطفال والیافعین وحتی الکبار؟

وکذا السؤال فی الرسوم المتحرکة التی تسمی أفلام کارتون؟

الخوئی: لایجوز الاثنان کلاهما.

سؤال ۱۳۱۴: هل یجوز شرب الدخان (التتن) ابتداءً، وإذا کان الشخص یغمی علیه لو شربه هل یحرم علیه شربه؟

الخوئی: یحرم ان کان فیه ضرر معتد به، والله العالم.

سؤال ۱۳۱۵: بعض المؤمنین یقول بأنه یتعامل فی موضوع الاتصال بالجن أو الارواح من أجل حل بعض حالات السحر الواقع علی بعض المؤمنین، وکشف الکتابات السحریة وحلها، ویدعی بأنه یصل إلی نتائج واضحة فی هذا المجال، وان ذلک یتم له من خلال الاستعانه ببعض آیات القرآن والادعیة والاذکار والصلوات والنداءات وما شابه، فهل یجوز له برأیکم التعامل بذلک لمجرد حل السحر واستخراج الکتابة، وکشفها کما یقول، من دون أن یستخدم ذلک للکسب والمتاجرة بل یقوم بذلک لمجرد خدمة یؤدیها لأصحاب الحاجات المذکورة من المؤمنین؟

الخوئی: إذا كان يتعاطى احضار الارواح المؤمنة الموجب لإيذائها لم يجز.

التبريزی: لا بأس به ما لم يكن سحرا كما هو المفروض فی السؤال.

سؤال ۱۳۱۶: لقد كثرت الاشياء المسروقة فی هذه الايام من الاشخاص المحترمين فی أموالهم وغيرهم، فهل يجوز الشراء منها مع الشک فی كون المال محترما أو غير محترم؟

الخوئی: فی الصورة المفروضة: يعامل مع الاموال المذكورة معاملة المال المجهول مالكه، والله العالم.

سؤال ۱۳۱۷: إذا وقعت حرب بين بلدين اسلاميين، فهل يجوز للجنود أن يقاتلوا فی هذه الحرب، علما بأنهم مسلمون، واذا كان لا يجوز، فهل قتل شخص بسبب امتناعه عن القتال فی ساحة المعركة يعتبر أنه شهيدا؟

الخوئی: لا يجوز قتل المسلم اختيارا، نعم فی مقام الدفاع عن نفسه لا بأس به.

التبريزی: يضاف إلى جوابه قدس سره نعم فی مقام الدفاع عن نفسه وتوقفه على القتل فلا بأس به، والأحوط لو لم يكن أظهر اعتبار إنحصار توقف الدفاع عن النفس على القتل.

سؤال ۱۳۱۸: هل يجوز لصديق المظلوم أن يغتاب الظالم، اذا كان فی ذلک ردا لحقه؟

الخوئی: لا يجوز ذلک للصديق، والله العالم.

سؤال ۱۳۱۹: هل تجوز غيبة غير المؤمن او شتمه بدون داع؟

الخوئی: لا بأس بهما فی حد أنفسهما، ولكن لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم (الآية)، والله العالم.

سؤال ۱۳۲۰: هل يجوز حكاية صوت يضحک منه، وهو معروف أنه للهجة قوم مؤمنين، أو اهل منطقة معينة كذلک، ولم يقصد اهانتهم، ولا يقصد شخص بعينه، وانما يقصد التفكه؟

الخوئی: لا بأس مالم يتحقق معها هتک أهاليها المؤمنين، والله العالم.

سؤال ۱۳۲۱: هل يجوز اغتياب الشخص فى سلب الصفات الكمالية، كسلب فضيلته أو علميته، أو سلب صفة كمالية أخرى، أو مقارنة بين شخص وآخر، كقول أن هذا أفضل، أو أكثر علمية، أو فضيلة أو غيرها؟

الخوئى: لا يجوز اغتيابه بما يوجب تنقيصه عند السامع، اما ترجيح غيره بذكر ما لا يوجب التنقيص فلا بأس به.

سؤال ۱۳۲۲: الهجاء الذى لم يسمع به الانسان غير نفسه هل يترتب عليه الاثم؟

الخوئى: نعم يترتب عليه الاثم، فإنه حرام.

سؤال ۱۳۲۳: هل يحرم الجلوس على مائدة عليها لحم خنزير أو ميتة؟

الخوئى: لايحرم.

سؤال ۱۳۲۴: هل يحرم الجلوس فى الطائرة أو المطار إلى جانب شخص يشرب الخمر؟

الخوئى: لا يحرم.

سؤال ۱۳۲۵: هل يحرم الجلوس على مائدة طعام، وهناک من يشرب الخمر على نفس المائدة؟

الخوئى: يحرم الجلوس عليها، والله العالم.

سؤال ۱۳۲۶: هل يجوز قراءة الكتب والقصص التى تشتمل على الغرام والعشق، بحيث تؤدى إلى اثارة الشهوة، وهناک بعض الكتب تشتمل على ما يقبح التصريح به، مثل كتاب (زهر الربيع) فما هو حكم قراءتها، ومداولتها، ورواية قصصها؟

الخوئى: لا ينبغى ذلک، ولا يحرم، والله العالم.

سؤال ١٣٢٧: إذا لم يحصل القطع بما يوجب تحليل أو تحريم، أو صحة أو فساد أو نقل أو اشتغال ذمة فما هو الحكم؟

الخوئی: إذا كان طريق شرعی إلى ذلک فاللازم اتباعه، والا فيرجع إلى الاصول العملية المجعولة فی مواردها، والله العالم.

سؤال ١٣٢٨: يتأكد الامر بالمعروف والنهی عن المنكر على الاهل، فمن هم الاهل؟ وهل تعتبر الزوجة منهم، ويشملها التأكيد؟

الخوئی: نعم الزوجة من الاهل، ونفس التأكيد موجود فيها، والله العالم.

سؤال ١٣٢٩: الكتابيون الموجودون فی بلادنا، هل يعتبرون ذميين أم لا؟

وهل هناک فرق بين تعاقد الافراد معهم وتعاقد الدولة؟

الخوئی: لا يعتبرون هؤلاء ذميين، ولو مع التعاقد، بغير المقدار الشرعی من المال، والشروط المدرجة فی محلها، والله العالم.

سؤال ١٣٣٠: متى يكون يوم النيروز من كل عام؟

الخوئی: هو أول يوم من تحويل الشمس إلى برج الحمل، والله العالم.

سؤال ١٣٣١: ما روی حول يوم النيروز وفضله وأعماله هل يمكن التعويل عليه، وهل يجوز الاتيان بتلک الصلوات وغيرها بقصد الورود؟

الخوئی: لا بأس بالاتيان بالاعمال المذكورة رجاء، والله العالم.

سؤال ١٣٣٢: هل هناک أيام يكره فيها السفر؟

الخوئی: قالوا بكراهية السفر فی صبيحة الجمعة قبل صلاتها، ويوم الاحد والاثنين، وآخر أربعاء من الشهر، والقمر فی المحاق، أو فی برج العقرب، أو صورته، والايام المنحوسة فی الشهر، ورووا فی ذلک عدة روايات، ولا بأس بالعمل بها رجاء، والله العالم.

سؤال ١٣٣٣: هل يجوز الرجوع إلى أصحاب الحسابات المعرفين بكشف سبب المرض ودعوى أنها إصابات من الجان أو الشياطين، وهل يجوز إستعمال وصفتهم المستلزمة لتلف بعض الاطعمة ككسر بيضة بزعم أنه يرفع سر الجان والشيطان، وهل يجوز ذبح حيوان والتفرك بدمه للعلاج حسب وصف الحساب؟

الخوئی: لا يجوز كل هذه.

سؤال ١٣٣٤: وعلى فرض حرمة الرجوع إلى الحساب وعدم جواز العمل بعلاجه ما حكمه لو اعتقد أن علاجه منحصر فی ذلک؟

الخوئی: المعتقد معذور إن لم يكن مقصرا.

سؤال ١٣٣٥: لو اعتقد انحصار علاج المجنون بإطعامه لحم كلب هل يجوز؟

الخوئی: قلنا أن المعتقد غير المقصر معذور.

سؤال ١٣٣٦: يوجد فی البلد طباخون وخبازون وعمال أجانب لا يعرف بكونهم مسلمين ام لا، وقد تتشابه وجوههم بوجوه اهل البلد، فهل يجب على المكلف ان يسألهم عن دينهم مع حصول الاحراج فی ذلک؟

الخوئی: لايجب على المكلف السؤال فی مفروض المسألة، والله العالم.

سؤال ١٣٣٧: جاء فی (مستحدثات المسائل) عن أوراق اليانصيب ما يلی: أن يكون إعطاء المال مجانا وبقصد الاشتراک فی مشروع خيری لا بقصد الحصول على الربح والجائزة، فعندئذ لا بأس به، ثم اذا أصابت القرعة باسمه ودفعت الشركة له مبلغا فلا مانع من أخذه بإذن الحاكم الشرعی أو وكيله إن كانت الشركة حكومية، والا فلا حاجة إلى الاذن.

السؤال: من المعلوم أن شركات اليانصيب الكافرة لو قامت بعمل خيرى فانما هو لصالح الكافرين، ولا يستفيد المسلمون الا من الربح الحاصل من السحب، فهل يجوز دفع المال بنية الاشتراک فى المشاريع الخيرية التى تقوم بها شركات اليانصيب الكافرة؟

وهل يعتبر حصول المسلمين على الارباح من السحب مشروعا خيريا يجوز دفع المال بنية الاشتراک؟

الخوئى: نعم لا مانع من قصد إعانة العمل الخيرى المزبور، ولا بأس بأخذ الجائزة فى مثله.

سؤال ١٣٣٨: هل يصدق على قراءة كتب السحر (لا للتطبيق بل بدافع من حب الاستطلاع فقط) تعلم السحر، فيكون حراما؟

الخوئى: حرام بأنواعه وبدواعيه، والله العالم.

سؤال ١٣٣٩: هل يعد من السحر المحرم، أو من المحرمات تسخير الكافر بالعزائم وما أشبه؟

الخوئى: لا بأس به فى مفروض السؤال.

التبريزى: لا بأس به ما لم يكن من السحر.

سؤال ١٣٤٠: هل يمكن للحى أن يستحضر روح أحد الاموات؟

أم أن ما يعرف بتحضير الارواح هو نوع من تسخير الجن؟

الخوئى: تحضير الارواح غير تسخير الجن، وغير جائز أيضا، والله العالم.

التبريزى: الأحوط الترک فى أرواح المؤمنين إذا احتمل تأذيهم بذلک.

سؤال ١٣٤١: يتخذ بعض المسلمين بعض الكفار كشركاء فى التجارة او أصدقاء او جيران فيحبونهم قلبيا، فهل يجوز الحب والود لغير المسلم؟

الخوئى: قال الله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين}. صدق الله العلى العظيم.

التبريزى: إذا لم يكن الحب من جهة كفرهم فلا بأس.

سؤال ۱۳۴۲: ما هی الشبهة المحصورة، وما هی الشبهة غیر المحصورة، الرجأ توضیح ذلک، حتی تکون لنا کقاعدة تطبق الموارد علیها؟

الخوئی: الشبهة المحصورة هی التی جمیع أطرافها مورد ابتلا بحیث یمکن ارتکاب کل واحد منها، وغیر المحصورة هی التی جمیع أطرافها لیس مورد ابتلاء، بحیث لا یمکن ارتکاب کل واحد منها، والله العالم.

مسائل تتعلق بالقرآن الکریم

سؤال ۱۳۴۳: المستمع للقرآن الکریم من القارئ هل یجب علیه تصحیح أخطاء القارئ اذا کان فی مکان عام سواء أثناء القراءة أم بعدها؟

الخوئی: لا یجب علیه ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۳۴۴: بعض المدرسین المؤمنین الذین یدرسون التربیة الدینیة یشکون من تکدس الاوراق لطلابهم المکتوب فیها آیات قرآنیة، فهل یجوز حرقها مع حصول الحرج من رمیها فی البحر أو فی الاماکن النائیة، لما ینتج من ذلک اتهامهم بتلویث البیئة؟

الخوئی: لا یجوز حرقها، وان کان رمیها حرجیا فی البحار دفنها فی أماکن نظیفة، والله العالم.

التبریزی: بل لا یبعد جواز الدفن مع امکان الالقاء فی البحر.

سؤال ۱۳۴۵: هل یجوز الاکل علی المجلات التی تشتمل علی لفظ الجلالة، ورمیها بعد ذلک؟

الخوئی: ما لم یکن الاکل علیها مهانة وهتکا لا بأس، والا فلا یجوز، کما لا یجوز رمیها حیث یکون هتکا، والله العالم.

سؤال ۱۳۴۶: هل یجب علی الانسان التقاط الاوراق المرمیة فی الشوارع إذا کانت تحتوی علی آیات قرآنیة، أو لفظ الجلالة مع العلم بها، أو مع الاحتمال؟

الخوئی: إذا علم باشتمالها علی المحترمات یجب الالتقاط ومع الاحتمال لا یجب.

سؤال ۱۳۴۷: هل يجوز رمى أسماء (لفظ الجلالة) فى القمامة بعدم نية الاهانة؟ وما حكمها إذا كانت مرمية؟

الخوئى: لا يجوز ذلک، وان لم تقصد الاهانة، ويجب تخليص المرمى من هناک، والله العالم.

سؤال ۱۳۴۸: هل يجوز رمى الآيات القرآنية وأسماء الله (تبارک وتعالى) بعد تغيير هيئتها مثل الشطب عليها، أو تغييرها بحيث لا يعرف معناها عند القراءة؟

الخوئى: نعم يجوز ذلک، بعد محوها تماما كما لعله الظاهر من السؤال، والله العالم.

سؤال ۱۳۴۹: ما المقصود من قوله تعالى: {ولقد همت به وهم بها} فى سورة يوسف؟

الخوئى: تفسيره: أن المرأة مالت اليه بالحرام، ولكنه لو لم يعصمه الله لمال إليها أيضا، وأجابها بأنه بشر كغيره فأراه الله برهانه فصرف عنه السوء فامتنع من المعصية، والله العالم.

سؤال ۱۳۵۰: ما المقصود بنسائهن فى قوله تعالى: {أو نسائهن} وما عورة المرأة بالنسبة للمرأة؟

الخوئى: المقصود منهن النساء الحرائر المسلمات مقابل النساء المماليک، وعورة المرأة بالنسبة إلى المرأة هى القبل والدبر، والله العالم.

سؤال ۱۳۵۱: هل يجوز تجليد القران الكريم عند غير المسلمين؟

الخوئى: لا يجوز إذا استلزم مسه لكتابة القرآن، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: أو اذا كان اعطاءه فى ايديهم يعد وهنا.

سؤال ۱۳۵۲: بعض النساء تلبس قلائد كتب عليها آية الكرسى مثلا، وبعض الرجال كذلک يلبسون خاتما كتب عليه (سبحان الله) أو غير ذلک، فهل يجوز ذلک على غير طهارة، أو الدخول بها إلى الحمام؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک، الا إذا کان مؤدیا إلی هتک حرمتها حینئذ لا یجوز، وکذا لا یجوز مسها بغیر وضوء، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: وفی تحقق الهتک مع التحفظ عن المس بغیر وضؤ تأمل.

سؤال ۱۳۵۳: لو جعل بدل من اسم الله رمز کهذا (أ...) الذی یرمز عن اسم الله، هل یجوز مسه بدون طهارة وکذا رمیه؟

الخوئی: نعم یجوزان.

سؤال ۱۳۵۴: هل صفات احد المعصومین علیهم السلام أو ألقابهم: ملحقة بأسمائهم، ولها نفس الحکم؟

الخوئی: نعم ملحقة بأسمائهم، اذا کانت خاصة.

سؤال ۱۳۵۵: یسمی بعض الاشخاص بأسمأ (کعبد الرحیم، أو عبد الرحمن) فهل حکمها کحکم اسم الله تعالی، فلا یجوز مسها بدون طهارة؟

الخوئی: الأحوط أن لا تمس بدون طهارة.

التبریزی: الأحوط استحبابا أن لا تمس بدون طهارة.

مسائل فی تحیة الاسلام

سؤال ۱۳۵۶: هل یجب رد التحیة التی لا تکون بصیغة السلام، کصباح الخیر، ومرحبا، وامثالهما؟

الخوئی: لا یجب ردها، والله العالم.

سؤال ۱۳۵۷: هل یجب رد السلام علی کل رسالة تتضمن السلام الشرعی؟

الخوئی: لا یجب، والله العالم.

سؤال ۱۳۵۸: اذا كان الامام مشغولا بخطبة الجمعة فسلم عليه شخص قاصدا اياه دون غيره، فهل يكفى رد الغير عن الامام؟

الخوئى: لا يكفى، والله العالم.

سؤال ۱۳۵۹: هل يجب رد السلام على المبتدئ من خلال الراديو والتلفزيون؟

الخوئى: لايجب رده، والله العالم.

سؤال ۱۳۶۰: اذا مد المسلم يده للمصافحة فهل يجب مد اليد لمصافحته؟ واذا مد يدا واحدة للمصافحة او مد يديه كلتيهما فهل يجب مد يد واحدة او اليدين حسب حالة المصافح؟ ام يجوز لمصافحة من مد يديه كلتيهما اعطاء يد واحدة للمصافحة؟

الخوئى: اذا لم يكن اهانة فلا يجب ومع ارادتها فمخير بينهما، والله العالم.

سؤال ۱۳۶۱: اذا قال المصلى فى السلام الواجب (السلام عليكم ورحمة الله) فهل يجب على من يسمعه رد السلام؟ وهل يجب الرد مع سماع صيغ السلام الثلاث؟ وما الحكم لو كان السامع مشتغلا بالصلاة؟ ولو سلم السامع (السلام الواجب فى الصلاة) بعد المصلى المتقدم عليه فيه فهل ان ذلک مجزئ عن الرد؟ وما الحكم لو كانت الصلاة جماعة وسمع المصلون كل منهم الآخر يسلم لصلاته؟

الخوئى: ليس هذا التسليم بالتحية الواجب ردها على السامع، وانما هو فريضة لخروج المصلى عن احرام صلاته به، فلا يجب على غير المصلى السامع له رده، ولا يجوز لسامع يؤدى صلاة نفسه ايضا، ولا بأس بقصد التحية به عند انتهاء صلاة نفسه بالايماء إلى طرف أنفه، والله العالم.

سؤال ۱۳۶۲: هناک مجموعة من الاشخاص فى مكان، واحد قسم منهم يؤدى الصلاة والقسم الآخر جالس بقربهم، ودخل انسان وألقى السلام، فلم يرده الجالسون، فهل يجب على المصلين حينئذ الرد أم لا؟

الخوئی: لو علم المصلون أن السلام كان عليهم أيضا جاز لهم الرد، والا فلا، وان لم يرد الجالسون، والله العالم.

مسائل فی بعض الاعتقادات والعقائد

سؤال ۱۳۶۳: يقول بعض الفقهاء ان من عمل عملا صالحا رجاء للثواب أو خوفا من العقاب بطل عمله، وهذا مشكل وكلنا يعمل هكذا فما يقول سماحتكم فی هذا الشأن؟

الخوئی: لعل هذا فی فرض أن يأتی بالعبادة المشروطة بقصد القربة لمجرد قصد المثوبة أو مجرد خوف العقوبة، من دون قصد التقرب أصلا الذی هو ملاک اعطاء المثوبة ودفع العقوبة، فيصح حينئذ القول ببطلان العمل، وهذا غير ما نعمل به، فإننا نرجو المثوبة بالتقرب اليه تعالى، وكذا رجاء دفع العقوبة بالتقرب اليه فی امتثال أمره تعالى.

التبريزی: يكفی فی قصد التقرب قصد الثواب من الله، والاحتراز من عقوبته.

سؤال ۱۳۶۴: هل أن آدم عليه السلام أذنب عندما أكل من تلک الشجرة المنهی عنها أم لا؟

الخوئی: إن خطيئة آدم عليه السلام كانت تركا للاولى، وما كانت ذنبا، والله العالم.

سؤال ۱۳۶۵: ما هو أفضل كتاب فی أصول الدين حسب رأيكم، وما رأيكم بكتاب (عقائد الامامية) للشيخ المظفر (ره)؟

الخوئی: كتاب الشيخ المظفر كتاب نفيس فی موضوعه لا بأس بأن يستفاد منه.

سؤال ۱۳۶۶: هل ان جميع المحرمات فی الشريعة الاسلامية إذا أرتكب شیء منها عن جهل أو عن سهو معفو عنه أم لا؟

الخوئی: إذا كان فی جهله أو سهوه معذورا فمعفو له، وان لم يكن معذورا فی جهله وسهوه فيغفر له إن تاب عنه، ثم ان كانت مظالم لزمته فی ذمته، ولا بد أن يخرج عن عهدتها للناس حتى تغفر له بالتوبة.

التبريزى: الذنوب جميعها تغفر بالتوبة والاستغفار، واذا كان فى يد التائب مال الغير أو فى ذمته لا بد من ايصاله وا لخروج عن الذمة مع التمكن، والا تكون معصية كسائر المعاصى.

سؤال ۱۳۶۷: بالنسبة للمنام إذا رأى احد المعصومين الاربعة عشر فقط عليهم السلام ولكن ما أخبره الامام بأنه مثلا الامام على عليه السلام ولكنه احتمل بأنه الامام على عليه السلام هل يكفى فى أنه راه حقا، وهل يتبع ذلک مطلق الانبياء نفس المثال؟

الخوئى: لم يثبت ذلک فى غير المعصوم.

سؤال ۱۳۶۸: لماذا لا توجد فى أذان أبناء العامة كلمة حى على خير العمل؟

الخوئى: لمنع (الثانى) عن هذه الكلمة فى الاذان.

سؤال ۱۳۶۹: خضر عليه السلام نبى أم عبد صالح؟

الخوئى: ما علم من خضر أنه عبد صالح، ويقال أنه نبى، ولم نحققه، والله العالم.

سؤال ۱۳۷۰: ما حكم الذين خالفوا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فى معركة أحد فتسببوا بفعلهم ذاک إلى التفاف جيش المشركين على المسلمين، ومن ثم خسارة المسلمين للمعركة من بعد ما شارفوا على النصر علاوة على مقتل عدد من المسلمين نتيجة لمغادرتهم أماكنهم التى عينها لهم الرسول الكريم صلى الله عليه وآله؟

الخوئى: لا نعلم وجهة مخالفتهم، فهؤلاء مهما كانت وجهة عملهم لم يرد من الرسول عليهم ما يوجب لنا فيهم حكومة، فقد ذهبوا إلى ربهم بما اكتسبوا فى حياتهم لانفسهم فالله ورسوله أولى بهم منا، والله العالم.

سؤال ۱۳۷۱: هناک نقاش حول كلمة {ولا تكونوا شيعا} أى متفرقين، فيزعم المخالفون أن الله أمر النبى صلى الله عليه وآله أن يبلغ أمته الا تكون شيعة كما نحن فما هو رد هذا النقاش؟

الخوئی: هذه اللفظة تستعمل بمعنی الاختلاف والانقسام، فتکون لفظة الشیعة تساوی الفرقة، وذلک مراد الآیة، کما تستعمل بمعنی المطاوعة والمتابعة، کما فی قوله تعالی: {وان من شیعته لابراهیم} وقوله تعالی {فوجد فیها رجلین یقتتلان هذا من شیعته وهذا من عدوه} ونحن من المعنی الثانی (للفظة الشیعة).

سؤال ۱۳۷۲: فی کتاب الوسائل ـ باب ۶۱ فی کتاب الصلاة: عدم جواز تحویل الخاتم لیذکر الحاجة، وتقول الروایة: قال أبو عبد الله علیه السلام: ان الشرک أخفی من دبیب النمل، وقال: ومنه تحویل الخاتم لیذکر الحاجة وشبه هذا، فهل هذه الروایة صحیحة؟

الخوئی: الروایة معتبرة ولکن محمولة علی الکراهة.

التبریزی: مدلولها لا یختص بالصلاة.

سؤال ۱۳۷۳: هل صحیح أن الرزق لا یعتمد علی الشهادة الدراسیة، ولا علی العمل والوظیفة، بل علی الانسان التقوی والعمل الصالح والاتیان ببعض المستحبات للزیادة فی الرزق، وترک بعض المکروهات التی تقلله؟

الخوئی: الرزق یعتمد علی الوسیلة ومنها الوظیفة، والمذکور فی السؤال مقتضیات لا وسائل، وانما الرزق علی الله لمن توسل إلی وسائل النیل الیه.

سؤال ۱۳۷۴: هل أن مراقد الائمة والأولیاء علیهم السلام کما هو الآن أم تختلف أماکن دفنهم؟

الخوئی: مراقدهم هی التی منسوبة الیهم فعلا، حسب السیرة القطعیة التی کانت مستمرة، والله العالم.

سؤال ۱۳۷۵: لقب المؤمن خاص لشیعة أهل البیت علیهم السلام هل یقال للشیعی مؤمن حتی لو ترک الواجبات، کالصلاة مثلا؟

الخوئی: نعم یقال له مؤمن.

سؤال ١٣٧٦: الاماكن التى يقصدها الناس للتبرک وينسبونها إلى الائمة المعصومين عليهم السلام لا يعتبرونها حسينية كما لا يعتقدون ان الامام مدفون بها، لكنهم ينسبونها للمعصوم من باب حضوره هنا او وجود أثر قدمه او ما شابه ذلک، هل يجوز القصد لهذه الاماكن بقصد التقرب إلى الامام عليه السلام او الثواب؟

والحال ان بعضهم يعتقد ان غير المستطيع لزيارة العتبات المقدسة يكفيه الذهاب إلى هذه المشاهد، بماذا تأمرونا؟

الخوئى: اذا لم يعتبر قصد هذه الاماكن بتلک الرسوم بدعة بل عد من الشعائر بوجه التعظيم للائمة الاطهار فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٣٧٧: الاموال التى تتجمع فى (شبيه الضريح) والمنبر وغير ذلک ماهى مصارفها الصحيحة شرعا، ومن هو المتولى لصرفها، وهل يجوز ايداعها فى المصرف واخذ أرباحها السنوية؟

ثم ان فيها قطعا من الذهب والفضة وغيرهما فهل تباع ويصرف ثمنها أم تصرف كما هى؟

الخوئى: صرف تلک الاموال تابع لنظر المتبرعين اذا كان نظرهم صرفها فى جهات خاصة، واما اذا اعطوا الاختيار بيد من تصدى لجمع تلک الاموال وحفظها وصرفها فيكون الصرف تابعا لنظره، وأما ايداعها فى المصرف بدون الشرط فلا بأس به، وحينئذ يجوز أخذ أرباحها بعنوان المجهول مالكه والتصدق بها على الفقراء، ويجوز بيع الذهب والفضة وغيرهما من الاشياء وصرف أثمانها فيما يصرف فيه النقود، والله العالم.

سؤال ١٣٧٨: هل يجوز البناء على القبور أو رفعها عن الارض بمقدار شبر أو أكثر، وما هى الادلة التى تؤيد ذلک؟

الخوئى: نعم يجوز البناء على القبور ولا سيما قبور العلماء والأولياء والصالحين لان هذا من تعظيم الشعائر المشمول فى الاية الكريمة {ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب}.

سؤال ١٣٧٩: هل يجوز الدعاء والتضرع والنذر لشفاء مريض كافر، او الصلاة ركعتين لقضاء حاجته او شكرا على سلامته؟

الخوئی: لا بأس اذا لم یکن من المعاندین المحاربین، والله العالم.

سؤال ۱۳۸۰: هل یجوز اعطاء الادعیة المرویة للحفظ والرزق والعافیة وغیر ذلک للکفار لحملها، سواء مع العلم ببقائها طاهرة ام عدم العلم بذلک؟

الخوئی: لا یجوز اذا کانت فی معرض الهتک، والله العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدس سره: أو المس إذا کان فیها بعض الآیات والاسماء المحترمة.

سؤال ۱۳۸۱: هل یجوز الاعتقاد بالطلاسم کالموجودة فی ضیاء الصالحین؟

الخوئی: لا نعرف ما هذه الطلاسم، وان کانت من أنواع السحر فهی محرمة، والا فمباحة.

سؤال ۱۳۸۲: ما هی حدود التقیة المسوغة للعمل بها شرعا، وهل ان الاذی الکلامی وانتقاد المذهب والمضایقة من مسوغات العمل بالتقیة؟

الخوئی: تختلف حسب ما یراد من عمل، فان کان بمثل الموافقة فی شرب النبیذ ونحوه، أو افطار الصوم معهم فخوف ضرر النفس بترکه، وان کان بمثل اوضاع الوضوء والصلاة فمجرد المجاملة کافیة، والله العالم.

سؤال ۱۳۸۳: هل تجوز قراءة سورة الفاتحة، او الاتیان بشی من البر نیابة عن میت غیر شیعی سواء کان من الارحام او سواهم؟

الخوئی: نعم تجوز ولا بأس بذلک، والله العالم.

سؤال ۱۳۸۴: هل یجوز اهداء ثواب الفاتحة او الخیرات للمخالف سواء کان رحما ام لا؟ وکذا الاستغفار له.

الخوئی: نعم یجوز والله العالم.

سؤال ١٣٨٥: القول المعروف بعدم جواز الاستغفار لغير المؤمن، كيف يوفق بينه وبين الدعاء المشهور (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات.. الخ) فمن هم المسلمون والمسلمات بعد المؤمنين والمؤمنات؟

الخوئی: ليس الامر كذلک فان الاستغفار انما لا يجوز للنواصب والخوارج دون مطلق المسلمين، والله العالم.

سؤال ١٣٨٦: إذا اعتاد شخص أن يقيم كل سنة عزاء الامام الحسين عليه السلام وفی بعض السنوات لم يتمكن لعذر مشروع، فهل يجوز له انفاق مبلغا من المال على السادة المحتاجين بدلا من ذلک؟

الخوئی: له ذلک إن شاء من غير الزام، والله العالم.

سؤال ١٣٨٧: ما حكم إقامة أعياد الميلاد التی تقام بمرور ذكرى مدة معينة تمر من عمر الانسان كسنة مثلا، أو اكثر ويجمع فيها الاهل والاصدقاء وتوزع الهدايا والمرطبات الى غير ذلک، وهل ان هذا يعد من التشبه المحرم للكافر؟

ومع فرض أنها تقام بهذه الصورة المتقدمة ولكن يستغل احيأها بقراءة مولد النبى صلى الله عليه وآله وانشاء المقطوعات الدينية فی مدح أهل البيت عليهم السلام ونحوها، فهل يختلف الحكم حينئذ؟

الخوئی: لا بأس بما ذكر، ولو لم ينضم بما ذكر، ما لم يستلزم الحرام.

سؤال ١٣٨٨: بعض الادعية الواردة عن الائمة المعصومين عليهم السلام ترد بضمير المفرد، فهل يجوز قرائتها بضمير الجمع فی صلاة الجماعة وغيرها؟

الخوئی: لا يجوز بعنوان الورود، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلى جوابه قدس سره: ويجوز بعنوان الدعاء المطلق.

سؤال ۱۳۸۹: هل ادارة الحجر الكريم فى الخاتم نحو السماء فى حالة القنوت، أو مطلق الدعاء مستحب؟

الخوئى: لم نجد الاستحباب فيها على اطلاقها.

سؤال ۱۳۹۰: ان كثيرا من الناس وخصوصا الخطباء فى يوم الثامن من شهر المحرم الحرام ينشدون الابتهالات التى تعطى المعنى التصويرى لقضية زفاف القاسم الذى جرى فى اليوم العاشر من المحرم الحرام، اعتمادا على ما ورد فى الكثير من الكتب ان الامام الحسين عليه السلام قام بتزويج القاسم ابن الامام الحسن الزكى عليه السلام باحدى بناته تنفيذا لوصية الحسن عليه السلام ومن الناس من يجسد شخصية الامام الحسين عليه السلام والقاسم تجسيدا يقرح القلوب، ويجرى الدموع تأسيا بالمصيبة الكبرى والفاجعة العظمى فهنا: أ ـ هل ثبت لديكم ان الامام الحسين عليه السلام صدر منه هذا العمل؟

الخوئى: لم يثبت لدينا القضية المذكورة، والله العالم.

ب ـ وهل يجوز ان تجسد شخصية الامام الحسين والقاسم عليهما السلام؟

الخوئى: لا بأس بذلک فى نفسه اذا لم يستلزم هتكا او محرما آخر، والله العالم.

سؤال ۱۳۹۱: يقام فى ذكرى الاربعين من كل عام مواكب العزاء، ويصور مشاهد ذلک اليوم من الخيام والخنادق وما شابه، ويصادف ان يقف النساء لمشاهدة الموقف، ومن هنا قال بعض الناس لما كانت هذه الاعمال تسبب موقف النساء إلى جنب الرجال وما قد يسببه هذا من أمور لا ترضى الله سبحانه فانه يجب ترک هذا العمل فما تقولون؟

الخوئى: لا يجب ترک العمل المزبور، ولا بأس به فى نفسه، بل هو من شعائر المذهب، ولكن اللازم ان يسد طريق الفساد ويمنع منه، والله العالم.

سؤال ۱۳۹۲: بعض الناس فى اليوم العشرين من شهر صفر او اليوم العاشر من المحرم، وفى أثناء المواكب يحملون معهم صورا مجسمة تمثل مثلا الرضيع وهو مذبوح من الوريد إلى الوريد،

او رأس الامام الحسين عليه السلام محمولا على الرمح كل ذلک تصويرا للموقف، ومنهم من يتمثل بشخصية شمر بن ذى الجوشن او حرملة بن كاهل او عمر بن سعد (عليهم اللعنة الدائمة).. فماذا تقولون؟

الخوئى: لا بأس بكل ذلک فى نفسه، الا اذا استلزم الهتک او المحرم الآخر فعندئذ لا يجوز، والله العالم.

سؤال ١٣٩٣: هل يجوز خلع الثياب للعزاء؟

الخوئى: نعم لا بأس فيه، والله العالم.

سؤال ١٣٩٤: فى المواكب الحسينية يدرج استعمال (الطبل)، فهل هو من آلات اللهو؟ وما رأيكم؟

الخوئى: الطبل المعمول فى المواكب ليس من آلات اللهو فلا بأس به فى نفسه اذا لم يصاحب محرما، والله العالم.

سؤال ١٣٩٥: بعض الخطباء يكرر مثلا قول السيدة زينب عليها السلام (ياحسين) أكثر مما قالت لغرض التأثير على السامع، فلربما توهم السامع أن زينب عليها السلام قد كررت هذا النداء بقدر ما كرره الخطيب فهل يعد ذلک من الكذب؟

الخوئى: لا بأس به إذا لم يقصد النسبة.

سؤال ١٣٩٦: بعض القصائد التى تذكر فى مصيبة سيد الشهداء عليه السلام تنسب للامام الحسين عليه السلام أو لزينب عليها السلام أو للامام السجاد عليه السلام، دون الاشارة إلى أن هذه الابيات عن لسان حالهم، نعم بعض الناس يعرف كون ذلک عن لسان الحال، وبعضهم الآخر لا يعرف ذلک، فما هو الحكم؟

الخوئى: لا بأس ما لم يقصد واقع النسبة إليهم.

سؤال ۱۳۹۷: ما هو نظر سماحتكم فی تمثيل واقعة كربلاء، حيث يقوم بعض المؤمنين والمؤمنات بتصوير هذه الواقعة المؤلمة فی المحافل الحسينية، ويلزم من ذلک أن يرتدی الرجال الملابس الخاصة بالنساء، أو العكس، فهل من محذور فی البين؟

الخوئی: لا إشكال فيما ذكر فی مفروض السؤال.

التبريزی: يضاف إلی جوابه قدس سره: مالم يكن فی البين مهانة لاهل البيت عليهم السلام أو محرم آخر.

سؤال ۱۳۹۸: هل للخطيب أن ينقل الروايات المتعلقة بالاعتقادات، مثل صفات الائمة عليهم السلام وأحوالهم مثلا، وهو لا يعلم أن هذه الروايات صحيحة أم لا؟

الخوئی: لا يجوز النقل استنادا إلی الائمة عليهم السلام وأما بعنوان الحكاية عن كتاب فلا بأس.

سؤال ۱۳۹۹: ما هو نظر سماحتكم فی صلاة الزيارة لمن زار قبور أصحاب الائمة المخلصين، كميثم وكميل وحبيب، هل هناک استحباب، أم أنها مخصوصة بالانبياء والائمة والصديقة الطاهرة (سلام الله عليهم أجمعين)؟

الخوئی: لم يثبت استحبابها فی مفروض السؤال.

سؤال ۱۴۰۰: من المتعارف عندنا منذ القديم الوصية بعدد معين من صلاة الهدية ـ الوحشة ـ هو (۴۰) صلاة فهل لهذا التحديد مستند شرعی؟ وإذا كان فهل هو تحديد استحبابی بجانب القلة، أم بجانب الكثرة؟ وإذا كان بجانب الكثرة فهل يعنی عدم استحباب الزيادة علی هذا العدد؟

الخوئی: ليس لهذا التحديد مستند شرعی، ولكن لا مانع من الاتيان بها بقصد الرجاء.

سؤال ۱۴۰۱: الذی يطلع علی كتب الصلاة عند أهل العرفان ـ يزدری نفسه ـ ويحتقر عمله، مقابل أعمال العرفانيين، فكثيرا ما يسهو فی صلاته ويشرد بأفكاره يمنيا وشمالا، فهل الصلاة التی

أحسن وضوؤها وقرأتها وركوعها وسجودها، لكنه لم يتوجه قلبه (وحظ الانسان من الصلاة بقدر ما توجه فيها) مجزئة، وهل من الافضل الاعادة مع التوجه قدر الامكان؟

الخوئی: الصلاة الجامعة للشرائط والاجزأ مجزية، ولا أمر باعادتها، مهما خلت عن شرائط القبول.

سؤال ۱۴۰۲: سجدتی السهو هل تستحبان فی هذه الحال؟

الخوئی: لا تستحبان.

سؤال ۱۴۰۳: قاعدة اللطف التی ناقشتموها فی الاصول صغری وکبری، علی ما فی مصباح الاصول، فی مناقشتکم لشیخ الطائفة التی استدل بها جمع من أصحابنا علی وجوب الامامة لانها من صغریاتها، هل یمکن الاستدلال علی هذه الکبری، بما دل من (القرآن الکریم) علی أنه لطیف بعباده، فتکون الامامة من صغریات ما دلت علی الکبری المستفادة من الکتاب العزیز، أم أن اللطف المشار الیه فی القرآن الکریم غیر اللطف المصطلح الذی تکون مسألة وجوب الامامة من صغریاته؟

الخوئی: نعم هو کما کتب، لا یدل علی صحة الاستدلال بالقاعدة، إن تمت القاعدة ولا دلالة للایة الشریفة فی أدلة الاحکام کما زعمت.

سؤال ۱۴۰۴: ضرب السلاسل والتطبیر من العلامات التی نراها فی شهر (محرم الحرام) فإذا کان هذا العمل مضرا بالنفس، ومثیرا لانتقاد الاخرین فما هو الحکم حینئذ؟

الخوئی: لا یجوز فیما اذا أوجب ضررا معتدا به، أو استلزم الهتک والتوهین، والله العالم.

التبریزی: دخول ما ذکر فی الجزع المستحب لما أصاب سید الشهداء علیه السلام محل تأمل.

سؤال ۱۴۰۵: سألناکم عن جواز ضرب السلاسل والتطبیر، فأجبتم بأنه لا یجوز فیما إذا أوجب ضررا معتدا به، أو استلزم الهتک والتوهین، فما معنی جوابکم تفصیلا؟

الخوئی: الضرر المعتد به هو الذی لا یتسامح بالوقوع فیه، کهلاک النفس أو المرض المشابه لمثله، والآخران ما یوجب الذل والهوان للمذهب فی نظر العرف السائد، والله العالم.

سؤال ١۴٠۶: هل الاستدلال علی أصول الارادة لله تعالی (علی کونه مریدا) بالادلة المعینة (بالقرآن الکریم) تام أم لا، لا علی کونها حادثة کما هو الحق، فان الاستدلال هنا تام کما تفضلتم به فی بحث الاصول، علما بأن الله خلق کل شی، ومنها القرآن الکریم بالمشیئة والارادة؟

الخوئی: العلم منه بالجزئیات صریح فی الآیات الکثیرة الدالة علیه بما لا یشک فیه، التی منها الایة (١٣) من سورة الملک قوله تعالی: {واسروا قولکم أو اجهروا به انه علیم بذات الصدور الا یعلم من خلق وهو اللطیف الخبیر} والایة (۶١) من سورة یونس، والایة (٣) من سورة سبأ وغیرها، المشتملة بعد العموم المکافی علی العموم الکمی {مثقال ذرة} ومن صریحة فی حده الجزئی کما لا یخفی أو {وما تسقط من ورقة} وأمثالها ما هو واضح، وأما الشبهة فیدفعها أنها اللازمة فی العلم الحصولی الذی هو یکشف العلوم بواسطة رسم صورة منه فی نفس العالم، أما فی العلم الحضوری الذی هو أتم، تسمی العلم وهو أوجدیة العالم لمعلومه الذی لا ینفک عنه، فلا تلزم ولا یترتب علیه تغیر للعالم بتغیر معلومه، وذلک لان حضور الفعلیات عنده لیس فعلیة بعد فعلیة، وانما هی تدرج فی حصولها للزمانی فی محیط الزمان، ولکن تلک الفعلیات دفعیة عنده سبحانه وتعالی قبل الزمان وبعده، فانه محیط بهما جمیعا، وتفصیل ذلک موکول إلی محله ولا یسعه هنا، والله العالم.

سؤال ١۴٠٧: قد نسأل من قبل العامة کما أشار الیه البعض فی أن العصمة انقطعت عند العامة بموت النبی صلی الله علیه وآله والامامیة تدعی أن لا بد من نصب امام بعده لحفظ الشریعة من بعده، ولکن قد یقال أنه انقطع الاتصال بالمعصوم بغیبة الحجة، فأدلتکم یا معاشر الامامیة علی وجوب نصب إمام قاصرة الشمول عن مثل هذا الزمان، فما هو دلیلکم القطعی، ولو بهذا النحو من الاستتار؟

الخوئی: اشتراط العصمة فی الامام بعد الالتزام بالامامة إنما هو بنفس أدلتها فی النبی صلی الله علیه وآله کما هو مقرر فی محله، أما الانقطاع بالغیبة فلا یضر فی لزوم الاعتقاد بالامامة، کما لا

يضر باشتراط العصمة، فوجوده لطف وتصرفه لطف آخر، وعدمه منا، نسأل الله تعالى أن يمن علينا بالحضور ويتمم لطفه الثالث بشمول ذلک النور أكثر ثم أكثر.

التبريزى: الامام المعصوم وصايته من النبى صلى الله عليه وآله اذا ثبتت يثبت بقاء الشريعة، فبقاء الامام بقاء للشريعة، ولذا يحتاج إلى وجود الامام المعصوم ولو اقتضت الحكمة غيبته، فالامام لا يختص وجوده لاجل بيان الاحكام الشرعية الفرعية، بل وجوده وبقأه وجود للشريعة ولو كان غائبا، حتى لا يتخيل بأن الشريعة انقضت وزالت بارتحال النبى صلى الله عليه وآله.

سؤال ۱۴۰۸: هل يعلم المعصوم بشهادته وخاصة فى حالة تناوله السم مثلا أم لا؟

الخوئى: إن المعصوم كالنبى والائمة الاطهار: يعلم بكل ما علمه الله تعالى من الوقائع والحوادث والموضوعات حيث لا يكون علمه ذاتيا.

سؤال ۱۴۰۹: قد نسأل من قبل زيدية أو واقفية أو اسماعيلية مثلا ما هو دليلكم القطعى على امامة الائمة من بعد الامام على عليه السلام إلى الامام الحجة عليه السلام هل هناک اجماع كاشف عن قول المعصوم السابق يثبت اللاحق، فما هو طريقكم فأرشدونا ولو إلى مظانه، وهل هناک أخبار متواترة على الامامة؟

الخوئى: عندنا اجماع ونصوص نبوية، وغير نبوية من أولئک الائمة الابرار واحدا بعد واحد أيضا مذكورة فى أحاديث الاصول.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ويدل عليه أيضا قول النبى صلى الله عليه وآله المروى بطريقى العامة والخاصة أن الائمة من بعدى أثناء عشر، وهذا ينافى مذهب الزيدية والاسماعيلية والواقفية وأمثالهم.

مسائل فى الاحاديث الشريفة

سؤال ۱۴۱۰: هل يشترط لنقل رواية المعصومين عليهم السلام الاجازة من المجتهد الفقيه؟

واذا ما حصل شخص هذه الاجازة فكيف ينقل رواية المعصومين؟

الخوئى: لا يشترط غير التثبت فى صحة الرواية أو الاسناد إلى مأخذ أخذها منه، والله العالم.

سؤال ١۴١١: ما تفسير هذا الحديث (من ادعى الرؤية فكذبوه) وهل يختلف تفسيره بالنسبة للغيبة الصغرى والغيبة الكبرى، وهل صحيح أنه ينسب للامام الحجة (عجل الله فرجه)؟

الخوئى: التكذيب راجع إلى من يدعى النيابة عنه عليه السلام نيابة خاصة فى الغيبة الكبرى، ولا يكون راجعا إلى من يدعى الرؤية بدون دعوى شىء والله العالم.

سؤال ١۴١٢: الرواية التى يرويها العياشى فى تفسيره عن المعمر بن سليمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أبى عليه السلام: (ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر) ما هو معناها الحقيقى، مع شىء من الامثلة؟

الخوئى: معنى الرواية خلط القرآن بعضه ببعض، وعدم التمييز بين المحكم والمتشابه والعام والخاص، كخلط بعضه ببعض، والمراد من الكفر حينئذ هو معناه العام لا الخاص، على ان الرواية ضعيفة، حيث ان المعمر بن سليمان لا وجود له فى كتب الرجال، هذا مضافا إلى ان الرواية مرسلة، والله العالم.

سؤال ١۴١٣: يقول المخالفون: ان حديث تناول النبى صلى الله عليه وآله من لحم الشاة التى قدمتها اليهودية دليل على جواز أكل ذبائح اليهود والنصارى، فما هو جوابنا عليهم؟

الخوئى: جوابنا عليهم أولا: انه لم يثبت لنا صحة تلك الرواية، وثانيا: ان الاحكام كانت تشرع تدريجية وربما كانت القضية قبل تشريع المنع، وثالثا: لم يتحقق من الرواية ان الشاة ذبحت بذبح اليهود، فلعلهم كانوا يعلمون بامتناع أكل النبى صلى الله عليه وآله عن ذبائحهم فصنعوا اللحم من ذبيحة المسلم (أى مشترى) من سوق المسلمين، والله العالم.

سؤال ١۴١۴: الحديث الذى يرويه الشيخ الطوسى فى أماليه (ج ٢ ص ١١) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بعثت على أثر ثمانية آلاف نبى، منهم أربعة آلاف من بنى اسرائيل كيف يوفق بينه وبين المشهور من ان عدد الانبياء هو مائة وأربعة وعشرون ألف نبى (صلوات الله عليهم أجمعين) وعلى نبينا وآله الطاهرين؟

الخوئی: هذه الروایة ضعیفة سندا، ومع ذلک یحتمل ان یکون المراد من ذلک العدد عظماء الانبیاء، کما احتمله العلامة المجلسی فی البحار، والله العالم.

سؤال ١۴١۵: الحدیث الذی یرویه الشیخ الطوسی فی أمالیه (ج ٢ ص ٩) عن جابر بن عبد الله الانصاری یقول: أتی رسول الله صلی الله علیه وآله قبر عبد الله بن أبی بعد أن أدخل حفرته فأمر به فأخرج، فوضعه علی رکبته أو فخذه فنفث فیه من ریقه وألبسه قمیصه، هل هو صحیح؟ وان صح فما هو مدلوله؟ وکیف نوفق بینه وبین آیة (ولا تقم علی قبره) النازلة فی أمر المنافقین؟

الخوئی: الروایة ضعیفة سندا ولیست من طرقنا، ثم لو کانت صحیحة أیضا لم تناف الآیة الشریفة فان فی بعض الروایات نفس السؤال عن بعض الصحابة عن النبی صلی الله علیه وآله فأجابه بأن (ما یدریک ما قلته فی الصلاة علیه فقد دعوت علیه بکذا وکذا) والله العالم.

سؤال ١۴١۶: ما رأیکم فی صحة سند الروایة التی ذکرها المفید (ره) فی الارشاد أن أمیر المؤمنین علیه السلام قاتل الجن؟

الخوئی: لم یثبت لنا أصل الواقعة بمتنها وسندها، والله العالم.

سؤال ١۴١٧: مارأیکم فی الروایات الواردة عن (حجر بن عدی) أنه دخل علی الامام الحسن علیه السلام وقال له: أما والله لوددت أنک مت فی ذلک الیوم ومتنا معک ولم نر هذا الیوم؟ (سفینة البحار ج ١ ـ ص ٢٢٣).

الخوئی: ما وجدنا لذلک سنداً معتبراً، والله العالم.

سؤال ١۴١٨: ورد فی الحدیث: لعن الله النامصة والمعتمصة والواصلة والمستوصلة. هل یعنی المرأة التی تأخذ من شعر حاجبها بقصد الزینة؟

الخوئی: الحدیث الذی وردت فیه کلمة الواصلة والمستوصلة وان کان معتبرا الا أنه فسر فی نفس هذا الحدیث الواصلة بالمرأة التی تزنی فی شبابها، وتقود النساء إلی الرجال إذا کبرت، وعلیه فالحدیث أجنبی عن أخذ المرأة من شعر حاجبها، ولا مانع من ذلک.

سؤال ١٤١٩: هل أن هذه الروايات صحيحة: (لعن الله الكاذب ولو كان مازحاً)، (لو) تفتح عمل الشيطان، (تيامنوا) وإذا كانت صحيحة إلى من تنسب من الائمة؟

الخوئى: الكذب محرم ولو كان بعنوان المزاح، والله العالم.

سؤال ١٤٢٠: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) إلى من ينسب هذا الحديث؟ وما نوع هذا الفرض: واجب أم مستحب؟ وما نوع العلم المقصود؟

الخوئى: رواية طلب العلم.. مطابقة لحكم العقل بوجوب تحصيل العلم بالخالق، وما له من الوظائف التى قررها على عبيده الموقوفة على العلم بالرسل الذين أرسلهم لبيان وظائفهم، وبعد ذلک تحصيل العلم بمن يتولى أمر دينه من قبله، وخلاصة المفهوم من الرواية هى العلم بمصالح دينهم ودنياهم فهذه تقرير لما فى حكم العقل بلزوم تحصيله، والله العالم.

سؤال ١٤٢١: (نزهونا عن الربوبية وقولوا فينا ما شئتم) هل أن هذه المقولة حديث؟ وإلى من تنسب من الائمة الاطهار؟

الخوئى: لا يحتاج تنزيههم عن صفات الرب المختصة به واتصافهم بجميع ما بدى تلک من صفات الكمال التى يمكن أن تنالها البشرية فى قدسيتها، كما هم منزهون عن ما لا يليق أن يتصف به المخلوق المعصوم عن الزلل والمعاصى لا تحتاج تلک إلى ورود رواية حتى نثبته بمضمونها إن كانت معتبرة، أو نطرحها إن كانت ضعيفة غير معتبرة، والله العالم.

سؤال ١٤٢٢: الحديث المعروف المروى عن هشام بن سالم والذى يروى به ما جرى عليه وعلى بعض أصحابه، بل وعموم الشيعة بعد وفاة الامام الصادق عليه السلام وكيف انه كان مع ثلة من أصحاب الصادق ثم كانوا يبحثون عن الخلف من بعده عليه السلام فدخلوا على عبد الله بن جعفر وقد اجتمع عليه الناس ثم انكشف لهم بطلان دعوى امامته، فخرجوا منه ضلالا لا يعرفون من الامام إلى آخر الرواية.. كيف نجمع بين هذه الرواية التى تدل على جهل كبار الاصحاب بالامام بعد الصادق عليه السلام وبين الروايات التى تحدد أسماء الائمة: جميعا منذ زمن رسول الله

صلى الله عليه وآله؟ وهل يمكن اجماع الاصحاب على جهل هذه الروايات حتى يتحيروا بمعرفة الامام بعد الامام؟

الخوئى: الروايات المتواترة الواصلة الينا من طريق العامة والخاصة قد حددت الائمة عليهم السلام بإثنى عشر من ناحية العدد ولم تحددهم بأسمائهم عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى لايمكن فرض الشک فى الامام اللاحق بعد رحلة الامام السابق بل قد تقتضى المصلحة فى ذلک الزمان اختفائه والتستر عليه لدى الناس بل لدى أصحابهم عليهم السلام الا أصحاب السر لهم، وقد اتفقت هذه القضية فى غير هذا المورد، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وهنا وجه آخر وهو أن يكون اجتماعهم على المدعين للامامة هو سؤالهم عن الاحكام لكى يعرف الناس أن المدعين لا يقدرون على الجواب عن أسئلتهم، كما أن ذلک نقل فى حق غيرهم كما فى قضية القميين المعروفة.

سؤال ۱۴۲۳: روى فى البحار فى ما يتعلق بالجزيرة الخضراء قصة يرويها الشيخ على بن فاضل وقد ورد فيها فى ضمن حوار بين الراوى وبين من اتصل بالحجة عليه السلام قلت: يا سيدى قد روت علماء الامامية حديثا عن الامام عليه السلام انه أباح الخمس لشيعته فهل رويتم عنه ذلک؟ قال: نعم انه عليه السلام رخص وأباح الخمس لشيعته من ولد على عليه السلام وقال: هم فى حل من ذلک، فما تقولون فى ذلک؟ حفظكم الله وأبقاكم ذخرا، علما بأن هناک من يحتج بمثل هذه الرواية من الشيعة أو من ولد على عليه السلام خاصة فى عدم وجوب الخمس فى زمان الغيبة عليه؟

الخوئى: الرواية المزبورة ليست معتبرة، وقد وردت الروايات المعتبرة فى التحليل لكن لم يكن مفادها الحلية للمكلف بأداء الخمس، وانما موردها ان من لم يعتقد الخمس او لم يؤده عصيانا وانتقل بوجه إلى مؤمن فلا يجب عليه التخميس، وحل له ويكون المهنأ له والوزر على المانع، كما بيناه مفصلا فى بحث الخمس، وأشرنا اليه فى المنهاج، والله العالم.

التبريزى: يعلق على قوله: الوزر عليه.. وكذا الضمان فيما إذا كان اعطاء ما فيه الخمس على وجه الهبة للمؤمن، كما أوضحنا ذلک فى مبحث الخمس، والشاهد على ذلک ثبوت الوكلاء للائمة

عليهم السلام بعد على عليه السلام بالنسبة للخمس وسائر الحقوق الراجعة للائمة عليهم السلام من الوقف وغيره، كما يدل عليه صحيحة على بن مهزيار الواردة فى خمس الفائدة والاكتسابات.

سؤال ١۴٢۴: ورد فى أمالى الشيخ الطوسى (رحمه الله) ج ١ ص ١۴٣ بالاسناد عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: ان فى السماء الرابعة ملائكة يقولون فى تسبيحهم: (سبحان من ذل هذا الخلق القليل من هذا الخلق الكثير على هذا الدين العزيز) فما المقصود بالخلق القليل والكثير هنا؟ وما معنى هذا الحديث؟

الخوئى: الرواية المذكورة مع الاغماض عن ضعفها سندا ليس لها معنى محمل، فان كلمة (ذل) لازمة لا متعدية ومن هنا لا يبعد ان تكون النسخة مغلوطة، والصحيح بدل كلمة ذل دل وهى المناسبة فى المقام، وحينئذ يكون للرواية معنى صحيح، والله العالم.

سؤال ١۴٢۵: فى الوصية الواردة فى نهج البلاغة (من الوالد الفان المقر للزمان) احتج بعض المخالفين بقوله مخاطبا الامام الحسن عليه السلام وواصفا له: (عبد الدنيا وتاجر الغرور.. وصريع الشهوات)، أقول: احتج هذا المخالف بهذه الكلمات مدعيا بأن كلام الامام على عليه السلام دليل على عدم عصمة الحسن عليه السلام وان قول الله تعالى {لئن اشركت ليحبطن عملك} صيغة شرط لم يتحقق، بينما كلمات النهج فيها اخبار فما هو القول الفصل فى ذلك؟

الخوئى: ان المخاطب فى الوصية المذكورة وان كان ابنه الحسن المجتبى عليه السلام الا ان المقصود منها جنس البشر، ولا سيما بقرينة ما فيها من الاوصاف التى هى أوصاف للجنس لا للشخص، وقد صرح بذلك ابن ابى الحديد فى شرحه للنهج، هذا مضافا إلى عدم ثبوت كونها وصية لابنه الحسن عليه السلام، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وكيف يكون ذلك وقد قال النبى صلى الله عليه وآله الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة.

سؤال ١۴٢۶: من الرسوم فى هذه البلاد ان المؤمنين يستغيثون (بالامام الحجة) عليه السلام بعد كل صلاة ويقولون يا صاحب الزمان يا ابن الحسن العسكرى عجل على ظهورك، واستشكل

عليهم بعض العلماء بأن هذا ينافى عقيدة الشيعة، فان الامام لا يملک أمره، والدعاء لا بد ان يكون من الله فهل يرد هذا الاشكال ويحرم مثل هذه الاستغاثة أم لا؟

الخوئى: الاشكال المذكور غير وارد فان الغرض من الجملة المذكورة الدعاء والالتماس منه عليه السلام بتعجيل ظهوره بطلبه عليه السلام من الله تعالى ذلک كما هو الحال فى سائر الادعية المشتملة على طلب الحوائج من الائمة الاطهار، فان معنى ذلک هو جعلهم واسطة عند الله تعالى وقد ذكر مضمونه فى ذيل دعاء العهد الوارد فى صباح أربعين يوما عن الصادق عليه السلام، والله العالم.

مسائل رجالية

سؤال ۱۴۲۷: ذكرتم سيدى فى الجز الأول من معجمكم القيم فى (رجال الحديث) أنكم تعتمدون على رواة على بن ابراهيم فى تفسيره ـ ما لم يتعارض مع غيره ـ وقد ورد فى هذا التفسير من جملة من ورد القاسم بن محمد، والاصفهانى يختلف بنظركم عن الجوهرى، فالأول لم يوثق والثانى ورد فى أسانيد كامل الزيارات فهو موثق، وقد ذكرتم فى الجزء الرابع عشر الصفحة (۵۶) أنهما يشتركان فى رواية على بن محمد القاسانى ورواية ابراهيم بن هاشم عنهما، وروايتهما عن سليمان بن داود المنقرى، فكيف تميزون بينهما فى الروايات المشتركة، وهل هناک قرينة تبين أنه الجوهرى أو الاصفهانى، أو هى مجملة فلا يمكن الاعتماد عليها؟

الخوئى: اما بالنسبة إلى من ورد فى أسانيد كامل الزيارات فقد رأينا أخيرا اختصاص التوثيق بخصوص المشايخ المروى عنهم بلا واسطة، وعليه فلم تثبت وثاقة الجوهرى أيضا، وأما التمييز فى الروايات المشتركة باشتراک الروای والمروى عنه ـ على تقدير وثاقة الجوهرى ـ فهو منتف طبعا فتسقط الرواية عن الاعتبار.

التبريزى: أما رجال كامل الزيارات فما ذكره فى مقدمة الكتاب فهو راجع إلى عناوين الابواب ويكفى فى ثبوت ما ذكره فى عناوين الابواب أن تكون رواية واحدة من روايات الباب رجالها ثقات، وهذا مبنى على التغليب، كما يظهر ذلک لمن تتبع سائر الكتب المؤلفة فى الادعية والزيارات، وأما تفسير على بن ابراهيم فهو أيضا مبنى على التغليب كما يظهر ذلک لمن تتبع الروايات التى أوردها فى التفسير.

سؤال ۱۴۲۸: لماذا لم توثـقوا الاصفهانی مع وروده فی التفسیر، وذکرتم أکثر من مرة أن طریق الشیخ والصدوق إلی سلیمان بن داود ضعیف بالقاسم بن محمد الاصفهانی، فهل هذا لما ذکرتموه فی الجز الرابع عشر ـ ص ۴۶ ـ المعجم نقلا عن النجاشی (لم یکن بالمرضی) وهل هذه العبارة تدل علی ضعفه حتی تعارض توثیق تفسیر علی بن ابراهیم؟

الخوئی: لم یرد الاصفهانی فی التفسیر فلیلاحظ.

التبریزی: أما الاصفهانی والقاسم بن محمد الجوهری فلا یبعد اتحادهما، وکون الشخص معتبرا لکونه من المشاهیر الذین لم یرو فی حقهم قدح، کما ذکرنا تفصیل ذلک فی البحث.

سؤال ۱۴۲۹: ذکرتم سیدی فی الجزء السادس من المعجم صفحة (۱۵۱) أن طریق الشیخ الصدوق إلی حفص بن غیاث صحیح، فهل تقصدون بوصف الصحة خصوص الطریق الاخیر الذی یشتمل علی القاسم بن محمد الاصفهانی أم صحیح فی الجملة بالطریقین الاخرین أو أحدهما؟

الخوئی: صحیح بالطریق الأول فقط.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: وعلی ما ذکرنا الطریق الثالث أیضا معتبر.

سؤال ۱۴۳۰: هل ما زلتم سیدی علی عدم الاعتماد علی مراسیل الثلاثة: ابن أبی عمیر وصفوان والبزنطی أم لا؟

الخوئی: نعم ما زلنا کذلک، والله العالم.

والحمد لله رب العالمین

ملحق

لآیة الله العظمی الشیخ جواد التبریزی دام ظله الوارف

مسائل فی الاجتهاد والتقلید

سؤال ۱۴۳۱: اذا قال عالم من العلماء معروف بالعلم والورع والعدالة، بأنى مجتهد، أو أنى الأعلم، فهل قوله هذا يعتبر شهادة ثقة، حتى لو كان فى حق نفسه، ويكون حجة للاخرين، فيجوز لهم الاعتماد عليه، واعتبار هذا العالم مجتهدا أو أعلما؟ أو لا يعتد بقوله، وأنه لا بد من شهادة ثقة آخر فى حقه بالاجتهاد أو الأعلمية؟

التبريزى: لا يثبت اجتهاد شخص أو أعلميته بقوله أنه مجتهد أو أعلم، ولو كان عدلا، بل اللازم أن يثبت اجتهاده، أو اعلميته من طريق شهادة أهل الخبرة، والله العالم.

سؤال ۱۴۳۲: لو نقل عادل ثقة (أو وكيل المجتهد مثلا) فتوى المجتهد ثم تبين الخلاف، فما هو الحكم الشرعى للفترة التى عمل بها بتلك الفتوى؟

التبريزى: يجب على العامل المزبور تدارک الاعمال السابقة، مما لا يحكم بصحتها مع الخلل فيها، ولو كان الخلل ناشئا من غير التقصير، والله العالم.

سؤال ۱۴۳۳: وردت فى بعض الرسائل العملية عبارة: يجب على كل مكلف بالزام من العقل أن يكون اما مقلدا أو محتاطا، ما هو الدليل على وجوب التقليد وليس جوازه؟

التبريزى: مقتضى العلم الاجمالى بوجود تكاليف شرعية، وجوب الخروج عن عهدتها عقلا، والخروج عن عهدتها يكون اما بالامتثال العلمى الذى يكون بالتقليد أو بالامتثال بالعلم الذى يكون بالاحتياط، فيتخير بينهما، والله العالم.

سؤال ۱۴۳۴: شخص كان يقلد مجتهدا ثم مات هذا المجتهد، فقلد مجتهدا يقول بجواز البقاء على تقليد الميت فى المسائل التى يتذكرها فقط، ثم مات المجتهد الثانى، فقلد مجتهدا يقول بجواز البقاء على تقليد الميت مطلقا، فما هو تكليفه، هل يجوز له البقاء على تقليد المجتهد الأول مطلقا أو الثانى مطلقا، أو أنه يبعض بينهما؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: يبقى على تقليد الأول مطلقا، والله العالم.

سؤال ۱۴۳۵: أهل الخبرة الذين يشهدون بأعلمية فلان من العلماء، أو بكون تقليده مجز، هل يجوز الاعتماد على شهادتهم تلک، فيما إذا كانت معرفتهم منحصرة بعلماء النجف الاشرف مثلا، دون علماء حوزة قم المقدسة؟

التبريزى: تعيين اعلمية فلان فى النجف الاشرف بدون معرفة غيره من العلماء لا اعتبار به، بل لا بد من معرفة العلماء فى النجف الاشرف وغيره كى يشهد بأعلمية فلان، مع عدم معارضة ذلک ببينة أخرى على أعلمية الغير، ومع المعارضة يتبع من كانت خبرويته أقوى، والله العالم.

سؤال ۱۴۳۶: هل أن الذى يعمل بالاحتياط يجب عليه أن يقلد كى يعمل بالاحتياط أم لا؟

التبريزى: يجب على تارک طريقى الاجتهاد والتقليد أن يكون مقلدا أو مجتهدا فى جواز العمل بالاحتياط، والله العالم.

سؤال ۱۴۳۷: هل ان حكم الولى الفقيه نافذ على جميع المراجع، حتى مع اختلاف هذا الحكم مع رأى المرجع؟

التبريزى: إذا كانت ولاية المتصدى للامر مشروعة، فلا يجوز للغير مزاحمته فيما تصداه، ويكون أمره ونهيه نافذا فيما يرجع إلى الامور الحسبية، كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال ۱۴۳۸: ما المراد بهذه العبارة الواردة فى كتب بعض الفقهاء وهى: (الولاية على الانفس ونواميس الناس، ونحوهما الثابتة للنبى صلى الله عليه وآله وآله) وهل هذه الولاية ثابتة للولى الفقيه المتصدى، أم أن ولايته مقتصرة على جباية الزكوات وأخذ الخراج، والمقاسمة؟

التبريزى: الولاية الثابتة للنبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام هى ولايتهم على الامر والنهى فيما يرجع إلى أموال الناس واعراضهم، لا أن لهم ولاية فى التصرف مباشرة فى أموال الناس وأعراضهم، وهذه الولاية ثابتة للفقيه الجامع للشرائط المتصدى للامر من باب الحسبة، أعنى الامور التى لا بد من تحققها فى الخارج، ويتوقف عليها نظام معيشة العباد، وحفظ الامن للبلاد، وتمكين المؤمنين لقطع أيادى الاعداء، ودفع المتجاوزين من أراضيهم، وللتوضيح أكثر راجعوا تعليقنا على المكاسب (ارشاد الطالب ج۳ مبحث الولاية) والله العالم.

سؤال ١۴٣٩: هل يعتبر فى أعلمية المجتهد أن يكون متصديا لكل ما يبتلى به المكلفون من مسائل شخصية واجتماعية، وما إلى ذلک؟

التبريزى: ما يدخل فى الوظيفة الشرعية يجب على المجتهد التصدى له، والله العالم.

سؤال ١۴۴٠: إذا سألنى شخص عن التقليد، وأنا أعلم بخطاء تقليده، لانه يقلد غير الأعلم مثلا أو يرجع للميت، فهل يجب على ارشاده للصحيح؟

التبريزى: إذا كان لا يعلم بحكم وجوب تقليد الأعلم، أو بعدم جواز تقليد الميت ابتدأ، كما هو ظاهر السؤال، فيجب ارشاده، والله العالم.

سؤال ١۴۴١: إذا بقيت على تقليد المرجع الميت الأعلم بفتوى بعض المراجع (لعدم ثبوت الأعلمية فى واحد لحد الان) فهل يجوز دفع الحقوق الشرعية إلى أى مرجع من المراجع؟

التبريزى: اللازم إعطاءها لمن يحتمل فيه الأعلمية، وكذا يجب الرجوع اليه فى البقأ على التقليد، والله العالم.

سؤال ١۴۴٢: هل يجوز البقاء على تقليد المجتهد الميت ـ مع عدم القطع بأعلميته من الحى ـ من دون الرجوع إلى مجتهد معين حى، بل لوجود أكثر الفقهاء المجيزين لذلک؟

التبريزى: لا بد من الرجوع إلى أعلم الاحياء المعين، أو محتمل الأعلمية، والله العالم.

سؤال ١۴۴٣: ما هو حكم من يدعى الفقاهة، وهو ليس بفقيه قطعا؟

التبريزى: لا يجوز للمكلفين الرجوع اليه فى الامور التى يرجع فيها إلى الفقيه، وأما بالنسبة للمدعى فلا يحكم عليه بالفسق، لاحتمال اشتباهه، والله العالم.

مسائل متفرقة فى الطهارة

سؤال ۱۴۴۴: إذا كان الطفل فى المسجد الحرام، أو المسجد النبوى، أو احد المساجد الاخرى، وخرج منه نجاسة، ولكن عليه حفاظة يحفظ عدم سريان النجاسة إلى اللباس، فهل يجوز له المكث أو يجب على الولى اخراجه فورا؟

التبريزى: إذا كانت النجاسة لا تسرى إلى المسجد، فلا يجب الاخراج، والله العالم.

سؤال ۱۴۴۵: الجلد الذى لا يعلم أنه من الحيوان، أو من الجلود الصناعية مع كونه من الدول الكافرة طاهر أم لا؟

التبريزى: اذا لم يعلم أن الجلد من الحيوان أو من الجلود الصناعية فمحكوم بالطهارة، ويجوز الصلاة فيه، والله العالم.

سؤال ۱۴۴۶: على القول بطهارة الكتابى، فعند الشک فى النجاسة العارضة حيث أنهم ـ أى أهل الكتاب ـ فى أغلب الاحيان لا يتورعون عن النجاسة، فهل يمكن اجراء أصالة الطهارة فى حقهم، أم أنه يقدم ظاهر حالهم على الاصل؟

التبريزى: اذا حصل الوثوق بالنجاسة فيجب الاجتناب، ومع عدمه فلا يجب، والله العالم.

سؤال ۱۴۴۷: جرح احد عمال المطابع، وتنجست ماكنته بدمه، ولم يطهرها فى حينه، فهل يحكم بنجاسة كل ما تطبعه تلک المطبعة (أى نجاسة الحروف المطبوعة دون البياض) إذ أن الحبر الطباعى ذو رطوبة مسرية أثناء عملية الطبع؟

التبريزى: إذا احتمل أن الطبع ولو فى بعض الكتب بغير تلک الماكنة، أو أنه بدل القطعة المتنجسة منها، ولو لاستهلاكها أو أن الموضع المتنجس لا يصيب الحبر، ففى جميع ذلک يحكم بطهارة الخطوط من كتاب يجده الانسان من تلک المطبعة، وكذا إذا أخبر صاحبها أنه طهر الماكنة، والله العالم.

سؤال ۱۴۴۸: هل يطهر اللبن اليابس المتنجس المنسكب على الارض، فيما اذا تخلله الماء الكثير كما يتخلل الصابون، واستوعبه، ولكن لم يزل أثره كليا؟

التبريزى: إذا نفذ فيه الماء مع بقائه على وصف الاطلاق، فلا يبعد الحكم بطهارته، وكذا إذا شک فى بقائه على صفة الاطلاق، مع احراز نفوذه فيه يحكم بطهارته، والله العالم.

سؤال ۱۴۴۹: اذا أكل شخص أو شرب شيئا متنجسا، ولا قى ذلک المتنجس يده أيضا بالرطوبة المسرية، ثم غاب عنا لدقائق فى دورة المياه، لقضاء الحاجة، ومن ثم توضاء وخرج، فما هو حكم طهارة بدنه وصحة وضوءه اذا كان احتمال تطهير ما تنجس منه ضعيفا؟ أى أن بعض الشروط الستة المذكورة لمطهرية غياب المسلم غير متوفرة؟

التبريزى: اذا كان عالما بتنجس يده، يحمل غسله ولو بالتوضئ على الصحة، والله العالم.

سؤال ۱۴۵۰: فى المسألة ـ ۲۳۲ ـ (المسائل المنتخبة) ذكرتم أن الاجزاء المحرمة من الحيوان المأكول اللحم لا يشملها الحكم، فهل منظوركم الشريف أن بيض الغنم والطحال وحدقة العين وخرزة الدماغ وغيرها مما هو محرم أكله، نجس أيضا إذا لاقى دم الذبيحة المتخلف فيها؟

التبريزى: ليس المراد تنجيسها، بل نجاسة الدم المتخلف فيها (يعنى فى جوفها) كالمتخلف فى جوف الحيوان غير المأكول لحمه على الأحوط، والله العالم.

سؤال ۱۴۵۱: هل يعد ماء الرشاش (الدوش) متصلا بالمادة، أم أن حكمه حكم القليل؟

التبريزى: نعم يكون متصلا بالمادة، الا إذا كان ضعيفا، كما لو كان نزوله بصورة القطرات، والله العالم.

سؤال ۱۴۵۲: من المعلوم أن الأولاد الصغار والصبيان ممن لم يبلغوا حتى سن التمييز مثلا لا يستخدمون الخرطات فى الاستبراء من البول، بل يكتفون فى الغالب بصب الماء فقط للتطهير، فما هو حكم البلل المشتبه المحتمل خروجه بعد ذلک؟ وما هو حكم ملابس اولئک الصبية الملاصقة للموضع؟

التبريزى: إذا اطمئن أن البلل الخارج قطرة بول تخلفت فى المجرى ثم خرجت فلا إشكال بثبوت النجاسة، وفى غير ذلک لا يبعد الحكم بالطهارة، والله العالم.

سؤال ۱۴۵۳: هل يختص العصر والدلک والفرک وما شابه، بالفراش أو الملابس المتنجسة بالبول فقط، أم يعم ذلک المتنجس بالاعيان النجسة الاخرى؟

التبريزى: لا فرق فى اعتبار العصر بين أن يكون التنجس بالبول أو بغيره من الاعيان النجسة والمتنجسة، والله العالم.

سؤال ۱۴۵۴: يتطاير أحيانا حال التطهير بعض القطرات المصطدمة بالنجاسة أو بالموضع المتنجس، قبل طهارته، فهل يحكم بنجاسة تلک القطرات؟

التبريزى: ما يصطدم بالنجاسة فى الموضع النجس أثناء التطهير لا يحكم بنجاسته؟

سؤال ۱۴۵۵: إذا كانت توجد نقطة دم على الحائط ثم أزلنا عين النجاسة وصببنا الماء عليه بواسطة (خرطوم المياه) وهذا الماء متصل بماء كثير، فهل الغسالة التى تنزل على الفراش نجسة أم طاهرة؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: الغسالة طاهرة سواء اكان ذلک بالماء الكثير أو القليل، والله العالم.

سؤال ۱۴۵۶: شخص كان يسكن فى مدرسة موقوفة، وأثناء سكنه تسبب فى تنجيس بعض حاجياتها، فهل يجب عليه الآن بعد خروجه تطهير تلک المتنجسات، وهل يجب عليه دفع عوض فى قبال ذلک، إذا كان يصعب تطهيرها، وهل يجب عليه اخبار الساكنين بذلک؟

التبريزى: لا يجب عليه تطهير تلک المتنجسات، كما لا يجب عليه الاخبار بالنجاسة إلا إذا علم بأنهم يستعملون تلک المتنجسات فى طعامهم فيجب تطهيرها، أو الاخبار بذلک، والله العالم.

مسائل فى الوضوء

سؤال ۱۴۵۷: فى المسألة (۲۶۷) لم تجوزوا رمس اليد اليسرى فى الوضوء لتعذر المسح بعد ذلک ظاهرا، فهل يجوز رمس اليد اليسرى، أو اجراء الماء عليها من الحنفية من الاعلى إلى

الاسفل، ومن ثم امرار اليد اليمنى عليها، وغسلها بها، حتى يمكن المسح باليمنى بالبلة المتبقية بها نتيجة لذلک؟

التبريزى: مجرد المسح باليد اليمنى لا يعد غسلا لليسرى، نعم اذا أجرى الماء بقصد الوضوء على اليسرى بالحنفية بحيث لا يجرى الماء عليها عند تمام غسلها يجوز المسح ببلتها كما إذا أدخل يسراه فى الماء بقصد الوضوء إلى كفه، ثم غسل كفيه باليد اليمنى فيجوز المسح ببلتها، والله العالم.

سؤال ۱۴۵۸: شخص يصلى منذ سنين، وكلما أراد أن يتذكر كيفية وضوءه فى السنين الأولى، هل كانت بصورة صحيحة أم لا لم يستطع التذكر لعدم الالتفات فى وقتها، فما حكم وضوئه وصلاته؟

التبريزى: إذا كان يحتمل الالتفات حين الوضوء فصلاته صحيحة، بل لا يجب القضاء إذا احتمل الصحة، والله العالم.

سؤال ۱۴۵۹: لو كانت الاقدام عليها بعض القطرات، ومسح المتوضئ عليها، فهل فى ذلک اشكال؟

التبريزى: وجود بعض القطرات على الاقدام لا يضر بصحة المسح، اذا كان المسح بالمقدار الواجب يتحقق بدون الاختلاط بهذه القطرات، والله العالم.

سؤال ۱۴۶۰: إذا كان شخص على احد مواضع وضوءه حاجب، ولا يمكن رفعه لصعوبة ذلک وحصول الحرج، ولعله يسبب الجرح والادماء، هل يجمع بين الوضوء والتيمم، وماذا لو كان فى موضع التيمم بالخصوص؟

التبريزى: لو كان فى مواضع التيمم أيضا يجب الوضوء، واذا لم يكن فى مواضعه يتيمم ويحتاط بضم الوضوء، والله العالم.

سؤال ۱۴۶۱: شخص كان أوائل بلوغه ولفتره عشر سنوات حينما يمسح رأسه فى الوضوء يجر يده الماسحة إلى الوجه، بحيث يختلط بلل الكف ببلل الوجه، هكذا سأل الشخص المذكور ولم يزد على ذلک، فهل هناک طريق لتصحيح وضوءه؟

التبريزى: إذا لم يبدأ مسح الرجل من اصول الاصابع، بل بدأ من موضع لم يصل المسح فيه إلى الوجه (عندما مسح الرأس بيده اليمنى) فلا تجب عليه الاعادة، وكذا إذا احتمل ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۴۶۲: ما حكم من يمسح رأسه فى الوضوء منكوسا، حيث أن المسح من الاعلى إلى الاسفل عند السيد الخوئى (ره) احتياط وجوبى؟

وهل الرجوع الآن فى هذه المسألة إلى من يرى ذلک احتياطا استحبابيا بعد المسح منكوسا لفترة من الزمن يصحح عمله السابق؟

التبريزى: نعم يصحح عمله السابق، والله العالم.

سؤال ۱۴۶۳: ما حكم من يمسح رأسه فى الوضوء بهذه الطريقة: أولا يمسح منكوسا ثم مرة ثانية يمسح الرأس من الاعلى إلى الاسفل؟

التبريزى: إذا مسح بشى من غير الموضع الذى مسحه أولا بالنكس فلا بأس، والله العالم.

سؤال ۱۴۶۴: لو فرض أن شخصا كان أثناء مسح الوضوء يحرک اليد الماسحة، والعضو الممسوح فى آن واحد، فهل وضوئه محكوم بالبطلان، فتجب عليه اعادة الاعمال الماضية أم لا؟

التبريزى: المسح انما يتحقق اذا كان العضو الماسح متحركا، والعضو الممسوح ساكنا، والا يكون مسا لا مسحا، والله العالم.

مسائل فى الاغسال الواجبة

سؤال ۱۴۶۵: لو كان معظم الاقارب من النساء متفقات عددا، والبقية اختلفن عن المعظم فى العدد، فهل يجزى ذلک فى الرجوع إلى المعظم واعتباره، أو أنه يشترط توافق الجميع فى العدد، ولا يكفى خرقه من واحدة منهن فضلا عن اثنتين أو ثلاثة؟

التبريزى: يكفى المعظم، ولا عبرة بالشاذة منهن، والله العالم.

سؤال ۱۴۶۶: ثم ان هذا الحكم فى الرجوع فى وقتنا الحاضر يفضى إلى الحرج والمشقة، حيث انه فى الغالب انتشار الاقارب فى البلاد والقرى، فكيف يكون الحل لذلک؟

التبريزى: يكفى الاقارب اللواتى فى بلدها، والله العالم.

سؤال ۱۴۶۷: وكذلک الاختلاف بيوم أو يومين متحقق فى الغالب بين الاقارب، فهل يقدح ذلک فى الرجوع؟

التبريزى: إذا لم يكن الاختلاف شاذا، فالحكم ما ذكر فى الرسالة من أن الاظهر تتحيض بستة أو سبعة أيام، والله العالم.

سؤال ۱۴۶۸: هل أن ذات العادة فى المسألة المزبورة خصوص العادة العددية والوقتية، أو تعم الوقتية فقط والعددية فقط، وعلى الثانى كيف يمكن تصوير ايام العادة فى ذات العادة الوقتية فقط، اذ ليس لها عدد معين، وكذلک الحال بالنسبة للعددية فقط اذ لا وقت لها على الفرض؟

التبريزى: المراد من ذات العادة الوقتية والعددية معا، والعددية فقط، ولا تشمل الوقتية فقط، والله العالم.

سؤال ۱۴۶۹: دم الحيض إذا خرج فى البداية من المرأة فيكفى استمراره بعد ذلک فى باطن الفرج، ولكن هل يلزم استمراره دون أى انقطاع، ولو فترة قصيرة مدة ثلاثة أيام، أو لا يؤثر انقطاعه فى فترات قصيرة؟ وكم هى مدة تلک الفترة التى لا يضر الانقطاع فيها؟

التبريزى: لا تضر الفترات المتعارفة عند النساء، فى استمرار دم الحيض فى ثلاثة أيام، والله العالم.

سؤال ۱۴۷۰: امرأة جاءها نزيف دم ثلاثة أيام (صفرة) ثم لحقتها أربعة أيام (حمرة) ثم حصل فاصل طهر ثلاثة أيام، ثم جاءها الدم فی أيام عادتها، فما حكم الاربعة أيام التی هی قبل العادة بسبعة أيام، وهل يجوز لها بمجرد رؤية الحمرة أن تتحيض؟

التبريزی: ما قبل أيام العادة تكون استحاضة، ويكون حيضها أيام العادة خاصة، والله العالم.

سؤال ۱۴۷۱: يشترط أن لا يقل الفاصل بين الدمين عن عشرة أيام، ما معنى هذه العبارة مع المثال؟

التبريزی: اذا رأت الدم أيام العادة أو بصفات الحيض فهو محكوم بالحيضية، فإذا مضى من آخر الدم الأول عشرة أيام نقاء أو أكثر ثم رأت الدم، فإن كان بصفات الحيض أو كان فی أيام العادة مع عدم كونه أقل من ثلاثة أيام، فهو حيض أيضا، والله العالم.

سؤال ۱۴۷۲: امرأة عادتها فی الحيض سبعة أيام، وفی اليوم السابع أخذت ترى صفرة أو أشبه بالنقاط والخيوط الصفر، واستمرت على ذلک أشهر، فهل تبقى عادتها سبعة، وتكون تلک الصفرة محكومة بكونها فی العادة، وبالتالی تكون حيضا، أو أن عادتها تنقلب إلى ستة وبالتالی لا تكون الصفرة مرئية فی العادة، ولا يحكم عليها بالحيض، بناء على اشتراط الحكم بالحيضية على الدم الاصفر بكونه فی أيام العادة؟

التبريزی: فی مفروض السؤال: لم تنقلب العادة إلى ستة أيام، بل هی باقية على ما كانت عليه، والدم الاصفر الذی تراه فی اليوم السابع محكوم عليه بالحيضية، إلى أن تنقطع استحاضتها، وترى الدم على خلاف العادة السابقة فی شهرين متواليين، والله العالم.

سؤال ۱۴۷۳: امرأة ترى الدم الاصفر بعد أيام العادة، وتقول: انی أجزم بكونه حيضا نتيجة الحرقة ونحوها، فهل تحكم عليه بالحيضية أم لا؟

والمفروض أن المجموع لم يتجاوز العشرة؟

التبريزی: الدم المزبور لا يحكم عليه بالحيض بل هو استحاضة، اذا كانت ذات عادة وقتية وعددية، كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال ۱۴۷۴: لقد شهد بعض أهل الخبرة بعدم وجود منى للمرأة، وعليه فلا تعرف المرأة المنى لانتفاء موضوعه، إذا كيف يتصور كلام الفقهاء فى معرفة المرأة المنى بخصوصها، كما هو الحال فى منى الرجل؟

التبريزى: إذا أنزلت ماءها بشهوة فهو منى شرعا، ولا عبرة بالنظر العلمى المتداول، والله العالم.

سؤال ۱۴۷۵: هل ثبت لديكم من خلال الادلة أن المرأة تمنى أم لا؟

التبريزى: نعم ثبت أنها تمنى، كما تدل على ذلک الروايات المتعددة المعتبرة بعضها، والله العالم.

سؤال ۱۴۷۶: هل يجوز للمرأة فى الاستحاضة القليلة أن تجمع بين الظهرين أو العشائين بوضوء واحد؟

التبريزى: لا يجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۴۷۷: اذا كان جواب المسألة السابقة عدم الجواز، فما حكم من كانت تجمع جهلا بالحكم؟

التبريزى: يجب عليها إعادة الصلاة الثانية، والله العالم.

سؤال ۱۴۷۸: المرأة فى حال النفاس ـ بعد أيام النفاس العشرة ـ لو استمر عندها الدم إلى شهرين أو ثلاثة أو أربعين يوما، فهل كل ما كان بصفات الحيض حيضا، أو خصوص أيام العادة؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: خصوص أيام العادة يكون حيضا، والله العالم.

مسائل متفرقة فى الصلاة

سؤال ۱۴۷۹: رجل صلى صلوات الصبح والظهرين والعشائين، وقبل انقضاء وقت العشائين علم بأن احد وضوءات الصلوات المزبورة كان باطلا، فهل يعيد الصلوات كلها، نظرا لتحقق العلم

الاجمالی واقتضاء الاشتغال الیقینی البراءة الیقینیة، أو یکتفی فی اعادة المغرب والعشاء نظرا إلی جریان قاعدة التجاوز، بالنسبة للصلوات الثلاث؟

التبریزی: یعید العشائین فقط، ولا یجب علیه قضاء الصلوات السابقة، والله العالم.

سؤال ۱۴۸۰: هل تعتبر صلاة المکلف باطلة، لو کان یأتی بالاذکار المستحبة من دون استقرار، والحال أنه جاهل بوجوب الاستقرار حال إیتانها؟

التبریزی: صلاته المزبورة صحیحة، والله العالم.

سؤال ۱۴۸۱: هل أن التلفت یمینا وشمالا بعد الانتهاء من الصلاة، وقول (السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته) عند کل تلفت منهما جائز أم لا؟

التبریزی: الالتفات یمینا وشمالا بعد الانتهاء من الصلاة غیر مشروع، فلا یؤتی به بقصد المطلوبیة الشرعیة، والله العالم.

سؤال ۱۴۸۲: اذا ادی قراءة السورة إلی وقوع قسم من الصلاة خارج الوقت، مع العلم أن جزءا سیقع خارج الوقت علی کل حال فما هو الحکم؟

التبریزی: لا یجوز أن یقرأ السورة فی المقام، والله العالم.

سؤال ۱۴۸۳: ما هو المقدار الواجب فی السجود، أو الذی یعتبر فی السجود؟

التبریزی: المقدار الواجب هو مس الجبهة بالارض، والمکث إلی الفراغ من الذکر الواجب، والله العالم.

سؤال ۱۴۸۴: إذا وجب علی المصلی صلاة الاحتیاط وسجدتی السهو فقدم السهو سهوا أو عمدا، فهل تبطل صلاته بذلک، ولو کان فی وسطه هل یجب قطعه والاتیان بالاحتیاط؟

التبريزى: إذا كان التقديم سهوا فالصلاة صحيحة، وأما اذا قدم سجود السهو عمدا فالأحوط اعادة الصلاة، واذا كان ذكر فى وسط سجود السهو فالأحوط القطع والاتيان بصلاة الاحتياط، والله العالم.

سؤال ۱۴۸۵: لو كان بانيا من أول الصلاة، أو أول الركعة أن يقرأ سورة معينة، فنسى وقراء غيرها فما هو حكمه؟

التبريزى: لا بأس بذلک، والله العالم.

سؤال ۱۴۸۶: لو كانت عادته قراءة سورة معينة، فقرأ غيرها فما هو حكمه؟

التبريزى: إذا كان مع قصده قراءة سورة أخرى فلا بأس، والله العالم.

سؤال ۱۴۸۷: اذا شک المصلى وهو فى القنوت بقراءة السورة الثانية، فرجع وقرأها ثم قنت مرة أخرى وركع، ومضى فى صلاته فأتمها، فما هو حكمه؟

التبريزى: إذا كان حصول الشک فى صحة القراءة بعدما دخل فى القنوت، أو بعد الفراغ من القراءة، فلا يعتنى به، وأما إذا شک فى أصل القراءة الثانية فالرجوع وظيفته، ولا بأس بالقنوت ثانية، وفيما اذا شک فى الصحة ورجع، فإن قرأ نفس السورة التى شک فى صحتها لا برجاء تدارک النقص، بل بقصد تكرار القراءة، ولا سورة اخرى، فالاظهر عدم البأس بها، كما لا بأس أن يقنت بعدها، والله العالم.

سؤال ۱۴۸۸: ما هو المناط فى الجهر والاخفات؟

التبريزى: المناط فى الجهر هو أن يظهر جوهر الصوت، ولو بمقدار قليل، والاخفات ما لم يظهر جوهر الصوت، والله العالم.

سؤال ۱۴۸۹: اذا أتى بفعل أو بسكوت وشک فى أن هذا الفعل أو السكوت هل هو ماحى لصورة الصلاة أم لا فما هو حكمه؟

التبريزى: ما ذكر فى الفرض لا يكون ماحيا لصورة الصلاة، والله العالم.

سؤال ١۴٩٠: لو دمعت عين المصلى، أو بكى سرورا بنعم الله تعالى عليه، فهل تبطل صلاته أم لا؟

التبريزى: خروج الدمعة بلا تعمد لا بأس به، والأحوط وجوبا ترک البكاء سرورا، وان كان بنحو الشكر لنعمه سبحانه، والله العالم.

سؤال ١۴٩١: ما هو تكليف من علم اجمالا بعد الصلاة بفوات احدى السجدتين أو التشهد؟ وإن أمكن نرجو ذكر مناط ذلک، ولو إجمالا أيضا؟

التبريزى: الاظهر كفاية الاتيان بسجدتى السهو، لعدم ثبوت وجوب القضاء فى التشهد، فيكون فوت السجدة محتملا يدفع بقاعدة التجاوز، والله العالم.

سؤال ١۴٩٢: اذا اضطر المكلف لضيق الوقت إلى التيمم بالغبار المتجمع على السجادة أو الكاشى ليدرک تمام الركعة الأولى، فهل عليه القضاء فيما بعد أم لا؟

التبريزى: لا يجب عليه القضاء، ولكنه أحوط، والله العالم.

سؤال ١۴٩٣: لو رفعت الام ولدها وهى تصلى لارضاعه مثلا، ثم علمت فى الأثناء أن قماطه متنجس بالبول (اجلكم الله) ولم تدر أن ذلک كان قبل أن تحمله أو بعده، فهل تبطل صلاتها حينئذ أم لا؟

التبريزى: حمل المتنجس لا يبطل الصلاة، والله العالم.

مسائل فى القضاء

سؤال ١۴٩۴: اذا استبصر العامى، ولكنه لم يكن مؤديا للصلاة والصوم، لا على مذهبه، ولا على غيره، فما هو حكمه بالنسبة للقضاء، وهل يجب عليه الكفارة أم لا؟

التبريزى: يجب عليه قضاء الصلاة والصوم على نحو لا يختل بقضائهما نظام معاشه، ولا يقع فى الحرج، وأما الكفارة فإن كان فيما كان من المذهب عدم وجوب الكفارة على من ترک الصوم بتاتا فلا كفارة عليه، والله العالم.

سؤال ١۴٩۵: لو كان يقلد من يمنع من قول أو فعل فى الصلاة، ولم يلتزم بمنعه فصلاته باطلة، واشتغلت ذمته باعادتها أو قضائها، ثم مات مقلده، فقلد من يقول بعدم منع ما منعه الأول، فهل تبر ذمته من قضاء تلک الصلوات، وعلى فرض البراءة، لو مات مقلده الثانى فرجع إلى من يقول بمقالة الأول من المنع، فهل تشتغل ذمته من جديد بتلک الصلوات أم لا؟

التبريزى: إذا كانت شرائط التقليد فى الثانى متوفرة، فلا يجب عليه الاعادة، ولو مات مقلده الثانى فرجع إلى من يقول بمقالة الأول، فلا تشتغل ذمته من جديد، والله العالم.

سؤال ١٣٩۶: شخص من العامة اطلع على براهين الشيعة، فقال كلامكم وجيه وحق، ولكنى لا أتشيع الان، لعدم مساعدة ظروفى العائلية، ومضى عام وهو يأتى بالعبادات على طبق مذهب العامة ثم تشيع وأعلن بذلک، والسؤال: هل تجب اعادة عباداته أو لا؟ ومن الطبيعى اذا فرضنا أنه قد آمن، بمذهب التشيع ولكنه أخر الاعلان عنه وجبت عليه الاعادة، وإذا فرضنا أنه لم يعقد قلبه على مذهب التشيع، فلا تجب الاعادة، وانما الكلام فيما اذا سألناه عن حالته، وشک أنها من قبيل الأولى أو الثانية، فهل تجب عليه الاعادة؟

التبريزى: عندما رجع إلى الحق واعترف به فعلا، والتزم بولاية الائمة عليهم السلام فالاعمال التى سبقت على ذلک لا اعادة فيها، وفى مفروض السؤال: قوله سوف أتشيع هو اخبار بالتشيع لاحقا لا فعلا، وعليه فلا اعادة فى جميع الصور المفروضة، والله العالم.

سؤال ١۴٩٧: لو فاتت صلاة الظهر من يوم الجمعة، وأراد المصلى قضاءها، فهل له أن يجهر بها أيضا، استنادا إلى حكم التخيير بين الجهر والاخفات كما فى المسألة ـ ٢٨١ من المسائل المنتخبة؟

التبريزى: لا يجوز قضاءها جهرا، فإن الجهر من خصوصيات يوم الجمعة، كما فى قضاء ما فات عن المكلف فى أماكن التخيير، حيث ان التخيير من خصوصيات المكان، والله العالم.

سؤال ۱۴۹۸: كيف تكون نية المصلى اذا أدرک من صلاته فى الوقت تكبيرة الاحرام وجزا من السورة فقط؟

التبريزى: يحسب الصلاة فائتة، فيجب قضاءها خارج الوقت، والله العالم.

مسائل فى صلاة الجماعة والجمعة

سؤال ۱۴۹۹: هل المجنون والصبى (المميز وغيره) والذى على غير مذهبنا، يعتبرون من الفواصل أم لا؟

التبريزى: الصبى غير المميز، والمجنون، يعتبران من الفواصل، وأما الصبى المميز ومن كان على غير مذهبنا فالأحوط عدم الاتصال بهما، والله العالم.

سؤال ۱۵۰۰: إذا كان الامام يصلى صلاة العشاء، والمأموم يصلى صلاة المغرب، فإنه سوف يسلم فى الركعة الثالثة، فهل جلوسه للتسليم يؤثر فى صلاة من اتصل بالامام بواسطته، علما بأنه بعد التسليم يخرج المصلى عن وضع الصلاة، وان كان سوف يلتحق مباشرة بالجماعة بعد التسليم؟

التبريزى: ان التحق بعد التسليم بالجماعة بلا فصل فلا يضر ذلک بصحة جماعة من اتصل به، والله العالم.

سؤال ۱۵۰۱: هل يجوز الصلاة خلف غير المعمم مع وجود المعمم؟

التبريزى: لا تجوز الصلاة خلف غير المعمم مع وجود المعمم الواجد لشرائط الامامة، والله العالم.

سؤال ۱۵۰۲: هل يجوز الصلاة خلف غير المعمم للمعمم؟

التبريزى: إذا كانت صلاة المعمم خلف غير المعمم فيها وهن للعلماء فلا تجوز صلاته، الا إذا علم أن المعمم ليس أهلا لها، وانما لبسها تطاولا عليها، والله العالم.

سؤال ۱۵۰۳: هل يجوز للمكلف أن يصلى فرادى فى المسجد أثناء انعقاد صلاة الجماعة، فيما اذا ادى ذلک إلى هتک صلاة الجماعة؟

التبريزى: الأحوط وجوبا ترک ذلک، اذا فرض تحقق ما ذكرتموه، نعم اذا كان من قصده تشكيک الناس فى عدالة الامام فهذا لا يجوز، والله العالم.

سؤال ۱۵۰۴: اذا لم يوجد عالم أو طالب علم فى المسجد، هل الافضل الصلاة فرادى، أو تقديم شخص ليس عالما ولا من طلبة العلوم الدينية للصلاة جماعة، مع ملاحظة أن تقديم هذا الشخص يؤثر على مكانة العلماء فى قلوب الناس، بحيث لا يشعرون بأهمية وجود العلماء وطلبة العلوم الدينية، وهل يجوز الصلاة خلف هذا الشخص؟

التبريزى: إذا لم يوجد عالم فى المنطقة يصلى جماعة فلا بأس بتقديم شخص غير عالم، والا فالصلاة خلف ذاک الشخص مع وجود العالم فيها إشكال، والله العالم.

سؤال ۱۵۰۵: إذا كنت فى صلاة الجماعة فى الصف الأول وتيقنت أن الذى يقف إلى جانبى من جهة الامام صلاته باطلة، فهل يجب على الانفراد أم اكمل صلاتى جماعة مع بطلان صلاة من يصلنى بالجماعة؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: يجب عليک الانفراد، والله العالم.

سؤال ۱۵۰۶: لو سمع المأموم من الامام كلمة على غير النطق الصحيح فى القراءة فما هو تكليفه وحكم صلاته؟

التبريزى: إذا اطمأن بالغلط فعليه الاتيان بوظيفة المنفرد فى صلاته، والله العالم.

سؤال ۱۵۰۷: بعد فراغ الامام من الصلاة وانفراد المأموم الملتحق به، هل يجوز لذلک الامام أو لشخص آخر، الاقتداء به بحيث يصبح من كان مأموما اماما فی صلاة واحدة؟

التبريزی: الأحوط وجوبا ترک الاقتداء به، وان كان للجواز وجه، والله العالم.

سؤال ۱۵۰۸: لو أراد المأموم الالتحاق فی الركعة الاخيرة ليدرک التشهد فقط، فهل ينوی نية الجماعة؟

التبريزی: فی مفروض السؤال: انما ينوی ادراک فضل الجماعة، والله العالم.

سؤال ۱۵۰۹: هل حضور صلاة الجمعة فی الجمهورية الاسلامية، واجب على المواطن الايرانی وعلى غيره كطلاب العلوم الدينية المقيمين لفترة من الزمن يرجعون بعدها إلى بلادهم؟

التبريزی: إذا توفرت شروطها فوجوبها تخييری، واذا أقيمت معها، فالأحوط الحضور، والله العالم.

سؤال ۱۵۱۰: هل يعتبر عدم الفهم للخطبة (باللغة الفارسية) من صلاة الجمعة عذرا شرعيا لمن يريد عدم الحضور؟

التبريزی: لا يعتبر عدم الفهم للخطبة (باللغة) الفارسية عذرا شرعيا لترک صلاة الجمعة على فرض وجوبها، والله العالم.

مسائل فی صلاة المسافر

سؤال ۱۵۱۱: إذا اتخذ شخص بلدا ما مقرا له، لمدة سنتين أو أكثر للعمل أو الدراسة أو المجاورة، هل يكون بحكم الوطن فی الصلاة والصوم أم لا؟

التبريزی: لا يكون بحكم الوطن، وعليه أن يقصد اقامة عشرة أيام فيه، اذا أراد أن يتم الصلاة فيه، والله العالم.

سؤال ۱۵۱۲: امرأة تهجرت من وطنها إلى بلد آخر، وسكنت قبل زواجها فى احدى مدنه، ثم تزوجت وسكنت مع زوجها فى مدينة أخرى، فهى تصلى فى المدينتين تماما، وكانت مقلدة للامام الخمينى قدس سره ثم قلدت بعد وفاته الامام الخوئى قدس سره فى مسألة السفر والوطن، وما زالت على تقليدها، علما أنها لا تنوى الاقامة الدائمة فى البلد الثانى، بل تنوى العودة إلى بلدها مع زوجها إذا تمكنت من ذلک؟ فهل صلاتها صحيحة أم لا؟

التبريزى: إذا كانت مطمئنة من قبل أنها تبقى فى البلد الثانى مدة كعشر سنوات، أو أزيد فوظيفتها أن تصلى تماما فى المدينتين، والله العالم.

سؤال ۱۵۱۳: الشخص الذى يكلف بعمل يلزمه السفر (كالسياقة مثلا) ولكن لمدة قصيرة كاسبوعين أو ثلاثة مثلا، هل يصدق عليه أن عمله السفر؟

التبريزى: المدة القصيرة بحيث لا يصح عرفا أن يقال أن السفر عمله لا اعتبار بها، والله العالم.

سؤال ۱۵۱۴: بعد أن نوى الاقامة وأتى بصلاة رباعية، تذكر أنه على موعد مسبق بالسفر قبل العشرة أيام، فهل يضر ذلک بقصد الاقامة، وما حكم الصلاة التى صلاها؟

التبريزى: لا يضر العدول عن قصد البقاء بعد صلاة رباعية، ولو كان منشأ عدوله أمر سابق كان غافلا عنه عند قصد الاقامة، والصلاة الرباعية، والله العالم.

سؤال ۱۵۱۵: المهاجرون إلى (قم) لطلب العلم، عندما يسافرون منها ويرجعون اليها، هل يحتاجون فى اتمامهم الصلاة إلى نية اقامة جديدة، أم هى بمثابة الوطن؟

التبريزى: إذا كان قصدهم البقاء فى (الحوزة المباركة) سنوات بحيث لا يطلق عليهم المسافرون كعشر سنوات مثلا فلا يقدح السفر خلالها، ولا حاجة إلى قصد الاقامة فى اتمامهم الصلاة، والله العالم.

سؤال ۱۵۱۶: لو انتقل من محل اقامته إلى محل آخر أقل من المسافة الشرعية، وأعرض عن الأول نهائيا فهل يضر ذلک بالاقامة؟

التبريزى: لو كان قصده عند الانتقال انشاء السفر، ولكن قصد التوقف فى أقل من المسافة يوما أو يومين لغرض يهمه ينتقض قصد اقامته، واما إذا لم يقصد الا الخروج إلى ما دون المسافة من دون انشاء قصد سفر آخر بأن لا يدرى أى وقت يخرج منه، أو كان غافلا عما يقصده بعده فلا يضر ذلک باقامته، وهذا فيما اذا لم يكن سفره الآخر بالمراجعة مما خرج، والا يبقى فى المحل الآخر على قصد الاقامة.

سؤال ۱۵۱۷: الخطيب الحسينى الذى يسافر ثلاثة أشهر فى السنة تقريبا، ويتنقل بين المدن فى سفره ما هو حكم صلاته من حيث القصر والتمام؟

التبريزى: يجب عليه التمام اذا كان التنقل لاجل قراءة التعزية، والله العالم.

مسائل فى الصوم

سؤال ۱۵۱۸: لو كان حكم المكلف الافطار بسبب المرض، ولكنه سافر وقطع المسافة الشرعية ليحصل له الاطمئنان بجواز الافطار، فلو استمر به المرض إلى شهر رمضان اللاحق، هل يصدق عليه أن سبب الافطار هو المرض فيسقط عنه القضاء، ويلزمه التكفير بمد من الطعام؟

التبريزى: نعم يسقط عنه القضاء اذا كان خائفا من ضرر الصوم، أو أخبر بالضرر الطبيب الحاذق الثقة، والله العالم.

سؤال ۱۵۱۹: كثير من الفتيات فى بداية بلوغهن تكون أجسامهن غير ناضجة وقوية، فالاهل من باب الشفقة عليهن يمنعوهن عن الصيام، ولو لم يفطرن لاذين وضربن، فهل يعد هذا مجوزا لافطارهن؟

التبريزى: اذا كانت الفتيات لا يقدرن على الصوم، أو كان الصوم حرجيا عليهن، فلا يجب عليهن الصوم، ولكن يجب القضاء بعد ذلک، وأما اذا كن قادرات على الصوم من دون حرج، فلا يجوز للاهل المنع من الصوم، ولا يجوز لهن اطاعة أهلهن فى المنع من الصوم، والله العالم.

سؤال ۱۵۲۰: ما هو حد الضرورة الذى يجوز للانسان الافطار معه؟

التبريزى: الضرورة تتحقق اذا كان الصوم حرجيا أو ضرريا، والله العالم.

مسائل فى الخمس

سؤال ۱۵۲۱: رأس المال لا يخمس، اذا كان بمقدار مؤونة السنة، والسؤال: كيف يشخص مقدار مؤونة السنة، فهل يكفى التخمين؟

التبريزى: نعم يكفى التخمين، ما لم يظهر خلافه، والله العالم.

سؤال ۱۵۲۲: إذا اختلط مال مخمس بآخر غير مخمس، وكانا متساويين مثلا، ثم ان المكلف أنفق من ذلک المال فى مؤونته من دون أن يعلم بكون ما أنفقه من المخمس أم من غيره وبعد مضى الحول بقى نصف ذلک المال فرضا، فما هو الحكم من جهة وجوب تخميس المتبقى وعدمه؟

التبريزى: اذا كان المال الذى صرفه فى المؤونة من أرباح السنة، فلا يجب الخمس فى الباقى، والله العالم.

سؤال ۱۵۲۳: إذا إقترضت خلال السنة مئة دينار مثلا، وحل يوم رأس السنة، وعندى مئة دينار ولكن لا أدرى هل هى عين القرض أم غيره، أم منه ومن غيره، فهل يجب فيها الخمس؟

التبريزى: لا خمس فيه، والله العالم.

سؤال ۱۵۲۴: اذا حل رأس السنة، وكان عند المكلف مجموعة من الاعيان زائدة على مؤونته، فهل له أن يخرج بعض الاعيان بما يساوى خمس مجموع الاعيان، أم أنه لابد من اخراج خمس كل عين عين أو قيمتها؟

وعلى فرض جواز الأول هل يتوقف صحته على اذن الفقيه أم لا؟

التبريزى: يجوز إخراج الخمس من القيمة، كما يجوز اخراجه من عين واحدة، بما يساوى خمس مجموع الاعيان، ولكن الأحوط فى الاخير إجازة الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال ۱۵۲۵: إذا كان المكلف مقلدا لسماحتكم، وأراد الزواج من امرأة مقلدة لمن يقول بعدم وجوب الخمس فى الهدية، فهل يجوز له أن يهديها ما يشتريه من أثاث وأغراض خوفا من مرور الحول عليه، تهربا من الخمس، علما بأنه لن يطالبها بما اهداه لها، سواء تم الزواج أم لا؟

التبريزى: اذا عد الاعطأ صرفا فى مؤونته، ومن شؤونه، فلا بأس بذلک، والا فيجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال ۱۵۲۶: اذا لم يعين المكلف رأس سنة ويجهل بوجوب الخمس عليه، وكان يظن أنه لا يجب عليه شى، وعندما تعلم المسألة وجد نفسه غير قادر على محاسبة ما مضى، فما هو تكليفة الشرعى؟

التبريزى: وظيفته مصالحة ما مضى مع الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال ۱۵۲۷: إذا جاء رأس سنته، وأراد اخراج الخمس فى الزائد عن المؤونة، وكان معه مال أو عين قد أكتسبه جديدا، فهل يمكن ويجوز له أن يجعل له رأس سنة لوحده فلا يخرج خمسه حتى تمر عليه سنة؟

التبريزى: لا بأس بذلک اذا خمس المال السابق، فتصير أول سنته حصول الربح اللاحق، والله العالم.

سؤال ۱۵۲۸: لو كان عنده رأس مال قد جمده للتجارة كالمضاربة ونحوها، ومعه غيره يسد حاجته به، أو يسد حاجته من أرباح ذلک المال، فهل يجب اخراج خمسه عند مرور السنة عليه؟

التبريزى: اذا سد حاجته من أرباح ذلک المال الآخر فيجب تخميس المال المجمد بلا استثناء مؤونة سنته من المال المجمد أو أرباحه، وأما اذا سد حاجته من عين مال آخر فيجوز استثناء ما صرفه منه من المال المجمد، إذا كان المال الآخر الذى سد حاجته به غير متعلق للخمس، او متعلق به وقد أداه، والله العالم.

سؤال ۱۵۲۹: هل يصح أن يجعل لكل مبلغ يحصل عليه رأس سنة مستقلة، مثلا طالب علم يحصل على سهم الامام عليه السلام وعلى ختمة قرآن مثلا، وهدية من هنا ومساعدة من بعض المؤمنين؟

التبريزى: لا بأس بجعل سنة لكل ربح فى أمثال الفرض، والله العالم.

سؤال ۱۵۳۰: إذا جاء رأس السنة وكان مدينا إلى زيد بمبلغ يساوى أكثر من مجموع الارباح، فهل يتعلق الخمس بهذه الارباح؟

التبريزى: إذا كان الدين فى سنة الربح يوضع عن مجموع الارباح، واذا كان من السنة السابقة فلا يوضع عن ربح هذه السنة، والله العالم.

سؤال ۱۵۳۱: إذا كان الدين أقل من مجموع الارباح (عند حلول رأس السنة) هل يجوز طرح ما يساوى الدين وتخميس الباقى؟

مع العلم أنه لا يمكنه تسديد الدين قبل رأس السنة لحاجته إلى المال؟

التبريزى: يجب تخميس الزائد عن مقدار الدين، أمكنه تسديده أم لا، والله العالم.

سؤال ۱۵۳۲: لو كان مدين إلى الدولة بسلفة تستقطع من رواتبه شهريا قهرا (أى من قائمة راتبه) وعند حلول رأس سنته، كان مجموع الارباح أقل من مبلغ أقساط السلفة المتبقية بذمته، فهل يتعلق الخمس بمجموع الارباح فى مفروض السؤال؟

التبريزى: نعم يجب عليه اخراج الخمس من مجموع الارباح الباقية عند حلول رأس السنة، والله العالم.

سؤال ۱۵۳۳: الدين الذى لم يؤده مع قدرته على الاداء، والدائن لم يطالب به ولم يحدد له أجلا للتسديد، وبعد مرور أكثر من سنة عند ادائه هل يعتبر من مؤونة سنة التسديد؟

التبريزى: نعم يحسب اداء الدين السابق من مؤونة سنة الربح، إذا لم يوضع مقدار ذلک الدين من أرباح سنة الاستقراض، والله العالم.

سؤال ۱۵۳۴: لا يجب الخمس فى الهدايا على رأى الامام الخمينى (ره)، فلو أعطى لزوجته مبلغا معينا من المال كهدية، واشترط عليها نفقة البيت (المصروف اليومى) لمدة شهر مثلا فهل يصح ذلک؟

التبريزى: لا بأس باشتراط أمر على المهدى اليه اذا قبل الشرط، والله العالم.

سؤال ۱۵۳۵: الهدايا التى لم يتم استعمالها ـ مثل الاقمشة والظروف ونحوها ـ ولكن سوف يحتاج اليها الشخص، هل يجب تخميسها اذا حال عليها الحول؟

التبريزى: الهدايا التى كانت فى معرض الحاجة اليها لا خمس فيها، وأما ما لم يكن معرضا للاستعمال فى تلک السنة مع كونها بحسب المالية معتدا بها فيجب فيها الخمس، والله العالم.

سؤال ۱۵۳۶: قد تهدى بعض المؤسسات التجارية أو الصناعية هدايا بغرض الاعلام وترويج بضائعهم، أو تعريف صنائعهم لجلب المشترى، فما حكمها من جهة الخمس إذا حال عليها الحول ولم يتم استعمالها؟

التبريزى: حكمها حكم الهدايا فى المسألة السابقة، والله العالم.

سؤال ۱۵۳۷: ما حكم هدية الاب لولده، أو الاخ لاخيه، أو الام لابنها من جهة الخمس إذا لم تستعمل حتى حال عليها الحول؟

التبريزى: لا فرق بين هدية الاب والاخ والام وهدية غيرهم، فى وجوب الخمس فيها اذا كانت بحسب المالية معتدا بها، والله العالم.

سؤال ۱۵۳۸: إذا اشترى الشخص دارا، وأدى ثمنها بمال اقترضه من البنک ـ وليس له دار مملوكة غيرها ـ ثم باع تلک الدار قبل أن يسكنها، واشترى أرضا أخرى ليبنى عليها دارا، فهل يجب عليه الخمس إذا أدى بعض دينه من ذاک القرض أم لا؟

التبريزى: يجب الخمس فيما أدى من أقساطها، والله العالم.

سؤال ١٥٣٩: ما هى الديون التى لا تحسب من الموؤنة، بحيث يجب فيها الخمس؟

التبريزى: إذا اشترى ما ليس من المؤونة بمال فى الذمة وبقى الثمن دينا، فيجب الخمس فى اداء هذا الدين من أرباح السنة الاتية، مع بقاء العين، واما اذا كان الدين بالمداورة بالخمس الواجب من قبل، وأراد اداأه من أرباح السنة اللاحقة فيجب تخميسه أولا ثم يؤدى الدين، والله العالم.

سؤال ١٥٤٠: لو أهدى لمكلف تذكرة سفر قيمتها السوقية ألف درهم، غير أنه لعلاقته مع شركة الطيران يمكنه أن يشتريها بنصف القيمة، وقد يتفاوت سعرها بين شركة واخرى، والسؤال: لو مضى عليها الحول ولم يسافر فهل يجب فيها الخمس، مع العلم أن التذكرة لا يمكن لاحد الاستفادة منها، ولو لم يسافر بها يسقط اعتبارها؟

التبريزى: اذا كان الدافع للمال من باسمه التذكرة فيجب الخمس فى المال الذى دفعه، والا فإن كان الدافع غيره فإن أمكن رد التذكرة وأخذ المال فيجب خمس المال المعطى مقابل التذكرة، وإلا فلا شىء عليه، والله العالم.

سؤال ١٥٤١: ذكرتم فى مسألة الخمس (التذكرة) التفصيل بين أن يكون هو الدافع أم غيره، ولكن نسأل: لو كان هو الدافع ـ لاموال التذكرة ـ والان لا يمكنه ردها، وكان دفعها من ربح السنة ومضى على التذكرة حول، فهل عليه الخمس مطلقا، أو لو كان مقصرا فى عدم السفر؟

ثم لو كان عليه الخمس فبأى قيمة، مع تعدد القيمة فى السوق؟

التبريزى: إذا أمكن السفر بها، ولو فى السنة الاتية فيجب فيها الخمس، واذا لم يمكن السفر بها فلا خمس فيها، وأما القيمة التى يخمسها وهو مقدار التفاوت ما بين تحصيل المثل وما دفعه اذا كان هذا التفاوت ناشئا عن وجود التذكرة بيده، بأن يعطى هذا ويأخذ غيره، والا فلا خمس فيه أصلا، وما ذكرناه فى السابق من كون الدافع غيره فالخمس ثابت اذا أمكن السفر، والله العالم.

سؤال ۱۵۴۲: شخص اشترى أرضا زراعية بمبلغ لم يتعلق به الحق، وعمرها أيضا بمبلغ ليس فيه حق، وهو بحاجة لجز منها ـ لراحته وراحة أولاده ـ بما يناسب حاله، فهل فى نمو أشجارها المتصل كلا أو بعضا حق؟

التبريزى: نعم يثبت الحق فى نمو الشجر المتصل اذا زادت ماليتها، والله العالم.

سؤال ۱۵۴۳: رأيكم الشريف أنه يجب الخمس فى الكوپونات المعدة لشراء المواد التى تدعمها الدولة اذا حال عليها الحول بما لها من القيمة السوقية، فلو أعرض الشخص عن شراء المواد كليا بتلك الكوپونات، فهل يترتب عليها الخمس أيضا؟

التبريزى: لا أثر للاعراض ما لم يدفعها إلى غيره، والله العالم.

مسائل فى مصارف الخمس والحقوق الشرعية

سؤال ۱۵۴۴: هل المراد من الفقير من لا يملک قوت سنته بالفعل أو القوة، أو بالفعل فقط؟

التبريزى: الملاک لحاظ قوت سنته بالفعل، لكن إذا كان صانعا أو عاملا أو كاسبا، وكان العائد يكفى لمؤونته فيعد غنيا، والله العالم.

سؤال ۱۵۴۵: فى صرف سهم الامام (سلام الله عليه) وسهم السادة (زادهم الله شرفا) هل لا بد من الاجازة من مقلد من استلم منه الخمس؟

التبريزى: نعم يجب الاستجازة من مقلد الدافع، الا إذا كان مقلد المدفوع له أعلم بحيث يجب على الدافع الرجوع اليه، والله العالم.

سؤال ۱۵۴۶: يجب قصد القربة فى أداء الخمس، فلو أدى الخمس بعنوان أنه واجب من الله تبارک وتعالى فهل يكفى ويعتبر من القصد؟

التبريزى: نعم يجب قصد القربة، وهذا المقدار يكفى فى تحقق قصد القربة، والله العالم.

سؤال ۱۵۴۷: بعض الناس لا يؤدون الخمس عصيانا وخوفا لانه يجب عليهم دفع مبالغ كبيرة، فهل يجوز جعل الخمس لهم أقساطا تشجيعا لهم على أداء هذه الفريضة؟

التبريزى: لا بأس بالامهال بنحو المداورة، وتعيين الاقساط لدفع ما بذمتهم، كما أجزنا ذلک لوكلائنا، والله العالم.

سؤال ۱۵۴۸: هل يجوز دفع سهم الامام عليه السلام إلى قضايا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر؟

التبريزى: صرف سهم الامام عليه السلام يحتاج إلى الاجازة فى كل مورد، ولايجوز التصرف فيه الا بالاستجازة الشخصية ممن يرجع اليه فى التقليد، والله العالم.

سؤال ۱۵۴۹: هل يجوز دفع سهم السادة من الخمس إلى حل القضايا، وتخفيف المنكرات مثل الزنا واللواط، وغيرهما؟

التبريزى: لا يجوز ذلک، بل يعطى السهم إلى أصحابه، (أعزهم الله سبحانه وتعالى) والله العالم.

سؤال ۱۵۵۰: زيد من مقلدى الشيخ يوسف البحرانى قدس سره وهو فى رأيه بالنسبة إلى مسألة الخمس أن المكلف يحسب الخمس على نفسه نيابة عن الامام الحجة (عج) ثم يتصرف بما يرضى الامام عليه السلام فإذا كان عمرو من مقلديكم أو من مقلدى احد الفقهاء المعاصرين، وجاء زيد وقال حسب تقليدى خذ حق الامام عليه السلام لک، فهل يجوز لعمرو أن يأخذ من حق الامام عليه السلام حسب تكليف وتقليد زيد، أم لا بد من الاستئذان من جنابكم العالى أو من احد الفقهاء المعاصرين؟

التبريزى: لا يجوز له الاخذ، الا بعد الاستيذان، كما لا يجوز للدافع الدفع الا بعد احراز وكالة الاخذ أو مأذونيته، والله العالم.

سؤال ۱۵۵۱: إذا تعلق الخمس بمال وكان هذا المال دولارات مثلا، فهل يعد تحويله إلى عملة أخرى تصرفا، وهل يجوز ذلک قبل أداء الحق الشرعى أو قبل أخذ الاجازة من الحاكم الشرعى، وكذلک لو أراد تجزئة القطعة الواحدة ـ المئة إلى عشرات ـ مثلا هل يجوز ذلک؟

التبريزى: لا يجوز تحويله إلى عملة اخرى، وتجزئته إلا بإذن الحاكم الشرعى، أو بعد اخراج الخمس، والله العالم.

سؤال ۱۵۵۲: الذى يتولى قبض حقوق السادة من أصحابها، هل يجوز له خلط تلک الاموال، ثم يقوم بتوزيعها على مستحقيها، أم لا بد أن يجعل كل مال على حدة ليسلمها إلى المستحقين بنية أصحابها؟

وعلى فرض جواز الخلط، هل يجوز فتح حساب خاص بها فى أحد البنوک لغرض حفظها أو لبعض المصالح الاخرى؟

التبريزى: إذا كان المال المقبوض كله من سهم السادة فلا بأس بالخلط المذكور، وأما فتح حساب خاص فى البنک لهذا المال، فإن كان بإذن من أصحاب الحقوق أو بالاستجازة من الحاكم الشرعى فلا بأس، والله العالم.

سؤال ۱۵۵۳: للزكاة سهام مقررة فى كتاب الله تعالى، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته الاطهار: ـ فمن الذى يعين السهم اذا كان الشخص غافلا عن تعيين السهام، وعنده مجرد علم اجمالى أن الزكاة للفقير، فهل يتعين بهذه الكيفية؟

ـ واذا سلمه إلى شخص يثق به وقال له: تصرف كيف تشاء، أو قال له: سلمه إلى الفقراء، هل يجوز للوكيل أن يعين السهام؟

ـ وإذا أوصل الزكاة إلى وكيل الحاكم الشرعى مع تعيين صاحب الزكاة للسهم المعين، هل يجوز للوكيل أن يغير ما عينه صاحب الزكاة مع المصلحة؟

التبريزى: لا يجب فى الزكاة التقسيط على مصارفها، فإذا صرف الزكاة إلى الفقراء أو فى مصرف آخر يجزئ، وعليه فلا بأس لمن عليه الزكاة أن يدفع كل زكاته للفقراء بل اذا قال لوكيل

الحاكم إصرفها فى مصرف كذا لا يجوز للوكيل التعدى عنه، نعم اذا أوكل الصرف فى مصارفها إلى غيره فله أن يصرفها فى بعض المصارف أو كلها، والله العالم.

مسائل متفرقة فى الحج

سؤال ۱۵۵۴: جاء فى مسألة ۱۴ اذا توقف حجه على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه أهم من الحج، لم يجب الحج.

السؤال: ۱ـ هل أن من مصاديق الاهمية ما لو توقف حجه على ارتكاب التزوير والغش فى أوراق طلبات (الفيزا)، وذلک بتقديم بعض الاسماء على البعض الآخر ونحوه، مباشرة أو تسبيبا، كما هو الحاصل فى بعض البلاد احيانا؟

التبريزى: ليس هذا من مصاديق ما ذكر، والله العالم.

السؤال: ۲ ـ ثم انه ما هو المحرم الذى يجوز ارتكابه، ويكون اداء الحج أهم منه؟

التبريزى: هو مثل الكذب على الظالم، ليرفع يده عن المنع من الذهاب إلى الحج، فإن الحج أهم من ترک ذلک الكذب، والله العالم.

سؤال ۱۵۵۵: لو كان قادرا على المشى من دون مشقة، ولم يكن منافيا لشرفه، أو كان منافيا له، فحج ماشيا، هل يجزيه عن حجة الاسلام أو لا؟

التبريزى: إذا لم يكن له راحلة فحج بالنحو المزبور فلا يجزى عن حجة الاسلام، والله العالم.

سؤال ۱۵۵۶: فى الفرض (المتقدم) ما هو الحكم لو اعتقد وجوب الحج عليه ولو مشيا، هل يجزيه أو لا؟

التبريزى: فى هذه الصورة أيضا لا يجزى عن حجة الاسلام، والله العالم.

سؤال ۱۵۵۷: اذا كان المدين معسرا واستلزم الضرر أو الحرج فى بيع الدين بما يفى بمصارف الحج، لم يجب عليه الحج، فهل والحال هذه يجوز للدائن ابراء ذمة المدين احسانا أو لا؟

التبريزى: يجوز فى الفرض، والله العالم.

سؤال ۱۵۵۸: ورد فی مسألة ـ ۳۰ ـ إذا کان ثوب طوافه أو ثمن هدیه مغصوبا لم یجزه الحج.

السؤال: قال السید الخوئی (ره) فی بحثه العلمی حول ثمن الهدی: وأما اذا اشتراه بالذمة ـ کما هو الغالب فی المعاملات وأدی الثمن من المغصوب وفاء للمعاملة ففی مثله تصح المعاملة ویکون الهدی داخلا فی ملکه، غایة الامر یضمن المال لصاحبه، هل أن المذکور اعلاه موافق للفتوی الشرعیة عند السید الخوئی (ره) ومطابق لنظرکم الشریف أیضا؟

التبریزی: نعم هو مطابق لفتوی السید الخوئی (ره) ولفتوانا، والله العالم.

سؤال ۱۵۵۹: وبناء علی المطابقة، هل الحکم کذلک لو اشتری ثوبی الطواف بالذمة؟

التبریزی: الحکم فی ثوبی الطواف، هو الحکم فی الهدی، والله العالم.

سؤال ۱۵۶۰: لو أعطی الهاشمی من سهم السادة، هل یجوز له صرفه فی نفقات الحج، ویجزیه عن حجة الاسلام؟

التبریزی: اذا کان حین الاخذ فقیرا، فأخذ بمقدار مؤونة السنة، ثم وصل الیه مال آخر ـ بالهدیة ونحوها ـ یفی المجموع منهما بنفقاته ومؤونة الحج، فلا یبعد وجوب الحج علیه عندئذ، والله العالم.

سؤال ۱۵۶۱: اذا حج المخالف علی الطریقة الشیعیة، بارشاد شیعی له، وکان المخالف یعتقد عدم الفرق بین الفریقین فی فروع الحج، فهل یجزیه عن حجة الاسلام حینئذ لو إستبصر؟

التبریزی: یجزئ فی الفرض، والله العالم.

سؤال ۱۵۶۲: من مات وعلیه حجة الاسلام لم یجز لورثته التصرف فیترکته لو کان مصرف الحج مستغرقا لها، أو غیر مستغرق علی الأحوط ـ قبل استیجار الحج ـ وکذلک لو کان علیه خمس أو زکاة تعلقا بعین المال، فهل لو تصرف الورثة فی أموال المیت ببیع ونحوه ـ قبل الاستیجار أو قبل اداء الخمس أو الزکاة ـ تصح المعاملة، ویکون الخمس والزکاة ومصارف الحج فی ذمة الورثة، أو لا تصح المعاملة من رأس؟

التبريزى: إذا ضمن الورثة دين الميت (ومنه الحج والخمس والزكاة التى فى ذمة الميت) فلا بأس بالمعاملة المذكورة، والا يحكم بعدم جوازها، والله العالم.

سؤال ۱۵۶۳: عند انقلاب الحج إلى عمرة فى حالات عدم الوقوف فى المشعر مثلا، وقد رجع الحاج إلى بلده، ولكنه لم يقصد العمرة، والاحلال بواسطتها، فماذا حكمه الآن؟

التبريزى: إذا أتى بأفعال العمرة فلا شىء عليه، والله العالم.

سؤال ۱۵۶۴: مس الرجل المحرم زوجته أو النظر لها بشهوة غير جائز، وهل العكس كذلک؟

التبريزى: يحرم على الزوجة مس زوجها أو تقبيله أو غير ذلک، مما يحرم على الزوج، ولكن فى ثبوت الكفارة تأمل، والله العالم.

سؤال ۱۵۶۵: هناک سيارات يوجد فيها فتحات، وهذه قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، فهل يعد الركوب فى هذه السيارات تظليلا أم لا؟

التبريزى: إذا كانت الفتحات صغيرة بحيث يستظل الجالس إلى جانبها فالركوب فيها محل إشكال، وأما إذا كانت كبيرة، وفتحها عند ركوب السيارة محرما فلا بأس، والله العالم.

سؤال ۱۵۶۶: من دخل مكة بعمرة مفردة فهل احرامه لحج التمتع يجب أن يكون من الميقات، أو يجوز الاحرام من أدنى الحل؟

التبريزى: يرجع إلى الميقات، ويحرم منه لعمرة التمتع، والله العالم.

سؤال ۱۵۶۷: تجب العمرة فى العمر مرة واحدة بشروطها، هل الاتيان بعمرة مفردة فى شهر شعبان مثلا أو فى غير الاشهر الحرم تكون مجزية ومبرئة للذمة عن عمرة رجب؟

التبريزى: لا يجب على من بعد عن مكة ممن وظيفته حج التمتع عند الاستطاعة العمرة المفردة، ويجزى لمن وجبت عليه العمرة المفردة أن يأتى بها فى أى شهر شاء، والله العالم.

سؤال ١٥٦٨: إذا أطلق لفظ الحرم الا ينصرف إلى حرم مكة، وعليه اليس حرم مكة هو خصوص مكة القديمة التى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله دون المحلات المستحدثة بها؟

التبريزى: ليس المراد من الحرم بيوت مكة، بل هو مقابل الحل، ومثل الجعرانة ونحوها خارج عن الحرم، وان كان داخلا فى المحلات المستحدثة، والله العالم.

سؤال ١٥٦٩: لا تجب الاستدامة فى لباس الاحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة.

السؤال: ألا يعنى هذا جواز إلقاء الرداء عن متنه فى تمام اعمال الحج بعد تحقق الاحرام منه؟

التبريزى: نعم يعنى عدم وجوب لبسه دائما، ولو فى حال العمل، والله العالم.

سؤال ١٥٧٠: جأ فى مسألة (٢٢١) إذا جامع الحاج زوجته بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلک المحل إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

السؤال: هل أن الاحتياط المذكور وجوبى أم استحبابى؟

التبريزى: هو استحبابى، والله العالم.

سؤال ١٥٧١: لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء، السؤال: ان موضوع المنع رمس خصوص تمام الرأس فى الماء دون البعض اليس كذلک؟

التبريزى: الممنوع رمس تمام الرأس، لكونه محرما مستقلا، لا من جهة تغطية الرأس، والله العالم.

سؤال ١٥٧٢: لو شک فى صحة ختانه وعدمها بعدما اختتن، هل يجزى عن حجة الاسلام لو حج؟

التبريزى: إذا خرج بعض رأس الحشفة بقطع الغلاف، يخرج الانسان عن كونه أغلف، ولا بأس بطوافه، والله العالم.

سؤال ۱۵۷۳: هل يجب على المكلف احراز الختان، بغض النظر عن وجوب الحج عليه؟
التبريزى: يجب الختان فى نفسه، مع غض النظر عن وجوب الحج عليه، والله العالم.

سؤال ۱۵۷۴: هل يجوز الوضوء من الماء الموجود فى المسجد الحرام من قبل الدولة لاجل الشرب، وإذا فعل شخص ذلک فهل يؤثر على حجه؟
التبريزى: لا يبطل وضوءه بذلک، وان كان ترک الوضوء بذلک الماء أحوط، توفيرا للماء للشرب، والله العالم.

سؤال ۱۵۷۵: لو علم عدم الجواز، ولكنه توضأ، فما حكم اعماله؟
التبريزى: قد ظهر حكمه، وأنه يجوز الوضوء منه، والله العالم.

سؤال ۱۵۷۶: عملية تطهير الحرم من النجاسات لا تكون على الموازين الشرعية التى نعرفها، فما حكم الرطوبة التى تصيب البدن أو اللباس؟
التبريزى: هو محكوم بالطهارة إذا لم تعلم نجاسته، والله العالم.

مسائل فى الطواف والسعى
سؤال ۱۵۷۷: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لاحد اخوانه المؤمنين، السؤال: هل يجوز الخروج من المطاف اختيارا فى غير الموارد المذكورة فى المسألة، بأن يقطعه اختيارا ثم يعيده؟
التبريزى: لا يبعد الجواز، ولكن الاحتياط فى تركه، والله العالم.

سؤال ۱۵۷۸: اذا شک بین السادس والسابع (أشواط الطواف) وبنی علی السادس جهلا منه بالحکم، وأتم طوافه لزمه الاستیناف (مسألة ۳۱۸) فهل الجهل المذکور یعم ما لو کان عن تقصیر أیضا؟

التبریزی: الجهل المذکور أعم من التقصیری والقصوری، والله العالم.

سؤال ۱۵۷۹: اذا نسی الطواف حتی رجع إلی بلده وواقع أهله، لزمه بعث هدی إلی منی إن کان المنسی طواف الحج، وإلی مکة إن کان المنسی طواف العمرة (المسألة ۳۲۳). السؤال ۱: هل أن بعث الهدی یکون من بلده بالمباشرة، أو تکفی الاستنابة فی ذلک؟

التبریزی: تکفی الاستنابة، والله العالم.

السؤال ۲: هل یکفی فی تحقق بعث الهدی إلی منی أو مکة الاستنابة فی ذلک قبل حدود مکة ومنی؟

التبریزی: تکفی بل تلزم لتحقق البعث، والله العالم.

سؤال ۱۵۸۰: السعی من أرکان الحج، فلو ترکه عمدا عالما بالحکم أو جاهلا به أو بالموضوع.. الخ (المناسک أحکام السعی) السؤال: هل الجهل بالحکم فی خصوص ما لو کان عن تقصیر أو الاعم منه ومن القصور؟

التبریزی: حکم الغافل الجاهل عن قصور هو حکم الناسی، والله العالم.

سؤال ۱۵۸۱: الناسی للسعی یأتی به حیث ما ذکره، ومع عدم التمکن یلزمه الاستنابة، فإن لم یمکنه الاستنابة فی عامه هل یجب علیه ذلک من قابل؟

التبریزی: إذا لم یتمکن من الاستنابة فی السعی فی أشهر الحج فی عامه یستنیب مع عدم التمکن من المباشرة فی العام القابل، والله العالم.

سؤال ۱۵۸۲: ما حكمه لو لم يستنيب عمدا من قابل ـ بناء على وجوب الاستنابة ـ هل يبطل حجه؟

التبريزى: لا يبطل، ولكن يستنيب فى العام القابل (أى الثالث) والله العالم.

سؤال ۱۵۸۳: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حج التمتع، (مسألة ۴۱۰) السؤال: ظاهر العبارة أن الحكم لا يشمل حج الافراد والقران اليس كذلک؟

التبريزى: نعم الحكم المذكور لا يشمل الافراد والقران، وقد صرحنا به فى ما يفترق فيه حج التمتع عن الافراد ذيل مسألة ـ ۱۵۸ ـ والله العالم.

سؤال ۱۵۸۴: إن طواف النساء واجب مستقل خارج عن نسک الحج، فهل يجوز تأخيره عن شهر ذى الحجة، واتيانه فى شهر محرم الحرام مثلا اختيارا؟

التبريزى: لا بأس بذلک، والله العالم.

سؤال ۱۵۸۵: إن المحرم على من لم يطف طواف النساء عمدا أو جهلا أو نسيانا خصوص الجماع لا سائر الاستمتاعات، وكذا الحال فى المرأة التى لم تطفه، اليس كذلک؟

التبريزى: نعم المحرم على الشخص المزبور خصوص الجماع، والله العالم.

سؤال ۱۵۸۶: بنأ على شرعية عبادات الصبى المميز خصوصا فى الحج، هل تحرم النساء عليه اذا لم يطف طواف النساء، أو أن هذا الحكم من مختصات البالغين؟

التبريزى: نعم تحرم عليه النساء، اذا لم يطف طواف النساء، والله العالم.

سؤال ۱۵۸۷: شخص أدى فريضة الحج، وبعد رجوعه بفترة علم بنسيان طواف العمرة والحج وطواف النساء، وكان يستطيع الذهاب للعمرة وقضاء ما فى ذمته من جهة المال ولكن هناک عائق أخر يوجب المشقة، وهو أن الشخص مبتلى بالوسوسة وهو يخشى أن يذهب لقضاء ما فى ذمته ويستحوذ عليه الشک، فاستناب من يقضى عنه، فهل يجزى أم لا؟

التبريزى: نعم يجزى فى الفرض، والله العالم.

سؤال ١٥٨٨: ما هو حكم من علم ببطلان طوافه أو سعيه لعمرة التمتع بعد زوال اليوم التاسع وهو فى عرفة؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: بطلت عمرته وعليه اعادة الحج من قابل، ولكن الأحوط أن يعدل إلى حج الافراد، ويتمه بقصد الاعم من الحج والعمرة المفردة، والله العالم.

سؤال ١٥٨٩: لو نسى شوطا أو أكثر، أو أنه سعى خمسا فقط لعدم علمه بالحكم وبعد ساعات انتبه إلى عمله، فهل يجب عليه اعادة السعى أم قضاء الناقص؟

التبريزى: يجب عليه أن يتم الباقى، والله العالم.

سؤال ١٥٩٠: ربما يسيئ بعض الطائفين الادب أثناء الطواف بالنظر إلى وجه امرأة أجنبية أو الاحتكاك المتعمد بها، أو هى تفعل ذلک، فما هو حكم الطواف؟

التبريزى: إذا قصد الطواف للاحتكاک بالمرأة من الأول، أو حصل ذلک فى الأثناء، وكذا قصد الطواف للنظر فالطواف لفقد قصد التقرب محكوم بالبطلان، وأما اذا قصد الطواف لامتثال امر الله سبحانه وبقى على هذا القصد وفى أثنائه قصد الاحتكاک أو النظر فيذهب ذلک ثواب طوافه {انما يتقبل الله من المتقين}.

سؤال ١٥٩١: هل يلزم النائب فى الحج أن يأتى بطواف النساء وصلاته عن نفسه، أم أن ما يأتى به عن المنوب عنه يقع عنه؟

التبريزى: لو أتى النائب بطواف النساء عن المنوب عنه كفى، والأحوط أن يأتى به بقصد ما هو الوظيفة، والله العالم.

مسائل فى الوقوفين والمبيت

سؤال ۱۵۹۲: بعض الحجاج عند مسيرهم إلى المشعر الحرام لم يتمكنوا من ادراک الموقف الاختيارى، فسار بهم سائق السيارة حتى مر بهم فى المشعر بعد طلوع الشمس، ومع ذلک فبعضهم كان نائما لم يلتفت إلى دخوله المشعر ليقصد الوقوف الاضطرارى، وبعضهم كان مستيقظا ولكن لا يدرى أنه قد دخل المشعر ليقصد الوقوف الاضطرارى، وبعضهم يجهل الحكم، ولكن لا يدرى أنه يجب شرعا قصد الوقوف الاضطرارى، فما هو الحكم فى الحالات المذكورة؟

التبريزى: أما من كان نائما فى تمام زمان المرور، فالظاهر أنه لم يدرک الوقوف الاضطرارى بالمشعر أيضا، فيجب عليه اعادة الحج من قابل، وأما من كان مستيقظا، ولكن لا يدرى أنه قد دخل المشعر فلو كان من قصده الوقوف بالمشعر اذا مر به فلا يبعد الاجزاء، وأما الجاهل الذى لا يدرى أنه يجب عليه قصد الوقوف، فالأحوط لو لم يكن أظهر بطلان حجه، فعليه اعادته من قابل، والله العالم.

سؤال ۱۵۹۳: ما هو حكم من وقف فى عرفة دون أن ينوى الاحرام للحج، ولكنه لبس ثوبى الاحرام ولبى مع الحجيج؟

التبريزى: إذا لبى فى مكة مع الحجيج فهو محرم، والله العالم.

سؤال ۱۵۹۴: هل الوقوف على جبل الرحمة موقف؟

التبريزى: لا يجوز ذلک، إلا مع الازدحام، والله العالم.

سؤال ۱۵۹۵: ماذا يقصد السيد الخوئى قدس سره فى تقريرات بحثه فى الحج ـ ج ۵ ص ۱۸۴ ـ من تقييد الافاضة بكونها قبل الفجر؟

التبريزى: القيد المذكور فى العبارة لاجل أن الافاضة قبل الفجر مع الجهل بالحكم حجه صحيح وعليه دم شاة، وأما إذا كان بعد الفجر فلا شىء عليه من دم شاة وغيره، لانه أدرک الوقوف الاختيارى، والتفصيل بين الشاة وعدمها مستفاد من النص، والله العالم.

سؤال ۱۵۹۶: بعد تعسر معرفة حدود (منى) و (المزدلفة) بالعلامات القديمة، فهل النصب الموضوعة من قبل الحكومة فى تحديدهما معتبرة شرعا؟

مع أن بعضها يفيد الاطمئنان، وبعضها يفيد الشک؟

التبريزى: لا اعتبار بها، واذا كان الناس الذين يعيشون فى أطرافها يقولون أنها من الحدود فيقبل قولهم، ما لم يعلم الخلاف، والله العالم.

سؤال ۱۵۹۷: يشترط لمن يريد المبيت فى (منى) النصف الأول من الليل أن يكون فيها أول الليل، فما هو المراد من (أول الليل)؟ هل هو سقوط القرص أم ذهاب الحمرة المشرقية أم سيطرة الظلام وحلوله؟

التبريزى: الأحوط وجوبا رعاية سقوط القرص، والله العالم.

سؤال ۱۵۹۸: ما حكم من ترک مكة متوجها إلى (منى) بحيث يصلها قبل سقوط القرص فى الحالة الاعتيادية، لكن بسبب ازدحام السير تأخر وصوله اليها إلى ما بعد ذهاب الحمرة المشرقية، وقبل حلول الظلام؟

التبريزى: اذا وصل إلى عقبة المدنيين، وكان وجوده فى مكة لاجل العبادة، فلا بأس، وإلا عليه أن يبيت النصف الثانى من الليل، والله العالم.

مسائل فى الرمى والحلق والتقصير

سؤال ۱۵۹۹: هل يجوز الرمى بغير اليد، كالفم والرجل، والمقلاع؟

التبريزى: لا يجوز، والله العالم.

سؤال ۱۶۰۰: ما هو حكم الشک بين الاقل والاكثر فى الرمى، وما هى وظيفة من شک فى أنه أكمل السبع أم لا؟

التبريزى: يبنى على الاقل فيما إذا شک بين الاقل والاكثر، وفى الفرض الثانى لا يعتنى بالشک، مع دخوله فى العمل المترتب على الرمى شرعا، والا يأتى بالمشكوک، والله العالم.

سؤال ۱۶۰۱: هل يجوز فى الحصيات للرمى أن تكون كبيرة الحجم؟

التبريزى: لا بد أن تكون بحيث يصدق عليها الحصى، وأما غير الحصى فلا يجوز الرمى بها، وكذلک المشكوک على الأحوط، والله العالم.

سؤال ۱۶۰۲: لو أصابت بعض حصياته الجمرة، وأخطأت الباقيات، ولم يحصل على ما يرمى به مباشرة فهل الفاصل الزمانى بالساعات تضر فى المتابعة؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: لا يضر الفاصل الزمانى، ولكن الأحوط رعاية الموالاة، والله العالم.

سؤال ۱۶۰۳: لو رمى احدى الجمرات ظنا منه أنها جمرة العقبة، ولم يلتفت الا فى اليوم الحادى عشر فما حكم رميه؟

التبريزى: عليه أن يرمى فى اليوم الحادى عشر، والله العالم.

سؤال ۱۶۰۴: من أراد الحلق وعلم أن الحلاق يجرح رأسه، فعليه أن يقصر أولا ثم يحلق.

(المسألة ۴۰۵) السؤال: ما حكم من تعين عليه الحلق؟

التبريزى: ليس له أن يقصر قبل الحلق، بل عليه الحلق، والله العالم.

سؤال ۱۶۰۵: من وجب عليه اختيار الحلق، لو قصر قبل الحلق عليه كفارة إزالة الشعر أم لا؟

التبريزى: نعم يجب عليه على الأحوط، والله العالم.

سؤال ۱۶۰۶: لو قدم الحلق على ذبح الهدى، فهل يجب عليه اعادته بعد الذبح؟

التبريزى: اذا كان ذلک مع النسيان فلا بأس به، والله العالم.

مسائل فى الذبح والكفارة

سؤال ۱۶۰۷: نعلم بأن الفقهاء يفتون بجواز الذبح للهدى خارج منى (فى وادى محسر) مع عدم التمكن منه فى منى، وأن الحاج لا يمكنه تقسيم الهدى كما هو مطلوب منه، ونعلم أيضا بكثرة الفقراء فى البلاد الاسلامية، ولعل الشارع المقدس عندما حكم بتقسيم لحم الاضحية كان نظره هو مساعدة الفقراء والاستفادة من الاضحية وعدم سرفها، مع أنه فى هذه الايام يتلف القسم الكبير من الاضاحى، وعليه فهل يجوز للحاج بعد رميه لجمرة العقبة فى يوم العيد أن يوكل شخصا فى وطنه، أو فى أى مكان يتواجد فيه الفقراء المؤمنين أن يشترى الهدى ويذبحه فى يوم العيد ويوزعه على الفقراء فى ذلک المكان؟

التبريزى: لا بد فى الهدى من ذبحه فى منى، ولو مع التأخير إلى آخر أيام التشريق، بل إلى آخر ذى الحجة، ومع عدم التمكن أو الحرج فى التأخير فيذبح فى أقرب مكان إلى منى، والعالم بالحكم ان ترک الذبح على النحو المذكور عن عمد فحجه باطل، وان ذبح فى بلده بالتوكيل، والله العالم.

سؤال ۱۶۰۸: هل يجزى فى مطلق كفارة الشاة التكفير ببدنة بدلها؟

التبريزى: الهدى شامل للشاة والبدنة، وفى الكفارة مع ذكر الخصوصية بلزوم خصوص الشاة، والله العالم.

سؤال ۱۶۰۹: لو وجد أحد هديا ضالا عرفه إلى اليوم الثانى عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه (المسألة ۳۹۱) السؤال: هل يجزى عن صاحبه حينئذ لو لم يكن قد ذبح؟

التبريزى: لو ذبحه من وجده عن صاحبه فهو مجزئ عنه، والله العالم.

سؤال ۱۶۱۰: صوم سبعة أيام تتمة للعشرة بدل الهدى اذا رجع إلى بلده، هل يجب فيها الفورية بعد الرجوع، أو يجوز التأخير ما لم يصل إلى حد التهاون والتسامح عرفا؟

التبريزى: الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم الاتيان بصوم سبعة أيام إذا رجع إلى بلده فورا، والله العالم.

سؤال ۱۶۱۱: المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج، إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن والتاسع، ويوما آخر بعد رجوعه من منى ـ المسألة ۳۹۴ ـ السؤال: هل يجوز له تأخير صيام اليوم الآخر إلى الآخر من ذى الحجة الحرام؟

التبريزى: لايجوز له التأخير، والله العالم.

سؤال ۱۶۱۲: إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله، وتمكن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع (مسأله ۳۹۶) السؤال: هل يشترط فى الشريک كونه ممن غلت يده عن الاضحية أيضا؟

التبريزى: نعم يشترط فى الشريک أيضا أن لا يتمكن من الهدى باستقلاله، والله العالم.

سؤال ۱۶۱۳: ان لفظ المسكين فى كفارات الاطعام يشمل الفقير أيضا، أليس كذلک؟

التبريزى: نعم يشمل الفقير أيضا، والله العالم.

سؤال ۱۶۱۴: إذا تبرع شخص عن غيره بالذبيحة، وقال أنا سوف اشترى خروفا وأذبحه عنک، وقبل الثانى ذلک، فهل يكفى ذلک، أو لا بد من التمليک للخروف بشكل صريح ومسبق، ثم الذبح عنه بعد ذلک؟

التبريزى: لا يعتبر فى الهدى أن يكون ملكا للحاج، ويكفى الطلب من غيره للذبح عنه بمال نفسه تبرعا، والله العالم.

سؤال ۱۶۱۵: إذا ذبح الحاج هديه فى خارج منى، وتمكن من ذبح آخر فى داخلها فهل يجب عليه؟

التبريزى: لا يبعد الاجزاء إذا كان معذورا، كما إذا اعتقد عدم التمكن من الذبح فى منى بعد ذلک، وكذا اذا كان مع الجهل، أو نسيان الحكم، والله العالم.

مسائل فى الصد والاحصار

سؤال ١٦١٦: اذا حصل مانع غير الحصر أو الصد، كمن كسرت رجله، أو تعطلت سيارته، أو ضل الطريق، هل يجرى عليه حكم المصدود والمحصور؟

التبريزى: اذا كان لم يدخل مكة، فالأحوط أن يتحلل فى مكانه بالذبح، واذا دخل مكة فعليه أن يستنيب فى الاعمال التى لا يتمكن فيها من المباشرة، والله العالم.

سؤال ١٦١٧: دعاء (الشرط) المستحب قبل عقد احرام العمرة أو الحج، والذى يقول فيه: (وخلنى حيث حبستنى) من قرأه هل تجرى عليه احكام المصدود والمحصور، أم يتحلل بمجرد الصد أو الحصر، ولايحتاج إلى الهدى؟

التبريزى: لا يتحلل بمجرد الصد أو الحصر، بل يحتاج إلى الهدى، والله العالم.

مسائل فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

سؤال ١٦١٨: اذا كان المنكر خطرا على حياة الناس، مثل ادمان المخدرات أو ترويجها، ولا يمكن تخفيف المنكر أو قلعه الا بالاستعانة بالظالم، وقد يؤدى إلى سجن الفاعل إلى عدة سنوات فهل يجب؟

التبريزى: لا تجوز الاستعانة على الظلم، وانما الاستعانة على غيره فلا بأس به، ما لم يعد الشخص من أعوان الظلمة، والله العالم.

سؤال ١٦١٩: هل يجوز العمل مع النظام الظالم وقبض الاجرة، لا من أجل الاجرة، وانما من أجل القضاء على الفواحش، كالزنا واللواط، وادمان المخدرات وترويجها وغيرها؟

التبريزى: لا بأس بالدخول فى نظامهم ما لم يظلم الناس، بل ينفع المؤمنين والمجتمع الاسلامى لازالة الفواحش والمنكرات، والله العالم.

سؤال ١٦٢٠: هل يجوز اعطاء النظام الظالم معلومات عن المنحرفين، حتى يقوم النظام بالقضاء أو التخفيف من المنكرات، لان المؤمنين لايستطيعون ذلک؟

التبريزى: قد تقدم حكمه مما تقدم، والله العالم.

سؤال ۱۶۲۱: اذا كان المنكر بمكان لا يستطيع المؤمنون القضاء عليه أو حتى تخفيفه، والنظام الظالم يستطيع ذلک، هل يجب الاستعانة فى مثل هذا المورد؟

التبريزى: نعم يجوز ذلک على ما تقدم من الشرائط، والله العالم.

سؤال ۱۶۲۲: هل عمل الشرطى، أو شرطى المرور مصداق لقوله تعالى: {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا}.. وكذلک الجمركى، وقد ورد فى مضمون بعض الروايات: من قام فى جوف الليل ودعا لا ترد له دعوته ويستجاب له الا العريف والعشار أى الشرطى والجمركى؟

التبريزى: الدخول فى الوظائف الحكومية جائز، اذا كان العمل مشروعا، وكان فى دخوله فيها نفع للمؤمنين، والله العالم.

سؤال ۱۶۲۳: إلى أى حد يرخص للامر بالمعروف والناهى عن المنكر، لو توقف أمره أو نهيه على ارتكاب محرم، أو ترک واجب؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: لا تكليف عليه بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر، والله العالم.

مسائل فى البيع

سؤال ۱۶۲۴: ما هو رأى سماحتكم فى صرف العملات الاجنبية كالدولار، والريال، والدينار، خارج الجمهورية الاسلامية، وادخالها إلى ايران أو فى السوق الحرة، فيما لو كان يضر بالبنية الاقتصادية للدولة الاسلامية، أو كان مخالفا لمقررات الدولة الاسلامية؟

التبريزى: لا يجوز ما كان مخالفا للمقررات، ومضرا بالنظام العام، ولو اقتصاديا، والله العالم.

سؤال ۱۶۲۵: بعض العقارات تباع وتشترى، ويشترط البائع أن يدفع المشترى سنويا عشرة كيلوات من الارز أو من التمر (مثلا) أو أكثر لآل فلان أو للجهة الفلانية، والبائع قد اشترط عليه البائع السابق أيضا، فهل هذا من قبيل الوقف المشاع، فيجوز فرزه وقسمته، أو أنه من قبيل الشرط جعله احد الملاک السابقين على المشترى؟

التبريزى: هذا من قبيل الشرط، فيجب على المشترى أن يعمل بمقتضى الشرط، وإذا باع العقار فيشترط على مشتريه أن يدفع أيضا، والله العالم.

سؤال ۱۶۲۶: اتفق اثنان على بيع وشراء بيت بمبلغ ثلاثة ملايين تومان مثلا، وكتبا ضمن العقد أن من فسخ العقد يدفع مليون تومان للطرف الآخر، فهل العقد صحيح بينهما، وهل يجوز أخذ المبلغ عند الفسخ؟

التبريزى: اذا كان اعطاء المبلغ شرطا فى خيار الفسخ لمن يريد الفسخ فى أصل المعاملة أو فى معاملة أخرى لازمة، فلا بأس بإعطاء المبلغ وأخذ الاخر، وفسخ المعاملة بعد الاعطاء، وبغير هذه الصورة الشرط باطل، والله العالم.

سؤال ۱۶۲۷: الكوپونات المعدة لشراء الدهن والسكر وغيرها من المواد الضرورية، هل يصح بيعها وشراؤها، سواء قبل الاعلان عن رقمها لشراء المادة المعينة أو بعد الاعلان؟

التبريزى: لا بأس به، والله العالم.

سؤال ۱۶۲۸: هل تعتبر الصكوك المتداولة اليوم فى أيدى الناس، والصادرة عن البنک الحكومى أو الاهلى من الاوراق النقدية، فيصح بيعها وشراؤها بأقل أو أكثر مما كتب عليها؟

فمثلا: لو حرر شخص صكا بمبلغ عشرة آلاف تومان بأجل حال، وباعه لشخص آخر بمبلغ اثنى عشر ألف تومان، فهل هذه المعاملة صحيحة؟

التبريزى: إذا كان الصک مؤجلا فلا بأس ببيعه حالا، وأما العكس كما هو ظاهر السؤال فلا يجوز حتى بالاضافة إلى نفس الاوراق النقدية، والله العالم.

سؤال ۱۶۲۹: الاراضى الموقوفة المبنى عليها دور للسكن، أو محلات للبيع، كما هو المعمول به هنا (فى الجمهورية الاسلامية) هل يجوز شراء وبيع تلک الدور المشيدة على تلک الاراضى، والسكنى فيها؟

التبريزى: نعم يجوز بيع البناء وشرائه، والله العالم.

سؤال ١٦٣٠: هل يجوز بيع أو تأجير السجل التجارى الذى يحصل عليه المواطن من الحكومة على من لا يملک السجل؟ (السجل هو عبارة عن رخصة من قبل الحكومة تجيز من يحصل عليه العمل فى موارد كثيرة أو التجارة فى أنواع مختلفة من البضائع، ويتطلب الحصول عليه شيئا من الصعوبة والتوسط لدى الحكومة، ويدفع فى مقابله مبلغا بسيطا من المال بعد الحصول عليه)؟

التبريزى: لا بأس بأخذ مال من الآخر، ووضع السجل فى اختياره مطلقا أو مؤقتا، ولا يكون هذا بيعا ولا إجازة، بل هو من معطى المال يكون هبة مشروطة، والله العالم.

سؤال ١٦٣١: شخص باع بضاعة إلى شخص آخر نسيئة، وحل الاجل، وعند مطالبة البائع بالثمن من المشترى امتنع عن التسديد، مع تمكنه من ذلک لحصوله على نقود البضاعة، وقد يحصل أن يكون عاجزا عن التسديد لعدم وجود المال عنده فما هو الحكم فى كلتا الحالتين؟

التبريزى: فى فرض امتناع المشترى عن أداء الثمن، أو عجزه عن تسديده، فالاظهر للبائع فسخ العقد، وأخذ المبيع، والله العالم.

سؤال ١٦٣٢: وفى فرض أن البضاعة لا زالت موجودة لدى المشترى، ولكن ثمنها انخفض فى السوق، فهل يحق للمشترى ارجاعها على البائع؟

التبريزى: لا حق للمشترى بارجاع البضاعة على البائع، وانما يجب عليه تسديد الثمن، والله العالم.

سؤال ١٦٣٣: يحصل أن يشترط البائع على المشترى أن يسدد الثمن بعد شهر مثلا، وإذا تخلف عن التسديد فعليه غرامة عن كل يوم (١٠) آلاف تومان مثلا، فلو فرضنا ان قيمة البضاعة (٥٠٠) ألف تومان تدفع رأس الشهر وتخلف المدين (المشترى) عن الدفع (١٠) أيام فعليه أن يدفع مبلغا قدره (٦٠٠) ألف تومان، فهل هذه المعاملة جائزة أم لا؟

التبريزى: الشرط المذكور غير نافذ، ولا يصح شرعا، ولكنه لا يضر بصحة العقد، والله العالم.

سؤال ۱۶۳۴: إذا ورث شخص نخلا، ولم يشاهده، ولكن قدره أهل الخبرة بمقدار معين من المال، فباعه بربح أو بدونه، فهل يعد ذلک من بيع المجهول ويكون باطلا؟

التبريزى: اذا حصل الاطمئنان للبائع من قول أهل الخبرة بمقدار مالية المبيع وشاهده المشترى فلا إشكال فى بيعه من جهة الغرر، والله العالم.

سؤال ۱۶۳۵: هل يكفى فى صحة البيع علم احد المتبايعين بوصف المبيع، وان جهل الآخر، إذا كانت القيمة هى القيمة السوقية المتعارفة؟

التبريزى: إذا علم المشترى بالاوصاف التى لها دخل فى القيمة، وكان مما يباع بالمشاهدة، وعلم البائع أنه يبيع بالقيمة السوقية فالظاهر صحة ذلک، والله العالم.

مسائل فى اللهو والقمار

سؤال ۱۶۳۶: فى بعض الدول الغربية يوجد لعبة تسمى (اللوترى) حيث تطبع شركة مساهمة قائمة تحتوى على ـ ۴۹ ـ رقما، وتبيع البطاقة بثمن زهيد، يختار المشترک باللعبة ستة أرقام من القائمة، فإذا طابقت الارقام المختارة الارقام المقصودة المضمرة يفوز المشترک بجائزة كبيرة، ربما بلغت الملايين من الجنيهات، علما بأن الشركة تقول ان بعض أرباح اللعبة يصرف فى المشاريع الخيرية عندهم، فهل يجوز شراء البطاقة هذه بقصد احتمال الفوز بالجائزة، ويتعهد فى حالة الفوز أن يصرف مبالغ من المال فى مشاريع اسلامية استنقاذا من أيدى هؤلاء؟

التبريزى: لا يجوز بالقمار استنقاذ مال غير المحترم، وبما أن اللعب المزبور يدخل فى القمار فلا يجوز للمسلم ارتكاب ذلک، واذا ارتكب فيجوز تملک المال بقصد الاستنقاذ، إذا لم يعلم جريان يد المسلم عليه، والله العالم.

سؤال ۱۶۳۷: هل أن اللعب بالنرد فى نفسه محرم؟

فقد استحدثت العاب جديدة فى هذا الزمان تلعب بالنرد، غير ما هو معروف سابقا فهل يجوز أم لا؟

التبريزى: النرد من آلات القمار، واللعب بها حرام، وان لم يقامر بها، ما لم يحرز إنسلاخه عن كونه آلة قمار، والله العالم.

سؤال ۱۶۳۸: إذا تم إدخال لعبة الشطرنج فى جهاز الكومپيوتر وبرمجته فيه، فهل يجوز أن يلعب الشخص مع الجهاز الكومپيوترى؟ وهل يجوز اللعب مع شخص آخر بتوسط الكومپيوتر، حيث أن اللعب يتم بواسطة الازرار لا بواسطة الاحجار؟

التبريزى: لا يبعد الجواز مع عدم الرهان، والله العالم.

مسائل فى أحكام البنوک

سؤال ۱۶۳۹: يحق للانسان فى الغرب أن يفتح انواعا من الحسابات المصرفية ذات الفوائد العالية، والمنخفضة على السواء، دون صعوبة فى كليهما، فهل يحق له فتح الحساب بأنواع ذات فوائد عالية، على أن لا يطالب البنک إذا حجبت عنه الفائدة؟ وهل هناک من حل يجيز فتح الحساب، هذا علما بأنه يسعى وراء النفع قلبا؟

التبريزى: إذا كانت المعاملة صورية، بحيث لا يقصد انشائها، بل كان الغرض استنقاذ المال ممن لا حرمة لماله، فلا بأس بذلک، والله العالم.

سؤال ۱۶۴۰: إذا كان البنک فى بلد المسلمين، ولكن أصحابه كفرة، والمسلمون يودعون أموالهم فى هذا البنک، فهل يبقى عليه حكم البنک الكافر؟

التبريزى: اذا كان البنک المزبور أهليا لا يجرى على المأخوذ منه حكم المال المجهول مالكه، ويجرى على المأخوذ حكم الاخذ من الكافر، والله العالم.

سؤال ۱۶۴۱: أحيانا يحدث للعميل عند ما يريد أن يسحب مبلغا من المال بواسطة الماكنة (جهاز السحب الاتوماتيكى) خروج مبالغ أكثر مما يريد بطريق الخطأ، فما هوحكم هذه الزيادة من حيث الاخذ والتصرف، علما بأن البنک قد يكون أجنبيا أو مشتركا بين المسلمين والكفار؟

التبريزى: لا بأس بأخذ الزيادة إذا لم يكن عن احتيال، والله العالم.

سؤال ۱۶۴۲: بناء على أن الحكومات فى الدول الاسلامية كل ما بيدها لا تكون مالكة له، بل هو مجهول المالک وعليه يذهب البعض إلى تقسيم الفائدة المأخوذة من البنوک التى للحكومات إلى قسمين: قسم يتصدق به على الفقراء، والآخر يأذنون للشخص المودع فى تلک البنوک فى تملكه، فما هو الوجه فى جواز دفع مجهول المالک لغير الفقير، وما هو الوجه الذى استند اليه السيد الخوئى قدس سره فى تقسيم الفائدة إلى قسمين: قسم للفقراء وقسم للمودع لنقوده فى تلک البنوک؟

التبريزى: القسم الذى يتصدق به هو من باب التصدق بمجهول المالک، والقسم الذى يدفع إلى المودع يعطى بعنوان الاجرة لاستنقاذ مجهول المالک، والله العالم.

سؤال ۱۶۴۳: تقتطع الشركة أو الدائرة الحكومية من الموظف مبلغا معينا فى كل شهر بحسب الاتفاق بين الموظف والشركة، وبإختيار الموظف من دون شرط الزيادة، فتأخذ الشركة أو الدائرة هذه المبالغ وتضعها فى بنوک أهلية أو أجنبية أو حكومية من باب المرابحة بين الشركة واحد البنوک، فالشركة توزع الارباح على موظفيها كل واحد بنسبة ما سلم من المال إلى الشركة، فهل هذه المعاملة جائزة، وما حكم الربح، هل يكون من المجهول المالک أم يملكه الموظف؟

والحال أنه لا يعلم بأن الشركة تشترط الزيادة من البنوک، وما هو الحكم مع علمه بذلک؟

التبريزى: إذا علم أنها تشترط الزيادة فى القرض، فيجب عليه سحب ماله منها، كما يحرم عليه أخذ الزيادة، وإلا فمع كون البنک أهليا فلا بأس بأخذ الزيادة، وإن لم يكن كذلک فليعامل مع المأخوذ معاملة مجهول المالک، هذا إذا كانت الشركة التى هو موظف فيها أهلية، وان كانت غير اهلية فالمأخوذ بحكم مجهول المالک مطلقا، والله العالم.

سؤال ۱۶۴۴: هناک بعض الدروس فى الحسابات المالية، وتدقيقها، ومن جملة التدريس يتطرق المدرس إلى بعض المسائل المتعلقة بالقرض الربوى والمحاسبة عليها، فهل هذا التدريس يكون محرما، ولا يجوز أخذ الاجرة عليه؟

التبريزى: المحرم هو أخذ الربا واعطائه وكتابته، وأما التعليم أو التعلم فليس محرما، نعم إذا كان لقصد العمل يعد من أقسام التجرى، والله العالم.

سؤال ۱۶۴۵: موظف يشتغل فى شركة، وبعض اعضائها له سمتان، سمة أهلية، وسمة رسمية، ودفع هذا الثانى إلى الأول بعض الاموال لاتمام مشاريع الشركة، وشک الموظف فى أن ما دفعه العضو هل هو من حيث سمته الرسمية حتى يكون مجهول المالک، وتطبق عليه احكامه، أو هو من الاموال الاهلية، فما هو الحكم بعد فرض فقدان القرائن؟

التبريزى: يحكم بأن المدفوع ملک الشخص بقاعدة اليد.

سؤال ۱۶۴۶: هل تأذنون إذنا عاما فى الاقتراض من البنک وفوائده أم لا؟

التبريزى: لا بأس بأخذ المال من البنک بعنوان مجهول المالک، والمعاملة مع المأخوذ معاملة المجهول المالک، إذا كان البنک غير أهلى، سواء كان مختلطا أو غير مختلط، والله العالم.

سؤال ۱۶۴۷: شخص تجمع عنده أموال من صدقات وكفارات وما شابه ذلک، فيفتح لذلک حسابا فى البنک، وطبيعى سوف تنعدم أعيان الاوراق مع انحفاظ المالية، وبعد ذلک يأخذ بالسحب مستعينا فى تعيينها بالنية، فهل يجوز ذلک، أو أن ذلک غير جائز باعتبار أنه اتلاف لاموال الناس، خصوصا اذا عرفوا أنها تتحول إلى مجهول المالک، وتدفع صدقة عن أصحابها؟

التبريزى: اذا رضى صاحب الاموال، أو توقف حفظها على جعلها فى البنک، فلا اشكال فيه، ولكن يأخذ لمالكها من البنک، ويتصرف بإذن الحاكم الشرعى، اذا كان المأخوذ مجهول المالک، ويصرفها فى مواردها، والله العالم.

مسائل فى الاجارة

سؤال ۱۶۴۸: لو عمل المسلم أجيرا فى مكان يباع فيه الحلال والحرام، فما هو حكم الاجرة التى يقبضها من ثمن المبيع بقسميه؟

التبريزى: إذا كان المأخوذ من المال المختلط بالحلال والحرام، ولم يعلم مقداره ولا صاحبه فيخمسه، ويكون الباقى حلالا، والله العالم.

سؤال ۱۶۴۹: لو آجر نفسه للصلاة عن ميت باجارة مطلقه، واقتصر فى مقام الوفاء على الواجبات، مع أقل المستحبات، أو لم يأت بالاقامة لكل صلاة، فهل تبرأ ذمته من الاجارة؟

التبريزى: تبرأ ذمة الميت عن الصلاة فى الفرض، ولكن على الاجير أن يراجع المستأجر إذا علم أو احتمل أن ما أتى به من الصلوات أقل من المتعارف، والله العالم.

سؤال ۱۶۵۰: إذا كان المكلف مطلوبا بصيام من السنين الماضية، فهل يجوز له أن يؤجر نفسه للصوم نيابة عن الغير، مع حاجته للمال؟

التبريزى: نعم يجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۶۵۱: اذا آجر المكلف نفسه لصلاة قصرية، ولم يعين المستأجر الجهر أو الاخفات فما هو الحكم؟

التبريزى: إذا لم يشترط المستأجر من الجهر أو الاخفات فالاجير مخير بينهما، والله العالم.

مسائل فى القرض والضمان

سؤال ۱۶۵۲: وصلت إلى يد شخص أموال لاقراض الفقراء، مع فرض أننا نعرف من قصد الدافع اعراضه عن المال الذى دفعه، والمفروض أيضا أن الشخص الدافع غير معلوم، ولا يمكن التعرف عليه ليقال له: ان اقراض الفقراء لا يجتمع مع اعراضک عن المال، فماذا يفعل فى مثل هذه الحالة الشخص الوسيط، الذى دفعت اليه الاموال لاقراضها الفقراء، وهل هناک طريقة شرعية للوصول إلى غرض الدافع، وأيضا ما هو حكم الخمس بالنسبة إلى المال المذكور؟

التبريزى: شرط الاقراض للفقراء لا يجتمع مع الاعراض عن المال، واذا علم الواسطة أن المالک جعل المال ملكا للواسطة مع شرط اقراض الفقراء عليه، أو لم يجعله ملكا له، ولكن تخيل أن الاعراض لا ينافى شرط القرض، فللواسطة أن يقرض للفقراء، واذا أخذ من المقترض يقرضه

أيضا وهكذا، وعلى الواسطة أن يخمس المال المزبور قبل القرض بقصد الاعم عن نفسه ودافعه، اذا أحرز أن الدافع لم يخمسه، والله العالم.

سؤال ١۶۵٣: من كان عليه دين حال، وصاحب الدين يطالبه، فهل له التوسعة على نفسه وعياله، أو شراء دار أو وسيلة نقل (كالسيارة) أو وسيلة اتصال (كالهاتف) أو اقامة مجالس العزاء واطعام الطعام، أو تجميع رأس مال لكى يتجر به، ويسدد دينه من أرباحه، أم يحرم عليه ذلك، ويجب عليه أداء الدين؟

التبريزى: لا يجوز لمن عليه دين حال مطالب به التأخير فى أدائه مع التمكن من الاداء، غير أنه إذا كان عنده مستثنيات الدين، فالتمكن من بيعها وأداء دينه من ثمنها لا يحسب تمكنا، والله العالم.

سؤال ١۶۵۴: اذا وقعت معاملة تجارية بين زيد وعمرو بحضور خالد وتوثيقه لعمرو عند زيد، والذى حصل بعد ذلك أن عمروا هرب من زيد ولم يف له بشى، وبعد مضى مدة من الزمن كان زيد يقول خلالها بين فترة وأخرى لخالد إنک برى الذمة، وأننى أسقطت حقى وليس لى حق عليک، ثم أنه طالب خالدا بالمبلغ الذى دفعه إلى عمرو بحجة أنه كان الضامن فى المعاملة، وأنه يتحمل المسؤولية كاملة، فهل يحق له ذلك، وهل يجب على خالد شى؟

التبريزى: إذا كان التوثيق لمجرد معرفة الشخص حيث أنه لم يكن يعرفه قبل المعاملة، فلا ضمان عليه، واذا كان يعرفه وكان التوثيق للضمان فيكون ضامنا، وإذا أبرئ ذمته عن الضمان، فذمته بريئة، ولا ينفعه الندم بعد الابراء، والله العالم.

مسائل فى الوصية والهبة

سؤال ١۶۵۵: هل تجوز الوصية بالتبرع بأعضاء الجسم بعد الوفاة، لمريض مسلم يعانى من فشل فى احد اعضائه الرئيسية، مما يعرضه للوفاة؟ وما حكم ذلک اذا كان المريض غير مسلم؟

التبريزى: لا تجوز الوصية فى ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۶۵۶: لو أوصى المكلف بثلث ماله فى أعمال لنفسه، فهل هو من باب الوصية التمليكية بالمال، فيثبت نصفه بالشاهد الواحد أم لا؟

التبريزى: هو من باب الوصية العهدية، لا تثبت إلا بشهادة عدلين، والله العالم.

سؤال ۱۶۵۷: لو أجاز الورثة وصية مورثهم فى حياته، فهل لهم الرجوع بعد وفاته؟

التبريزى: ليس لهم الرجوع، والله العالم.

ئدتسؤال ۱۶۵۸: إذا أوصى الوالد باخراج ثلثه فى قضاء فوائته من الصلاة والصيام، فهل يسقط تكليف الولد الاكبر بالقضاء، وماذا لو لم يوص بشى مع العلم باشتغال ذمته؟

التبريزى: يسقط القضاء عن الولد الاكبر بعد العمل بالوصية، واتيان فوائت الموصى، ويجب القضاء على الولد الاكبر مع العلم باشتغال ذمة الميت بالفوائت، ويسقط عنه بعمل الغير تبرعا، أو بالاستيجار، والله العالم.

سؤال ۱۶۵۹: إذا أراد الولد الاكبر قضأ ما فى ذمة والده وجب عليه قضاءه بحسب تقليده، وكذا الاجير فيراعى قول مقلده، بينما يراعى الوصى فراغ ذمة الميت بحسب تقليد الميت، هكذا ذكر البعض، فما هو الفرق فى الموردين؟

التبريزى: منشأه انصراف ظاهر الوصية أن يراعى الوصى العمل على ما هو حجة عند الموصى بخلاف غير الوصية، مما هو تكليف للولى، أى للولد الاكبر، وكذا أجير الولد الاكبر، والله العالم.

سؤال ۱۶۶۰: لو وهب شخص لآخر مبلغا من المال، واشترط عليه أن يشترى به شيئا معينا، فهل ينفذ هذا الشرط، وهل يجوز أخذ هذا المال والتصرف فيه كيفما شاء اذا لم يكن الشرط نافذا؟

التبريزى: الشرط المزبور نافذ، ومع عدم عمل المتهب بالشرط يجوز للواهب فسخ هبته، ولو كانت الهبة لذى رحم، بأن يرجع إلى العين الموهوبة مع بقأها، وإلى بدلها من المثل أو القيمة مع تلفها، وشراء شىء آخر غير ما اشترطه الواهب يحسب تلفا للعين الموهوبة، والله العالم.

مسائل فی النذر

سؤال ۱۶۶۱: کتبنا لکم سابقا أن المکلف لو نذر هکذا: لله علی نذر أن أفعل، فهل الصیغة المذکورة صحیحة؟ فأجبتم بالنفی، باعتبار أنه جعل النذر فی ذمته دون الفعل المنذور والحال أن من الواضحات لدی العرف أن لیس المقصود ذلک، وانما یقصد من کلمة (نذر) أن تکون بدلا لجملة (لله علی) مع افتراض أن المجعول فی الذمة هو الفعل المنذور، ولا یحتمل ارادة غیر ذلک؟

التبریزی: یجب أن یلتزم لله بفعل المنذور، لا نذر الفعل، وظاهر الجملة المذکورة جعل النذر فی ذمته، کما أجبنا به سابقا، والله العالم.

سؤال ۱۶۶۲: نذر شخص أن ینهض لصلاة الصبح بعد توقیت الساعة الرنانة، فإن لم یستیقظ فیدفع بموجب نذره هذا مائتا تومانا إلی الفقیر مثلا کل مرة، فإذا إستیقظ بعد رنین الساعة، ولکنه تکاسل أو تماهل، أو رجع إلی النوم لاعتقاده لسعة الوقت، واستطاعة اداء الصلاة فی وقتها بعد حین، ولکن الصلاة فاتته، فما حکمه؟ هل یترتب فی ذمته ما نذره أم لا؟

التبریزی: إذا کان النذر کما هو ظاهر الفرض، فعلیه الکفارة وان کان من قصده التکفیر عند تفویته الصلاة فی وقتها فمع علمه بأنها لا تفوته فلا کفارة علیه.

مسائل فی الوقف

سؤال ۱۶۶۳: هناک أرض یشهد أهل المنطقة بأنها کانت (هذه الارض) سابقا بستانا، وکانت وقفا علی الزهراء (سلام الله علیها) والسادة الکرام، فاستولت علیها الدولة، وبنت علیها مدرسة وهناک بعض المدرسین المؤمنین یرید معرفة الحکم الشرعی لتواجدهم هناک بحکم عملهم، وکذلک ما هو حکم الوضوء والصلاة فیها، مع العلم أنه لا یمکن لهم الانتقال إلی مدرسة أخری، ولا یعلمون کیفیة الوقف؟

التبریزی: یستأذنون من المتولی ـ ومع عدمه من الحاکم الشرعی أو وکیله ـ ویعطونه شیئا ازاء تصرفاتهم فی المدرسة المزبورة لیصرفه فی جهة الوقف مع معلومیتها، وفی الجهة المحتملة مع عدم العلم بجهة الوقف، وبذلک یجوز لهم التصرف فیها، والله العالم.

سؤال ۱۶۶۴: هل أن وقف المسجد وقف لفضائه من تخوم الارض إلى عنان السماء، وعليه فلا يجوز بناء مسكن فوق المسجد ليؤجر لحساب المسجد مثلا؟

التبريزى: ليس كذلک، ولكن فضاؤه التابع له عرفا من جهة الاسفل، ومن جهة أعلاه كله وقف، ولا يجوز احداث ما يوجب هتک المسجد، أو ما ينافيه فى ذلک الفضاء، وأما بناء مثل المكتبة فيجوز، ويجرى احكام المسجد فيما جعل مسجدا منه، والله العالم.

سؤال ۱۶۶۵: هل يجوز وقف ما عدا الطابق العلوى مسجدا؟

التبريزى: يجوز الوقف كذلک، والله العالم.

سؤال ۱۶۶۶: هناک مسجد ويوجد إلى جانبه مقبرة، ويحصل أن يأتى بعض المؤمنين لزيارة المقبرة فيأخذون الماء من المسجد ليغسلون به قبور أرحامهم مثلا، مع أننا لا نعلم بأن الماء موقوف على المسجد، أم سبيل لكل أحد، فهل يجوز ذلک؟

التبريزى: إذا كانت عادة المؤمنين جارية على ذلک، بحيث يعد سيرة عملية وكاشفة عن عموم الوقف، فلا بأس، والله العالم.

مسائل فى النكاح

سؤال ۱۶۶۷: كثر الكلام فى الاونة الاخيرة على جواز النكاح المعاطاتى (الزواج المدنى) فما هو رأيكم الشريف فى ذلک؟ كما أرجو ذكر دليلكم على ذلک نفيا أو اثباتا ولو بشكل مختصر؟

التبريزى: النكاح المعاطاتى باطل، ويدل عليه مضافا إلى كونه منافيا للارتكاز القطعى المتشرعى ما ورد فى بعض الروايات الصحيحة من أن المتعة أن يقول الرجل كذا وكذا فإذا قالت نعم فهى زوجته، ويؤيده بل يدل عليه ما ورد فى بعض الروايات المعتبرة من قوله عليه السلام: وبكلماتک احللت فرجها الظاهرة فى الانشاء بالقول، والله العالم.

سؤال ۱۶۶۸: هل يمكن أن نعد نساء أهل الكتاب فى بلدهم (بلد الكفر) من الاماء؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: لا تعد من الاماء، والله العالم.

سؤال ۱۶۶۹: إذا كان المهر المؤجل ثلاثين مثقالا، ولم يتفق فى وقتها على نوع الذهب، فهل يحق للزوج أن يشترى لها أى نوع من أنوع الذهب، وان كان أقلها قيمة مع صدق الذهب عليه عرفا؟

التبريزى: لا بأس باعطاء أقل الانواع قيمة، اذا كان فى العرف العام ذهبا حقيقة، والله العالم.

سؤال ۱۶۷۰: رجل أزال بكارة زوجته باصبعه، ثم أراد تطليقها، فهل عليه تمام المهر عوضا على زوال البكارة، أو ليس عليه الا نصفه نظرا إلى عدم تحقق الدخول، واستقرار كل المهر موقوف عليه، أو أنه يفصل بين رضاها وعدم رضاها، فعلى الأول لا تستحق الا النصف، وعلى الثانى تستحق الكل نظرا لمكان اعتداء الزوج عليها؟

التبريزى: نعم عليه تمام المهر، والله العالم.

سؤال ۱۶۷۱: لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها الا بإذنه، ولو فى غير وقت الاستمتاع، هل هذا الحكم على اطلاقه حتى لو سبب الامراض النفسية والبدنية، وقد يحصل لبعض المتعصبين أن يبرروا عملهم بأن هذا حق لهم فيتحول البيت إلى سجن مؤبد للمرأة مع ما يؤدى إلى حرج وغيره؟

التبريزى: لا يجوز لها أن تخرج من بيته بغير اذنه على الأحوط، الا إذا كان عدم الخروج حرجيا عليها، فحينئذ يجوز لها الخروج إلى أن يرتفع الحرج، والله العالم.

سؤال ۱۶۷۲: امرأة تزوجت فى عدتها متوهمة أنه يحرم مع ارادة الدخول فقط، أى لا يحرم مجرد العقد، مع أنها تلفظت بالعقد (حسب قولها) مداراة لمن ألح عليها بالعقد متسترة بالعقد السابق ـ لكونه متعة ـ والا فهى تراه باطلا، أى العقد الاخير، فهل هذه تحرم مؤبدا (على زوجها الثانى)؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: اذا كانت جاهلة بالحكم مع عدم الدخول، فلا تحرم عليه مؤبدا، خصوصا اذا لم تقصد النكاح، كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال ۱۶۷۳: امرأة زنت (والعياذ بالله) وهى ذات بعل، ثم طلقها زوجها، فتزوج بها الزانى متعة فى أيام عدة طلاقها، ودخل بها، ثم قبل أن تعتد ثانية لهذا الزواج المنقطع، تزوج بها زوجها الأول زواجا مؤقتا مع الدخول، والان وبعد انقضاء مدة العقد فإنه أى زوجها الأول يريد أن يتزوجها (ولعله تزوجها) بالزواج الدائم، فهل يجوز له ذلک، أو يحرم عليه مؤبدا باعتبار أنه تزوج بها مؤقتا مع الدخول فى أيام عدة الزواج المؤقت (الذى هو زواج شبهة على الظاهر)؟ وهل هناک فرق بين عدة النكاح، وعدة الشبهة من هذه الناحية؟

التبريزى: تحرم على الاثنين مؤبدا، والله العالم.

سؤال ۱۶۷۴: هناک بعض المجانين يدركون بعض الاشياء دون بعض، أو بالاحرى نقول أن بعض تصرفاته موافقة للعقلاء دون بعض، والذى يحصل لبعض أهل العلم أنه يؤتى له بمجنون أو مجنونة من هذه الحالات، فهل يصح تزويجهما اذا كانا يدركان قليلا معنى الزواج والغرض منه؟ وهل يكفى ولاية الاب أو الجد، أم لا بد من إجازة الحاكم الشرعى، أو وكيله المجاز فى الامور الحسبية؟ ومع عدم وجود الاب لمن الولاية؟ وهل يكفى أن يؤخذ منهما الوكالة بالتلقين فقط، بحيث يرددا ما يقوله العالم، مع عدم احراز العالم بأن المجنون فهم معنى الوكالة؟ وما هو الحكم بالنسبة إلى المجنونين إذا كانا لا يدركان شيئا، وكيف يتم العقد لهما؟

التبريزى: المجنون من لم يكن له تعقل عند من يعرفه، أى يسلب عنه عنوان العاقل، وصدور بعض الاعمال الموافقة للعقلاء منه لا ينافى الجنون، ولا يصح تزويجه، ولا توكيله فيه، فمع بلوغه كذلک ولايته للاب وان علا، ومع عدمه فللوصى للاب مع نص الموصى على التزويج، واضطرار المجنون اليه، والأحوط وجوبا فى جميع هذه الموارد، ومع عدم اتصال الجنون بالصغر، أو عدم احراز فهمه للوكالة، أو عدم احراز جنونه، الاستيذان من الحاكم الشرعى، أو وكيله، ومن شخص المشكوک كونه مجنونا، ومن وليه على تقدير جنونه جميعا، والله العالم.

سؤال ۱۶۷۵: رجل تزوج امرأة، وهى مصابة بمرض (الصرع) وهو لا يعلم بذلک، وبعد الدخول بها تبين له حالها، وهو الآن يريد طلاقها، فماذا يثبت من المهر، علما بأن أباها كان يعلم

بمرضها ولكنه تلاعب بطريقة ما ودلس، وقال بأنها مصابة بمرض بسيط، والحال أنها اذا جاءتها الحالة ترمى كل شيء يكون فى يدها حتى ولو كان طفلها، علما أنها تأتيها الحالة يوميا أكثر من مرة؟

التبريزى: يكون على زوجها تمام المهر، حتى بناء على تحقق التدليس من أبيها فإن الزوج قد رضى ببقأ نكاحها فى مدة، ثم عزم على طلاقها، كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال ۱۶۷۶: هل يشترط فى تحليل المطلقة ثلاثا (للزوج الأول) أن يكون الوطئ من قبل الثانى وطئ كاملا ودخولا تاما، ولا يكفى مقدار الحشفة، وكذلک يشترط الانزال فى فرجها أيضا؟

التبريزى: يكفى مقدار الحشفة، ولكن يعتبر الانزال على الأحوط، والله العالم.

سؤال ۱۶۷۷: امرأة فقد زوجها، ولم تفحص عنه، أو تصبر مدة أربع سنوات، ولم تراجع الحاكم الشرعى جهلا بالحكم والموضوع، وتزوجت برجل، وبعد مدة علمت بهذا الحكم، فما هو الحكم حينئذ، علما بأنها تقول: صار عندى يقين بأنه قد مات فى الحرب؟

التبريزى: إذا كانت متيقنة بوفاته، وكان زواجها بعد مضى عدة الوفاة من حين يقينها بالوفاة، فلا بأس بذلک، والا فيبطل العقد وتحرم على الزوج الثانى مؤلدا، والله العالم.

سؤال ۱۶۷۸: هل يجوز للمرأة التى يريد زوجها أن يطلقها أن تطالبه بمهر المثل المتعارف فى زماننا هذا، فيما اذا كان مهر المثل (المؤخر) الذى اتفقا عليه عند زواجهما ضئيلاً جدا بالقياس إلى مهر المثل فى زماننا هذا، نظرا لانخفاض قيمة العملة التى حدد بها المهر فى الزمن السابق؟

التبريزى: لا يجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۶۷۹: لو اختار الزوج السكنى مع أخيه فى بيت واحد وسيع نسبيا، فهل يجوز للزوجة الامتناع عن قبول ذلک بحجة أنها لا ترغب بمخالطة أخيه أو زوجته، أو يؤذيها ذلک، مع العلم أن الزوج قد أعلمها عندما تقدم اليها أنه لا يملک بيتا مستقلا، بل يملک بيتا مشتركا بينه وبين هذا الاخ وأخ ثالث؟

التبريزى: ليس للزوجة الامتناع عن ذلک، اذا لم تشترط على الزوج ضمن عقد النكاح السكنى فى بيت مستقل، وكان البيت المزبور يحسب مسكنا متعارفا للاخوين ونحوهما، مع ملاحظة حال الزوجة، وفى هذا الفرض لا يجب على الزوج قبول اقتراح الزوجة باستئجار بيت مستقل من مالها، والله العالم.

سؤال ۱۶۸۰: زيد يريد أن يتزوج الثانية، ولكن ربما تصاب الأولى بإنهيار عصبى، أو على الاقل يكون ايذأ لها، هل يجوز للزوج مع هذا الفرض التزويج من الثانية مع عدم وجود أى عذر للتزويج بل مجرد رغبة فى ذلک؟

التبريزى: إذا لم يكن الغرض من التزوج بالثانية ايذاء الأولى، وتمكن من اداء حقوقها الواجبة عليه شرعا، فلا بأس، والله العالم.

سؤال ۱۶۸۱: المشهور أنه يكره تزويج الامامية من المخالف، ولهذا فالعلماء فى الخليج (حفظهم الله) يمتنعون من اجراء العقد بينهما فلعل ذلک يكون رادعا للفتاة أو أهلها عن المضى فى هذا الامر، والذى يحصل فى بعض الاحيان أنهما يصران على التزويج من بعضهما البعض أو أن الولى يشترط أن يكون العقد عند احد علماء الامامية، ومع ذلک العالم يرفض والولى يصر على ذلک، وقد تحصل المعصية مع مواصلة الرفض فما هو برأيكم الحل المناسب؟

التبريزى: ما ذكره المشهور من علمائنا حكم لتزويج المؤمنة نفسها من المخالف بعنوانه الأولى، وأما بالنظر إلى بعض العناوين خصوصا ملاحظة أمر أولادها مستقبلا، فاللازم أن لا تقدم على أمر يخرج معه أولادها عن ولاية أهل البيت (سلام الله عليهم) إلى ولاية غيرهم فضلا عما إذا كان خوف من لحوقها بنفسها بولاية غيرهم قبل أولادها، والله العالم.

سؤال ۱۶۸۲: هل يجوز للرجل أن يثير شهوة زوجته باللعب فى فرجها بالة ليست من أعضائه، بل (عود أو غيره) وما هو الحكم فى الاماء (امنأها)؟

التبريزى: لا بأس، وليس عليها الا الغسل إذا أمنت، والله العالم.

سؤال ۱۶۸۳: هل يجوز للمكلف اثارة شهوته ـ مع عدم الانزال ـ وذلک من خلال التفكير بأجنبية (أو بأجنبى اذا كان هذا المكلف امرأة) أو لا يجوز ذلک؟

التبريزى: ما لم يمن ليس بحرام، ولكن اذا قصد الامناء وأنزل فيحرم، وإذا لم ينزل يكون متجريا، والله العالم.

سؤال ۱۶۸۴: يرد فى كثير من العبائر كلمات الشهوة والريبة، والبعض يفسر الريبة بخوف الوقوع فى الحرام، والسؤال: ما هو المراد منهما، هل المراد هو الحالة التى تحصل عند الانسان من الاستلذاذ والسرور الجنسى، واشتياقه إلى ذلک الامر، سواء حصلت عنده حالة هيجان وانتصاب أم لم يحصل؟

أم هل المراد هو نفس انتصاب الذكر، أم هل المراد هو نفس الوقوع فى الحرام عبر الاستمناء أو الزنا؟

التبريزى: الشهوة هى الالتذاذ الجنسى، وأما النظر بريبة فهو الذى يحتمل بعد النظر الوقوع فى الحرام معها، أو مع غيرها، والله العالم.

مسائل فى النكاح المنقطع

سؤال ۱۶۸۵: إذا عقد على المرأة عقدا منقطعا لمدة سنة، ثم بعد الدخول بها بشهر تركها لمدة تزيد عن شهرين، ثم وهبها المدة الباقية، فهل عليها عدة، علما بأنها لم تكن مقاربة، وانما كان هناک اتصالات هاتفية فقط؟

التبريزى: لا بد من العدة بعد الابراء، والله العالم.

سؤال ۱۶۸۶: سبق وان حكمتم بعدم جواز التمتع بالكتابية من دون اذن (الزوجة) المسلمة، فلو طلقها فهل يجوز له أن يتمتع بالكتابية فى عدة طلاق المسلمة أم لا؟

التبريزى: اذا كان الطلاق رجعيا، فلا يجوز حتى تنقضى العدة، وفى الطلاق البائن يجوز، ولا يتوقف على انقضاء العدة، والله العالم.

سؤال ۱۶۸۷: كان السيد الخوئى قدس سره يرى اشتراک نساء أهل الكتاب مع الاماء فى بعض الاحكام، كعدم جواز الزواج من نسأ أهل الكتاب بأكثر من اثنتين، كما هو المعروف، هل يشمل هذا الحكم زواج المتعة؟

التبريزى: لا بأس بالمتعة بأكثر من اثنتين، والله العالم.

سؤال ۱۶۸۸: إذا كان الشخص مقلدا لمن يجوز العقد المنقطع على البكر بدون إذن الاب، وأما الفتاة (التى أراد أن يعقد عليها) غير مقلدة لهذا المرجع، بل غير مقلدة من الاساس فهل يجوز له العقد عليها فى هذه الحالة؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: عقده صحيح اذا لم تكن تلک الفتاة مقلدة أصلا، وكان تقليده تقليدا صحيحا على طبق الموازين الشرعية، والا فلا يفيد ذلک التقليد شيئا، والله العالم.

سؤال ۱۶۸۹: امرأة سافرت من مكان اقامتها إلى بلد آخر، فعقدت مع رجل معين لمدة شهر واحد، وقبل انتهاء المدة افترقا بسبب السفر، لكن دون أن يهبها المدة، الا أن المرتكز كان فى ذهن المرأة هو انتهاء المدة، فهل تحسب المدة من حين شروع السفر؟

التبريزى: تحسب عدتها، وانقضاء النكاح بعد انتهاء الشهر، وتعتد بحيضتين مع فرض الدخول، والله العالم.

سؤال ۱۶۹۰: إمرأة كانت فى عدة المتمتع بها، وفى أيام الطمث من الحيضة الثانية عقدت عقدا مؤقتا مع رجل معين لمدة شهر واحد، على أن يتزوجا بعد سنة (العقد مع الدخول) وذهبا إلى المحكمة السنية لإجراء الأوراق الحكومية، لكن الزوجة ما كان قصدها عند الذهاب إلى المحكمة إجراء العقد الدائم، فإذا افترضنا بأن العقد فى المحكمة السنية كان على طبق الموازين الشرعية لمذهبنا، فهل تعتبر والحالة هذه ذات بعل أم لا؟

التبريزى: لا يعتبر فى العاقد أن يكون شيعيا، مع تمام سائر الشرائط، وحيث أن الرجل الذى يريد أن يتزوج بها دائما عقد عليها متعة أثناء العدة من الأول ـ لان عدة المتمتع بها حيضتان كاملتان ـ وقد دخل بها فتحرم عليه مؤبدا، والله العالم.

مسائل فی النظر واللباس

سؤال ۱۶۹۱: هل یجوز للمرأة أن ترتدی (بنطلونا) فضفاضا، علما بأنه یفصل الجسم شیئا ما، رغم ذلک، کما هو الحال عند الکثیر من المؤمنات عندنا فی لبنان؟

التبریزی: الأحوط وجوبا ترک ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۶۹۲: فی البلاد أو بعض المناطق منها التی یکثر فیها الکفار، هل یحرم علی المار فیها النظر إلی السافرات، ویجب علیه التحرز من النظر الیهن لاحتمال وجود مسلمات بینهن؟

التبریزی: إذا لم یکن النظر إلتذاذیا فلا بأس به، والله العالم.

سؤال ۱۶۹۳: هل یجوز النظر إلی صور الکتابیات العاریات أو شبه العاریات فی التلفزیون، وشبهه لاشباع غریزة حب الاطلاع والاستئناس، مع عدم الاطمئنان بحصول اللذة الجنسیة؟

التبریزی: یحرم النظر الالتذاذی إلی الکتابیات، وأما النظر إلی التلفزیون وغیره فإن کانت المرأة معروفة عند الناظر، فالنظر إلی التلفزیون کالنظر إلی جسمها خارجا، واما إذا لم تکن معروفة عنده، فلا بأس به، وان کان الأحوط ترکه مطلقا، والله العالم.

سؤال ۱۶۹۴: وهل یجوز النظر إلی الکتابیات فی الشوارع للغرض المتقدم، أو لغرض اثارة الزوج علی زوجته؟

التبریزی: ذکرنا أن النظر الالتذاذی محرم، وان کان لغرض مباح، والله العالم.

سؤال ۱۶۹۵: هل یجوز للرجل مصافحة المرأة الاجنبیة التی بلغت حد أرذل العمر؟

التبریزی: لا یجوز ذلک الا مع الکف المانع من لمس الید، والله العالم.

سؤال ۱۶۹۶: هل یجب علی المرأة التی تشملها آیة: {والقواعد من النساء} أن تستر شعرها أو رأسها؟

التبريزى: لا يجب الا إذا شكت أنها وصلت إلى الحد أم لا، فإنه يجب عليها الستر على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال ۱۶۹۷: هل تعمد النظرة الأولى إلى وجه المرأة أو كفيها بدون شهوة وريبة جائزة أم لا؟
التبريزى: اذا فرض عدم الالتذاذ فلا بأس، والله العالم.

سؤال ۱۶۹۸: فى بعض الدول يصافح القادم كل الجالسين، حتى النسأ دون تلذذ، ولو امتنع عن مصافحة النساء الجالسات أثار سلوكه الاستغراب، وغالبا ما يعد اساءة للمرأة، واحتقارا لها، مما ينعكس سلبا على نظرتهم اليه، فهل يجوز مصافحتهن؟
التبريزى: لا يجوز ذلک، وهو وزر على المسلمين، فإن عدم مصافحة الاجنبية من شعائر الدين، ويجب الحفاظ عليها مهما أمكن، والله العالم.

سؤال ۱۶۹۹: لو وضعت المرأة على وجهها مستحضرات التجميل المتعارفة فى هذا العصر، فهل يجوز لها أن تظهر وهى على تلک الحالة أمام الاجانب؟
التبريزى: لايجوز للمرأة التزين أمام الاجانب، وعليها ستر زينتها، الا فى مثل الكحل والخاتم، والله العالم.

سؤال ۱۷۰۰: ولو وضعت عطرا طيبا، فما هو حكمها كما فى الفرض السابق؟
التبريزى: وضع العطور الموجبة لجلب النظر للخروج عن البيت، أو الدخول فى مجلس فيه الاجنبى غير جائز، واما اذا استعملتها فى بيتها، فلا بأس بالخروج مع بقاء رائحتها، والله العالم.

مسائل فى الطلاق وأحكام الأولاد
سؤال ۱۷۰۱: امرأة مؤمنة تزوجها رجل مخالف، وتولى اجراء العقد احد قضاة العامة، ثم ترک الرجل زوجته وغادر إلى بلاد اخرى، ومضى ثلاث سنوات فلم يرجع ولم يرسل نفقة فرفعت

أمرها إلى قاض من ابناء العامة طالبة الطلاق، فطلقها ذلک القاضی من زوجها المخالف المنقطع عنها، فهل هذا الطلاق صحيح أم لا؟

التبريزی: إذا كان طلاق القاضی صحيحا فی مذهبه مع غياب الزوج، فالطلاق صحيح، والله العالم.

سؤال ۱۷۰۲: لو طلقت الزوجة الكتابية مرتين، فهل تحتاج إلى المحلل لو أرادت الرجوع إلى الزوج الأول؟

التبريزی: لو طلق الكتابية مرتان فتحتاج إلى المحلل إذا طلقها الزوج المسلم، وأما اذا طلقها الكافر فيعمل على طبق مذهبه، والله العالم.

سؤال ۱۷۰۳: هل يجوز للمطلقة الرجعية أن تنظر إلى زوجها بشهوة، أو تلمسه، على فرض أنها زوجة حقيقة فی أيام العدة؟

التبريزی: نعم يجوز لها ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۷۰۴: هل يعتبر الحضور فی شهود الطلاق مجلس الطلاق، أم يكفی سماعهم ايقاع الطلاق مثلا عبر الهاتف الذی يحتوی على ميكروفون كما هو موجود الآن؟

التبريزی: إذا أسمع المطلق الشاهدين معا فلا بأس، والله العالم.

سؤال ۱۷۰۵: ما هو سن اليأس الموجب لسقوط عدة الطلاق، هل هو محدد بالخمسين (عندكم وعند السيد الخوئی قدس سره أو أنه لا يترک الاحتياط فيما بين الخمسين والستين، فی عدم الطلاق من الزوج، لو كان الدم بصفات الحيض، أو أن الزوجة رأته فی أيام عادتها، وكذلک لا يترک الاحتياط فی الاعتداد من قبل الزوجة فيما بين الحدين، لو أوقع الزوج الطلاق فی طهر لم يطأها فيه؟

التبريزی: إذا طلقها بين الخمسين والستين تعتد عدة الطلاق، إذا رأت الدم، واذا رأته مرة بعد الطلاق وانقطع تكملها بشهرين آخرين، علما بأنها ليست حامل، كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال ۱۷۰۶: من المعلوم كراهية خروج المرأة المعتدة عدة الوفاة، فهل هذا الحكم يشمل كبيرة السن، والشابة، وهل يشمل الخروج لصلة الرحم أو عيادة مريض أو زيارة مؤمنة؟

التبريزى: من المعلوم كراهية خروج المرأة المعتدة عدة الوفاة، ولا فرق بين الشابة وغيرها كما أنه يشمل ما هو المذكور فى موارد السؤال، والله العالم.

سؤال ۱۷۰۷: إذا كان بقاء الطفل عند أمه المطلقة لا يؤمن عليه بسبب حالتها المرضية، فهل يحق للاب أخذه منها، فى مدة الحضانة الشرعية؟

التبريزى: اذا احرز بوجه معتبر أن الام غير مأمونة على الولد، يجوز أخذ ولده منها، والله العالم.

سؤال ۱۷۰۸: إذا تزوجت امرأة لفترة طويلة ولم تنجب بسبب توليدها البويضات الفاسدة، وبعد اجراء الفحوصات شخص الاطباء أن الطريق الوحيد للانجاب هو أن تزرع بويضة أخت المريضة فى رحمها، وتلقيحها بماء زوجها، فهل يجوز ذلک أم لا؟ وهل يلحق الطفل بذات الرحم، أم بذات البويضة؟

التبريزى: لا يبعد عدم البأس إذا كان المباشر لاخراج البويضة زوج الاخت، والمباشر لزرعها زوج المريضة، وكذا اذا أخرجت البويضة فى حال معالجة الاخت من مرض يحتاج إلى عملية فى رحمها، وعلى كل حال يلزم أن يكون المباشر لزرعها زوج المريضة، ويلحق الطفل بالرجل صاحب الماء، وزوجته التى انتقلت البويضة إلى رحمها، والله العالم.

مسائل فى الاطعمة والاشربة والذبح والصيد

سؤال ۱۷۰۹: هل يجوز شرب ماء الشعير الموجود فى الجمهورية الاسلامية، واذا كان جائزا فما هى المبانى التى اعتمد عليها فى الجواز؟

التبريزى: إذا لم يكن مسكرا ولو بسكر خفيف فلا يدخل فى الفقاع المنهى عنه، والله العالم.

سؤال ۱۷۱۰: هل يجوز للمرأة أن تبتلع أقراصا فى ليالى شهر رمضان لتمنع حصول العادة الشهرية؟

التبريزى: لا بأس بالابتلاع، والله العالم.

سؤال ۱۷۱۱: ما هو حكم الاجبان المستوردة من البلدان غير الاسلامية، التى ربما كتب عليها أنها مصنوعة من أنفحة العجل، وربما لم يكتب عليها شئ؟

التبريزى: لا بأس بتناولها، ولا اعتبار بالكتابة المزبورة، وان لا يوجب اعتبارها منعا، والله العالم.

سؤال ۱۷۱۲: ما هو حكم الحيوانات المذبوحة بالآلات الحديثة، فيما اذا كان المسلم يتولى التسمية فقط عند الذبح بينما الآلة تقوم بعملية الذبح؟ وما هو رأى السيد الخوئى قدس سره فى المسألة؟

التبريزى: اذا كان الذبح دفعه واحدة وتولى شخص تشغيل الآلة وذكر التسمية، فلا بأس مع اجتماع سائر الشرائط، بأن تذبح من مذبحها، ولا تنخع مع الذبح، الا إذا كان طيرا كالدجاج، وأما غير ذلک فلا يجوز على الأحوط، وهذا موافق للسيد الخوئى (طاب ثراه) ما عدا الاحتياط فى الشق الثانى فإنه فتوى عنده، والله العالم.

سؤال ۱۷۱۳: هناک طريقة لصيد الاسماک، وهى القاء مواد سامة فى الماء وبتأثيرها على الاسماک الموجودة فى تلک المنطقة تخرج إلى سطح الماء، وتبقى حية لفترة بحسب كثرة وقلة المواد السامة، وبعدها يستطيع الصياد أخذ الكثير من السمک وهو حى، لكن تبقى فى المنطقة اسماک ميتة أو لا يجوز أكلها بالاصل، ويستعان أيضا مع المواد السامة بالشبكة لغرض مسک الاسماک، فهل يجوز الصيد بهذه الطريقة، وهل السمكة التى تموت فى الشبكة بحكم الميتة فى الشبكة فى حال الصيد بها مستقلة؟

التبريزى: يجوز الصيد بهذه الطريقة، والسمكة التى تموت فى الشبكة تكون بحكم الميتة بالشبكة فى حال الصيد بها مستقلة، اذا لم يعلم موتها قبل الوقوع فى الشبكة، والله العالم.

مسائل متفرقة فی الطب

سؤال ۱۷۱۴: یری الاطباء أن الموت یتحقق بموت القوة العاقلة، حتی لو کان القلب لم یتوقف تماما عن النبض والحرکة ـ کما فی حالة ذبح الشاة مثلا ـ أما العرف المسامحی فیری تحققه بتوقف القلب عن النبض والخفقان والحرکة، ومع کل ذلک فلو إلتفت العرف هذا إلی ما یقوله الاطباء علمیا کما فی المثال آنف الذکر، فلربما حکم بحکمهم، فبماذا یتحقق الموت؟

التبریزی: المیزان فی ترتب احکام الموت زهوق الروح، وبقاء الانسان أو الحیوان جسدا محضا، وقد عین فی الروایات لذلک علامات، ومجرد موت القوة لعاقلة لا یوجب ترتب أحکام المیت، والله العالم.

سؤال ۱۷۱۵: فی حالة إثبات وفاة المریض طبیا، فهل یجوز اغلاق أجهزة التنفس الصناعی التی توزع الاوکسجین فی جثة المتوفی؟

التبریزی: الموت الطبی لیس ملاکا، وانما المعتبر الموت العرفی، فلا یجوز التعجیل فی اماتته، والله العالم.

سؤال ۱۷۱۶: هل یجوز للطبیب اجراء عملیة نقل کلیة من شخص إلی آخر، اذا علم بأن المتبرع قد تقاضی أجرا فی مقابل تبرعه؟

التبریزی: اذا جاز للشخص اعطاء کلیته، کما فی صورة الاضطرار، أو کون المعطی کافرا، فلا بأس، والله العالم.

سؤال ۱۷۱۷: فی حالة وجود شخص میت، وشخص آخر مریض، یواجه الموت بسبب فشل فی احد أعضاءه الرئیسیة مثل القلب، فهل یجوز أو یجب نقل العضو المطلوب من المیت إلی المریض؟

التبریزی: لا یجوز ذلک، الا إذا کان المیت غیر مسلم، والله العالم.

سؤال ۱۷۱۸: فی أی سن یجوز للشخص التبرع بإحدی کلیتیه، وهل یجوز لغیر البالغ التبرع لاحد أقاربه بموافقة ولی أمره؟

التبریزی: التبرع فیه إشکال، ولا یبعد عدم الجواز مطلقا، والله العالم.

سؤال ۱۷۱۹: امرأة ولدت طفلا ناقصا، وحملت بثان، وقال الاطباء: ان الثانی اذا لم یکن ناقصا فیمکن بعد ولادته أخذ شیء من دمه وعلاج الأول به، ویزول نقصه، واذا کان الثانی ناقصا فلا بد وأن تحمل ثالثة، فإذا کان الثالث صحیحا أمکن علاج الأولین به.

والسؤال أنه إذا شخص الاطبأ أن الثانی وهو حمل فی بطن امه ناقص فهل یجوز اسقاطه؟

التبریزی: لایجوز اسقاطه مطلقا سواء أکان تاما أم ناقصا، والله العالم.

سؤال ۱۷۲۰: لو توقف حفظ حیاة مسلم علی تشریح بدن میت مسلم، ولم یمکن تشریح بدن غیر المسلم، ولا مشکوک الاسلام، ولم یکن هناک طریق آخر لحفظه هل یجوز ذلک؟

التبریزی: یجب تحصیل المیت الکافر لتعلم الطبابة، وتشخیص الامراض، والله العالم.

سؤال ۱۷۲۱: هل یجوز قطع عضو من اعضاء انسان حی للتشریح إذا رضی به؟

التبریزی: لایجوز قطع عضو من الاعضاء، اذا عد قطعه جنایة، رضی المقطوع منه أو لم یرض، والله العالم.

سؤال ۱۷۲۲: هل یجوز تلقیح الزوجة بنطفة زوجها بتوسیط امرأة هی الدکتورة مع فرض الضرورة لاجل الولد، والمفروض أن عملیة التلقیح غیر ناجحة إلا بأن تکون علی ید الدکتورة، وهی مستلزمة للنظر إلی عورتها؟

التبریزی: تلقیح المرأة بماء زوجها فی نفسه جائز، ولکن فی کشف عورتها للدکتورة لعملیة التلقیح اشکال، نعم إذا کانت المرأة مریضة بمرض فی رحمها، بحیث تم التلقیح أثناء علاجها، فلا بأس به، والله العالم.

مسائل فی الارث

سؤال ۱۷۲۳: ما تعارف القول به من أن الحج والخمس والزكاة والديون كلها تخرج من أصل التركة، كيف نجمع بينه وبين إفتائهم بعدم وجوب الخمس فی الارث؟

التبريزی: الخمس على ذمة الميت يخرج من أصل التركة، كساير ديون الناس على الميت، وأما الخمس الذی تعلق بالاعيان، فالأحوط اخراج كبار الورثة خمس تلک الاعيان بحسب سهامهم، أما ما تعارف فی لسان الفقهاء فوجهه أن الارث بعد الديون والخمس لاصحابه من الامام والسادة يجب رده اليهم، وبعد اخراجها ما يبقى فهو إرث، ولا يجب الخمس على الورثة فی سهامهم من ما بقی بعد الديون والوصية، والله العالم.

سؤال ۱۷۲۴: مات زيد وترک زوجة وأولادا، والزوجة كانت مالكة لمال خاص بها، فقامت ببناء طابق فوق البيت الموروث تبرعا أو بعنوان حفظ مستقبل أولادها، والذی حصل أن بيع البيت بطابقيه، فطلبت الام زيادة على ما تحصل من الثمن (أی على ما صرفت فی بناء الطابق الثانی) فهل تستحق شرعا ذلک؟

التبريزی: لا تستحق الام الا قيمة البناء من تركة زوجها، واما الطابق الفوقانی فإن تبرعت به لأولادها وملكتهم اياه فهو ملک لأولادها، وليس لها منه شی، وان لم تملكهم فلها قيمة أجزأ البناء دون قيمة الفضاء إذا لم يتنازل الورثة عن الفضاء لها، والله العالم.

سؤال ۱۷۲۵: وجدت وثيقة فی تركة المتوفی ـ مع فرض الوثوق بصدورها عنه ـ وهی تتضمن بيع بيته من ولدين له، ويذكر فيها أنه استلم الثمن منهما، علما بأن الولدين صغيران ليس لهما قابلية تسليم الثمن، ولعله يريد الهبة والبيع وقع منه صوريا، لان الهبة لا يسرى مفعولها رسميا عند السلطة ما لم يهب لجميع أولاده، فهل يحكم بصحة البيع أخذا بظاهر ما كتبه، أم ماذا؟

التبريزی: اذا لم يعترف الورثة بتلک الوثيقة، ولم يكن عند صاحب الوثيقة ما يثبت أنها مدرک للبيع الذی وقع من صاحب تلک الوثيقة، فيكون البيت إرثا للورثة على حسب سهامهم فی الارث، والله العالم.

مسائل متفرقة

سؤال ۱۷۲۶: بعض الدول كان يسود فيها النظام الاقطاعى، بحيث يملک الرجل الواحد عشرات القرى بعضها ملک له بشراء أو بإرث، وبعضها قد ملكها بتمليک من قبل الظلمة الحاكمين، وغالبا ما يكون ذلک مكافأة من الدولة لهذا الرجل على عمالته لهم، ويقوم هذا الرجل باستخدام أهل القرى مقابل أقل الزاد، لكن بعد تبدل الحكومات قامت الدولة، بمصادرة هذه الاراضى ووزعتها على العاملين فيها، والآن بعض الملاک معلومين والقسم الآخر مجهولا، فما هو حكم التصرف بهذه الاراضى، والحال أن ابناء الطائفة قد بنوا عليها الدور وأقاموا المساجد والحسينيات والمدارس والطرقات وغير ذلک؟

التبريزى: إن تمليک الحكومة قرية أو بقاعا جزاء لعمالة شخص أو لغيرها لا أثر له، واذا احرز أن ما ملكه كان ملكا سابقا لمالک محترم أخذ منه ظلما مع عرفانه أو عرفان وارثه يجب استرضائه، أو استرضاء وارثه، والا فيرجع إلى الحاكم الشرعى فيستأجر الملک المأخوذ بالاجرة المناسبة على حسب ما يراه الحاكم الشرعى، ويدفع تلک الاجرة اليه، والله العالم.

سؤال ۱۷۲۷: ان الاضراب عن الطعام هو أن يرفض سجين سياسى أو غير سياسى تناول الطعام، ويكون ذلک عادة احتجاجا على الحكم الصادر فى حقه، أو احتجاجا على ظروف السجن الذى هو فيه، والسؤال: ما هو نظر الشارع المقدس لهذه الوسيلة، مع العلم بأنها قد تؤدى إلى اتلاف البدن؟

التبريزى: يجوز ذلک، الا إذا وصل إلى مرتبة يخاف على النفس، أو تؤدى إلى نقص يعد جناية عليها، فيحرم، والله العالم.

سؤال ۱۷۲۸: هل يجوز الصرف على الطفل من ماله، مع كون الاب ميسورا ويملک المال؟

التبريزى: نعم يجوز له ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۷۲۹: إذا تكدس عند شخص (بسبب عمله كمدرس لمادة الدين مثلا) الاوراق المكتوب عليها بعض الايات القرآنية، فهل يجوز حرقها مع حصول الحرج من رميها فى البحار وفى الاماكن النائية، لما ينتج من ذلک اتهامه بتلويث البيئة؟

التبريزى: لا يجوز احراقها، وانما يجعلها فى وعاء فيه ماء حتى تنمحى الآيات القرآنية أو تدفن فى مكان ما، والله العالم.

سؤال ۱۷۳۰: هل يعتبر فى مقام الهدية من شخص إلى شخص آخر أن يكون ذلک لائقا بشأن المهدى؟

التبريزى: الهدية جائزة مطلقا، وإذا كانت الهدية زائدة عن اللائق بشأنه فيجب تخميس الزائد، والله العالم.

سؤال ۱۷۳۱: ما هو ملاک الشأنية الذى يجوز للمكلف أن يهب ماله، أو يبيعه على نحو المحاباة؟

التبريزى: يرجع فيه إلى نوع أمثاله، ممن يفعلون ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۷۳۲: هل يجوز إنجاز بعض الاعمال الخيرية كالاصلاح بين الزوجين أو السعى فى زواج ونحو ذلک، إستعانة بالسحر؟

وما هو رأى السيد الخوئى قدس سره فى المسألة؟

التبريزى: لا يجوز إستعمال السحر، والسيد الخوئى (طاب ثراه) أفتى بالحرمة.

سؤال ۱۷۳۳: هل يجب على المواطن الايرانى وغيره الحضور فى التظاهرات التى تدعو اليها الجمهورية بشكل رسمى؟

التبريزى: يجب الحضور اذا كان فى تركه تضعيف للنظام، والله العالم.

سؤال ۱۷۳۴: يستحب تقبيل يد الوالدين، وتقبيل الزوجة يد زوجها إظهارا لطاعته، واحتراما له، ويد الهاشمى تقربا من رسول الله صلى الله عليه وآله ويد العالم الفاضل، وفى غير المذكور يكون التقبيل مكروها، أليس كذلک؟

التبريزى: كل تقبيل لليد مكروه، الا يد العالم، والهاشمى تقربا لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأما تقبيل يد الوالدين وغيرهما فاستحبابه غير ثابت، والله العالم.

سؤال ۱۷۳۵: هل يجوز الرياء فى احياء الشعائر الحسينية أم لا؟

التبريزى: الرياء: (وهو عبارة عن الاتيان بالعمل مع كون الغرض منه والمحرک له فى العمل هو أن يراه الناس، ويعتقدونه شخصا خيرا وعبدا صالحا) حرام فى العبادات ومبطل لها، سواء كانت العبادة واجبة أو مستحبة، كإقامة عزاء سيد الشهداء عليه السلام، والله العالم.

مسائل فى القصاص والديات

سؤال ۱۷۳۶: رجل كسر ساق رجل آخر فى ثلاثة مواضع ـ خطأ ـ فهل تتعدد الدية بتعدد الكسور، أم يعتبر كسرا واحدا فتجب دية واحدة، وعلى كلا التقديرين، فهل يلاحظ فى دفع الدية ما يستثنى فى أداء الدين، بحيث لا يجب بيع مستثنيات الدين لدفع الدية، كبيع البيت والاثاث، وما يحتاج اليه فى معيشته، أم لا بد من دفعها على كل حال، علما بأن الجانى ليس له أقرباء، أو يوجد ولكن لا يلتزمون بالدفع، أو أن الخطأ كان شبه عمد؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: الدية تتعدد بتعدد الكسور، ومن عليه الدية اذا لم يتمكن من أدائها لا يكلف ببيع داره ونحوها مما يستثنى فى الدين، بل يؤديها عند التمكن منها، والله العالم.

سؤال ۱۷۳۷: إذا وقع حادث سير، وأدى إلى موت بعض الاشخاص وجرح البعض الآخر، ومات الشخص المسبب فى الحادث بسبب تقصيره لانه كان يسير على غير الجهة المتعارفة، وزيد من الذين جرحوا فى ذلک الحادث، وقد تسبب ذلک فى بقاءه فى البيت مدة طويلة بلا عمل، وتكلف أموالا طائلة للعلاج، والسؤال هو: ان القانون يقضى بإجبار أهل المتسبب فى الحادث بتسديد الخسائر الناجمة عن الجرح وأجرة الطبيب، ومتطلبات العلاج، وكذلک الخسائر المترتبة على البقاء فى البيت بلا عمل، فهل يجوز لزيد أن يأخذ ذلک، علما بأنه يؤخذ منهم قهرا، وهل فرق بين كون الجانى مات فى نفس الحادث، وبين كونه مات بعد الحادث؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: يجوز أخذ دية الجروح خاصة، ان كان الجرح مما له دية، وان كان مما لا دية فيه، فيجوز أخذ ما صرف فى المعالجة فقط، من باب ارش الجناية، وأما غيره فلا يجوز، ولا يفرق بين موت الجانى فى نفس الحادث أو بعده، والله العالم.

سؤال ۱۷۳۸: إذا ضرب الوالد ولده للتأديب فأتلف له الطحال، فهل يجب عليه الدية، وما هو مقدارها؟

التبريزى: نعم عليه الدية، فلو مات الابن بالجناية المزبورة كان على الوالد دية النفس كاملة مع كفارة القتل، ولو عاش بالتداوى فالامر فى الدية موكول إلى نظر الحاكم الشرعى ويعين الحاكم بعد المشورة مع أهل الاختصاص بالتداوى مقدارا مناسبا للجناية المزبورة، والله العالم.

سؤال ۱۷۳۹: ما هو رأيكم الشريف بأنواع الرياضة التى تعتمد على ضرب المقابل للفوز بالجائزة مثل: الملاكمة، الجودو، الكاراتيه وغيرها، وهل تترتب على الضارب فيها دية أو أرش؟

التبريزى: يثبت الدية أو الارش بحدوث موجبهما، ولا يسقط بالابراء قبل وقوع الموجب نعم يسقط بالاسقاط بعده، ولا بأس بالرياضة المزبورة فيما اذا كان بغرض تحصيل الاستعداد لموارد قتال العدو، والدفاع عن النفس، كما هو الحال فى تدريب الجيوش، ويجوز فى غير ذلک مع الوثوق بعدم وقوع جناية على نفسه، وكان الطرف الآخر ممن ليس له حرمة، والله العالم.

مسائل فى العزاء

سؤال ۱۷۴۰: بعض الرواديد للقصائد الحسينية، يستعينون بألحان الاغانى لاهل الفسوق، وينظمون القصيدة على نفس الوزن تماما، هل يجوز ذلک، وهل يجوز أم يحرم سماع هذه القصائد لمن يعرف أنها لحن الاغنية الفلانية تماما، وكيف لو كان علمه عن طريق سماع بعض الاشخاص بأن هذه القصيدة تشبه الاغنية الفلانية؟

التبريزى: لا يجوز ذلک له، ولا لغيره الاستماع اليه، والله العالم.

سؤال ۱۷۴۱: ما هو رأيكم فى الشعائر الحسينية، وما هو الرد على القائلين، بأنها طقوس لم تكن على عهد الائمة الاطهار: فلا مشروعية لها؟

التبريزى: كانت الشيعة فى عهد الائمة عليهم السلام تعيش التقية، وعدم وجود الشعائر فى وقتهم لعدم امكانها، لا يدل على عدم المشروعية فى هذه الازمنة، ولو كانت الشيعة فى ذاک الوقت تعيش مثل هذه الازمنة من حيث امكانية إظهار الشعائر واقامتها لفعلوا كما فعلنا، مثل نصب الاعلام السوداء على أبواب الحسينيات بل الدور إظهارا للحزن، ولو كان ذاک بدعة لكان هذا أيضا بدعة، حيث لم يكن فى زمن الائمة عليهم السلام، وبالجملة فكل هذا يدخل تحت شعائر الله، واظهارا للحزن بما أصاب الامام الحسين عليه السلام وأهله وأصحابه أو سائر الائمة عليهم السلام، والله العالم.

سؤال ۱۷۴۲: هل هناک اشكال فى خروج مواكب العزاء ولطم الصدور عند فقدان مرجع تقليد أو عالم جليل؟

التبريزى: لا إشكال فى الخروج فى العزاء عند فقدان مرجع تقليد أو عالم جليل، وما شاكل ذلک، مما فيه ترويج امر الدين والمذهب، بل هو امر مطلوب بالعنوان المزبور كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال ۱۷۴۳: إذا كان الرادود (القارئ فى مواكب العزاء) فاسقا سواء كان متجاهرا أم لم يكن كذلک، هل يجوز له أن يشيل فى مواكب العزاء، وماذا ينبغى للمؤمنين التصرف معه، هذا مع عدم قبوله للنصح واصراره على المعصية؟

التبريزى: إذا كان الرادود متجاهرا بفسقه، أو كان عند الناس معروفا بذلک فتصديه لعزاء أهل البيت عليهم السلام يعد وهنا لعزائهم (سلام الله عليهم)، والله العالم.

مسائل فى العقائد وبعض الاعتقادات

سؤال ۱۷۴۴: ذكرت الادعية أن الفيض، والمن، قديم ـ وأقدم، ماذا يراد من القديم هنا؟

التبريزى: ان القديم أمر اضافى بمعناه اللغوى، ولا ينافى الحدوث، وفيض الله ليس من صفات الله الذاتية، والله العالم.

سؤال ۱۷۴۵: ذكرت الروايات: عالم إذ لا معلوم، ثم وقع العلم على المعلوم ما معنى هذه العبارة؟

التبريزى: حيث أن علمه عين قدرته، وقدرته المطلقة التى لا حد لها، ويترتب على ذلک أن الاشياء فى علم الله قبل تكونها وخلقتها، والله العالم.

سؤال ۱۷۴۶: هل الكون (الامكانى) ما سوى (الله سبحانه) مسبوق بالعدم، إذا كان الجواب نعم، فيأتى سؤال: أين قدم الفيض (أى لا بخل فى ساحته سبحانه) وأين قولهم ان ذاته تعالى ـ علة تامة ـ والمعلول لا يتخلف عن علته، واذا كان الجواب لا، وليس مسبوقا بالعدم، فما معنى الرواية المتقدمة، ومعنى أنه تعالى مختص بالقدم، وما معنى أن الله خلقه، اذا كان الكون غير مسبوق بالعدم، وهل توافقون أن ذاته ـ سبحانه ـ علة تامة، لا يتخلف عنها معلولها، أوليس هذا جبر (وهم يسمونه جبرا فلسفيا) حيث قالوا: الشى ما لم يجب لم يوجد؟

التبريزى: أما مسألة العلة والمعلول فهو غير صحيح، فإن الله سبحانه فاعل ومكون للاشياء بإرادته ومشيئتة، من باب صدور الفعل عن الفاعل، ومشيئته أمر حادث كما يستفاد ذلک من الروايات، نعم العلم بمشيئته الحادثة أزلى، لانه عين القدرة، كما ذكرنا، وان المقام يقتضى بسط فى المقال، لا يسعه المجال، والله العالم.

سؤال ۱۷۴۷: هل ما يقولون: (بسيط الحقيقة كل الاشياء) صحيح؟ وأن ذاته مع أنها فى تمام البساطة لا تركيب، حاوية لكل كمال الممكنات، ولان نقائصها وحدودها؟

التبريزى: البساطة بمعناها اللغوى يطلق على ذات البارى، والبساطة التى يراد منه تقسيم ممكن الوجود اليه وإلى المركب لا يطلق على ذات البارى، وصفاته الذاتية، العلم والقدرة والحياة ليست امورا زائدة احداها على الاخرى، بل كل منها عين الاخرى، والله العالم.

سؤال ۱۷۴۸: هل يجب على المؤمن أن يعرف قصص أهل البيت عليهم السلام بالتفصيل، كقصة مظلومية الزهراء (سلام الله عليها) مثلا أم لا؟

التبريزى: ينبغى للمؤمن أن يعرف ذلک تفصيلا، وانما الواجب الاعتقاد بالائمة عليهم السلام والله العالم.

سؤال ۱۷۴۹: ما هو نظركم الشريف بالنسبة إلى عبد الله بن سبأ؟ هل له وجود خارجى أم لا؟ وهل صحيح أن الروايات الواردة فيه فى كتب الرجال هى ضعيفة السند؟

التبريزى: عبد الله بن سبأ المعروف ضعيف، ولكن فى بعض ما قيل فيه وروى عنه تأمل، والله العالم.

سؤال ۱۷۵۰: هناک روايات تدل على أن رش المأ على القبر مستحب، كما فى (لئالئ الاخبار) هل الاستحباب فى خصوص يوم الدفن، أم مطلقا، كما هو رأى صاحب اللئالى؟

التبريزى: الثابت استحباب الرش بعد الدفن، وورد فى خبر استحبابه إلى أربعين شهرا، أو أربعين يوما، والله العالم.

سؤال ۱۷۵۱: هل صحيح أن الامام الحجة (عج) عندما يظهر يحول القبلة من بيت الله الحرام، إلى قبر الامام الحسين عليه السلام؟

التبريزى: لم يثبت ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۷۵۲: هل صحيح بأن القرآن المتداول بين أيدى المسلمين غير الحقيقى، والقرآن الحقيقى هو عند الامام الحجة (عج)؟

التبريزى: هذا غير صحيح، انما الوارد هو أنه عليه السلام بعد ظهوره يقرأ هذا القرآن فى بعض الموارد على خلاف القراءة الفعلية، ويبين بعض الموارد التى فسرت على خلاف الواقع ـ ولو فى التفاسير المشهورة ـ والله العالم.

سؤال ۱۷۵۳: هناک رأی يقول أن أهل البيت (سلام الله عليهم) أفضل عند الله من القرآن الكريم، فما هو تعليقكم؟

التبريزی: القرآن يطلق على أمرين: الأول ـ النسخة المطبوعة أو المخطوطة الموجودة بأيدی الناس، الثانی ـ ما نزل على النبی صلى الله عليه وآله بواسطة جبرئيل عليه السلام والذی تحكی عنه هذه النسخ المطبوعة أو المخطوطة، وهو الذی ضحى الائمة عليهم السلام بأنفسهم لاجل بقائه والعمل به، وهو الثقل الاكبر، ويبقى ولو ببقاء بعض نسخه. وأهل البيت عليهم السلام الثقل الاصغر، وأما القرآن بالمعنى الأول الذی يطلق على كل نسخة، فلا يقاس منزلته بأهل البيت عليهم السلام بل الامام قرآن ناطق، وذاک قرآن صامت، وعند دوران الامر بين أن يحفظ الامام عليه السلام أو يتحفظ على بعض النسخ المطبوعة أو المخطوطة، فلا بد من اتباع الامام عليه السلام كما وقع ذلک فی قضية صفين، والله العالم.

سؤال ۱۷۵۴: هناک مشكلة انتشرت فی الاونة الاخيرة فی بعض الدول الاسلامية وهی دعوى السفارة والبدع التی تترتب عليها، فما هو رأيكم بذلک؟

التبريزی: دعوى السفارة فی الغيبة الكبرى باطلة، والله العالم.

سؤال ۱۷۵۵: اذا سلم أحد من أهل البدعة والسفارة هل يجب رد السلام؟

التبريزی: إذا كان الامر كذلک، فلا يجب رد سلامه وتحيته، والله العالم.

سؤال ۱۷۵۶: ما تكليف الزوجة أو الأولاد مع والدهم اذا كان من مدعی السفارة والبدعة؟

التبريزی: يجب عليهم المعاملة معه معاملة أهل البدع حتى يرتدع بعد أمره بالمعروف والنهی عن المنكر، والله العالم.

سؤال ۱۷۵۷: ورد فی كتاب (وسائل الشيعة) كتاب الطهارة ـ أبواب التكفين باب (۱۸) استحباب إجادة الاكفان، والمغالاة فی أثمانها، فعن ابن سنان عن أبی عبد الله عليه السلام قال: تنوقوا فی الاكفان فإنكم تبعثون (فإنهم يبعثون) بها ـ الحديث (۲)، وأيضا فی الحديث ۴ من نفس

الباب عن أبى خديجة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تنوقوا فى الاكفان فإنكم تبعثون بها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد جاء فى الكافى ـ كتاب الحجة ـ باب مولد أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) الحديث الثانى ـ حكاية عن قصة فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين (عليهما السلام) عن أبى عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان الناس يحشرون يوم القيامة عراة كما ولدوا، فقالت: وا سوأتاه... الخ، ثم قال صلى الله عليه وآله بعد عدة أسطر:

وانى ذكرت القيامة، وأن الناس يحشرون عراة، فقالت: وا سوأتاه، فضمنت لها أن يبعثها الله كاسية.. الخ، فكيف نوفق بين هذه الروايات على فرض صحتها؟ وهل يمكن رفع هذا التعارض بالقول: ان البعث مرحلة فى القيامة والحشر مرحلة أخرى؟

التبريزى: استحباب اجادة الاكفان ثابت، وخطاب الحشر بالاكفان راجع إلى المؤمنين، فلا ينافى حشر الفساق والكفار عراة، وما ورد فى حشر الناس عراة لا يعم أهل الايمان والبارين، والتضمين بالاضافة إلى فاطمة بنت أسد (سلام الله عليها) من رسول الله صلى الله عليه وآله كالضمان عن ضغطة القبر بالاضافة اليها، وكما أن ضغطته لا تصيب المؤمن البار، كذلك الامر فى الحشر عاريا، هذا مع أن الرواية ضعيفة سندا، بالارسال وغيره، فلا توجب التشكيك فى الامر بالاجادة، ولا فى تعليقه بما ذكر، والله العالم.

سؤال ۱۷۵۸: جاء فى زيارة الصديقة الشهيدة الزهراء البتول (سلام الله عليها) ما نصه: (امتحنک الذى خلقک قبل أن يخلقک وكنت لما امتحنک به صابرة) فما هو تفسير الامتحان قبل الخلق، وكونها (عليها السلام) صابرة؟

التبريزى: لعل الامتحان راجع إلى عالم الذر، وخلق الارواح فى الصور المثالية قبل خلق الابدان، والله العالم.

سؤال ۱۷۵۹: بالنظر إلى آية المباهلة، وما تضافرت به الروايات والزيارات (كزيارة الجامعة الكبيرة مثلا) هل يمكن القول بأن الائمة الاثنى عشر والزهراء: هم أفضل من الخلق كافة، سوى الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله؟

التبريزى: نعم القول المزبور متعين بالنظر إلى الآية، والروايات المشار اليها، وبريدها الزيارات.

سؤال ۱۷۶۰: جاء فی المسألة ـ ۸۹۵ ـ من رسالتکم الشریفة أنه لا بأس بالصلاة أمام قبر النبی أو الامام (صلوات الله وسلامه علیهم اجمعین) فإذا کانت تلک الصلاة توحی للرائی بعدم الاحترام، أو اللامبالاة، وإساءة الادب، فهل تجوز حینئذ؟

التبریزی: المراد مما ذکرنا نفی ما ذکره بعض العلماء (رضوان الله علیهم) من أنه اذا أراد احد الصلاة فی المشاهد المشرفة للائمة: فلیس له أن یتقدم عن محاذی مکان النعش الشریف من القبر المبارک، لما ورد فی بعض الروایات من أنه لا یتقدم علی الامام علیه السلام فی الصلاة، وادعی أن هذا یعم التقدم موضع النعش الشریف، والتزم هذا البعض بأنه اذا جلس فی مقدم المحاذی ولو مستقبلا للقبلة للدعاء أو غیره، جاز وذکرنا أن معنی الروایة أن النهی عن التقدم فی الصلاة عدم جواز اقامة الجماعة مع حضور الامام علیه السلام بل علیه أن یقتدی به علیه السلام، وأما مسألة الوهن فکما أن الجلوس للدعاء لا یکون وهنا کذلک الصلاة، خصوصا أیام الزحام کلیالی الجمعة والزیارات المخصوصة، ولو فرض فی مورد أنها توحی الوهن کما لم یکن فی البین ازدحام، لم یجز الصلاة، ولا الجلوس، والله العالم.

سؤال ۱۷۶۱: تواترت الروایات عن أهل البیت: بتکفیر ذنوب الشیعة فی الحیاة الدنیا، فیخرجون حین یخرجون منها ولا ذنب علیهم، فإذا کان ذلک لما بینهم وبین الله عز وجل، وأن التائب من الذنب کمن لا ذنب له، فهل یشمل أولئک والحالة هذه عذاب القبر؟ أم أن عذاب القبر یخص غیر تلک الذنوب؟

التبریزی: التوبة والاستغفار کما ذکر مکفرة للسیئات التی من حقوق الله سبحانه، وإذا حصلت بشرائطها، فلا یکون علی العبد وزر من قبل ما ارتکبها، واما مسألة تکفیر ذنوب الشیعة فهو أمر آخر، والذی اعلم فیه أنه إذا وقع القول منهم: أن المتوفی من شیعتنا فلا خوف علیه، وأرجو من الله سبحانه أن یقع القول عند احتضارنا (ان شاء الله تعالی) والله العالم.

مسائل علمیة

سؤال ١٧٦٢: إذا قلنا أن الامر بشى يقتضى التأكيد، فما هى امثلته الفقهية، وهل يوجد استثنتاء فقهى لهذه القاعدة؟

التبريزى: أمثلة ذلک، الامر بالصلاة والزكاة والحج وغيرهم، ولا استثناء لهذه القاعدة الا مع القرينة على خلاف الظهور، ومعها ينعدم الظهور، والله العالم.

سؤال ١٧٦٣: إذا قلنا بدلالة الامر بالامر على الوجوب، فهل يوجد له مثال فى الفقه غير (مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين)، وهل يوجد استثناء فقهى للقاعدة؟

التبريزى: هذه لها موارد، منها: امر الشارع أن يأمر الحاكم الشرعى المرتد الملى والملية، بل الفطرية بالرجوع إلى الاسلام، فانه ايجاب التوبة من الشارع على المرتد، ولا استثناء لهذه القاعدة، والله العالم.

سؤال ١٧٦٤: هل يوجد استثناء فقهى (أى مثال فقهى) لقاعدة التزاحم، أى تقديم أصل الحكمين عند عدم امكان الجمع بينهما؟

التبريزى: فى جميع موارد التزاحم فى الامتثال، ويبقى أصل الحكمين، وانما الذى يرتفع اطلاقهما أو اطلاق احدهما، نعم فى موارد التزاحم فى ملاكى الحكمين فى فعل واحد يكون الحكم تابعا لملاک الاقوى، ويرتفع الحكم الآخر، والله العالم.

سؤال ١٧٦٥: بناء على أن الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، هل يوجد استثناء فى الفقه لهذه القاعدة؟

التبريزى: لا استثناء لهذه القاعدة، والله العالم.

الحمد لله رب العالمين

أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً كما هو أهله